



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد لمين دباغين سطيف - 2  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ

أطروحة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق  
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذة الدكتورة:  
لشهب صاش جازية

إعداد الطالب :  
صلاب سيد علي

### لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. قرقور نبيل	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف - 2	رئيساً
أ. د. لشهب صاش جازية	أستاذ	جامعة سطيف - 2	مشرفاً ومقرراً
د. خرشي إلهام	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف - 2	ممتحناً
د. خلاف وردة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة سطيف - 2	ممتحناً
د. معماش صلاح الدين	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة بومرداس	ممتحناً
د. دحية عبد اللطيف	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة المسيلة	ممتحناً

### السنة الجامعية

1440-1441 هـ / 2019-2020 م



# شكر وتقدير

حيثما يكون الجهد مُميزًا، والعطاء فعالاً... تسمو

النفوس إلى مراتب الإبداع، وترتقي منار التميز عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة، ومهما تقدمنا وفتحت أمامنا الطرق ووصلنا لكل هدف في حياتنا، علينا أن نتذكر من كانوا سببًا في نجاحنا، من ساندنا وأمسك بيدنا للاستمرار، من وجودهم حفزنا وشجعنا...

وبعد انطلاقًا من قوله تعالى: "ومن شكر فإنما يشكر لنفسه" (النمل الآية 40)،

نتوجه بدايةً بالحمد والشكر إلى المولى عز وجل الذي من علينا إتمام هذا البحث بعونه وتسديده، ثم إلى أولى الناس بالشكر والتقدير أستاذتي الفاضلة "الأستاذة الدكتورة جازية لشهب صاش" التي تشرفت بقبولها الإشراف على هذه الأطروحة، وكانت لملاحظاتها البناءة وتوجيهاتها المستمرة والسديدة ومعاملتها الكريمة الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، فليرى الله خطاها وليبارك مسعاها بالأجر والثواب، ولها مني عظيم الشكر والتقدير والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه الأطروحة وإثرائها لتدارك جوانب القصور فيها، جزاهم الله عني خير الجزاء.

ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان لعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية د. محمد بن اعراب ونائب عميد الكلية للدراسات العليا د. عمار كوسة، ولجميع الأساتذة والزملاء والطاقم الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة - محمد ملين دباغين سطيف 2- ولكل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

# إهداء

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراسًا

يضيئ فكري بالنضج والتوجيه في الكبر

أمي، وأبي

حفظهما الله

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون،

إخوتي، وأخواتي

رعاهم الله

إلى كل من علمني حرقًا أو أخذ بيدي في سبيل تحصيل

العلم والمعرفة، إليهم جميعًا أهدي ثمرة جهدي،

وتتاج هذا البحث المتواضع

وإلى جميع الزملاء والأصدقاء

حفظهم الله



## قائمة المختصرات

### *List of Abbreviations :*

- **ACHPR** : African Charter on Human and Peoples' Rights
- **ACmHPR** : African Commission on Human and Peoples' Rights
- **AF** : Adaptation Fund
- **AfCHPR** : African Court on Human and Peoples' Rights
- **AR** : Assessment Report
- **AWG-LCA** : Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention
- **CAF** : Cancun Adaptation Framework
- **CDM** : Clean Development Mechanism
- **CEDAW** : Committee on the Elimination of Discrimination against Women
- **CERs** : Certified Emission Reduction Stock
- **CESCR** : Committee on Economic, Social and Cultural Rights
- **CICERO** : Center for International Climate and Environmental Research, Oslo
- **CIEL** : Center for International Environmental Law
- **CoE** : Council of Europe
- **COP** : Conference of the Parties
- **CRC** : Committee on the Rights of the Child
- **CRPD** : Convention on the Rights of Persons with Disabilities
- **CSERGE** : Centre for Social and Economic Research on the Global Environment
- **CTA** : Technical Centre for Agricultural and Rural Cooperation
- **DFID** : Department for International Development
- **ECHR** : European Convention on Human Rights

- **ECOSOC** : United Nations Economic and Social Council
- **ECtHR** : European Court of Human Rights
- **EMRIP** : Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
- **ESES** : Framework for Environmental, Social and Economic Sustainability
- **FAO** : Food and Agriculture Organisation
- **FCCC** : Framework Convention on Climate Change
- **FCPF** : Forest Carbon Partnership Facility
- **FIDH** : International Federation for Human Rights
- **FWG** : Formal Facilitative Working Group
- **GAR** : United Nations International Strategy for Disaster Reduction
- **GAW** : Global Atmosphere Watch
- **GCF** : Green Climate Fund
- **GEF** : Global Environment Facility
- **GEO** : Global Environment Outlook
- **HRC** : Human Rights Council
- **IACHR** : Inter-American Commission on Human Rights
- **IACtHR** : Inter-American Court of Human Rights
- **IASC** : Inter-Agency Standing Committee
- **ICCPR** : International Covenant on Civil and Political Rights
- **ICERD** : International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
- **ICESCR** : International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
- **ICRMW** : International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
- **IFAD** : International Fund for Agricultural Development
- **IIPFCC** : International Indigenous Peoples Forum on Climate Change
- **IK** : Indigenous Knowledge
- **ILO** : International Labour Office

- **IOC-UNESCO** : Intergovernmental Oceanographic Commission of UNESCO
- **IOM** : International Organization for Migration
- **IPAG** : Indigenous Peoples Advisory Group
- **IPCC** : Intergovernmental Panel on Climate Change
- **IUCN** : International Union for Conservation of Nature
- **IWGIA** : International Work Group for Indigenous Affairs
- **LCIPP** : Local Communities and Indigenous Peoples Platform
- **LDCF** : Least Developed Countries Fund
- **LDCs** : Least developed countries
- **NACA** : National Advisory Committee for Aeronautics
- **NGO** : Organisation Non Gouvernementale
- **NHRIs** : National Human Rights Institutions
- **NMHSs** : National Meteorological and Hydrological Services
- **OAS** : Organization of American States
- **OECD** : Organisation for Economic Co-operation and Development
- **OHCHR** : Office of the High Commissioner for Human Rights
- **REDD** : Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation
- **SBI** : Subsidiary Body for Implementation
- **SBSTA** : Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice
- **SCCF** : Special Climate Change Fund
- **SDGs** : Sustainable Development Goals
- **SGP** : Small Grants Program
- **SIDS** : Small Island Developing States
- **UK** : United Kingdom
- **UN/ISDR** : United Nations / International Strategy for Disaster Reduction
- **UNCHR** : United Nations Human Rights Committee
- **UNCRC** : United Nations Convention on the Rights of the Child
- **UNDP** : United Nations Development Programme

- **UNDRIP** : United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples
- **UNEP** : United Nations Environment Programme
- **UNESCO** : United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization
- **UNFCCC** : United Nations Framework Convention on Climate Change
- **UNHCHR** : United Nations High Commissioner for Human Rights
- **UNHCR** : United Nations High Commissioner for Refugees
- **UNICEF** : United Nations Children's Fund
- **UNISDR** : United Nations Office for Disaster Risk Reduction
- **UNPFII** : United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues
- **UNU-IAS** : United Nations University Institute for the Advanced Study of Sustainability
- **VCA** : Vulnerability and Capacity Analysis
- **WB** : World Bank
- **WCRP** : World Climate Research Programme
- **WFP** : World Food Programme
- **WHO** : World Health Organization
- **WMO** : World Meteorological Organization
- **WWDR** : World Water Development Report

# مقدمة

قبل التطرق إلى الإشكال البحث الذي طرحه الباحث في هذا العمل الموسوم ب: الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، ضروري أن نرجع باختصار لتذكر الارتفاع الكبير في عدد الكوارث الطبيعية في العالم ذات الصلة بتغير المناخ، حتى يتسنى معرفة طبيعة العوامل التي تساهم في تأثر الشعوب الأصلية بشكل خاص بمخاطر تغير المناخ التي أضحت محسوسة فعلا وأكثر وضوحاً، إذ تسببت الكوارث المناخية بنحو أزمة أو خطر جسيم عام 2017، في حين كان يقدر عددها خلال السبعينات ما بين 80 و100 أزمة في العام الواحد، وفق ما أعلن عنه مسؤولون في منظمات إنسانية دولية، ويُحتمل أن ينجم عنها مخاطر المجاعة والنزوح الجماعي، وفقدان التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية، فضلاً عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.

طبعاً، لا يُمكن الحديث عن قضايا تغير المناخ وحقوق الإنسان بمعزل عن حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، الذين حالة ضعف بسبب عدة عوامل مثل الفقر أو نوع الجنس أو السن أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الخلفية الثقافية أو أي وضع آخر، لا سيما أولئك الذين ترتبط أساليب حياتهم بالبيئة التي يعيشون فيها ويعتمدون على الموارد الإيكولوجية الحساسة للمناخ من أجل بقائهم وتلبية مُتطلباتهم المعيشية.

ورغم أن تغير المناخ يُؤثر على جميع فئات المجتمع، فإن الشعوب الأصلية الأقل إسهاماً في إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة هي أولى الجماعات التي تتعرض لآثاره المباشرة، بسبب ارتباطها الوثيق بالطبيعة واعتمادها الكلي على الموارد الموجودة فيها لكسب عيشها وتلبية احتياجاتها الثقافية، إذ غالباً ما تعيش هذه الشعوب في المناطق الأكثر تعرضاً للاحتزار العالمي أو بالقرب منها كالمناطق النائية والمعزولة في العالم، والمناطق الريفية والجبلية، وفي الغابات، والدول الجزرية الصغيرة، وفي أقل البلدان نمواً، وتفتقر إلى ما يلزم من إمكانيات وموارد لحماية أفرادها أو للتعامل مع الظروف المناخية القاسية أو للتكيف معها. وبصفة خاصة، تشعر نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالآثار السلبية لتغير المناخ أكثر من غيرهن، نتيجة التمييز القائم بين الجنسين وانعدام المساواة والأدوار الجنسانية المُقيدة، ويزداد الشعور بهذه الآثار في أوساط الأطفال من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق المُعرضة جغرافياً للخطر، بسبب احتياجاتهم الفيزيولوجية والنمائية المُتغيرة.

من جانب آخر، تتأثر الشعوب الأصلية ببعض مشاريع وتدابير التخفيف من حدة تغير المناخ، التي لا تتمسك في غالب الأحيان باحترام حقوقها الإنسانية وتتسبب بغير قصد في إلحاق أضرار مُدمرة لا يُمكن إصلاحها على الشعوب الأصلية ونُظمها البيئية، خصوصاً إذا ما نُفذت دون إجراء مُشاورات

حقيقية مع الشعوب الأصلية المعنية ودون اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على موافقتها الحرة والمُسبقة والمستنيرة، مما يؤدي إلى تشريد مجتمعات أصلية بكاملها وإلى نقشي الأشكال المختلفة لترحيلها القسري من أراضي أجدادها، ويرفع في الوقت نفسه من مستويات فقرها ويُعرضها للأزمات.

إن تبعات تغير المناخ وتدابير التخفيف من حدته لا تقتصر على تهديد البيئة التي تعيش فيها الشعوب الأصلية أو تُؤدي إلى التدمير التدريجي لأسلوب حياتها وثقافتها فحسب، بل تتعدى ذلك لتلحق آثارًا سلبية على التمتع الكامل بالحقوق الإنسانية لهذه الشعوب كالحق في تقرير المصير، والحق في الأقاليم والموارد، والحق في التنمية، بما في ذلك حق المشاركة في صنع القرارات، لذا فإن عدم اتخاذ إجراءات طموحة من أجل التصدي للأثار السلبية التي تُواجهها الشعوب الأصلية في التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية، سيساهم من دون شك في زيادة عوامل ضعفها وهشاشتها واستفحال الأشكال المختلفة من التمييز القائم بسبب تغير المناخ.

ويعد أن شهد العالم وقوع العديد من الكوارث الناجمة عن تغير المناخ والتي كانت لها آثار وخيمة على حقوق الشعوب الأصلية، أخذ موضوع حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ الصدارة ضمن أولويات واهتمامات المجتمع الدولي والوطني، ترتب عن هذا الاهتمام عقد المؤتمرات الدولية بشأن تغير المناخ، والتي أسفرت عن عدد كبير من الاتفاقيات الدولية وإعلانات المبادئ، تضمنت أحكامها ومبادئها إشارات مُحددة للشعوب الأصلية واستهدفت حماية حقوقها ومعارفها التقليدية من تغير المناخ ودعت إلى إشراكها في جميع المساعي المبذولة للتصدي لتغير المناخ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، كما أُلقت بمجموعة من الالتزامات على عاتق الدول لحماية تلك الشعوب في هذا السياق، بغية تمكينها من ممارسة حقوقها بشكل كامل وتأمين حماية أفضل لها.

ويُعد اتفاق باريس لعام 2015، أول اتفاق بشأن المناخ يعترف صراحةً بحقوق الشعوب الأصلية، فبعد أن أقر في ديباجته بأن لتغير المناخ آثارًا واضحة ومباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البلدان النامية التي تعيش أصلاً حالة ضعف سياسي واجتماعي واقتصادي وتتعرض قبل غيرها لتغير المناخ، أكد على ضرورة احترام وتعزيز ومُراعاة حقوق الشعوب الأصلية خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لهذا التحدي العالمي، كما أقر بأن التكيف، بما في ذلك بناء القدرات من أجل إجراءات التخفيف والتكيف، ينبغي أن يُراعى هذه الفئات الضعيفة ونُظُمها الإيكولوجية القابلة للتأثر، مما أدى إلى خلق وعي جديد على الصعيد العالمي وإلى التزام غير مسبوق بحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتغير المناخ والتكيف مع آثاره.

واتسع نطاق الاهتمام الدولي بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، خلال مؤتمر مراكش بشأن تغير المناخ لسنة 2016، الذي شكلت قضايا الشعوب الأصلية إحدى أهم محاوره الأساسية، إذ ركز هذا المؤتمر على الاهتمام بتفعيل وتعزيز قدرات الشعوب الأصلية الأكثر ضعفاً التي تمت بلورتها في باريس عام 2015، وأكد على الدور الذي تضطلع به المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين في رصد آثار التغيرات المناخية والتصدي لها، وقد شكل هذا الحدث بداية لعهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات هذه الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتغير المناخ وإبراز مكانتها كشعوب مُتميزة ثقافياً، قادرة على التكيف مع المخاطر المناخية التي أصبحت حتمية.

كما ساهم مؤتمر "كاتوفيتشي" المعني بالمناخ المنعقد في بولندا عام 2018، في زيادة الاعتراف الدولي بأهمية اتخاذ خطوات جادة وفعلية لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية من الأضرار المتصلة بتغير المناخ وتقديم الرعاية لها في حال وقوعها، وفق آليات تسمح بمشاركتها في صنع القرارات والسياسات المناخية مشاركةً فعالة ومُجدية.

لذا فإن موضوع حماية حقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ فرض نفسه على الصعيد الدولي، لا سيما بعد ما أفرزته الآثار السلبية لهذا التحدي العالمي من أضرار جسيمة مست بيئة الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعة وأضحت تُهدد التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية، وتُندر باندثار معارفها التقليدية التي اكتسبتها عبر الزمن من خلال تعاملها مع المناخ والتكيف معه، الأمر الذي اقتضى تدخل المجتمع الدولي بجميع هياكله وأجهزته وفواعله لمجابهة الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق هذه الجماعات ذات الخصوصية، والتي لا يُمكن مكافحتها بفعالية إلا عن طريق استحداث مجموعة من الوسائل والآليات القانونية تتماشى من جهة مع التزامات الدول المتعلقة بكفالة مُناخ آمن للشعوب الأصلية يُمكنها من التمتع الفعلي بحقوقها الإنسانية، ومن جهة أخرى تتضمن إجراءات الامتثال لأحكامها، عند تصميم وتنفيذ الدول لمشاريع وتدابير التخفيف من تغير المناخ، وخلال تبني السياسات ذات الصلة.

بناءً عليه، اتجه المجتمع الدولي إلى الحرص على سلامة الشعوب الأصلية التي تُواجه تردياً في ظروف عيشها بسبب تغير المناخ وتفاذي أي تأثير له سواء على مصادر رزقها أو على تمتعها الكامل بحقوق الإنسان، من خلال التأكيد على إيلاء الاعتبار الكامل أثناء التصدي لتغير المناخ، للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للشعوب الأصلية التي تُعاني من قابلية أكبر للتأثر بمخاطره، واتخاذ التدابير الكفيلة لحماية حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد من آثاره السلبية والمحتملة.



## أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة، في أن موضوع الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ يُعتبر من بين الموضوعات العالمية التي حظيت ولازالت تحظى بأهمية بالغة في المجتمع الدولي المعاصر، خصوصاً مع تفاقم التأثيرات السلبية لظاهرة تغير المناخ والكوارث المتصلة به على حقوق الإنسان، لا سيما على حقوق الفئات السكانية الضعيفة كالشعوب الأصلية التي تعيش في الأماكن المعرضة لخطر تغير المناخ والتميز بضعف البنية الاقتصادية والسياسية أو في المناطق المعزولة من العالم التي تتميز بظروف بيئية قاسية، مما يضعها بين أكثر الشعوب تهميشاً وضعفاً في العالم من حيث نُقص الإمكانات والموارد اللازمة لمواجهة التغيرات المناخية أو التكيف معها.

ويُراد من هذه الدراسة إثارة النقاشات القانونية، وطرح الإشكالات وإيجاد الحلول التي من شأنها أن تُؤدي إلى الحد من الخسائر في الأرواح والممتلكات، واستعادة التوازن البيئي والاجتماعي والثقافي والروحي في المجتمعات الأصلية المتضررة من تغير المناخ، والتأهب لمواجهة آثاره السلبية والمحتملة. ورغم كل ما دُكر من جوانب تتجلى من خلالها أهمية دراسة هذا الموضوع، إلا أن أهمية دراسته تنبع من كونه لم يحظى بقدر كبير من المبادرات والاجتهادات القانونية في هذا المجال، إضافةً إلى أن مشكلة تغير المناخ قضية عالمية تُعاني منها الكثير من الشعوب الأصلية حتى في أرقى دول العالم وأبرزها تطبيقاً لمعالم الديمقراطية.

## أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لمحاولة وضع إطار قانوني خاص بالحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، من خلال تسليط الضوء على مفهوم الشعوب الأصلية وحقوقها الأساسية وسندها القانوني، والتعرض لأهم المخاطر والتحديات التي تُواجهها هذه الشعوب في سياق مناخ مُتغير، يقف حاجزاً أمام التمتع الفعلي بحقوقها الإنسانية والانتفاع بها في إطار مصلحتها، مع محاولة الكشف عن أهم الأسباب أو العوامل التي تُساهم في ضعف وتهميش هذه الشعوب الأصلية والأساليب التي يتم بها إقصاؤها اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، وكذا توضيح القيود المفروضة عليها لممارسة حقوقها مُمارسة كاملة وفعالية، الأمر الذي يُثير العديد من القضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية كالتعاون الدولي لبناء قدراتها على التكيف، ونقل تكنولوجيا المناخ إليها، وتعزيز العدالة المناخية، وإدارة مواردها الطبيعية، ومحدودية مشاركتها في صنع القرارات، وهي القضايا التي لا تزال محل نقاش عميق في محافل دولية عديدة.

كما تكمن أهداف الدراسة في التعرض لأهم آليات الحماية الدولية على المستوى العالمي والإقليمي والوطني وتبيان دورها في توفير الحماية الكافية لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ واستراتيجياتها الرامية إلى تعزيز قدراتها على مواجهة هذا التهديد الكياني أو التكيف معه، ثم التعرف على التزامات الدول الإجرائية والموضوعية الخاصة بحماية الشعوب الأصلية التي تتأثر حقوقها بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للتخفيف منه، ودراسة مدى امتثالها لحقوق الشعوب الأصلية الواردة في إعلان 2007 في واقع الممارسة، وخلال تصميم وتنفيذ قوانينها ومشاريعها وسياساتها المناخية.

### أسباب اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل فيما يلي:

#### أ- الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بموضوع الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، خاصة وأنه موضوع جديد نسبياً ولا يحظى بالقدر الكاف من الدراسات القانونية، لا سيما على مستوى الجامعات العربية، فضلاً عن ارتباطه بالتخصص العلمي للباحث المتمثل في قانون البيئة.

- مؤكبة التطورات الحاصلة على مستوى القضايا المتصلة بحقوق الإنسان وتغير المناخ، التي أخذت حيزاً كبيراً في نقاشات العصر الحالي، خصوصاً أنها لا تتعلق بحقوق فئة معينة دون الأخرى، كما أن مستوى قابليتها للتضرر تختلف حسب نوع الكارثة المناخية والسياقات الجغرافية والاجتماعية والثقافية، مما يطرح العديد من علامات الاستفهام تتعلق خصوصاً بمصير الشعوب الأصلية في سياق مناخ متغير، ووسائل حماية حقوقها الإنسانية ذات الصلة.

- محاولة التعرف على الجهود الدولية المبذولة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، وتبيان مدى مساهمة برامج وسياسات واستراتيجيات مختلف الفواعل المكونة للمجتمع الدولي في كفالة الحماية الفعلية لحقوق هذه الشعوب من تغير المناخ وتوضيح أهم العقبات التي تعترض طريق هذه الفواعل.

#### ب- الأسباب الموضوعية:

- سمة التعقيد التي يتميز بها هذا الموضوع، لا سيما وأن قضية تأثير تغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية تُعد من أكثر المشكلات التي أُرقت هذه الشعوب وتسببت في حدوث أزمات شائكة في أنحاء مُتفرقة من مناطق العالم التي تعيش فيها تتطلب حلولاً عاجلة وشاملة.

- أن تكون هذه الدراسة مساهمة مُتواضعة في صرح الأبحاث المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية ومُحاولة لتحفيز الباحثين القانونيين والمهتمين بالمجال البيئي بمواصلة البحث في هذا الموضوع والتعرض لمخثلق جوانبه وأبعاده القانونية.

- الواقع المرير الذي تعيشه الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير، والتأثير السلبي للكوارث المرتبطة به على هذه الشعوب وتعدد أسبابها، فضلاً عن الانتهاكات الواسعة لحقوقها الإنسانية التي تتسبب فيها مشاريع التخفيف من تغير المناخ، ومن ثمة التعرف على مدى اهتمام المجتمع الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية التي لا زالت تتطلب المزيد من التوضيح، خاصةً في ظل ظواهر مناخية غير مسبوقة في شدتها شهدتها معظم المجتمعات الأصلية في العالم مؤخرًا.

- المساهمة في دفع عجلة التحسيس بأهمية تطبيق وإنفاذ النصوص القانونية الدولية والإقليمية الموجهة لحماية حقوق الإنسان عامةً وحقوق الشعوب الأصلية خاصةً في سياق تغير المناخ.

### صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهت الباحث في دراسة هذا الموضوع ما يلي:

- قلة المراجع والدراسات المتخصصة في موضوع الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، مما جعل عملية البحث فيه صعبة، كما أن معظم الدراسات والأبحاث تطرقت إلى مناقشة قضايا الشعوب الأصلية في السياق البيئي بشكل عام كمواضيع مُستقلة عن فكرة حماية حقوقها الإنسانية، لاسيما من تغير المناخ.

- صعوبة التحكم في المصطلحات القانونية المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة مثل مصطلح الضعف والهشاشة، والقابلية للتأثر، والتعرض للمخاطر، وغيرها من المصطلحات التي تطلبتها عملية مُعالجة الموضوع.

### اشكالية الدراسة:

إن موضوع حماية حقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ يُثير العديد من النقاشات القانونية ويطرح مجموعة من التساؤلات التي تتعلق من جهة، بمصير الشعوب الأصلية التي تواجه الآثار المباشرة لتغير المناخ، وما يترتب عنه من تأثيرات سلبية على أراضيها ومواردها الطبيعية التي تعتبر المصدر الأول لكسب رزقها وبقائها على قيد الحياة، ومن جهة أخرى، بالوسائل والآليات القانونية الكفيلة باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق مناخ مُتغير وضمان احترامها ومُراعاتها، والتي تفرض على الدول التزامات تتعلق بمراعاة حقوق هذه الشعوب واحتياجاتها الأساسية عند وضع

وتنفيذ المشاريع والسياسات المناخية وتدابير التخفيف من تغير المناخ، التي قد تؤدي إلى تأثيرات خطيرة على التمتع الفعلي بحقوقها الإنسانية، وتتمثل إشكالية الدراسة في: "ما مدى كفاية وفعالية الآليات التي رصدها المجتمع الدولي لحماية حقوق الشعوب الأصلية من الآثار السلبية والمحتملة لتغير المناخ؟"

ويتفرع عن هذه الإشكالية سؤالين فرعيين:

- كيف تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، وماهي طبيعة هذه العلاقة؟

- ما مدى كفاية الآليات القانونية التي سخرها المجتمع الدولي لحماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير وتفعيلها على مستوى الواقع بما يتماشى مع التزامات الدول المتعلقة باحترام المعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية خلال تصميم وتنفيذ مشاريع وسياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ؟  
المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة، تم استخدام كل من المنهج الوصفي من خلال تحديد مُختلف المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة والعوامل التي تُساهم في تعرض هذه الشعوب بشكل خاص لمخاطر تغير المناخ على غرار ضبط العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، ثم تحديد الالتزامات الإجرائية والموضوعية التي تقع على عاتق الدول بحماية حقوق الشعوب الأصلية خلال تصميم وتنفيذ مشاريع وسياساتها المتعلقة بتغير المناخ وتحليلها، إلى جانب المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والأحكام القضائية الدولية ذات الصلة بتغير المناخ أو بحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن تحليل مختلف الجهود والاستراتيجيات التي تعتمدها هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والفواعل الدولية المتخصصة، لمواجهة تغير المناخ والكوارث المرتبطة به التي أثرت سلباً على حقوق الشعوب الأصلية ووسائل معيشتها التقليدية وألحقت بها العديد من الأضرار التي يصعب مُعالجتها في الكثير من الأحيان، وتقييم مدى فعاليتها.

تقسيم الموضوع:

تماشياً مع إشكالية الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى بابين:

**الباب الأول: تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية**

يتضمن الباب الأول تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، وتم تقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول البناء المعرفي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ من

خلال تحديد الإطار المفاهيمي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ وتوضيح كيفية تأثر الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ، أما الفصل الثاني، فتضمن العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، من خلال التعرض لتغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ثم إلى الشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه.

### الباب الثاني: آليات حماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير وإشكالية امتثال الدول

يتضمن الباب الثاني آليات حماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير وإشكالية امتثال الدول، وتم تقسيمه إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ في ظل التنظيم العالمي والإقليمي والوطني، أي على مستوى الأمم المتحدة، وفي ظل التنظيم الإفريقي والأوروبي والبلدان الأمريكية، ثم على الصعيد الوطني، أما الفصل الثاني، فتضمن إشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، من خلال إبراز واجب الدول في توفير سُبُل الحماية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، ثم إجراء تقييم لمدى امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في مشاريعها وسياساتها المتعلقة بتغير المناخ.

وفي ختام الدراسة، تم إدراج مجموعة من النتائج المتوصل إليها، وتقديم جملة من الاقتراحات بغية الحد من التأثيرات السلبية لتغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية وتفعيل حمايتها القانونية.

# الباب الأول:

تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة

بين تغير المناخ

وحقوق الشعوب الأصلية

• الفصل الأول: البناء المعرفي لحقوق الشعوب

الأصلية وتغير المناخ

• الفصل الثاني: العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ

وحقوق الشعوب الأصلية

## الباب الأول: تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية

يتأثر الأشخاص المنتمون إلى الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم أكثر من غيرهم بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ والكوارث المرتبطة به، على الرغم من مساهمتهم الضئيلة في قضية الاحترار العالمي، لأن الكثير منهم يعيشون في المناطق النائية والنظم الإيكولوجية الهشة، ويعتمدون اعتمادًا مباشرًا على الأراضي والموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية في تلبية احتياجاتهم الأساسية وسبل عيشهم مثل الغذاء والدواء والمأوى والوقود، لذا لا يُتاح لهم سوى فرص محدودة للتعامل مع هذه المخاطر أو الحصول على الخدمات اللازمة لبقائهم على قيد الحياة وأحيانًا تكون الفرص معدومة بالنسبة لهم.

وعلى الرغم من التنوع الكبير في مصادر كسب العيش للشعوب الأصلية الذي مكنتها من الصمود والبقاء في بيئات تتسم في كثير من الأحيان بالقساوة والخطورة، فإن السرعة التي يتغير بها المناخ في تلك البيئات تضع قدرة هذه الشعوب على التكيف معه تحت الاختبار، ويُحتمل أن تؤثر سلبًا على حقوقها الإنسانية وتُفوض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية، مما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو إيلاء مزيد من الاهتمام للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية.

يتناول هذا الباب من الدراسة، التطور الذي بات يُلاحظ في العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، تحت تأثير الاهتمام الدولي المتزايد بالآثار السلبية والمحملة لهذا التهديد العالمي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين من جهة، واعتراف المجتمع الدولي بأن لتغير المناخ آثارًا سلبية على حقوق الإنسان، لاسيما حقوق الشعوب الأصلية، بسبب تعرض أراضيها وأقاليمها التقليدية للمخاطر، فضلاً عن ضعف البنية التحتية لهذه الشعوب واعتمادها بالأساس على قطاعات رهينة بالظروف المناخية، كالزراعة والصيد واستغلال الغابات وغيرها من الموارد التي تُعد مصدرًا لرزقها، الأمر الذي يدعوا إلى بذل جهود خاصة لتخفيف الآثار المناخية على هذه الشعوب التي تفنقر إلى الموارد اللازمة للتصدي لها.

وللحديث عن تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، وفي إطار إثراء هذا الجزء من الدراسة، سيتم التعرض من خلال فصلين إلى البناء المعرفي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ في فصل أول، سيتم التطرق فيه إلى مفهوم حقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ ثم إلى تأثير الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ، أما في الفصل الثاني، فسيتم التطرق إلى العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، من خلال التعرض إلى تغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ثم إلى إبراز الدور الذي تلعبه الشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ.

# الفصل الأول: البناء المعرفي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ
- المبحث الثاني: تأثير الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ



إن حقوق الشعوب الأصلية على مدى السنوات الماضية حظيت بمكانة كبيرة في سياق النقاش القائم حول تغير المناخ وحقوق الإنسان على المستوى الدولي، إذ ترد المسائل المتصلة بحقوق هذه الشعوب تقريباً في كل الصكوك والمُنتديات ذات الصلة بتغير المناخ، وهي راسخة في مجموعة من المعايير الدولية التي تتلاقى في مُختلف فروع القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي وقانون العمل الدولي.

وتُسلم الأمم المتحدة ومختلف الهيئات والفاعِل الدولية، بأن حقوق الإنسان لا يُمكن الاستغناء عنها، خاصةً في مجال حماية الفئات الضعيفة في مختلف أنحاء العالم، وهي تُسلم من ناحية أخرى، بأن حقوق الإنسان ترتبط على نحوٍ وثيق الصلة بتغير المناخ، بسبب أثره المُدمر الذي لا يقتصر على البيئة فحسب، بل يشمل رفاهية الحياة الخاصة للبشر، بما في ذلك عواقبه الوخيمة بالنسبة لمجموعات مُعينة، أبرزها الشعوب الأصلية الأثد تعرضاً لآثاره السلبية، بسبب الموقع الجغرافي للمناطق التي تعيش بها وارتفاع معدلات الفقر بين أفرادها، فضلاً عن عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى. نتيجةً لذلك، تزايد الاهتمام بقضايا الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، خصوصاً بعد أن أضى موضوع حماية حقوقها جزءاً أساسياً من حماية حقوق الإنسان.

من خلال هذا الفصل، سيتم التعرض إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ في مبحث أول، ثم إلى تأثير الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ في مبحث ثان.

### المبحث الأول:

#### الإطار المفاهيمي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ

على الرغم من أن مسألة الاعتراف بالشعوب الأصلية وما تعرضت له من انتهاكات واسعة لحقوقها الإنسانية وإنكارها على مدى العقود الماضية لا يُشكل تطوراً جديداً في القانون الدولي، إلا أنها لا تزال تفرض نفسها على صعيد الأبحاث والدراسات القانونية والأكاديمية اليوم، وتُطرح بنوع من الخصوصية في ظل التنامي المتزايد للمخاطر البيئية المعروفة على المستوى العالمي، وتعتبر ظاهرة تغير المناخ إحدى أهم هذه المخاطر والتحديات التي تُواجهها الشعوب الأصلية في البلدان النامية والمناطق النائية في العالم، وما لها من آثار سلبية ومُحتملة على التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية، لكونها من أشد الفئات تعرضاً لهذه الظاهرة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى الاهتمام بكافة الجوانب المتعلقة بهذه الشعوب ومُراعاة حقوقها الإنسانية وإعطائها مفهوماً جديداً في سياق التحدي العالمي لتغير المناخ.

من خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى مطلبين أساسيين، يتعلق الأول بماهية حقوق الشعوب الأصلية، والثاني بتغير المناخ والآثار المترتبة عنه.

### المطلب الأول: ماهية حقوق الشعوب الأصلية

تُمثل الشعوب الأصلية أقلية من الناحية العددية في الدول التي تضمهم<sup>1</sup>، وهي من بين الجماعات الأكثر ضعفاً وتهميشاً في العالم بسبب عدة عوامل جغرافية واجتماعية وثقافية، إذ يُوجد حالياً ما بين 350 إلى 500 مليون شخص من السكان الأصليين<sup>2</sup> في حوالي 90 بلداً حول العالم يشغلون ما يُقارب 20 في المائة من مساحة العالم<sup>3</sup>. وعلى الرغم من عددهم الضئيل الذي لا يتجاوز نسبة 5 في المائة من سكان العالم، إلا أن المصطلحات التي تُطلق على هذه الجماعات تختلف من دولة إلى أخرى يُوجد فيها سكان أصليين، كما أن السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي، بما في ذلك القانوني لهذه الفئات يختلف من مجموعة إلى أخرى، مما ساهم في خلق نوعاً من الصعوبة في تحديد مفهوم الشعوب الأصلية بالنسبة للفقهاء الدولي والاعتراف بحقوقهم الإنسانية في عدد من مناطق العالم التي تعيش بها هذه الشعوب. ورغم هذه الصعوبات، تعرض الفقهاء الدولي إلى دراسة مفهوم الشعوب الأصلية مُحاولاً إعطاء تعريف مُوحد ومُحدد، يُمكن على أساسه وضع معيار واضح يسهل من خلاله الوقوف على هذا المفهوم مُتعدد الأقطاب، كما تطرق إلى توضيح مختلف الصعوبات التي تُواجه الاعتراف القانوني بحقوق هذه الشعوب في العالم.

### الفرع الأول: تعريف الشعوب الأصلية

على الرغم من أن الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية لا يحتوي على تعريف للشعوب الأصلية، ونظراً لصعوبة وضع تعريف مُحدد ودقيق لمفهوم هذه الشعوب، إلا أن هذا التعريف يُعد أمراً أساسياً لحماية حقوقها الإنسانية وإضفاء الطابع الرسمي عليها، وتحديد من هم الشعوب الأصلية؟ وذلك في ظل تعدد الآراء والاتجاهات الفقهية الدولية في هذا الشأن.

### أولاً: صعوبات إيجاد تعريفاً موحداً للسكان الأصليين

في هذا الإطار وقبل التطرق إلى تعريف الشعوب الأصلية، سيتم معالجة الإشكال التالي: من هم السكان الأصليون؟

<sup>1</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.136.

<sup>2</sup> - Frédéric Deroche, Les peuples autochtones et leur relation originale à la terre?: Un questionnement pour l'ordre mondial, Paris, L'Harmattan, 2008, p.15.

<sup>3</sup> - Christel Cournil et Autres, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Belgique, 2012, p. 511.

تتركز المناقشات الحالية في الأدبيات والممارسات على المستوى الدولي حول مسألة ما يُعتبر "أصلياً"<sup>1</sup>، ويستند الإشكال الرئيسي على الخيارات المفاهيمية والمصطلحات المستخدمة من قبل مُختلف العلماء، إذ جادل الفقيه "لونزانو" في هذا الشأن بأنه ينبغي اعتبار مصطلح "السكان الأصليين" مشحوناً سياسياً وأن تعريفه يختلف بشكل كبير من سياق إلى آخر، وهو يرى أنه قد يكون من الصعب تحديد هذا المفهوم بوضوح، خاصةً إذا تعلق الأمر بجنوب صحراء أفريقيا (SSA)، التي تُوجد بها العديد من التدخلات باسم التطوير<sup>2</sup>. كما لاحظت "بيليكان" في دراستها حول الوضع القانوني للرعاة "Mbororo" في الكاميرون، أن النشاط المحلي للسكان الأصليين في شمال ووسط وجنوب أمريكا له تاريخ طويل وأن مكانة الشعوب الأولى غير مُتنازع عليها بشكل عام، أما في أفريقيا، فالوضع مُختلف تماماً، لأن تحديد المجموعات التي يُمكن اعتبارها من السكان الأصليين هي أكثر إثارةً للجدل، حيث تُوجد تواريخ طويلة ومُستمرة للهجرة والاستيعاب والغزو<sup>3</sup>.

وأظهرت "كوبيتوف" بشكل مُقنع في دراستها حول "إنتاج المجتمعات الأفريقية التقليدية" أن المجتمعات الأفريقية تميل إلى إعادة إنتاج نفسها على حُدودها الداخلية، مما يؤدي باستمرار إلى خلق انشطار ثنائي بين السكان الأصليين والقادمين المُتأخرين حيث يتم التفاوض على الامتيازات السياسية، وأكدت بأن هذه العملية المُتكررة لا تسمح بوجود تمييز دائم وواضح للدول الأولى في مقابل المجتمعات المهيمنة كما ينطوي عليه المفهوم العالمي "للسُكوب الأصلية"<sup>4</sup>.

ولقد تبين بأن حقيقة المجتمعات الأفريقية كانت دائماً مُتنقلة، يتجلى ذلك في العديد من أجزاء جنوب صحراء أفريقيا الكبرى، لذا فإنه يصعب في كثير من الأحيان التمييز بين السكان المحليين والأجانب في أي مجتمع مُعين، نظراً لأن الناس يُهاجرون دائماً من مكان إلى آخر وغالباً ما يستقرون

<sup>1</sup> - Hughes, H., What is Remembered and What Forgotten: A Decade of Redefining Culture and Heritage for Tourism in South Africa, The 2nd De Haan Tourism Management Conference, 6th December 2003. Developing Cultural Tourism. Nottingham. Available online at : <http://www.nottingham.ac.uk/ttri/pdf/conference> , Accessed on: 17/03/2018.

<sup>2</sup> - Lonzano, C., What Kind of Knowledge is Indigenous Knowledge? Critical Insights from a Case Study in Brukina Faso. In Transcience Vol 4 (2), 2013, p.04.

<sup>3</sup> - Pelican, M., Complexities of Indigeneity and Autochthony: An African Example. In American Ethnologist Vol 36 (1), 2009, pp. 52-54.

<sup>4</sup> - Kopytoff, I. (ed.), The African Frontier: The Production of Traditional African Societies, Bloomington: Indian University Press, 1987, p.56.

مُوقَفًا أو يأخذون الإقامة الدائمة، ومع ذلك، فقد استخدم مصطلح "السكان الأصليين" من قبل المجموعات المهمشة في جميع أنحاء العالم لتحديد وتبرير تحركاتهم<sup>1</sup>.

وخلال الحقبة الاستعمارية، لا سيما في أفريقيا، وُصف السكان المحليين مرارًا من خلال استخدام مصطلحات تشويه مثل الشعوب "القبلية" "البدائية" "الهمجية" أو "البرية"، والتي كان يُنظر إليها على أنها جديرة بالسيطرة فقط، مما كان يُوفر مبررًا للحكم الاستعماري، فضلاً عن تهميش السكان الأصليين ووضع معرفتهم بشكل كبير خارج نطاق العلم والتكنولوجيا<sup>2</sup>، إذ كان يُنظر إليها على أنها بدون فائدة ولا يمكن أن تُحقق نتائج ملموسة مثل المعرفة الغربية. غير أن مصطلح التهميش ليس مرادفًا للسكان الأصليين، فهناك مجموعات مُتنوعة من الناس في جميع أنحاء العالم تم تهميشهم لسنوات عديدة، ولكن لم يتم الاعتراف بها كأشخاص من السكان الأصليين أو لها حقوق السكان الأصليين<sup>3</sup>.

وبما أن العديد من الباحثين والتدخلات الإنمائية في هذا المجال قد حاولوا تحديد ما يُعتبر "أصليًا"، فإنه لم يُقدم أيًا منهم تعريفًا ناجحًا يُمكن أن يُرضي مصالح مختلف مجموعات السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم، وبالتالي، قد يكون من الأفضل الإجابة عن السؤال "من هم السكان الأصليون؟" من قبل مجتمعات السكان الأصليين أنفسهم.

في ظل هذا التنافس والتصديق عليه، أصبحت سياسات "التحديد الذاتي" للسكان الأصليين في السنوات الأخيرة معروفة بشكل مُتزايد في الممارسة القانونية الدولية، ابتداءً من عام 1977، عندما وافق الاجتماع العام الثاني للمجلس العالمي للسكان الأصليين على قرار ينص على أن: "الشعوب الأصلية فقط يُمكن أن تُحدد السكان الأصليين"<sup>4</sup>. وأثناء صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، أكد مُمثلو السكان الأصليين على ضرورة أن يكون للشعوب الأصلية الحق في تعريف نفسها، وهذا من

<sup>1</sup> - Hodgson, D., Introduction: Comparatives Perspectives on The Indigenous Rights Movement in Africa and the Americas, In American Anthropologist Vol 104 (420), 2002, p.1032.

<sup>2</sup> - Sundra, N., The Construction and Deconstruction of Indigenous Knowledge in India's Joint Forest Management Programme, In : Ellen, R., Parkes, P. and Bicker, A (Ed.), Indigenous Environmental Knowledge and Its Transformations, Amsterdam: Harwood Academic Publishers, 2000, p.81.

<sup>3</sup> - Dei, G., Hall, B and Rosenberg, D (Ed.), Indigenous Knowledge in Global Context: Multiple Readings of Our World, University of Toronto Press, 2000, p.298.

<sup>4</sup> - Corntassel, J. J., Who is Indigenous? 'Peoplehood' and Ethnonationalist Approach to Rearticulating Indigenous Identity. In Nationalism and Ethnic Politics Vol 9 (11), 2003, p. 75.

شأنه أن يُولد تعاريف دائرية لـ "السكان الأصليين" بحيث يُمكن للأشخاص الذين يدعون أنهم من السكان الأصليين أن يُحددوا أنفسهم بناءً على معيار يُحدده بنفسهم<sup>1</sup>.

إن إعطاء حقوق للسكان الأصليين من أجل تعريف أنفسهم قد يُولد المزيد من التحديات لإيجاد تعريف مُناسب للشعوب الأصلية التي ستعمل لصالح جميع المجتمعات، فقد تكون هذه التعريفات مُتحيزة وتستثني الأعضاء الآخرين في المجتمع. وعلى سبيل المثال، إذا أُعطي لشعب "التوتسي الرواندي" الحق في تحديد من ينبغي اعتباره من الروانديين الأصليين، فهناك خطر من أن هذا التعريف قد يعترف فقط بـ "التوتسي" باعتبارهم روانديين أصليين ويُهملون "الهوتو" الروانديين<sup>2</sup>.

### ثانياً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشعوب الأصلية

قبل التطرق إلى تعريف الشعوب الأصلية، سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية أو من الناحية التاريخية والقانونية، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح السكان الأصليين قد تطور إلى مصطلح الشعوب الأصلية واكتسح الساحة الدولية، ويرجع هذا التطور إلى الجهود المبذولة من قبل الشعوب الأصلية التي سعت لعدة عقود إلى الاعتراف بها "كشعوب" مُتميزة في إطار القانون الدولي، من أجل حماية وكفالة حقوقها الإنسانية. وتسويةً لهذه المسألة، تم اعتماد مصطلح "الشعوب الأصلية" في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، ومن ثم أصبح المصطلح المُناسب للاستعمال في المحافل والمناقشات الدولية ذات الصلة من طرف العديد من الدول والمنظمات والفواعل الدولية.

### أ- التعريف اللغوي للشعوب الأصلية:

إن عبارة "الأصليون" من الناحية اللغوية لديها العديد من الاستعمالات، وهي تختلف بحسب كيفية استخدامها، إذ عرفها قاموس "أكسفورد"، بأنها "الولادة في مكان مُحدد"<sup>3</sup>. ويميل هذا التعريف إلى تعريف السكان الأصليين، عن طريق الخبرات التي يتشاركها فريق من السكان الذين أقاموا في بلد ما لآلاف السنين، وهو ما يُميزهم عن غيرهم من السكان الذين أقاموا في نفس الأرض منذ مدة طويلة.

<sup>1</sup> - Imai, S and Buttery, K, Indigenous Belonging: A Commentary on Membership and Identity in the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous People (All Papers. Paper 49), 2013. Available online at : <http://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/>  
Accessed on: 19/03/2018.

<sup>2</sup> - Theobald Frank Theodory (M.A), Indigenous Knowledge and Adaptation to Climate Change in the Ngoni River Basin, Tanzania, Submitted to Obtain the Degree of Doctor, At the Faculty of Natural Sciences of the Rheinische Friedrich-Wilhelms-University of Bonn, Bonn, 2016, p.13.

<sup>3</sup> - Allen RE, ed, Concise Oxford Dictionary of Current English, London: Clarendon, 1990.

## ب- التعريف الاصطلاحي للشعوب الأصلية:

من الناحية الإتمولوجية، المصطلح الفرنسي "Autochtone" أكثر دقة من المصطلح الإنجليزي "Indigenous"<sup>1</sup>، إذ تختلف المصطلحات المستخدمة لتعيين الشعوب الأصلية اختلافاً كبيراً مع المكان والسياق الاجتماعي والتاريخي، فالشعوب الأصلية أو السكان الأصليين أو القبائل أو غيرها من الأقليات العرقية، ليست سوى عدد قليل من المصطلحات العديدة التي يُمكن تطبيقها على الشعوب الأصلية، لأن الكثير من الجماعات التي تُعرف نفسها بأنها شعوباً أصلية لا تعترف بها البلدان التي تُوجد فيها أوطان هذه الشعوب، سواء عبر الحدود الوطنية أو تلك المُقسمة بين عدة بلدان<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة "أصلي" تُؤدي إلى حالتين وهما: الاضطهاد الإثني والتهميش، الناجمين عن استمرار أنماط الحياة المرتبطة بأنظمة بيئية هشّة كالصيد بالفخ والجمع والزراعة المترحلة<sup>3</sup>، فتطبيق مثل هذا الوصف (أصلي، أصلية) على جماعات معزولة أو هامشية تعيش في وضع مُماثل لوضع الشعوب الأصلية لكن دون أن تعرف نفس العملية التاريخية، هنا نكون بصدد خلط بسبب تقوية الدمج بين الشعوب الأصلية والأقليات<sup>4</sup>.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، يتردد مصطلح "أصلي" باللغات الرسمية (العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية)، وكذا بلغات الذين يعترفون ويستخدمون هذا المصطلح، أي مُمثلي الشعوب الأصلية، كما أن اجتماعات الأمم المتحدة يحضرها آلاف الأشخاص كل عام، من بينهم حوالي أربعمئة مليون من السكان الأصليين الذين تعترف بهم الأمم المتحدة في سبعة وسبعين دولة في القارات الخمس، لهذا أصبحت كلمة "أصلي" متأقلمة في الوكالات الدولية حيث لم تعد موضع نقاش<sup>5</sup>.

لاحظ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثالثة عشر، التي حاول من خلالها إيجاد تعريف مُحدد للشعوب الأصلية يحظى بموافقة منظمات الشعوب الأصلية والمنظمات المعنية، أن مصطلح "الشعوب الأصلية" ينبغي أن يُركز بدرجة أقل على التعريفات القديمة لجودة السكان الأصليين

<sup>1</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, op.cit, p.135.

<sup>2</sup> - Douglas Nakashima, Kirsty Galloway McLean and Others, Weathering Uncertainty: Traditional Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, Translation Stéphanie Ledauphin and Others, Paris, UNESCO, and Darwin, UN University, Darwin, (NT 0909), Australia, 2012, p. 29.

<sup>3</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, op.cit, p.136.

<sup>4</sup> - Ibid, p.137.

<sup>5</sup> - Bellier Irène, « Autochtone », in Espace-Temps net, Mensuelles, 09.02.2009, p.02. Available at : <http://test.espacestemp.net/articles/autochtone> Accessed on: 28/04/2018.

وأكثر على النهج الحديثة التي تُؤكد على مفهوم التعريف الذاتي، فيما يتعلق بتعريف الشعوب الأصلية لذاتها ك شخص من السكان الأصليين مُتميز بوضوح عن المجموعات الأخرى داخل الدولة<sup>1</sup>.

بناءً على التعريفات السابقة التي تم التعرض إليها، يُمكن استنتاج بأن السكان الأصليين هم أول الناس الذين سكنوا إقليمًا مُعين "الوافد الأول" أو أنهم كل الأشخاص الذين يشعرون بأنهم السكان الأصليين أو أولئك الذين يُريدون الاعتراف بهذا الوضع.

### ثالثًا: التعريف التاريخي والقانوني للشعوب الأصلية

#### أ- التعريف التاريخي للشعوب الأصلية:

ترتبط مسألة الشعوب الأصلية بالتوسع الذي عرفته القوى الغربية منذ زمن الاكتشافات، وتجد جوهرها في علاقات الهيمنة الموروثة عن الفترة الاستعمارية، وقد أشار مُقرر خاص من منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن إلى أنه: "إذا بحثنا عن الأسباب التي أدت إلى ميلاد الشعوب الأصلية، يجدر بنا القول بأن المكانة الخاصة لهذه الشعوب داخل الأمم والدول ناشئة عن الحقوق التاريخية، التي مارسوها على أراضيهم وأقاليمهم وحقوقهم المختلفة..."<sup>2</sup>.

يرى جانب من الفقهاء أن: "الشعوب الأصلية من الناحية التاريخية هم أقلية من الناحية العددية في الدول التي تضمهم وأنهم يتفاسمون مع الأقليات مطالب متنوعة مُتعلقة بالهوية، في حين أن العلاقة التاريخية التي تربطهم بإقليم الدولة تضمن لهم خصوصيتهم بتوفير أهم معيار الذي بواسطته يتميزون عن الأقليات"<sup>3</sup>. في حين يرى جانب آخر أن: "تاريخ الشعوب الأصلية مُستوحى عن كتب تاريخ الاستعمار"<sup>4</sup>. وحسب Alain Fenet فإن: "مجتمعات السكان الأصليين، الشعوب أو الأمم، هي تلك التي ترتبط بالاستمرارية التاريخية مع المجتمعات التي سبقت الغزو ومجتمعات ما قبل الاستعمار التي تطورت في أراضيها، واعتبروا أنفسهم مُتميزين عن عناصر أخرى في المجتمعات تُهيمن الآن على أراضيها أو

<sup>1</sup> - United Nations, Economic and Social Council, Standard –Setting Activities : Evolution of Standards Concerning the Rights of Indigenous People, Working paper by the Chairperson-Rapporteur, Mrs. Erica-Irene A, On the concept of « Indigenous People » ? (E/CN.4/SUB.2/AC.4/1996/2), 10 June 1996, p.03.

<sup>2</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, op.cit, p.135.

<sup>3</sup> - Ibid, p.135.

<sup>4</sup> - Ronald Niezen, The Origins of Indigenism : Human right and the politics of identity. In : James Anaya, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, 2004, p.03.



أجزاء من هذه الأراضي<sup>1</sup>. أما بالنسبة إلى "Norbert Rouland" فإن: "الشعوب الأصلية وُلدت مع الفتح لأنه يُشير إلى الحالات التاريخية حيث يتم مواجهتهم مع السكان الغريبة، والجشع، وضرورات التجارة وضرورات الهجرة التي يُعاني منها المواطنين في العالم القديم هي السبب في هذه الأحداث"<sup>2</sup>.

### ب- التعريف القانوني للشعوب الأصلية:

مازال مصطلح "الشعوب الأصلية" محل نقاش مُستفيض ودراسة مُعمقة في جانبه القانوني، إذ لا يُوجد حتى الآن تعريف عام ومُوحد لها، وقد يرجع السبب في ذلك إلى العدد الهائل لهذه الشعوب الذي يقدر بنحو 370 مليون نسمة، وأنهم يُمثلون الجزء الأكبر من التنوع الثقافي العالمي بين المناطق والبلدان، يُضاف إلى ذلك الفروقات الثقافية والتاريخية والتباين في الخلفيات والظروف، لذا فإنه من الصعب التوصل إلى تعريف مُتفق عليه دوليًا للشعوب الأصلية ينطبق على جميع مجتمعات السكان الأصليين على المستوى الدولي<sup>3</sup>.

ويُقر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 بأن هذه الشعوب تتمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الشعوب الأخرى أمام التمييز الثقافي، وهو يهدف إلى تعزيز الاحترام المُتبادل والعلاقات الطيبة بين الشعوب الأصلية والدول<sup>4</sup>. مع ذلك، ما من تعريف لمصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا الإعلان، وتؤكد ذلك من خلال تقرير مؤتمر "ديربان" لعام 2009، الذي جاء فيه أن: "لا يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعريفًا للشعوب الأصلية، ووفقًا للإعلان، يُعتبر التعريف الذاتي كشخص أصلي معيارًا أساسيًا، إذ يُشير الإعلان إلى حق هذا الشخص في تعريف هويته الخاصة أو انتمائه وفقًا لعاداته وتقاليده"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Alain Fenet, Geneviève Koubi et Isabelle Schulte-Tenckhoff, Le droit et les minorités, 2.eid, remaniée, coll Organisation internationale et relations internationales, n°32, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 24.

<sup>2</sup> - Norbert Rouland, Droit des Minorités et des Peuples Autochtones, Paris Presses Universitaires de France, 1996, p.37.

<sup>3</sup> - Nations Unies, Droits de L'homme, Haut-Commissariat, Droits des minorités: Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre, New York et Genève, 2010, p.03.

<sup>4</sup> - المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها الثامنة عشرة، مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، جنيف، من 9 إلى 13 ماي 2011، ص 13.

<sup>5</sup> - Nations Unies, Droits de L'homme: Conférence d'Examen de Durban-Genève 2009, "Combattre la discrimination contre les peuples autochtones", Genève, 20-24 Avril 2009, p.02. Available at : <https://www.un.org/durbanreview2009/> Accessed on: 01/05/2018.



يرى جانب من الفقه أن السبب في الافتقار إلى تعريف الشعوب الأصلية أمر منطقي، إذ أن كل الناس الذين يُريدون تعريف أنفسهم بأنهم من السكان الأصليين هم من السكان الأصليين، ولا حاجة إلى تعريف شامل أو دقيق في اللغة، فالعنصر الوحيد في تعريف مصطلح الشعوب الأصلية الذي جاء به الإعلان يتم استنتاجه من ديباجته، التي ورد فيها أن: "وإذ يساورها القلق لما عانتها الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة"<sup>1</sup>. وعليه، يُمكن الاستدلال على أن الشعوب الأصلية تُفهم كشخص واحد على الأقل الذي عانى من الظلم أو من وقع ضحيةً للاستعمار.

ترى الكثير من الشعوب الأصلية والمنظمات التي تُمثلهم أن وصف مفهوم "الأصلي" الوارد في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة السيد "خوسيه مارتينيز كوبو" بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، هو تعريف عملي مقبول. وحسب هذه الدراسة، فإن المجتمعات والشعوب الأصلية "هي تلك التي تعتبر نفسها نظراً لأنها تُشكل استمراراً تاريخياً للمجتمعات السابقة للغزو والسابقة للاستعمار التي تطورت على أراضيها، مُتميزة عن فئات المجتمع الأخرى التي تُهيمن الآن على هذه الأراضي أو على أجزاءٍ منها، وتُشكل في الوقت الحاضر فئات غير مُسيطر عليها في المجتمع، وهي مُصممة على وقاية ما ورثته عن أجدادها من أراضٍ وهويتها الإثنية وتمييزها ونقلها إلى الأجيال القادمة باعتبارهما أساس استمرار وجودها كشعوب، وفقاً لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونُظُمها القانونية"<sup>2</sup>.

ويُعرف مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي الذي وضعه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الشعب الأصلي بأنه: "مجموعة من الناس الذين كان أجدادهم يسكنون مكاناً أو بلدًا عندما جاء أشخاص من ثقافة أخرى أو مجموعة إثنية أخرى إلى المكان وسيطروا عليهم عن طريق الغزو أو الاستيطان أو غير

<sup>1</sup> - Déclaration des Droits des Peuples Autochtones (2007), Assemblée Générale des Nations Unies, Publié par Les Nations Unies, Mars 2008, pp.01-03.

<sup>2</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, op.cit, pp.135-136. Voir Aussi :

- Instance permanente sur les Questions Autochtones des Nations Unies, "Les peuples autochtones se font entendre", Publications des Nations Unies, 2003, p.09. En ligne :

[http://www.un.org/esa/socdev/unpfi/documents/unpfiibrochure\\_fr.pdf](http://www.un.org/esa/socdev/unpfi/documents/unpfiibrochure_fr.pdf)

Consulté le: 11/05/2018.

ذلك من الوسائل، والذين يعيشون اليوم وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أكثر مما يعيشون وفقاً لتلك السائدة في البلد الذي ينتمون إليه الآن<sup>1</sup>.

بالرغم من عدم وجود تعريف جامع لمصطلح "الشعوب الأصلية"، إلا أن هناك عدة معايير تُساعد على تعريفها، ويتمثل المعيار الرئيسي في التعريف الذاتي (تعريف الشعوب الأصلية لذاتها كشخص من السكان الأصليين مُتميز بوضوح عن المجموعات الأخرى داخل الدولة)، إلى جانب المعايير الواردة في الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد "خوسيه مارتينيز" بشأن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين بقوله أن: "هؤلاء ومجتمعاتهم هم من لهم استمرارية تاريخية مع مجتمعات ما قبل الاستعمار التي تطورت على أراضيها، ويعتبرون أنفسهم مُتميزين عن باقي فئات المجتمع الأخرى الموجودة الآن في نفس الأقاليم، مُعتبراً السكان الأصليين من الفئات غير المُهيمنة حالياً في المجتمع التي تسعى إلى الحفاظ وتطوير ونقل أقاليم أجدادهم إلى أجيالهم المستقبلية، بما في ذلك هويتهم العرقية كأساس لاستمرار وجودهم، وفقاً للأنماط الثقافية والاجتماعية والقانونية والمؤسسية الخاصة بهم"<sup>2</sup>، الأمر الذي يقتضي تنفيذ نهج مرن يأخذ في الاعتبار السمات الأساسية التي تُميز الشعوب الأصلية عن الأقليات أو غيرها من المجتمعات المحلية<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى هناك العديد من المفاهيم التي تقترب من مفهوم السكان الأصليين ولا تقل أهمية عنها، أهمها:

**1- الشعوب القبلية:** هي الشعوب المتميزة بأوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى في المجتمع الوطني، والتي تُنظم مركزها القانوني جُزئياً أو كلياً عادات أو تقاليد خاصة بها<sup>4</sup>. وحسب ما ورد في اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 فإن: "الشعب القبلي هو شعب يعيش في إقليم خاضع للسيادة بخلاف ما ينبع من إرادته الخاصة، ولكن يعترف سيادته بحرية تحكم

<sup>1</sup> - مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm> Accessed on: 18/05/2018.

<sup>2</sup> - The Secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues, The concept of indigenous people, New York, 19-21 January 2004.

<sup>3</sup> - Rapport de la Rapporteuse spéciale sur les droits des peuples autochtones, Victoria Tauli Corpuz, Conseil des Droits de l'Homme, 27ème session, 11 août 2014.

<sup>4</sup> - John.B. Henriksen, Research on Best Practices for the Implementation of the principles of ILO convention N°169, Programme to Promote ILO convention N°169, 2008, pp, 09-11.

بعض أو كل العلاقات بين الأفراد الذين يُؤلفونها، حسب القواعد التقليدية المتميزة عن القواعد المطبقة على بقية سكان البلاد<sup>1</sup>.

2- **الأقليات:** تُعتبر الأقليات جماعات معزولة أو هامشية تعيش في وضع مُماثل لوضع الشعوب الأصلية، لكن دون أن تعرف نفس العملية التاريخية<sup>2</sup>، وتُعرف على أنها مجموعة عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع، ولكنها تتخبط في القوى السياسية المُركبة التي تعمل على المستوى القومي<sup>3</sup>. وأشار الفقيه "نوربرت رويل" إلى أنه من الضروري التمييز بين السكان الأصليين والأقليات، على الرغم من أن السكان الأصليين هم في الواقع أقلية عددية بشكل عام في الدولة، إلا أن هؤلاء السكان أنفسهم يُفضلون التمييز بينهم، وأوضح بأن حق الأقليات ينطبق بالفعل على السكان الأصليين "إذا كانوا يرغبون في الاستفادة من ذلك"، ولكن: "لتمييز أنفسهم عن الأقليات، يُصرون على احتلالهم للأراضي، ولا ينوون أن يكونوا على قدم المساواة مع مجموعات المهاجرين الذين وصلوا في وقت لاحق"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الإطار القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية

يُعتبر تقرير "كوبو مارتنيز" حول مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين الذي تم تقديمه في مؤتمر جنيف بشأن التمييز العنصري عام 1978<sup>5</sup>، المُنتقل نحو بداية الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية على المستوى الدولي، وبرز الحاجة إلى وضع إطار دولي لحقوق الإنسان يهدف إلى الاعتراف بأن هناك ضرورة مُلحة لاحترام وتعزيز حقوق هذه الجماعات<sup>6</sup>، في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الدول<sup>7</sup>، فضلاً عن توفير قواعد ومساحات لتعزيز مصالحها وتحقيق مطالبها التي حُرمت منها بصورة غير مشروعة وتم إنكارها منذ قرون<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p. 830.

<sup>2</sup> - Thomas Berns, Le droit saisi par le collectif, op.cit, p.137.

<sup>3</sup> - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر، يناير 2006، ص 72.

<sup>4</sup> - Alain Fenet, Geneviève Koubi et Isabelle Schulte-Tenckhoff, Le droit et les minorités, 2e éd, remaniée, coll Organisation internationale et relations internationales, n°32, Bruxelles, Bruylant, 2000, pp. 29-30.

<sup>5</sup> - Martinez Cobo, Final Report: Study of problem of discrimination against indigenous populations, Commission on Human rights, 20 June, 1982.

<sup>6</sup> - Erica-Irene A. Daes, "Qui Sont Les Peuples Autochtones", Document de travail de sur la Nation de "Peuple Autochtone", Commission des droits de l'homme, Juin 1996, pp.15-16.

<sup>7</sup> - Anaya S. James, Indigenous Peoples in International Law, Second Edition, New York: Oxford University Press, 2005, p.08.

<sup>8</sup> - Anaya, S. James, International Human Rights and Indigenous Peoples, New York: Kluwer Publications, 2009, pp.79-82.

### أولاً: حقوق الشعوب الأصلية في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية

تطورت حقوق الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي، انطلاقاً من قواعده القائمة ومعاهدات حقوق الإنسان، بهدف التعامل مع الظروف المحددة التي تُواجهها هذه الشعوب وأولوياتها مثل حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها وحقوقها في تقرير المصير، ولقد ورد ذكر حقوق الشعوب الأصلية لأول مرة في مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية والقبلية لسنة 1994 الذي تم إقراره من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ثم تكرست هذه الحقوق بصفة رسمية بموجب إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007، كما تناولت اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 169 لسنة 1989 حقوق هذه الشعوب بنوع من التحديد.

#### أ- حقوق الشعوب الأصلية في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لسنة 1989:

إن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والاتفاقية التي سبقتها بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة رقم 107 لعام 1957<sup>1</sup>، الاتفاقيتين الوحيدتين اللتين تناولتا حقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد.

وتُعنى الاتفاقية رقم 169 أساساً بمسألة عدم التمييز<sup>2</sup>، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية لم تكن في النهاية صكاً شاملاً على غرار الإعلان، إلا أنها تُغطي حقوق الشعوب الأصلية في مجالات التنمية والقوانين العرفية والأراضي والأقاليم والموارد والعمالة والتعليم والصحة. كما دلت هذه الاتفاقية وقت اعتمادها في سنة 1989 على تزايد الاستجابة الدولية لمطالب الشعوب الأصلية التي دعت إلى زيادة تحكمها في نمط عيشها ومؤسساتها، وقد صادقت عليها 22 دولة سنة 2013 معظمها من أمريكا اللاتينية<sup>3</sup>.

وسيأتي تفصيل أهم ما جاء في هذه الاتفاقية من خلال الفصل الثاني من هذا الباب.

<sup>1</sup> - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 بشأن السكان الأصليين والقبليين لعام 1957. متوفرة على الموقع التالي:

[https://www.oas.org/dil/1957\\_Convention\\_concerning\\_Indigenous\\_and\\_Tribal\\_Peoples\\_ILO\\_Convention\\_No\\_107\).pdf](https://www.oas.org/dil/1957_Convention_concerning_Indigenous_and_Tribal_Peoples_ILO_Convention_No_107).pdf) تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2018/07/06

<sup>2</sup> - Indigenous and Tribal Peoples, Rights in Practice : A Guide to ILO Convention No. 169 (Geneva, 2009). Available at : [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\\_norm/---normes/documents/publication/wcms\\_106474.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/publication/wcms_106474.pdf) Accessed on : 20/07/2018.

<sup>3</sup> - Nations Unies, Droits de l'homme (Haut-Commissariat), Les peuples autochtones et le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, Fiche d'information n° 9/ Rev.2, Nations Unies, New York et Genève, 2013, p.09.

## ب- حقوق الشعوب الأصلية في مشروع إعلان الأمم المتحدة لسنة 1994:

اهتمت منظمة الأمم المتحدة منذ زمن طويل بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ففي عام 1991، عينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مُقررًا لِيُعد دراسة شاملة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين، استغرق إعدادها عدة سنوات، ثم تقدمت اللجنة في عام 1981 بتوصية لمجموعة عمل عن السكان الأصليين لحين استكمال دراسة المقرر الخاص لاستعراض التطورات، فيما يتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لهؤلاء السكان، بما في ذلك حمايتها، وفي عام 1984 قُدمت توصيات واستنتاجات المقرر الخاص إلى اللجنة الفرعية.

إضافةً لذلك، قامت الأمم المتحدة بعقد مؤتمر بمدينة جنيف في الفترة الممتدة ما بين 16-20 جانفي من عام 1989 بشأن آثار التمييز العنصري والعرقى على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين السكان الأصليين والدول، وفي بحث قُدم للمؤتمر، أكد البروفيسور "Rodolfo Stavenchangen" أن: "هناك ضرراً كبيراً تسببت فيه مشروعات التنمية الاقتصادية للسكان الأصليين" الذين يقطنون غالباً في المناطق الحدودية المعزولة التي تحتوي على مخزون ضخم غير مُستثمر من الموارد الطبيعية، وفي المقابل نجد أن الدول متعددة القوميات سوف لن تتردد في دمج تلك المناطق ضمن النظام الاقتصادي الوطني والدولي، مما سيُعرض الشعوب الأصلية مع مرور الأيام للقتل العرقى والإبادة الجماعية، خاصةً في الدول النامية<sup>1</sup>.

أكدت المحكمة الزراعية الثالثة في مقاطعة "أنوكيا" الكولومبية هذا المعنى بقولها: "لقد عانت جماعة Embera-catio من أضرار فعلية نتيجة عملية قطع الأشجار، وأن تدمير غاباتهم سوف يُغير علاقتهم بالبيئة ويُعرض حياتهم ووجودهم الثقافي والعرقى للخطر، لأنه مع زوال الغابات أو تناقصها، فإن المصدر الرئيسي للبروتين الحيواني سيتناقص أو سيقضى عليه تماماً"<sup>2</sup>.

وبتاريخ 26 أوت 1994، تم إقرار مشروع إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الشعوب الأصلية بدون تصويت من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعون<sup>3</sup>، ثم

<sup>1</sup> - سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي: واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2006، ص 91.

<sup>2</sup> - محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 80.

<sup>3</sup> - Thomas. C., The Environment in International Relations, Royal Institute of International Affaires, London, 1992, p.55.

رُفِع المشروع للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي قررت في الثالث من مارس عام 1995 أن تشكل مجموعة عمل جديدة تجتمع سنويًا، مُكلفة بدراسة مشروع الإعلان وتقديم تقارير لها، وبعد المناقشة والمراجعة المُحتملة من قبل لجنة حقوق الإنسان، سيمر مشروع الإعلان على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وصولاً الجمعية العامة للأمم المتحدة كمرحلة أخيرة حتى يتم إقراره.

وللإشارة، فإن مشروع الإعلان يتكون من ديباجة وتسعة أقسام تحتوي 45 مادة، وتضمنت أحكام هذا المشروع حقوقاً إنسانية عامة يتمتع بها السكان الأصليون باعتبارهم من أبناء الجنس البشري، سواءً وردت هذه الحقوق في ميثاق الأمم المتحدة أو في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

### ج- حقوق الشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة لسنة 2007:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 سبتمبر 2007 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP)، إذ صوتت 144 دولة لصالحه وامتنعت 11 دولة عن التصويت، كما صوتت أربع دول ضده تمثلت في كل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرت مجموعة من الدول موقفها منذ ذلك التاريخ، بما في ذلك الدول الأربع التي صوتت ضد الإعلان غير أنها تُبدي تأييدها له حالياً<sup>1</sup>. ويُعد هذا الإعلان أشمل الصكوك الدولية التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية، وهو يتضمن الحد الأدنى من المعايير اللازمة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها<sup>2</sup>.

بالنسبة لأهم الحقوق الموضوعية التي تضمنها الإعلان، والتي يشملها على نطاق أوسع القانون الدولي والسياسة الدولية، فنتمثل فيما يلي<sup>3</sup>:

- الحق في تقرير المصير كحق مركزي للشعوب الأصلية كمصدر لجميع الحقوق الأخرى،
- الحق في الأراضي والأقاليم والموارد، بما فيها الحقوق التي تحوزها بصفة تقليدية والخاضعة حالياً لسيطرة الآخرين بحكم الواقع والقانون معاً،

<sup>1</sup> - Nations Unies (2013), Droits de l'homme (Haut-Commissariat), Les peuples autochtones et le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, op.cit, p.04.

<sup>2</sup> - Kamrul Hossain and Anna Petrétei, Understanding the Many Faces of Human Security: Perspectives of Northern Indigenous Peoples, Studies in International Minority and Group Rights, Volume 13, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016, pp.159-160.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 09 (النتيجة 2)، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف، 2013، ص 04-08.

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تشمل حقوق الشعوب الأصلية في الصحة والماء والغذاء والتعليم والتوظيف والإسكان والصرف الصحي والضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق، إلى جانب الحق في الحفاظ والسيطرة على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية وحمايتها وتطويرها،

- الحقوق الجماعية، وتشمل كل من الحق في التنمية والمشاركة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة،

- الحق في المساواة وعدم التمييز، كهدفين من الأهداف العامة التي يستند إليها الإعلان،

- حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الشعوب الأصلية والدول أو مع ما يخالفها من دول ومُراعاتها وإعمالها.

على الرغم من عدم تنفيذ هذا الإعلان بصورة موحدة أو مُتسقة على المستوى الدولي، فإنه يُقدم توجيهات مُنظمة للدول تُساعد على وضع القوانين والسياسات التي قد تُؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أفضل الوسائل لمعالجة المُتطلبات التي تُقدمها<sup>1</sup>، لذا ينبغي أن يكون هذا الإعلان نقطة الانطلاق الرئيسية للنظر في الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب.

### ثانياً: صعوبات الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية في العالم

ترتبط صعوبات الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية ارتباطاً وثيقاً بالمشاكل والتحديات التي تُواجهها هذه الشعوب في العديد من مناطق العالم، التي تتبع في الأصل من عمليات تاريخية عميقة الجذور وعوامل هيكلية لا يُمكن حلها بمجرد اعتماد قانون أو إنشاء مؤسسات عامة فحسب، بل تتطلب منهجاً مُتعدد الأبعاد وإرادة سياسية ومُشاركة نشيطة من جانب الشعوب الأصلية أنفسهم، على أساس احترام الاختلافات والحساسيات الموجودة بين الثقافات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال إشراك مجموعة واسعة من الفاعلين، بدءاً بالشعوب الأصلية ذاتها والحكومات وجميع قطاعات المجتمع الوطني والمنظمات الدولية. وتتعلق تلك الصعوبات بمجموعة من التحديات التي تُواجهها ثلاث فئات رئيسية من هذه الشعوب كما يلي:

#### أ- شعوب الغابات الأصلية:

تأثرت غابات الشعوب الأصلية في السنوات الأخيرة بانتظام بأنشطة الشركات الكبرى في مجال استغلال الغابات ويقطع الأشجار بشكل قانوني وغير قانوني، مما أدى إلى القضاء تدريجياً على وسائل

<sup>1</sup> - Nations Unies (2013), Droits de l'homme (Haut-Commissariat), Les peuples autochtones et le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, op.cit, p.04.



معيشتهم التقليدية. غير أن هذه العملية لا تقتصر على إزالة الغابات وتصحر أجزاء كبيرة من كوكب الأرض فحسب، بل تُسرّع كذلك وتيرة التدمير التدريجي لأسلوب حياة السكان الأصليين وثقافتهم، وتؤثر على ظروف عيش الكثير من جماعات السكان الأصليين بالغابات الاستوائية في وسط أفريقيا، وحوض نهر الأمازون والغابات الشمالية في سيبيريا وأمريكا، وسلسلة جبال الأنديز، وجنوب شرق آسيا، وجزر المحيط الهادئ<sup>1</sup>.

ويعتمد نحو 60 مليون من السكان الأصليين في العالم اعتمادًا شبه كلي على الغابات من أجل بقائهم، وتنتشر السلطات بالقوانين المتعلقة بالغابات للتضحية بحقوق المجتمعات المحلية في سبيل مصالح الشركات التجارية، وكثيرًا ما تُستخدم الموارد في أنشطة غير قانونية تُحظى بحماية مسؤولين ورجال أعمال فاسدين، كما أنه في العديد من البلدان، يُعد طرد السكان الأصليين من غاباتهم التقليدية كنتيجة لهذه الأنشطة، التي تُعد من بين العوامل الرئيسية التي تتسبب في إفقارهم<sup>2</sup>.

وفي عدد من بلدان جنوب شرق آسيا، يُنظر إلى أسلوب عيش سكان الغابات على أنه بدائي وجُرم في بعض الأحيان قصد استبداله بنمط الزراعة التجارية "الدائمة"، كما تسبب توسيع المزارع الصناعية لإنتاج زيت النخيل والمطاط ولُب الخشب في نزاعات لا حصر لها في بلدان مثل إندونيسيا وماليزيا، عندما تم مُصادرة أراضي المجتمعات المحلية وتسليمها إلى الشركات دون موافقة تلك المجتمعات، وكثيرًا ما تشتد النزاعات وتؤدي إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية<sup>3</sup>.

تمتلك إندونيسيا ما يُقارب 10 في المائة من موارد العالم من الغابات، التي تُوفر مصدر الرزق لنحو 30 مليون شخص من السكان الأصليين، وتُصنف الحكومة الإندونيسية معظم أراضي السكان الأصليين ضمن نطاق غابات الدولة التي تضم مجموع حوالي 143 مليون هكتار، كما يُوجد ما يُناهز 58 مليون هكتار منها أصلًا رهن تصرف شركات إنتاج الأخشاب ويجري تحويل ما تبقى إلى مزارع تجارية، ويتم تمويل عملية التحويل هذه بالدرجة الأولى من جانب شركات متعددة الجنسيات. وفي نفس الوقت، استولت مؤسسات كبيرة الحجم على الغابات، وتم التنازل عن كثير من أراضي الشعوب الأصلية لشركات مختلفة دون موافقتهم المسبقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, (A/HRC/4/32), 27 February 2007, p.08.

<sup>2</sup> - Ibid, p.08.

<sup>3</sup> - Ibid, p.08.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.08-09.



وتضرر سكان "توا" الأصليون بصفة خاصة من شدة تقلص ساحة الغابات في رواندا خلال القرن العشرين، إذ وصلت إلى حوالي 7 في المائة من مجموع الأراضي، وما ترتب على ذلك من فقدان للموارد الحيوية، ولم يُعترف رسمياً بأي شكل من الأشكال بالحقوق العرفية في الغابات لهؤلاء السكان وتحول معظمهم إلى قاطنين غير مستقرين أو طُردوا لإخلاء السبيل لمزارع أشجار الكافور التجارية التي تنتج الأخشاب ولمصانع منتجات الألبان في المناطق الرعوية الموجودة في أراضي الغابات القديمة. وعلى خلاف الوعود التي قُطعت، لم يتلق سكان "توا" باعتبارهم أفقر فئة في رواندا أي تعويض ولم يُمنحوا مناصب عمل في المشاريع الإنمائية، كما أنهم لم يستفيدوا من أي خدمات في مجالات التعليم النظامي أو السكن أو الصحة، وبعد ما فقدوا 30 في المائة من جماعتهم في الإبادة الجماعية التي حصلت عام 1994، نظموا أنفسهم للكفاح من أجل حقوقهم الإنسانية<sup>1</sup>.

ويقع الأضرار في الغابات الكامبيرونية ضحايا لفقدان مواردهم من الغابات التي يجري تطويرها لأغراض اقتصادية، إذ فقدوا أراضي أسلافهم ومواردهم الطبيعية خدمةً لمصالح ومكاسب مؤسسات الأعمال الكبرى في مجال استغلال الغابات والمؤسسات الزراعية التجارية ومنظمات حفظ الطبيعة، ليجدوا ثقافتهم وأسباب بقائهم كشعب مُهددة بالانقراض<sup>2</sup>.

ورغم أن حوالي 55 000 إلى 60 000 هندي أمريكي في "غيانا" قضاوا عقوداً في السعي لدى الحكومات المتعاقبة من أجل الاعتراف القانوني الكامل بحقوقهم في أراضيهم التقليدية، فإنهم لا يزالوا يعيشون حالةً من الهشاشة فيما يتعلق بمسألة الأراضي، فليس بحوزة العديد من الجماعات أي صكوك ملكية أو لديها سندات ملكية لا غير لا تُؤمن لها حقوقها، إذ تُعتبر المناطق التي ليست لديها سندات ملكية أراض ملك الدولة وتخضع للامتيازات التي تمنحها في مجال التعدين وإنتاج الأخشاب دون الموافقة المسبقة لجماعات الهنود الأمريكيين، مثلما حصل في مسألة استغلال مناجم الذهب والماس في الأراضي التقليدية لجماعات أكوايو وماكوسي ووابيتشان ووايواي من السكان الأصليين. وفي السنوات الأخيرة، نظم المجتمع المدني نفسه للعمل من أجل تغيير اتجاه السياسات نحو مُراعاة حقوق شعوب الغابات، ووضع نظام لإدارة موارد تلك الجماعات ونهج يتسم بالشمولية وقدّر أكبر من الديمقراطية والمساواة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.09.

<sup>2</sup> - Ibid, p.09.

<sup>3</sup> - Ibid, p.09.

وقد اعتمدت بلدان عديدة قوانين تنظم استخدام موارد الغابات، وبينما يُعترف في بعض الأحيان بحقوق جماعات السكان الأصليين التي ورثوها عن أسلافهم وبالإستخدام التقليدي لهذه الموارد، عادةً ما تتحيز القوانين لشركات إنتاج الأخشاب والمزارع التجارية الكبرى.

وتُظهر دراسة تحليلية مقارنة، أن القوانين المتعلقة بالغابات تكاد لا تصون أمن جماعات السكان الأصليين وحقوقهم، بسبب منح السلطات الأولوية لقوانين أخرى تُقيد تلك الحقوق فعلياً إن لم تقم بإنكارها، ولا ينجح إلا التعبئة الاجتماعية والتدخل الملائم للمحاكم أحياناً، لحماية حقوق تلك الجماعات في مواجهة المصالح القوية لقطاع إنتاج الأخشاب<sup>1</sup>. أما حالياً، فقد تم إدماج حقوق شعوب الغابات في مختلف النصوص الدولية، إذ وقّع المنتدى الاجتماعي العالمي الذي اجتمع في بورتو أليغري (البرازيل) عام 2005 إعلاناً بشأن الغابات، أكد فيه أن للشعوب الأصلية التي تعيش فيها حقوقاً غير قابلة للتصرف لا بد من صونها وكفالتها، وأنه ينبغي ضمان مشاركتها الكاملة في صنع القرار ويتعين على الحكومات أن تكفل بيئة تُتيح إمكانية إدارة جماعات السكان الأصليين للغابات<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الوسيلة الجديدة للدفاع عن أراضي السكان الأصليين تتمثل في إجراء دراسات استقصائية بشأن جماعاتهم ووضع خرائط تتعلق بها، والتي تُعرف باسم "وضع الخرائط الإثنية"، والتي يُمكن أن تُعزز الفوائد التي جناها السكان الأصليون في غيانا وجمهورية فنزويلا البوليفارية على سبيل المثال، من هذا الأسلوب الرائد قُدرتهم التفاوضية في إطار استراتيجية فعالة للدفاع عن أراضيهم<sup>3</sup>.

### ب- الشعوب الأصلية الرعوية:

تُشكل حالة رُعاة "ماساي" في كينيا عينة مثالية من المشاكل التي تُواجهها الشعوب الرعوية في شمال أفريقيا وشرقها وآسيا الوسطى وجهات أخرى من العالم، فإبان فترة الاستعمار، جُرد الماساي من جزء كبير من مناطقهم الشاسعة التي يرعون فيها كرحل أو شبه رُحل وطُردوا في السنوات الأخيرة من المناطق المخصصة للمحميات، وبضغط من المؤسسات المالية الدولية، تم تحويل الكثير من مناطقهم الرعوية الجماعية إلى ممتلكات زراعية خاصة، وبالتالي عانى "الماساي" وغيرهم من الشعوب الرعوية الأصلية مثل الصوماليين والتوركانيين من تقلص قطعانهم والتدهور التدريجي لمستوى معيشتهم واشتداد الفقر وانعدام الأمن، المرتبطين أساساً بحالات الجفاف الدورية في المناطق القاحلة حيث يُعانون مشقة

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.09.

<sup>2</sup> - Ibid, p.10.

<sup>3</sup> - Ibid, p.10.

الحياة. وتتعترف الحكومة الكينية حاليًا بأنها طبقت لسنوات استراتيجيات مُعيبة في مجال التنمية، وهي بصدد إطلاق استراتيجية بديلة تتوخى إدماج الرعاة الرحل ووسائل عيشهم في خطط التنمية الوطنية<sup>1</sup>. أما تنزانيا حيث يعيش مليوناً شخص على أنشطة الرعي، تُضرر الرعاة بشدة من سياسة التوطين القسري التي فشلت في نهاية المطاف، ويُعاني "الماساي" و"تانتوتا" و"بارابايغ" وغيرهم من الرعاة الرحل، بما في ذلك الصيادون وقاطفو الثمار من "الهادزا" و"أكي" من الاستتار التدريجي لمواردهم من الأراضي والمياه، نتيجة السياسة الرسمية المُتمثلة في إنشاء حدائق وطنية ومحميات طبيعية للسياح يُستبعد منها السكان الأصليون (ومن الأمثلة البارزة على ذلك حديقة نغورونغورو) في الترويج للملكية الخاصة للأراضي في أوساط مؤسسات المشاريع الزراعية، أغلبها شركات تجارية أجنبية، مما أدى إلى ظهور تفاوت اجتماعي مُتنام بين السكان الأصليين وارتفاع مُعدلات فقرهم، بسبب فقدانهم لمناطق الرعي والقيود المفروضة على مدى قدرتهم على إدارة موارد أراضيهم وعدم توافر ما يكفي من المياه وغياب الدعم لهياكلهم الأساسية ولتسويق ماشيتهم. وبالتدريج، وبفضل النشاط المتزايد لهيئات الرعاة والصيادين وقاطفي الثمار، بدأت سياسة الدولة تعترف بحقوق هذه الجماعات وتأخذ احتياجاتها في الاعتبار، ويشمل ذلك سياسة عام 2005 المتعلقة بقطاع المواشي والاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر للفترة ما بين 2005-2010<sup>2</sup>.

وتُوجد معظم المجموعات 45 التي ترد في السجل المُوحد للشعوب الأصلية في الاتحاد الروسي، بالمنطقة القطبية أو في المناطق شبه القطبية بغابات التندرا والتايغا السيبيرية، حيث لا تزال تعيش هذه الجماعات على الرعي. وأفادت وزارة العمل في عام 1995 بأن حوالي 11 مليون هكتار من الأراضي التي ترعى فيها قطعان الرنة في مقاطعتي خانتي - مانسي ويامال- ونينيتز المتمتعين بالحكم الذاتي قد أُتلفت نهائياً، وأن عشرات الأنهار والبحيرات لُوِثت بشكل يستحيل تداركه، ولقد ساهمت سياسة خصخصة الأراضي والموارد المحلية التي اعتمدت في حقبة ما بعد انهيار الاتحاد السوفياتي أكثر في فقدان الشعوب الأصلية لممتلكاتها الجماعية، مما عجل بوتيرة انهيارها الاجتماعي والثقافي وإفكارها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, Mission to Kenya, (A/HRC/4/32/Add.3), 26 February 2007, pp.17-18.

<sup>2</sup> - Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen (2007), (A/HRC/4/32), op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - Ibid, pp.12-13.

### ج- الشعوب الأصلية المنعزلة:

تُوجد جماعات صغيرة من السكان الأصليين تتحاشى أي احتكاك بالمجتمع المعاصر، وتُفضل الانعزال والانقطاع لاقتصادها المعاشي التقليدي في أنحاء مختلفة من الغابات الاستوائية التي لا تزال موجودة في العالم. وخلافًا للصورة التي ترسمها بعض وسائل الإعلام، فإن الأمر لا يتعلق بجماعات من المستوطنين الأصليين "الذين لم يحتكوا قط بالحضارة"، وإنما بمجموعات من السكان تقادت لأجيال الاتصالات التي كان لها وقع عنيف وخطير عليها، مما حملها على الاحتفاء في الغابات، ويوجد العديد من هذه الجماعات حاليًا على حافة ما يصفه البعض بالإبادة الجماعية، بسبب عمليات التنقيب عن النفط، وإنتاج الأخشاب، وإنشاء المزارع التجارية الضخمة، وأشغال الهياكل الأساسية، والنشاط التنشيري، والاتجار بالمخدرات والسياحة الدولية<sup>1</sup>.

وفي إكوادور، أفرد القانون "أراضٍ يحرم المساس بها" لجماعة تاغاييري-تاروميناني الأصلية، مع ذلك، تحدث العديد من النزاعات أو المصادمات العنيفة بين المستوطنين الأصليين والسكان المنعزلين التي لها دخل بالمصالح المتصلة بقطاعي الأخشاب والتعدين في المنطقة<sup>2</sup>. بينما في مقاطعة مادري ديوس في البيرو، يبذل اتحاد السكان الأصليين للمقاطعة وفروعها (فيناماد) بدعم من هيئات أخرى مساعي من أجل تأمين محمية للشعوب المنعزلة، بما في ذلك الجماعات الصغيرة المتبقية من الماسلو وماتسيغينكا وتشيتوناهاوا. غير أن إنشاء محميات للسكان الأصليين بحكم القانون لا يضمن في حد ذاته أن يُراعى مختلف الفاعلين الاقتصاديين سلامة أراضيهم، وقد يؤدي غياب تدابير ملموسة لحماية كياناتهم المادي والثقافي إلى انقراضهم تمامًا<sup>3</sup>.

واعتمدت البرازيل والبيرو قوانين محددة لحماية السكان الأصليين المنعزلين، وأعلنت بوليفيا مؤخرًا أن منطقة يعيش فيها التوروما "أرضًا محرمة على غيرهم"، كما أنشأت فنرويلا برامج صحية تتوخى معالجة حالة السكان الأصليين "في المرحلة الأولى من اتصالهم بالغير". أما في باراغواي، يجري رسم سياسة تتعلق بشعوب من قبيل أيوريو، مع ذلك، يبدو أن هذه الإجراءات غير كافية، بالنظر إلى أحوال الضعف الشديد التي تعيشها الشعوب الأصلية المنعزلة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, Mission to Ecuador, (A/HRC/4/32/Add.2), 28 December 2006, pp.13-14.

<sup>3</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, pp.11-12.

<sup>4</sup> - Ibid, p.12.

وفي نوفمبر 2006، عُقدت حلقة دراسية في بوليفيا بشأن الشعوب المنعزلة، بدعم من الحكومة البوليفية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واتحاد الشعوب الأصلية البوليفية والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين ضمن جهات أخرى، ولقد أوصت الحلقة الدراسية الدول والمنظمات الدولية بأن تُعلن أن حماية الشعوب الأصلية المنعزلة مسألة ذات أولوية قصوى، وبأن تُدرجها في جداول الأعمال الوطنية والدولية، كما تم التشديد على أهمية مشاركة السكان الأصليين في وضع برامج مُحددة للحماية ومكافحة مسألة الإفلات من العقاب لدى ارتكاب انتهاكات لمبدأ "عدم الاتصال" وإنشاء أقاليم لتلك الشعوب تكون مُحرمة على غيرها، وتم إنشاء فريق عامل معني بحالة السكان الأصليين في بلدان أمريكا اللاتينية السبعة التي تُوجد بها مجموعات سكانية منعزلة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: تغير المناخ والآثار المترتبة عنه

تُمثل ظاهرة تغير المناخ مُشكلة عالمية طويلة المدى، تتطلب اهتمامًا سياسيًا وسياسة مُستدامة على مدى العقود القادمة<sup>2</sup>، فهي تُعتبر من أكثر الظواهر خطورةً التي تُواجه كوكب الأرض وتؤثر سلبيًا على حياة ما يفوق ستة مليار نسمة تعيش فوق هذا الكوكب، فضلاً عن تأثيرها السلبي على مظاهر الحياة المُتفاوتة واقتربها المباشر بقطاعات حيوية مُتفاوتة، سواء كانت صحية أو زراعية أو مائية. ولقد باتت آثار تغير المناخ محسوسةً فعلاً مؤخرًا، غير أنها ستزداد سوءًا مع مرور الوقت، إذ شهدت الأرض خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين ظواهر مُناخية غير مسبوقة في شدتها وآثارها الخطيرة مثل الجفاف والفيضانات والأمطار غزيرة والأعاصير، ويكمن الخطر في أن هذه الظواهر تقضي لدى مُرورها على آلاف الأنواع من النظم الإيكولوجية والبشرية، وتؤثر بوجه خاص على المجتمعات الضعيفة كالشعوب الأصلية، التي تتخذ المناطق الغابية والرعية والمنعزلة ذات البيئة القاسية موطنًا لها، الأمر الذي أثار اهتمام المجتمع الدولي بجميع أطرافه ومنظماته ووكالاته الدولية ذات الصلة بقضية تغير المناخ والتدخل العاجل لمجابهة آثاره السلبية والمحتملة، نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر اقتصادية واجتماعية وبيئية تتطلب استجابة فاعلة.

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.12.

<sup>2</sup> - Hugh Compston, Climate Change and Political Strategy, Routledge, New York, 2013, p.137.

### الفرع الأول: مفهوم تغير المناخ وتدبير الاستجابة له

تغير المناخ هو المصطلح الجامع للتحوّل في الظواهر الجوية العالمية المرتبطة أساساً بزيادة في متوسط درجات الحرارة العالمية، وقد تتعدّد الأسماء والمصطلحات التي تُعبّر عن ظاهرة تغير المناخ الواردة في الكتب والمؤلفات العلمية ووسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، لكنها جميعاً تحمل نفس المدلول (الاحتباس الحراري أو الاحترار العالمي أو ارتفاع درجة حرارة الأرض أو الصوبة الحرارية أو الدفء العالمي أو مفعول الدفيئة).

### أولاً: مفهوم تغير المناخ

تُشير ظاهرة التغير المناخي إلى التغيرات الموسمية التي تجري على مدار فترة زمنية طويلة، والمتعلقة بالتراكم المتزايد لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي<sup>1</sup>، ويُعرف تغير المناخ بشكل عام على أنه: "تغير مؤثر وطويل المدى في معدل حالة الطقس يحدث لمنطقة معينة، الذي يشتمل -معدل حالة الطقس- على معدل درجات الحرارة، ومعدل تساقط الأمطار، وحالة الرياح وأمور مناخية أخرى"<sup>2</sup>.

تم تعريف تغير المناخ أثناء أعمال المؤتمر العالمي الأول للمناخ عام 1979، والذي جاء فيه أن: "تغير المناخ يُحدد الفرق بين القيم المتوسطة على المدى الطويل لمعلمة مناخية أو إحصائية، حيث يتم أخذ المتوسط خلال فترة زمنية محددة، عادةً ما تكون عدة عقود"<sup>3</sup>، ويعني هذا التعريف وجود تغير مناخي تقريباً في جميع الحالات التي يكون فيها الفرق المُشار إليه في التعريف غير صفري. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تم استخدام مثل هذا التعريف كأساس لاتفاقية قانونية بشأن تغير المناخ، فسيكون من الضروري تعيين قيم محددة وأهمية إحصائية للاختلافات بين المتوسط طويل الأجل وقيم المَعلمات المناخية الرئيسية أو الإحصاءات، وكذلك لتحديد البداية وطول الفترات الزمنية التي يتم خلالها أخذ القيم المتوسطة<sup>4</sup>.

غالباً ما يُستخدم مصطلح تغير المناخ بالمعنى الأكثر تقييداً للإشارة إلى تغير كبير (أي تغيير له تأثير اقتصادي وبيئي و/ أو اجتماعي مهم) في القيم المتوسطة لعنصر الأرصاد الجوية، مثل درجة

<sup>1</sup> - William James Burroughs, Climate Change : A Multidisciplinary Approach, Cambridge, University Press, 2001, p.02.

<sup>2</sup> - Ibid, pp.02-03.

<sup>3</sup> - W. John Maunder, Dictionary of Global Climate Change : As a contribution of the Stockholm Environment Institute to The Second World Climate Conference, Springer Science & Business Media, London, 2008, p.34.

<sup>4</sup> - W. John Maunder (2008), Dictionary of Global Climate Change, op.cit, p.34.

الحرارة أو كمية الهطول خلال فترة زمنية مُعينة، حيث يتم أخذ الوسائل بشكلٍ عام على مدار عقد من الزمن أو أكثر<sup>1</sup>.

وحسب "ناسا"<sup>2</sup> فإن تغير المناخ هو: "تغيير طويل الأجل في متوسط أنماط الطقس التي أصبحت تُحدد المناخات المحلية والإقليمية والعالمية للأرض، هذه التغييرات لها مجموعة واسعة من التأثيرات المرصودة المترادفة مع المصطلح". وتُضيف "ناسا" أن التغييرات التي لوحظت في مناخ الأرض منذ أوائل القرن العشرين مدفوعة في المقام الأول بالأنشطة البشرية، وخاصة حرق الوقود الأحفوري، مما يؤدي إلى زيادة مستويات غازات الدفيئة المحبوسة في الغلاف الجوي للأرض ويرفع من متوسط درجة حرارة سطح الأرض<sup>3</sup>، التي يُشار إلى عادةً باسم الاحتباس الحراري.

من ناحية أخرى، يطرح تغير المناخ باعتباره القضية الحاسمة في الوقت الراهن العديد من التدايعات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية بالدرجة الأولى، وتُشير إليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية<sup>4</sup> المتعلقة بتغير المناخ<sup>5</sup> لسنة 1992 بعبارة "الاحترار العالمي"، وتُعرفه بأنه: "تغير في المناخ

<sup>1</sup> - Ibid, p.35.

<sup>2</sup> - وكالة ناسا (NASA) هي وكالة حكومية أمريكية مستقلة تأسست عام 1958 لبحث وتطوير المركبات الفضائية والقيام بأنشطة استكشاف الفضاء داخل وخارج الغلاف الجوي للأرض، وكلمة "ناسا" هي اختصار للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء، وبالإنجليزية: (National Aeronautics and Space Administration)، والتي تأسست كرد فعل على إطلاق الاتحاد السوفييتي لسبوتنيك (Sputnik) عام 1957، حيث نُظمت الوكالة حول اللجنة الاستشارية الوطنية للملاحة الجوية (NACA)، والتي قام الكونغرس بإنشائها عام 1915. أنظر:

- Brian Dunbar, What is NASA ? Kennedy Space Center, National Aeronautics and Space Administration, 24 sept 2018. Available at : <https://www.nasa.gov/audience/forstudents/5-8/features/nasa-knows/what-is-nasa-58.html> Accessed on: 16/01/2019.

<sup>3</sup> - NASA's, Global Climate Change : Weather, Global Warming and Climate Change, NASA's Goddard Institute for Space Studies), California Institute of Technology, 2019. Available at : <https://climate.nasa.gov/resources/global-warming-vs-climate-change/> Accessed on: 11/08/2019.

<sup>4</sup> - تعني الاتفاقية الإطارية، أنها تتضمن قواعد ومبادئ عامة تعد نوعاً من التوجيهات العامة للأطراف وليست التزامات محددة، إذ يفرغ لهذه الالتزامات المحددة والجزئية بروتوكولا مُستقلاً مُلحقاً بالاتفاقية، ويرجع السبب في اتباع هذا النهج إلى خشية عدم انضمام الدول للاتفاقية، بسبب ترددها في أن تلتزم التزاماً كاملاً لأسباب قد تكون سياسية (استجابة للرأي العام) أو لرغبتها في أن تُعبر عن موقف إيجابي لها في مجال البيئة بصفة عامة. أنظر:

- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، ب.ط، 2002، ص 21.

<sup>5</sup> - تتميز اتفاقية تغير المناخ عن غيرها من الاتفاقيات البيئية بأنه تم وصفها بالاتفاقية "الإطارية"، لتبين أنها تعد بمثابة الخطوة الأولى في هذا المجال، وأنها لن تلزم الأطراف فيها بصورة مُحددة من أجل التغلب على اعتراض العديد من الدول،



يُعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يُفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي ويُضاف إلى التقلب الطبيعي للمناخ المُسجل على فترات زمنية متماثلة<sup>1</sup>. حسب هذا التعريف، فإن السبب الرئيسي لظاهرة تغير المناخ ترجع في المقام الأول إلى النشاط البشري والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية المُتاحة، مما يؤدي إلى زيادة الحرارة بطريقة غير طبيعية ومن ثمة إلى تغير في نظام المناخ كله<sup>2</sup>، فضلاً عن تهديد التوازن البيئي واختلاله.

أما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ<sup>3</sup>، فقد اعتبر تغير المناخ بأنه: "التغيير المُمكن تحديده عن طريق البحوث الإحصائية، من خلال مُتوسط التحولات وتباين خصائصها التي قد تستمر عادةً لعقود متوالية، وتشمل هذه التحولات كل تغيير في المناخ، سواءً بسبب التقلبات الطبيعية المتعلقة أساساً بأحوال الطقس في منطقة معينة من الكرة الأرضية، التي تشمل درجات الحرارة ومعدل تساقط الأمطار والثلوج والرياح، وقد تحدث هذه التغيرات نتيجة العمليات الديناميكية للأرض كالبراكين أو بسبب قوى خارجية كالتغير في شدة الأشعة الشمسية، ومؤخراً بسبب الأنشطة البشرية"<sup>4</sup>، مما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي واختفاء أنواع كثيرة من الكائنات الحية وظهور أخرى. يُضيف هذا التعريف خاصية استمرارية ظاهرة تغير المناخ وتأثيرها السلبي على حياة سكان الأرض من جميع النواحي، الذي سيكون على مدى أجيال وأجيال قادمة، وعليه فإن تغير المناخ ناتج عن أسباب طبيعية وأخرى بشرية، يُعتبر الإنسان الفاعل الرئيسي في ذلك.

فضلاً على أنه قد تم فيها مُراعاة أن تكون المسؤوليات التي تتحملها الدول الأطراف مُتنوعة، تبعاً لدرجة تقدم كل دولة. أنظر:

- سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص 21.

<sup>1</sup> - United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art 1, para.2.

<sup>2</sup> - Edouard Bard, Neuf clés pour comprendre l'effet de serre, Les dossiers de la recherche n°17, Novembre 2004, p.11.

<sup>3</sup> - يقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC) وهو هيئة علمية دولية مكلفة بتزويد العالم بفهم واضح لتغير المناخ وآثاره البيئية والاجتماعية الاقتصادية المحتملة، من خلال نشر تقارير التقييم ذات الصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، وتستند تلك التقارير في المقام الأول إلى المنشورات العلمية المنشورة والمراجعة من قبل الزملاء وهي من بين أكثر المصادر التي يتم الاستشهاد بها على نطاق واسع في المناقشات المتعلقة بتغير المناخ.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Stocker, T.F., D. Qin, G.-K. Plattner, M. Tignor, S.K. Allen, J. Boschung, A. Nauels, .Y. Xia, V. Bex and P.M. Midgley (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA, pp. 1535.



عمومًا، يشمل تغير المناخ جميع أشكال عدم تناسق المناخ، أي الاختلافات بين إحصاءات المدى الطويل لعناصر الأرصاد الجوية المحسوبة لفترات مختلفة التي تتعلق بنفس المنطقة، بغض النظر عن طبيعتها الإحصائية أو السبب المادي<sup>1</sup>.

### ثانيًا: تدابير الاستجابة لتغير المناخ (التخفيف والتكيف)

يُشكل التخفيف والتكيف الاستراتيجيتين الرئيسيتين في مجال التصدي لتغير المناخ<sup>2</sup>، إذ يهدف التخفيف إلى التقليل من مدى الاحترار العالمي إلى أدنى حد بتخفيض مستويات الانبعاثات وتثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، أما التكيف، فيتوخى تعزيز قدرة المجتمعات والنظم البيئية على مواجهة مخاطر تغير المناخ وآثاره والتكيف معها<sup>3</sup>، ويُمكن أن يؤدي كل من التكيف والتخفيف إلى التقليل من مخاطر آثار تغير المناخ وإدارتها، وفي الوقت نفسه يُمكن لهما أن يخلقًا مخاطر ومنافع أخرى، بينما تشمل الاستجابة، كل من الاستراتيجية لتغير المناخ ومُراعاة المخاطر المُتصلة به، إلى جانب مخاطر ومنافع إجراءات التكيف والتخفيف المُصاحبة لها<sup>4</sup>.

### أ- مفهوم التخفيف من آثار تغير المناخ:

يُشير التخفيف إلى عملية التقليل من الانبعاثات أو تعزيز مصارف غازات الاحتباس الحراري (غازات الدفيئة) من أجل الحد من آثار تغير المناخ في المستقبل، الذي بات أمرًا ضروريًا لتجنب تغير المناخ<sup>5</sup>. ولقد ساهمت لحد اليوم انبعاثات ظاهرة الاحتباس الحراري، في ارتفاع مستويات البحار، وزيادة تحمض المحيطات، وفقدان الجليد في موسم الصيف بالقطب الشمالي، والظواهر المناخية القاسية، وزيادة شدة وتواتر موجات الجفاف والعواصف، وزيادة درجات الحرارة القصوى<sup>6</sup>. وحسب السيناريو المُعتاد،

<sup>1</sup> - W. John Maunder (2008), Dictionary of Global Climate Change, op.cit, p.34.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Core Writing Team, R.K. Pachauri and L.A. Meyer (eds.)]. IPCC, Geneva, Switzerland, p.17.

<sup>3</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.06.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, op.cit, p.76.

<sup>5</sup> - Ibid, p.76.

<sup>6</sup> - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2014: التخفيف من تغير المناخ، مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ملخص لصانعي السياسات، جنيف، سويسرا، فيفري 2015، ص 04.

سترتفع درجة حرارة العالم حوالي 4٪ بحلول نهاية هذا القرن، مما يساهم في خلق موائل مُختلفة تمامًا عن جميع أشكال الحياة على سطح الأرض<sup>1</sup>.

والتخفيف هو الاستراتيجية الوحيدة التي يُمكنها الحد من آثار تغير المناخ على جميع الأنظمة وعلى نطاق عالمي، وهي تُنفذ مبدأ التحوط ومبدأ الملوث يدفع، التي تُعتبر مبادئ مقبولة على نطاق واسع في التنمية المستدامة وفي السياسة البيئية الدولية<sup>2</sup>، واعتبر التوصل إلى اتفاق بشأن تدابير التخفيف العالمية اللازمة من صميم مفاوضات تغير المناخ الدولية.

حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، يُمكن أن يعني التخفيف من آثار تغير المناخ استخدام تكنولوجيات جديدة وطاقت مُتجددة، مما يجعل المُعدات القديمة أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، أو تغيير الممارسات الإدارية أو سلوك المستهلك. وللإشارة، فإن البرنامج يتخذ نهجًا مُتعدد الأوجه من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ في جهوده لمساعدة البلدان على بناء مجتمع أقل انبعاثات كربونية<sup>3</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، سعت كهدف لها منذ نشأتها وفقًا لما جاء في المادة 02 منها، إلى "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مُستوى من شأنه أن يحول دون تدخل بشري خطير في نظام المناخ العالمي"<sup>4</sup>. إذ يدل هذا الهدف، على التركيز الأساسي للاتفاقية الإطارية على التخفيف من آثار انبعاثات غازات الاحتباس الحراري لتجنب تخفيف الاحتباس الحراري الأكثر حدة. مع ذلك، فإن التخفيف يتطلب تعاونًا دوليًا ويستغرق وقتًا طويلًا حتى يُصبح فعالاً بشكل كامل بسبب القصور الذاتي الملازم لنظام المناخ<sup>5</sup>، مما أدى إلى تشجيع جميع البلدان على اعتبار هذا العمل هدفًا مُشتركًا تحت مظلة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، التي تُرجمت من خلال مبدأ "المسؤوليات المشتركة ولكن المُتباينة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, op.cit, pp.20-21.

<sup>2</sup> - Hans-Martin Fussler, Richard J. T. Klein, Conceptual Frameworks of Adaptation to Climate Change and Their Applicability to Human Health, Potsdam Institute for Climate Impact Research, Potsdam, Germany, August 2004, p.02.

<sup>3</sup> - United Nations Environment Programme (UNEP), Climate Change Strategy : For the UNEP Programme of Work 2010-2011, Nairobi, Kenya, pp.14-15.

<sup>4</sup> - Hans-Martin Fussler, Richard J. T. Klein (2004), op.cit, p.02.

<sup>5</sup> - Ibid, pp.02-03.

<sup>6</sup> - الاجتماع الثالث للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، مذكرة مناقشة معدة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التغيرات المناخية: التخفيف من آثار مخاطر هذه التغيرات والتكيف معه، (GEF/A.3/Inf.3/Rev.1)، كيب تاون، جنوب أفريقيا، 9 أوت 2006، ص 02.

أثارت مسألة تعريف مصطلح "خطير" تعريفاً علمياً الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الإطارية إشكالية رئيسية<sup>1</sup>، أدت إلى اتجاه معظم الدراسات العلمية والاعتبارات السياسية على مدى العقود الماضية نحو الاتفاق بشأن تحديد عتبة لخطورة تغير المناخ، تتمثل في ارتفاع متوسط درجات الحرارة العالمي بما يُعادل درجتين مئويتين كحد أقصى فوق مُستواها قبل عصر الصناعة<sup>2</sup>، وأن البقاء دون هذه العتبة سيؤدي حتماً إلى تخفيض كبير في الآثار الضارة بالنظم البيئية وحياة البشر، وسيقتضي الأمر بلوغ انبعاثات غازات الدفيئة العالمية ذروتها خلال العقد المُقبل وتخفيضها إلى أقل من 50 في المائة من المستوى الحالي بحلول عام 2025<sup>3</sup>.

يبدو أن سيناريو التثبيت هذا سيؤدي هو الآخر إلى "أفضل تقدير" لارتفاع مُتوسط درجات الحرارة العالمية، يتراوح بين 2°م و 2.4°م فوق مستويات ما قبل الصناعة، كما أن إمكانية احتواء ارتفاع درجات الحرارة في مستوى يُقارب 2°م ستزداد تضاملاً إذا أُجّلت تخفيضات الانبعاثات إلى ما بعد السنوات الخمس عشر المُقبلة<sup>4</sup>. أما الآن وبعد العديد من المفاوضات الأولية بشأن هذه الاتفاقية، تُبين السجلات العلمية عدم وجود انخفاض يُعتد به في معدل نمو الانبعاثات أو انخفاض في معدل زيادة تركيزات انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي.

### ب- مفهوم التكيف مع تغير المناخ:

استمر تكيف البشر مع التغيرات في بيئتهم المادية كموضوع مُهيمن في أدبيات التكيف التابعة للعلوم الاجتماعية، وتُعتبر مُعالجة مفهوم التكيف في هذا السياق ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتغيرات المُستمرة التي تُواجه مجتمعات البلدان النامية في العالم<sup>5</sup>، ويتمثل الهدف من التكيف مع التأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ في الحد من قابلية النظم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية للتأثر بالتغيرات

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/10/61), op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2007 : Mitigation of Climate Change, Contribution of Working Group III to the fourth Assessment Report of Intergovernmental Panel on Climate Change, 2007, pp.99-100.

<sup>3</sup> - Report (A/HRC/10/61), op.cit, p.06.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2007 : Mitigation of Climate Change, op.cit, pp.227-228.

<sup>5</sup> - Matthias Garschagen, Risky Change? Vulnerability and Adaptation Between Climate Change and Transformation Dynamics in Can Tho City, Vietnam, Stuttgart: Franz Steiner Verlag, 2014, p.54.

المناخية الحالية والمقبلة وزيادة قدرتها على التأقلم معها، بغية التقليل إلى أدنى حد من أخطار تلك التغيرات على الحياة وموارد الرزق والأصول والمنافع والنظم البيئية والتنمية المستدامة<sup>1</sup>. وفي سياق تفسير مفهوم التكيف، ظهرت العديد من الاتجاهات في هذا الشأن، إذ يرى جانب من الفقهاء أمثال "أدجر وأرنيل وتومبكينز" أن: "التكيف يجب ألا يُفهم على أنه تكيف النظم الإيكولوجية أو الاقتصادية أو الاجتماعية استجابةً للتغيرات الملحوظة أو المتوقعة فحسب، بل التكيف تيار مُستمر من الأنشطة والإجراءات والقرارات والمواقف التي تصدر بشأن جميع جوانب الحياة وتعكس المعايير والعمليات الاجتماعية الحالية"<sup>2</sup>. وعليه، فإن إدراك هذه الجوانب داخل المجتمع له أهمية كبيرة في فهم قدرة أفرادها على التكيف وكيف يُنفذون قراراتهم التكيفية من أجل الاستجابة للأخطار المرتبطة بالمناخ، وكذا المخاطر غير المناخية التي تُواجههم. يُضاف لذلك أن التكيف يُمكن أن يُوضح الطريقة التي تعمل بها الفواعل الإنسانية على تحسين أوضاع التكيف السابقة في ظل ظروف ثابتة (أي غياب التغيير)، من أجل الحفاظ على نوعية حياتهم أو الاستفادة من الفرص المتاحة المتصورة<sup>3</sup>.

لاحظ هؤلاء الفقهاء في تقييمهم للمخاطر المناخية والتغيرات المستقبلية، أن جزءًا كبيرًا من هذا التكيف هو عبارة عن رد الفعل، لأنه كان بسبب التغيرات الماضية أو الحالية في المناخ، ولكن هناك أيضًا عنصر استباقي لتقييم التغيرات المستقبلية، وأشاروا إلى أنه يُمكن للتكيف أن يكون مُستقلًا على المستوى المحلي أو يتم تخطيطه وتنسيقه من قِبل جهات فاعلة مختلفة على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الدولي<sup>4</sup>. ويُضيف الفقيه "بيلينغ" في دراسته حول "التكيف مع تغير المناخ" أنه إذا تم التعامل في التكيف مع تغير المناخ بشكل عشوائي، فإنه يُمكن رفض الإجراءات التكيفية على الصعيدين السياسي والثقافي على حد سواء، لذا يجب أن تستوعب أي إجراءات للتكيف السياق السياسي والثقافي للمجتمع الذي سيتم تنفيذ سياسة التكيف فيه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية: العمل المعزز المتعلق بالتكيف ووسائل التنفيذ، (FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)، بون، ألمانيا، 15 سبتمبر 2009، ص 29.

<sup>2</sup> - Adger, W. Neil, Arnell Nigel and Tompkins Emma, Successful Adaptation to Climate Change Across Scales, In Global Environmental Change, Volume 15, Issue 2, July 2005, p.78.

<sup>3</sup> - Matthias Garschagen (2014), Risky Change? op.cit, p.55.

<sup>4</sup> - Adger, W. Neil, Arnell Nigel and Tompkins Emma (2005), op.cit, p.77.

<sup>5</sup> - Pelling, M., Adaptation to Climate Change: From Resilience to Transformation, London: Routledge, 2011, p.02.

وثبت في السنوات الأخيرة أن معظم سياسات التكيف تم وضعها من خلال تصنيف ما يجب الحفاظ عليه وما يُمكن الاستغناء عنه، بدلاً من ما يُمكن إصلاحه أو اكتسابه، وأنه عادةً ما تمنح الخطابات التنموية الرائدة الأولوية للعوامل الاقتصادية الواجب الحفاظ عليها على حساب التنمية الثقافية أو الرفاهية البيئية، مما يُشكل خطرًا فعليًا يتمثل في تقليص سياسات وممارسات التكيف، بدلاً من السماح لهذه الخطابات بتعزيز ازدهار التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية أو تحسين الإدارة التي تسعى إلى دمج مصالح الأجيال المقبلة والكيانات غير البشرية والمهمشين<sup>1</sup>.

من جانب آخر، اتخذ علماء مثل "دينيفان وهاد" نهج الثقافة والإيكولوجيا الثقافية في تحليل وفهم التكيف، إذ يُشير التكيف حسبهم إلى "العملية التي يتكيف بها الأفراد مع مُحيطهم استجابةً للتغير في البيئة المادية أو تغيير في المُحفزات الداخلية مثل الديموغرافيا والاقتصاد والتنظيم"<sup>2</sup>، كما ميز هؤلاء بين التكيف البيولوجي (الوراثي، الفسيولوجي، الهيكلي) للمجتمعات الإنسانية مع البيئات الجديدة كالمهاجرين على سبيل المثال، والتكيف الثقافي للأشخاص الذين يعيشون في ظل ظروف مُعينة والأنظمة التي يجب عليهم التكيف معها<sup>3</sup>.

وعلى العموم، يتضمن التكيف جانبيين مهمين، يتمثل الجانب الأول منه في بناء القدرة على التكيف (أي زيادة فُدرات المجموعات أو الأفراد أو المنظمات على التكيف مع التغيرات)، أما الجانب الثاني فيتعلق بتنفيذ قرارات التكيف (أي تحويل تلك القدرة إلى عمل)، وكلا الجانبان مهمان في التحضير للتأثيرات الناتجة عن تغيير المناخ أو الاستجابة لها<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم التكيف ليس ظاهرة جديدة في مجال تغير المناخ، فعلى مدى العقود الماضية، كانت المجتمعات البشرية تتكيف مع تغير المناخ وتقلبه من خلال تغيير جوانب مختلفة من أنماط حياتهم مثل أنماطهم الاستيطانية والزراعية وكذلك اقتصاداتهم. غير أن تغير المناخ المرتبط بالإنسان يعطي بعداً جديداً ومعقداً لهذا التحدي الخاص<sup>5</sup>، ويبدو أن التكيف مع التغيرات التي تحدث

<sup>1</sup> - Ibid, p.03.

<sup>2</sup> - Head Lesley, Cultural Ecology: Adaptation-Retrofitting A Concept? In Progress in Human Geography 34 (2), GeoQuEST Research Centre and School of Earth & Environmental Sciences, University of Wollongong, Australia, 2010, pp.234-235.

<sup>3</sup> - Head Lesley (2010), Cultural Ecology, op.cit, p.235-236.

<sup>4</sup> - Theobald Frank Theodory (M.A) (2016), Indigenous Knowledge and Adaptation to Climate Change in the Ngoni River Basin, op.cit, p.26.

<sup>5</sup> - Burton, I., Diringer, E and Smith, J, Adaptation to Climate Change: International Policy Options. PEW Center on Global Climate Change, 2006, p.03. Available at : [http://www.c2es.org/docUploads/PEW\\_Adaptation.pdf](http://www.c2es.org/docUploads/PEW_Adaptation.pdf) Accessed on 16th April 2018.

بواسطة الإنسان له طابعا خاصا مقارنةً بالحيوانات أو الكائنات الأخرى، حيث لا يُمكن للبشر التكيف مع التغيرات الحالية بشكل تفاعلي ويكون لديهم القدرة على تخطيط وإدارة التكيف بشكل استباقي.

من خلال ما تقدم، فإن كل من التخفيف والتكيف وآثار تغير المناخ يُمكن أن تُسفر عن تحولات وتغيرات في النظم، وبحسب معدل التغير وشدته وهشاشة النظم البشرية والطبيعية وتعرضها، سيؤدي تغير المناخ إلى تغيرات في النظم الايكولوجية، والنظم الغذائية، والبنى التحتية، والمناطق الساحلية والحضرية والريفية، وصحة الإنسان، وسبل العيش<sup>1</sup>، لذا تتطلب الاستجابات القائمة على التكيف مع تغير المناخ، إجراءات تتراوح بين التغيرات الإضافية والتغيرات التحويلية الأعمق، ويُمكن أن يشمل التخفيف تغيرات جوهرية في طريقة إنتاج المجتمعات البشرية واستخدامها لخدمات الطاقة والأراضي.

### الفرع الثاني: آثار تغير المناخ

تسببت التغيرات المناخية في تأثيرات عالمية واسعة النطاق على النظم الطبيعية والبشرية في كل القارات وجميع المحيطات في العقود الأخيرة، وترجع هذه التأثيرات بصفة أساسية إلى التغير المرصود في حالة المناخ بغض النظر عن سببه، مما يُشير إلى حساسية النظم الطبيعية والبشرية لهذا التغير، ولقد ثبت بأن الأدلة على تأثيرات تغير المناخ المرصودة تكون في أقوى وأشمل صورها فيما يتعلق بالنظم الطبيعية، وعُزيت كذلك بعض الآثار على النظم البشرية إلى تغير المناخ، التي غالبًا ما تكون غير متجانسة جغرافيًا، لأنها لا تعتمد على التغيرات في المتغيرات المناخية فحسب، بل تعتمد كذلك على العوامل الاجتماعية والاقتصادية<sup>2</sup> للشعوب والمجتمعات الإنسانية، خاصةً المحلية منها.

### أولاً: أهم الآثار الأساسية لتغير المناخ

يستخدم العلماء لمراقبة ودراسة تغير المناخ وآثاره الرئيسية في الماضي والحاضر والمستقبل ملاحظات من الأرض والجو والفضاء، إلى جانب النماذج النظرية، واستنادًا إلى سجلات البيانات المناخية والمؤلفات العلمية والدراسات المتاحة منذ صدور تقرير التقييم الرابع AR4 للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن أهم الآثار الأساسية لتغير المناخ تتمثل فيما يلي:

#### أ- الآثار الناجمة عن الحر:

تتفاوت آثار تغير المناخ الناجمة عن الحر من منطقة إلى أخرى، لكنها تُقاس عادةً بالنسبة إلى المناخ (حالة الجو السائدة في الأجهزة المستعملة لجمع معلومات عن مكان مُعين لفترة زمنية

<sup>1</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, op.cit, p.76.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, op.cit, p.49.

طويلة) وإلى معدلات درجات الحرارة في المنطقة التي تتعرض لتلك الموجة<sup>1</sup>. ومن الواضح أن تزايد متوسط درجات الحرارة العالمية لها آثار ملحوظة على وفيات الأشخاص وإصابتهم وتشردهم بسبب كوارث مُرتبطة بالمناخ كالأعاصير المدارية، كما تزداد حالات الوفاة والاعتلال المرتبطة بالحر نتيجة تواتر موجات الحرارة وشدها<sup>2</sup>. وعمومًا، كلما ارتفع متوسط درجة الحرارة تضاعفت الآثار على الحق في الحياة والحق في الصحة وعلى حقوق الإنسان الأخرى، وحتى لو ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجتين مؤبنتين فقط، فإن العواقب المُتوقعة ستكون كارثية<sup>3</sup>.

وفقًا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تشمل هذه العواقب زيادة احتمال تراجع إنتاجية العمل، والاعتلال مثل الجفاف وضربات الحرارة والإنهاك الحراري، والوفاة من جراء التعرض لموجات الحرارة، وأكثر الفئات عُرضة للخطر العاملون في الزراعة والبناء، إضافة إلى الأطفال وعديمي المأوى والمُسنين والنساء اللائي يضطرون إلى المشي ساعات لجلب الماء<sup>4</sup>.

وسيؤدي تغير المناخ إلى تفاقم مشكلة الحصول على مياه الشرب المأمونة، التي يُحرم منها حاليًا نحو 1.1 بليون شخص، إذ تُشير التقديرات إلى أن حوالي 8 في المائة من سكان العالم سيعانون من نُقص حاد في الموارد المائية إذا ارتفع متوسط درجة الحرارة العالمية بدرجة مئوية واحدة، وستنتقل هذه النسبة إلى 14 في المائة إذا ارتفع هذا المتوسط بدرجتين مؤبنتين<sup>5</sup>. وبوجه عام، يُتوقع أن يؤدي تغير المناخ إلى الحد من توافر المياه في أغلب المناطق شبه المدارية الجافة، وإلى زيادة وتيرة الجفاف في العديد من المناطق الجافة أصلاً، بسبب تناقص هطول الأمطار، وتقلص تراكم الثلوج، وزيادة التبخر، وتلوث موارد المياه العذبة بسبب ارتفاع مستويات سطح البحر<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Gerald A. Meehl and Claudia Tebaldi, SCIENCE: More Intense, More Frequent, and Longer Lasting Heat Waves in the 21st Century, the American Association for the Advancement of Science, Vol 305, New York, Washington, 13 August 2004, pp.994.

<sup>2</sup> - Ibid, pp.994-995.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع البيئي، أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/31/52)، 1 فيفري 2016، ص 06.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects, Working Groupe II, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, New York, Cambridge University Press, 2014, p.811.

<sup>5</sup> - Ibid, p.250.

<sup>6</sup> - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تغير المناخ والماء، الورقة الفنية السادسة، الفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، جنيف، سويسرا، جوان 2008، ص 15-21.



يُشير التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) بشأن الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية لعام 2018، إلى أن المتوسط العالمي لدرجات الحرارة في العقد (2006-2015) يتجاوز خط الأساس لعصر ما قبل الصناعة بمقدار 0.86 درجة مئوية، كما يتجاوز متوسط الزيادة في العقد الأخير (2009-2018) خط الأساس ذاته بمقدار 0.93 درجة مئوية، ويتجاوز أيضاً فترة الخمس سنوات الأخيرة (2014-2018) بمقدار 1.04 درجة مئوية فوق خط الأساس لفترة العصر ما قبل الصناعة<sup>1</sup>.

وجاء في البيان المؤقت للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) بشأن حالة تغير المناخ لسنة 2018<sup>2</sup> أنه: "إن المسألة ليست مجرد أرقام... فكل جزء من الدرجة يزيد من تأثير الاحترار على صحة الإنسان وعلى إمكانية الحصول على الغذاء والمياه العذبة، واندثار الحيوانات والنباتات، وعلى حياة الشعاب المرجانية والحياة البحرية، كما أنه يُؤثر على الإنتاجية الاقتصادية، والأمن الغذائي، وقدرة بنيتنا التحتية ومُدننا على المقاومة، كما يُؤثر على سرعة انصهار الأنهار الجليدية والإمداد بالمياه، ومستقبل الجزر المنخفضة والمجتمعات المحلية الساحلية، فكل زيادة في درجات الحرارة تُؤثر"<sup>3</sup>.

على سبيل المثال واستناداً لما جاء في البيان السابق لمنظمة (WMO)، فقد شهدت أنحاء كثيرة في أوروبا موجة حرارة وجفاف غير عادية خلال ربيع وصيف 2018، مما أدى إلى اندلاع حرائق البراري في إسكندنافيا، وخلال شهري جويلية وأوت، سُجل العديد من درجات الحرارة القياسية العالية شمالي الدائرة

<sup>1</sup> - IPCC (2018), Global warming of 1.5°C : An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5°C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty, Summary for Policymakers, Working Group I Technical Support Unit, In.: World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, October 2018, p.06.

<sup>2</sup> - يتضمن هذا البيان تفاصيل بشأن آثار تغير المناخ، تستند إلى إسهامات مجموعة كبيرة من شركاء الأمم المتحدة، كما أن المعلومات المستخدمة في هذا التقرير مستقاة من عدد كبير من المرافق الوطنية للأرصاد الجوية والهيدرولوجيا (NMHSs) والمؤسسات المرتبطة بها، فضلاً عن المراكز المناخية الإقليمية، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية (WCRP)، والمراقبة العالمية للغلاف الجوي (GAW)، والمراقبة العالمية للغلاف الجليدي، ولقد قدم معلومات كذلك عدد من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، من بينها منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM)، ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC-UNESCO)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). أنظر:

- World Meteorological Organization, WMO Statement on the State of the Global Climate In 2018, Geneva 2, Switzerland, 2019.

<sup>3</sup> - World Meteorological Organization (2019), WMO Statement on the State of the Global Climate In 2018, op.cit, pp.03-05.



القطبية الشمالية ودرجات حرارة مرتفعة ممتدة قياسية، بما في ذلك 25 يوماً متتاليًا زادت فيها درجة الحرارة على 25 درجة مئوية في هلسنكي (فنلندا)، وشهدت أجزاء من ألمانيا فترات يومية تجاوزت فيها درجة الحرارة 30 درجة مئوية، بينما ارتبطت موجة حرارة في فرنسا بعدد من الوفيات، كما كانت تلك الفترة حارة وجافة بشكل غير عادي في المملكة المتحدة وإيرلندا، وألمت بإسبانيا والبرتغال موجة حر قصيرة لكن حادة في أوائل شهر أوت<sup>1</sup>.

### ب- آثار تلوث الهواء:

يُعتبر تلوث الهواء أسوأ أنواع التلوث، إذ تُقدر الخسائر السنوية الناجمة عنه بحوالي 50 مليون دولار سنويًا، نتيجة لتأثيره في المحاصيل والنباتات الزراعية<sup>2</sup>، وينتج هذا النوع من التلوث في الأماكن المحيطة، سواء الداخلية أو الخارجية بشكل رئيسي من احتراق الوقود الأحفوري، والعمليات الصناعية، وحرق الغابات، واستخدام الهباء الجوي<sup>3</sup>، والإشعاع، وقد تختلف المصادر الرئيسية له بين المناطق الحضرية والريفية، غير أنه لا تُوجد منطقة أكثر أمانًا من الأخرى. وكان تلوث الهواء في الأماكن المحيطة مسؤولاً عن 4.2 مليون حالة وفاة مُبكرة عام 2016، منها حوالي 300 ألف حالة لأطفال تقل أعمارهم عن 5 أعوام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - World Meteorological Organization (2019), op.cit, pp.25-27.

<sup>2</sup> - أymar جودت عبد النور، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 39.

<sup>3</sup> - الهباء الجوي "Aerosols": هو جسيمات صلبة ممثلة في جزيئات الدخان والغبار والرمل والرماد والأملاح الكيميائية العالقة في الهواء "عوالق" وتكون بنسب متفاوتة بين منطقة وأخرى، فنجدها ترتفع في المدن وخاصة الصناعية وتنخفض في الريف، وكذلك تنخفض مع الارتفاع لأن مصدرها سطح الأرض، وتأتي من "دخان المصانع، الحرائق، الغبار الذي يأتي من تفتت الأجسام الحية والغير حية، الرمال مصدره المناطق الجافة ذات التربة المفككة حيث تكثر الرمال والكتبان الرملية"، وللإيروسول أهمية كبرى بالنسبة للظروف المناخية، فله أهمية واضحة بالنسبة للتكاثر والتهطال، لكون الأجزاء الصغيرة الحجم منه "دون 0.01 ميكرون" تشكل نويات تكاثف يتجمع حولها بخار الماء مشجعة على تكاثره، وموقفة حالة فرط الاشباع، وبالتالي مساعدة على حدوث التكاثر وهطول الأمطار، لهذا كانت فرص تشل الضباب والهطول أكبر فوق المدن التي تكثر في أجوائها الملوثات الصلبة من الريف الأقل تلوثًا بالملوثات الصلبة. أنظر:

- موسى علي حسن، موسوعة الطقس والمناخ، نور للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006، ص 54-55.

<sup>4</sup> - منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء وصحة الأطفال: العلاج بالهواء النقي (ملخص)، (WHO/CED/PHE/18.01)، جنيف، سويسرا، 2018، ص 01.

على الرغم من أن تغير المناخ لا ينجم عن تلوث الهواء، غير أنه يؤدي إلى تغير أنماط تلوث الهواء في العديد من مناطق العالم<sup>1</sup>، ويشمل ذلك البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل كالمناطق الأفريقية، ومنطقة جنوب شرق آسيا، وشرق المتوسط وغرب المحيط الهادئ، التي تتسم بوجود أعلى مستويات التعرض لتلوث الهواء داخل المنازل، بسبب انتشار استخدام مواد الوقود والتكنولوجيا الملوثة للهواء على نطاق واسع من أجل سد الاحتياجات اليومية الضرورية مثل الطهي والتدفئة والإضاءة<sup>2</sup>.

وغالبا ما تكون مصادر انبعاثات غازات الدفيئة هي نفسها ملوثات الهواء، وتؤدي إلى تفاقم بعض أشكالها كزيادة سُمية الغازات والملوثات التي تُضر بالإنسان مثل الجسيمات الدقيقة وثاني أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت والأوزون، وقد تؤدي هذه الانبعاثات إلى تحمض المياه العذبة وتشبعها، والموت التدريجي للغابات وارتفاع مستويات الأوزون السطحي، وتراكم ملوثات المعادن الثقيلة واستدامة بقاء الملوثات العضوية في التربة والمياه والكائنات الحية، فضلا عما يتصل بذلك من مشاكل صحية بشرية<sup>3</sup>. تُشير أدلة الرصد إلى أن التغيرات الإقليمية الأخيرة في المناخ وخاصة الزيادات في درجات الحرارة، قد أثرت بالفعل على مجموعة متنوعة من النظم الفيزيائية والبيولوجية في أجزاء كثيرة من العالم، وهي تؤكد على أن جودة الهواء تشكل مصدر قلق كبير على الصحة العامة في جميع أنحاء العالم<sup>4</sup>، إذ ترتبط درجات الحرارة المرتفعة بانطلاق المواد المنقولة بالهواء المثيرة للحساسية، التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم العديد من أمراض الحساسية التنفسية في ظل ظروف جوية معينة، وتؤثر على الفئات الضعيفة والمهمشة في المجتمع<sup>5</sup>. ومن ثم يساهم تلوث الهواء وتغير المناخ في الحلقة المفرغة التي تؤثر بشكل خاص على النساء والأطفال والشعوب الأصلية، باعتبارهم الأشد عُرضة للمشاكل والعدوى التنفسية الناجمة عن تلوث الهواء.

<sup>1</sup> - D'Amato, Gennaro, Bergmann Karl Christian, Cecchi Lorenzo and all (2014), Climate change and air pollution: Effects on pollen allergy and other allergic respiratory diseases, Allergo Journal, Volume 23, Issue 1, February 2014, pp.37-38.

<sup>2</sup> - منظمة الصحة العالمية (2018)، تلوث الهواء وصحة الأطفال: العلاج بالهواء النقي، مرجع سابق، ص 04.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حماية الغلاف الجوي: تقرير الأمين العام، (E/CN.17/2001/2)، 13 ديسمبر 2000، ص 07.

<sup>4</sup> - D'Amato, Gennaro, Bergmann Karl Christian and all (2014), op.cit, pp 32-33.

<sup>5</sup> - IPCC, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects, op.cit, p.729.

### ج- الظواهر الجوية المتطرفة والكوارث الطبيعية

يتسبب التغير المناخي في زيادة ظواهر الطقس والمناخ المتطرفة (الشديدة) مثل موجات الحر والجفاف والفيضانات والأعاصير، وتُشير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) إلى أن عدد موجات الحر قد ازدادت منذ عام 1950، وأن عدد الليالي الحارة قد ارتفع في جميع أنحاء العالم، كما أن عدد الأعاصير وقوة العواصف المدارية واستمراريتها قد ارتفع عن ذي قبل مع تزايد الأعاصير المدارية منذ عام 1970<sup>1</sup>.

ووفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن خطر حدوث مزيد من الظواهر الجوية الشديدة وما ينتج عنها من تعريض حياة الإنسان للخطر "معتدل إلى مرتفع عند درجات حرارة من 1 درجة مئوية إلى درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الصناعة"<sup>2</sup>. ويؤكد تقرير حديث صادر عن البنك الدولي على ذلك الخطر بأن "المزيد من الآثار الصحية لتغير المناخ يُمكن أن تشمل الإصابات والوفيات بسبب أحداث الطقس المتطرفة"<sup>3</sup>.

قد تكون الظواهر الجوية المتطرفة هي أكثر التهديدات وضوحاً للتمتع بالحق في الحياة، لكنها ليست الوحيدة على الإطلاق، إذ يؤدي تغير المناخ إلى القضاء على الجفاف، وزيادة الحرارة، وتوسيع ناقلات الأمراض، وعدد لا يحصى من الطرق الأخرى. فحسب تقرير صادر عن منتدى المناخ المعرض للخطر<sup>4</sup> ومنظمة "دارا الدولية"<sup>5</sup>، فإن تغير المناخ مسؤول بالفعل عن 400.000 حالة وفاة سنوياً، ومن

<sup>1</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, op.cit, p.53.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part B : Regional Aspect, Working Groupe II, contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, 2014, pp.1162-1163.

<sup>3</sup> - The World Bank, Turn down the heat: Why a 4°C warmer world must be avoided (2012), p. 17 (hereinafter Turn down the heat 2012).

<sup>4</sup> - المنتدى المعني بالمناخ المعرض للخطر "Climate Vulnerable Forum" هو مجموعة تعاون دولية من البلدان النامية التي تعالج تغير المناخ العالمي.

<sup>5</sup> - "دارا DARA" هي منظمة دولية مستقلة مقرها في مدريد بإسبانيا، تأسست في عام 2003 من قبل سيلفيا هيدالغو لتقييم تأثير المساعدات الإنسانية وتقديم توصيات محددة للتغييرات في السياسات والممارسات، ولقد أجرت دارا تقييمات في أكثر من 60 بلداً من الأزمات لمجموعة متنوعة من المنظمات، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمفوضية الأوروبية والحكومات والمنظمات غير الحكومية (NGO).

المُتوقع أن يرتفع هذا الرقم إلى 700.00 بحلول عام 2030<sup>1</sup>. ومن أجل دعم الحق في الحياة، يجب على الدول اتخاذ تدابير فعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومنع الخسائر المتوقعة في الأرواح. وتكشف الآثار الناجمة عن الظواهر المتطرفة المتعلقة بالمناخ مثل موجات الحر، وحالات الجفاف، والفيضانات، والأعاصير وحرائق الغابات، عن شدة هشاشة بعض النظم الإيكولوجية ومعظم النظم البشرية وتعرضها لتقلبية المناخ الراهنة، وتشمل آثار هذه الظواهر تغيير النظم الإيكولوجية، وتعطل إنتاج الأغذية، وإمدادات المياه، وتدمير البنى التحتية والمستوطنات، والاعتلال والوفيات عند الإنسان، وعواقب على صحته العقلية ورفاهه. وبالنسبة للبلدان على جميع مستويات التنمية، تتسق هذه الآثار مع نقص كبير في التأهب لتقلبية المناخ في بعض القطاعات<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، سيزيد تغير المناخ حدة الكوارث المتصلة بالطقس التي تُؤثر بالفعل بتأثيرات مُدمرة على الناس وعلى تمتعهم بالحق في الحياة، لا سيما في العالم النامي، وعلى سبيل المثال، تُفيد التقديرات بأن حوالي 262 مليون شخص تأثروا بكوارث المناخ سنويًا خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2004، يعيش أكثر من 98 في المائة منهم في بلدان نامية<sup>3</sup>. وتُفيد تقديرات أخرى بأن مخاطر الأعاصير المدارية التي تمس حياة 120 شخص سنويًا قد أودت بحياة 250 000 شخص خلال الفترة ما بين عامي 1980 و2000<sup>4</sup>.

وترتبط حماية الحق في الحياة بصفة عامة وفي سياق تغير المناخ ارتباطًا وثيقًا بالتدابير الرامية إلى إعمال حقوق أخرى، كذلك المتصلة بالغذاء والماء والصحة والسكن، وبخصوص الكوارث الطبيعية المقترنة بالطقس، يتجلى هذا الترابط الوثيق بين الحقوق في المبادئ التوجيهية العملية المتعلقة بحقوق الإنسان والكوارث الطبيعية، التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر:

- DARA and the Climate Vulnerable Forum, Second edition: A guide to the cold calculus of a hot planet (DARA and Climate Vulnerability Monitor, 2012), p. 17.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Synthesis Report, Contribution of Working Groups I, op.cit, p.53.

<sup>3</sup> - United Nations Development Programme (UNDP), Human Development Report 2007/2008, Fighting climate change: Human solidarity in a divided world, p.08.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2007 : Impacts, Adaptation and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, New York, Cambridge University Press, 2007, p. 317.

<sup>5</sup> - Inter-Agency Standing Committee, Protecting Persons Affected by Natural Disasters - IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters, Brooking-Bern Project on Internal Displacement, 2006.

ثانياً: الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ على نساء وأطفال الشعوب الأصلية

تشعر نساء وفتيات الشعوب الأصلية بالآثار السلبية لتغير المناخ أكثر من غيرهن، ويزداد الشعور بهذه الآثار في أوساط الأطفال من هذه الشعوب الذين يعيشون في البلدان النامية، لا سيما في المناطق المعرضة جغرافياً للخطر كالمناطق الساحلية المنخفضة، والجبال المرتفعة، والصحاري، والمناطق القطبية، والمناطق الجافة، والنظم البيئية الضعيفة الأخرى<sup>1</sup>، وفي غير ذلك من النظم الايكولوجية الحساسة للمناخ. ومن خلال هذا الجزء من الدراسة، سيتم التعرض إلى أهم آثار تغير المناخ التي لها وقع على نساء وفتيات وأطفال الشعوب الأصلية.

أ- آثار تغير المناخ على نساء وفتيات الشعوب الأصلية:

تميل نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصفة خاصة إلى أن تكونا من أكثر ضحايا المخاطر وحالات الطوارئ المتصلة بتغير المناخ، وذلك بسبب التمييز القائم بين الجنسين وانعدام المساواة والأدوار الجنسانية المقيدة<sup>2</sup>. ولقد أثبتت البحوث في هذا المجال بأن النساء، لا سيما المُسنات والفتيات، يتأثرن تأثراً أشد ويتعرضن لخطر أكبر خلال جميع مراحل الكوارث المتصلة بالطقس، أي التأهب للمخاطر، والإنذار والاستجابة، والآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتعافي وإعادة البناء<sup>3</sup>.

ويُحتمل أن تؤدي أوضاع الأزمات ذات الصلة بتغير المناخ إلى تقاؤم أوجه التفاوت بين الجنسين، التي ترتبط بارتفاع معدلات الوفيات الناجمة عن الكوارث الطبيعية بين النساء والفتيات<sup>4</sup>، مع تأثر الفتيات أكثر من غيرهن وبطريقة مُختلفة أو سُنقُلت النساء في سن أصغر مقارنةً بالرجال، وينطبق ذلك بصفة خاصة على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة بالكوارث، التي يكون فيها وضع

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child : Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, (A/HRC/35/13), 4 May 2017, pp.06-07.

<sup>2</sup> - Oviedo Gonzalo and F. Annelie, Indigenous peoples and climate change, Directorate-General for External Policies of the Union, Brussels, European Parliament, 2009, p.15.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Annual Report of The United Nations High Commissioner for Human Rights and Reports of The Office The High Commissioner and The Secretary-General : Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, Human Rights Council, Tenth session, Agenda item 2, (A/HRC/10/61), 15 January 2009, p.15.

<sup>4</sup> - Oviedo Gonzalo and F. Annelie, Indigenous peoples and climate change, op.cit, pp.15-16.

النساء الاجتماعي والاقتصادي مُنخفضاً<sup>1</sup>. وتُدعم هذه النتائج في المجتمعات المحلية نهج الضعف والهشاشة في الحد من الكوارث المتعلقة بتغير المناخ، وتجعل متوسط العمر المتوقع للإناث يتأثر بشكل منهجي أكبر بهذه الكوارث مقارنةً بالرجال، وقد يرجع ذلك لأسباب تُحددها الطبيعة كالاختلافات البيولوجية والفيزيولوجية التي تكون غالباً في صالح النساء والفتيات، بالنسبة للرجال والفتيات<sup>2</sup>. والنساء مُعرضات للعنف القائم على اعتبارات جنسانية خلال الكوارث الطبيعية وأثناء الهجرة، وتتضرر النساء الريفيات للشعوب الأصلية بصفة خاصة نتيجة تأثيرات تغير المناخ على الزراعة وتدهور ظروف المعيشة في المناطق الريفية للمجتمعات المحلية، كما تشتد القابلية للتأثر بفعل عوامل مثل عدم تساوي حقوق الملكية، والاستبعاد من صنع القرار، والصعوبات في الوصول إلى المعلومات والخدمات المالية<sup>3</sup>، مما يجعلهن أكثر عُرضة للتمييز والاستغلال<sup>4</sup>.

من جانب آخر، بينت الدراسات في هذا المجال مدى اعتماد التكيف الناجح مع تغير المناخ على معارف النساء وقدراتهن، إذ تُوجد أمثلة عديدة على كيفية مساهمة تدابير تمكين النساء والتصدي للممارسات التمييزية في زيادة قدرة المجتمعات على التكيف مع الأحداث الجوية القاسية<sup>5</sup>، وتُبرز المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان ضرورة تقييم آثار تغير المناخ على كل من الجنسين والتصدي لها. وفي سياق المفاوضات الدولية المتعلقة بالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، بينت الدول أن تقييمات القابلية

<sup>1</sup> - Eric Neumayer and Thomas Plümper, The gendered nature of natural disasters: the impact of catastrophic events on the gender gap in life expectancy, 1981–2002, Final Version, January 2007, p. 27. Available at :

[http://eprints.lse.ac.uk/3040/1/Gendered\\_nature\\_of\\_natural\\_disasters\\_\(LSERO\).pdf](http://eprints.lse.ac.uk/3040/1/Gendered_nature_of_natural_disasters_(LSERO).pdf)

Accessed on 14/02/2019.

<sup>2</sup> - Ibid, pp.27-28.

<sup>3</sup> - Yianna Lambrou and Regina Laub, "Gender perspectives on the conventions on biodiversity, Climate Change and Desertification", Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Gender and Population Division, October 2004, pp. 07-08.

<sup>4</sup> - International Labour Office (ILO), Indigenous Peoples and Climate Change : From Victims to change agents through decent work, International Labour Organization, Gender, Equality and Diversity Branch, Green Jobs Programme, First Published, Geneva, 2017, pp. 16-18.

<sup>5</sup> - United Nations, International Strategy for Disaster Reduction : Gender Perspectives: Integrating Disaster Risk Reduction into Climate Change Adaptation, Good Practices and Lessons Learned, UN/ISDR, 2008, pp.67-71.

للتأثر بحسب نوع الجنس عناصر مهمة في تحديد خيارات التكيف<sup>1</sup>، ومع ذلك يُوجد نُقص عام في البيانات الدقيقة المُصنفة بحسب نوع الجنس في هذا المجال.

مما سبق تحليله، يتبين أن تغير المناخ يُهدد بجعل نساء الشعوب الأصلية أشد عُرضةً للمخاطر والصدمات المرتبطة بالمناخ، مع امكانية خلق مخاطر جديدة، التي تشمل زيادة الاعتماد على العمل غير المستقر ومحدودية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتعرض للعنف وانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها. وعليه، فإن الديناميات المتقاطعة لعالم نساء الشعوب الأصلية والتحديات الناجمة عن آثار كل من تغير المناخ والإجراءات المناخية الاستيعابية، تُشكل تحديًا أساسيًا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، وتؤدي إلى إقصاء هذه الفئة المستضعفة -نساء الشعوب الأصلية- من عمليات التخطيط والمناقشات حول تغير المناخ وآثاره المحتملة.

### ب- آثار تغير المناخ على أطفال الشعوب الأصلية:

يتأثر الأطفال بشكل غير مُتناسب بالتغيرات التي تطرأ على البيئة التي يعيشون فيها، بسبب احتياجاتهم الفيزيولوجية والنمائية المتغيرة، وقد تؤدي التغيرات المرتبطة بالمناخ المتمثلة في تغير درجات الحرارة ونوعية الهواء والمياه والتغذية إلى آثار أكثر حُطورةً على الأطفال ونوعية حياتهم وصحتهم ونمائهم، وكذا عافيتهم<sup>2</sup>. وتُشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد إلى أن أكبر تهديد يُواجه أطفال العالم والأجيال المقبلة، هو تغير المناخ<sup>3</sup>، فالأطفال هم أكثر الفئات معاناةً ويشعرون بهذه الآثار لفترة أطول مقارنةً بالبالغين، مما يجعلها حيوية في القرارات المُتخذة عالميًا بشأن استجابات تغير المناخ<sup>4</sup>.

ويُشكل تغير المناخ تهديدًا وجوديًا لأطفال الشعوب الأصلية اليوم والأجيال القادمة، ومما يزيد من تفاقم تعرض هذه الشعوب لآثار تغير المناخ حقيقةً، هو أنها تُقدر بنسبة 15 في المائة من فقراء العالم

<sup>1</sup> - UNFCCC, Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries, UNFCCC Secretariat. Bonn, Germany, 2007, p.16.

<sup>2</sup> - J. Pronczuk-Garbino, MD, Children's health and the environment: A global perspective, A Resource Manual For The Health Sector, World Health Organization (WHO), Geneva, 2005, pp.03-07.

<sup>3</sup> - United Nations Children's Fund (UNICEF), Unless we act now : The impact of climate change on children, UNICEF Division of Data, Research and Policy, New York, USA, November 2015, p.06.

<sup>4</sup> - Ibid, p.08.



وتلث سكان العالم البالغ عددهم 900 مليون شخص يعيشون في فقر مدقع في المناطق الريفية<sup>1</sup>، ولديها نسبة عالية من الأطفال بين سكانها، ويشمل ذلك مناطق في جنوب آسيا، وجزر المحيط الهادئ، والدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى، وأفريقيا الاستوائية، وساحل المحيط الهادئ في أمريكا الجنوبية<sup>2</sup>.

من المحتمل أن يتعرض أطفال الشعوب الأصلية الذين يعيشون في هذه المناطق الفقيرة بقدر أكبر لآثار الإجهادات ذات الصلة بتغير المناخ<sup>3</sup>، الناجمة عن الظواهر الجوية المتطرفة والكوارث الطبيعية، وشح المياه وانعدام الأمن الغذائي، وتلوث الهواء، والأمراض المنقولة بالنواقل، وما ينجم عن ذلك من صدمات نفسية، ومن الممكن أن تؤدي هذه الآثار إلى اختلال نظم حماية الأطفال الأصليين وإلى تفاقم التوترات والنزاعات القائمة أصلاً، مما يجعلهم عرضةً للإيذاء ولعمل الأطفال، وللاّتجار بهم، وإلى أشكال أخرى من الاستغلال<sup>4</sup>.

هناك إجماع علمي واضح على أن تغير المناخ سيزيد من وتيرة الجفاف والفيضانات والأحداث المناخية القاسية، وأن هذه التهديدات ستشكل مخاطر جسيمة على مرونة أطفال الشعوب الأصلية خلال العقود القادمة، إذ يمكن لأحوال الطقس القاسية أن تُدمر أو تُعطل البنية التحتية الحيوية لرفاههم، فضلاً عن الحرمان ودفعها للنزوح أو التعافي البطيء<sup>5</sup>. وقد تؤدي حالات الجفاف والفيضانات إلى تدمير المحاصيل وتعطيل شبكات المياه وتلويث احتياطياتها<sup>6</sup>، مما يسهم في كبح قدرتهم على التكيف مع آثار تغير المناخ. إضافة إلى ذلك، قد يتأثر هؤلاء الأطفال سلباً بالإجراءات المُتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ مثل مشاريع إنتاج الوقود الحيوي أو الطاقة الكهرومائية، التي تؤدي أحياناً إلى تشتت المجتمعات الأصلية بكاملها دون موافقتها الحرة والمُسبقة والمُسْتتيرة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations Children's Fund (UNICEF) (2015), Unless we act now : The impact of climate change on children, op.cit, p.62.

<sup>2</sup> - Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child, (A/HRC/35/13), op.cit, p.04.

<sup>3</sup> - J. Pronczuk-Garbino, MD (2005), Children's health and the environment, op.cit, p.03.

<sup>4</sup> - Sheridan Bartlett, Climate Change and Urban Children: Impacts and Implications for Adaptation in Low- and Middle-income Countries, Environment and Urbanization, Vol 20 No 2, London, UK, October 2008, pp.509-511.

<sup>5</sup> - Ibid, p.509.

<sup>6</sup> - United Nations Children's Fund (UNICEF) (2015), Unless we act now, op.cit, p.08.

<sup>7</sup> - United Nations Environment Programme, Climate Change and Human Rights, Columbia Law School, Sabin Center for Climate Change Law, Nairobi, 2015, pp. 08-09.



### المبحث الثاني:

#### تأثر الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ

تُعتبر الشعوب الأصلية من بين الفئات التي لها أقل إسهام في إحداث مُشكلة تغير المناخ، إلا أنها من يتحمل أسوأ تأثيراته، ويرجع ذلك إلى أن الكثير من هذه الشعوب تعيش في المناطق الأكثر تضرراً في العالم كالجزر الصغيرة، والارتفاعات الشاهقة، والمناطق المدارية الرطبة، والمناطق الساحلية، والصحاري والمناطق القطبية<sup>1</sup>، وتعتمد في معيشتها على النظم الإيكولوجية المُعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ والظواهر الجوية القصوى كالفيضانات وحالات الجفاف وموجات الحر الشديد، وحرارة الغابات والأعاصير<sup>2</sup>، هذه العلاقة الوثيقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها تجعلها سريعة التأثر بمخاطر التغيرات المناخية والأضرار البيئية التي قد تلحق بنُظُمها الإيكولوجية.

من خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى تعرض الشعوب الأصلية لمخاطر تغير المناخ بشكل خاص (كمطلب أول)، ثم إلى عوامل قابلية تأثر هذه الشعوب بتغير المناخ (كمطلب ثان).

#### المطلب الأول: تعرض الشعوب الأصلية لمخاطر تغير المناخ بشكل خاص

يرتبط التعرض لآثار تغير المناخ في كثير من الأحيان بمجموعات مُعينة كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والمهاجرين واللاجئين البيئيين، الآخرين، وغالباً ما يكون ضعف هؤلاء الأشخاص أو قابليتهم للتأثر هو العامل الأكبر في تحديد مخاطرتهم. نظراً لذلك، منحت العديد من الاتفاقات والجهود المبذولة على المستوى الدولي في هذا المجال، اهتماماً متزايداً للمشاكل والتحديات التي تُواجهها الدول النامية في ظل النظام الدولي لتغير المناخ، وأدرجت مفاهيم كل من "الضعف والهشاشة والقابلية للتأثر والتنمية" في مقدمة أبحاث تغير المناخ<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Ibid, pp. 08-09.

<sup>2</sup> - O'Neill, M. S., P. L. Kinney, and A. J. Cohen, Environmental equity in air quality management: Local and international implications for human health and climate change, Journal of Toxicology and Environmental Health, Part A: Current Issues, 71, 2008, pp. 570-577.

<sup>3</sup> - Adger, N. W., Huq, S., Brown, K., Conway, D and Hulme, M, Adaptation to Climate Change in Developing World. In Progress in Development Studies. In Progress in Development Studies 3 (3), 2003, p.191.

### الفرع الأول: ظهور نهج "الضعف والهشاشة" في أبحاث تغير المناخ

ساهمت المفاوضات الدولية التي تقودها البلدان النامية في مجال تغير المناخ في ظهور النهج التي يقودها "التعرض للخطر"<sup>1</sup>، من خلال النظر في السياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي والمؤسسي والبيئي الأوسع، الذي يُنظم كيفية استجابة مختلف الفئات داخل المجتمع لتغير المناخ والتعامل معه<sup>2</sup>، بحيث يتم تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ بدلاً من التركيز على الحوافز المناخية وحدها<sup>3</sup>. إن هذه النهج مهدت الطريق للتركيز على النهج الذي يقوده "الضعف والهشاشة"، الذي كان مطلوباً في أبحاث تغير المناخ لمعالجة الأسئلة الرئيسية المتعلقة بمن هو عرضة لتغير المناخ ولماذا؟ وكذلك كيفية إيجاد آليات مختلفة لمعالجة مواطن الضعف داخل المجتمعات التي تجعلها أكثر تعرضاً للخطر<sup>4</sup>. وعلى إثر هذه التساؤلات، كان هناك تحول من حيث الأهداف والنتائج المتوقعة لآثار تغير المناخ على الفئات المستضعفة، لا سيما الشعوب الأصلية منها.

### أولاً: تفسيرات مفهوم الضعف والهشاشة

إن ضعف النظام أو الفرد أو المجتمع يُشير إلى تعرضه للإجهاد والصعوبة التي يواجهها في معالجتها<sup>5</sup>. والضعف في المقام الأول هو مفهوم في علم الاجتماع، إلا أنه من المهم دراسته في المجال القانوني وبالتحديد في مجال تغير المناخ.

يحتوي مفهوم الضعف على مجموعة متنوعة من التعريفات التي قدمها العديد من العلماء أمثال بوهل<sup>6</sup> وكاتر<sup>1</sup> وبروكس<sup>2</sup>، وتوفر العديد من الدراسات في هذا المجال أنواعاً مختلفة من التفسيرات لهذا

<sup>1</sup> - Warrick, C. O., Local Voice, Local Choice? Vulnerability to Climate Change and Community-Based Adaptation in Rural Vanuatu. PhD Thesis. University of Waikato, New Zealand, 2011, pp.37-38.

<sup>2</sup> - Canziani, O.F., Palutikof, J.P., van der Linden, P.J and Hanson, C.E (Ed.), Climate change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change Cambridge: Cambridge University Press, 2007, p.133-171.

<sup>3</sup> - Ensor, J and Berger, R, Introduction: Understanding Community-Based Adaptation. In : J. Ensor (Ed.): Understanding Climate Change Adaptation, Lessons from Community-Based Approaches, Practical Action Publishing Ltd, 2009, pp.03-20.

<sup>4</sup> - O'Brien, K., Eriksen, S., Schjolden, A and Nygaard, L, What's in a Word? Conflicting Interpretations of Vulnerability in Climate Change Research, Center for International Climate and Environmental Research, Oslo, Norway (CICERO Working Paper), 2004, p.03.

<sup>5</sup> - Philip, D. and Rayhan, M, Vulnerability and Poverty: What are the Causes and How are They Related, Centre for Development Research. Germany (Term Paper for Interdisciplinary Course, International Doctoral Studies), 2004, p.05.

<sup>6</sup> - Bohle, Hans G.; Downing, Thomas E.; Watts, Michael J., Climate Change and Social Vulnerability. In : Global Environmental Change 4 (1), 1994, p.38.

المصطلح ومفاهيم الضعف البديلة، التي يُمكن العثور عليها بين المجتمعات العلمية السائدة ومجالات البحث. وفي ظل هذا التعدد، أضحت معاني الضعف المُختلفة مظاهر لخطابات رسمية على المستوى العالمي، فهي لا تُشير إلى المناهج المُختلفة للعلم فحسب، بل إلى ردود الفعل السياسية والاجتماعية ذات الصلة بتغير المناخ<sup>3</sup>.

بالنسبة لبعض الفقهاء، فإن الضعف مفهوم مُعقد ومُشكلة صعبة الفهم، لأنه يميل إلى أن يعني أشياء مُختلفة لأشخاص مُختلفين وأنه غالباً ما يُوصف باستخدام مجموعة مُتنوعة من المصطلحات، بما في ذلك "الاستعداد" أو "الهشاشة" أو "الضعف" أو "النقص" أو "نقص القدرات"<sup>4</sup>، وعادةً ما يرتبط هذا المفهوم بشكل أساسي بالتغيرات المعرفية والمنهجية للمجالات المُختلفة المُشاركة في دراسات الضعف أو الهشاشة<sup>5</sup>. بينما يرى جانب آخر، أمثال "لورد بيروني" و"ألكسندرا تيمر" أن: "هناك صعوبة في تحديد مفهوم الضعف أو الهشاشة بصورة دقيقة، وأن التناقض المركزي في الضعف هو عالمي وشمولي على حد سواء، فنحن جميعاً ضعفاء، إلا أننا نُواجه هذه الثغرة بشكل واحد أو نشعر بالضعف من خلال أجسامنا الخاصة فحسب"<sup>6</sup>.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء، من بينهم Albertson Fineman إلى أنه: "يجب أولاً وقبل كل شيء فهم الضعف على أنه ناتج عن تصورنا الخاص، وهو يحمل في طياته قابلية التعرض للضرر، والإصابات، وسوء الحظ من الأعراض الضارة إلى أحداث كارثية، سواء كانت عرضية أو مقصودة أو غير ذلك، ويُمكن للأفراد محاولة تقليل المخاطر أو التخفيف من تأثير مثل هذه الأحداث، غير أنهم لا

<sup>1</sup> - Cutter Susan. L, Vulnerability to Environmental Hazards, Progress in Human Geography 20 (4), University of South Carolina, Columbia, USA, December 1996, p.529.

<sup>2</sup> - Brooks, Nick, Vulnerability, Risks and Adaptation: A Conceptual Framework, Tyndall Centre for Climate Change Research and Centre for Social and Economic Research on the Global Environment (CSERGE) School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich, UK, September 2003, pp.03-04.

<sup>3</sup> - O'Brien, K., Eriksen, S., Nygaard, L. and Schjolden, A, Why Different Interpretations of Vulnerability Matter in Climate Change Discourses. In : Climate Policy 7, 2007, p.74.

<sup>4</sup> - Twigg, J., Disaster risk reduction: Mitigation and preparedness in development and emergency programming, Humanitarian Practice Network, London: Overseas Development Institute, 2004, pp.14-19.

<sup>5</sup> - Cutter Susan. L (1996), Vulnerability to Environmental Hazards, op.cit, p.530.

<sup>6</sup> - Lourdes Peroni et Alexandra Timmer, Vulnerable groups: The promise of an emerging concept in European Human Rights Convention law, Icon-International Journal of Constitutional Law, 11(4), 2013, p.158 .

يستطيعون القضاء على إمكاناتهم، ففهم الضعف يبدأ بإدراك أن العديد من هذه الأحداث هي في النهاية خارجة سيطرة الإنسان".<sup>1</sup>

وينظر علماء الاجتماع إلى الضعف من حيث سلسلة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية متعددة الأبعاد، معتبرين بأن الفقر هو أحد أهم العوامل الدافعة التي تتسبب في الضعف وتحد من قدرة الناس في التغلب على التوتر أو أي تغيير ناشئ<sup>2</sup>، وأنه الدافع الذي يؤدي لخطر الإصابة بالتغيرات البيئية والكوارث وتحمل النتائج، لا سيما في البلدان ذات الإدارة الضعيفة للمخاطر، بسبب الضغوط الاقتصادية التي تُجبر الناس على العيش في أماكن غير آمنة تكون أكثر عُرضة للمخاطر البيئية<sup>3</sup>. غير أن الضعف حسبهم لا يتعلق بالفقر فحسب، بل إن الأبحاث المستفيضة التي أُجريت على مدار الثلاثين عامًا الماضية قد كشفت بأن الفقراء هم الذين يميلون عادةً إلى المعاناة من الكوارث والمخاطر البيئية<sup>4</sup>.

أشار الفقيه "وارنر" إلى أن الضعف الاجتماعي في نهاية المطاف ما هو إلا جانب واحد من جوانب تعرض المجتمع للإجهاد أو الصدمات، من بينها المخاطر البيئية، وبالتالي، يُشير مصطلح الضعف إلى الآثار التي يتعرض لها المجتمع بسبب عدم قدرته على الحد منها، بسبب الخصائص المُلازمة للتفاعلات الاجتماعية (علاقات القوة) والمؤسسات والقيم الثقافية لهذا المجتمع نفسه<sup>5</sup>.

أما علماء المناخ، فينظرون عادةً إلى الضعف من حيث احتمال وقوع حادث مُتعلق بالمناخ وتأثيرات ذلك الحادث المُحتمل، فمفهوم الضعف بالنسبة لهم هو عبارة عن درجة عُرضة نظام ما للضرر وعدم قدرته على التأقلم مع الآثار السلبية المُترتبة على تغير المناخ ومنها تباين المناخ وأوجه التطرف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Martha Albertson Fineman, « The Vulnerable Subject: Anchoring Equality in the Human Condition », *Transcending the boundaries of law? Generations of Feminism and Legal Theory*, 2011, p. 171.

<sup>2</sup> - Allen, K., *Vulnerability Reduction and the Community-Based Approach*. In : M. Pelling (Ed.): *Natural Disasters and Development in a Globalising World*, London: Routledge, 2003, p.182.

<sup>3</sup> - Wisner Ben, Blaikie Piers, Cannon, T. and Davis, I., *At Risk: Natural Hazards, People's Vulnerability and Disasters*, Second Edition, London: Routledge, New York, 2004, pp.11-14.

<sup>4</sup> - Wisner Ben, Blaikie Piers, Cannon, T. and Davis, I. (2004), *op.cit*, pp.16- 18.

<sup>5</sup> - Warner Koko, *Perspectives on Social Vulnerability*, UNU-EHS Source, Volume/Issue No.06, Boon, 2007, p.136. Available at :

<http://www.desenredando.org/public/articulos/2008/tesis/SOURCENo62007.pdf>

Accessed on: 21/08/2019.

<sup>6</sup> - Nicholls, R. J., Hoozemans, F. M. J. and Marchand, M, *Increasing Flood Risk and Wetland Losses Due to Global Sea-Level Rise: Regional and Global Analyses*. In : *Global Environmental Change* 9, 1999, pp. 69–87.

بالنسبة للمنظمات الدولية، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن: "الشعوب الضعيفة تتمثل في كل من الأطفال والنساء الحوامل والمسنين، وأن الأشخاص الذين يُعانون من سوء التغذية أو ضعف المناعة، معرضون بشكل خاص عند وقوع كارثة ويأخذون نسبة عالية نسبياً من عبئ المرض المرتبط بحالات الطوارئ، فالفقر وما يترتب عليه من عواقب مشتركة مثل سوء التغذية والتشرد وسوء الإسكان والعوز، هو أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في الضعف"<sup>1</sup>. وتتنظر المنظمة إلى الضعف على أنه: "الدرجة التي يبلغها عدد من السكان، الفرد أو منظمة غير قادرة على مُواجهة أو مُقاومة أو استرداد الضرر من الكارثة"<sup>2</sup>. فهذا التعريف للضعف يتناول فكرة الأحداث غير المتوقعة والكوارث بالطريقة نفسها التي يتبعها علماء المناخ والباحثين في هذا المجال، ولكنه يُضيف فكرة رئيسية تتمثل في أن الضعف ينطوي حتماً على الهشاشة.

وذهب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تحديده لمفهوم الضعف إلى أنه: "درجة تعرض النظام للآثار الضارة لتغير المناخ أو عدم قُدْرته على مُواجهتها، بما في ذلك تقلب المناخ وتطرفه، والضعف هو وظيفة لخصائص وحجم ومعدل تغير المناخ والتباين الذي يتعرض له النظام وحساسيته وقُدْرته على التكيف"<sup>3</sup>. ومن خلال هذا التعريف، يتبين أنه من أجل تقييم الضعف المستقبلي لنظام ما إزاء تغير المناخ، فإن الأمر لا يقتضي النظر في تعرض نظام ما لمستوى خطر بيوفيزيائي مُحتمل ومستقبلي، سواء على نطاق عالمي أو إقليمي أو محلي فحسب، بل ينبغي كذلك مُراعاة حساسية الفئات الضعيفة والنظم البيئية الهشة التي تعيش فيها لتأثيرات تغير المناخ وقُدْرته على التكيف معها"<sup>4</sup>. وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن القُدرة على التكيف يتم تعريفها على أنها: "قُدرة النظام على التكيف مع تغير المناخ (بما في ذلك تقلب المناخ والظواهر المُتطرفة) أو مع أضرار مُحتملة ومُعتدلة أو للاستفادة من الفرص أو للتعامل مع العواقب"<sup>5</sup>. في هذا المعنى، فإن القُدرة التكيفية

<sup>1</sup> - Wisner. B, J. Adams, Environmental health in emergencies and disasters: A practical guide, World Health Organization 2002, Geneva, Switzerland, 2002, pp.13-15.

<sup>2</sup> - Ibid, p.13.

<sup>3</sup> - IPCC, 2007b, Summary for Policymakers, In Parry, M.L., Canziani, O.F., Palutikof, J.P., van der Linden, P.J. and Hanson, C.E., editors, Climate change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge: Cambridge University Press, 2007, pp.07-22.

<sup>4</sup> - Mirjam Macchi and Others, Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change, Issues Paper, International Union for Conservation of Nature, March 2008, p.15.

<sup>5</sup> - IPCC, Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, op.cit, pp.727-730.

لنظام بيئي- بشري، هي قدرة هذا النظام على الحد من ضعفه، من خلال تخفيف التأثيرات المُحتملة لتغير المناخ.

على الرغم من بعض الاختلاف حول تفسير مفهوم الضعف، يكاد يتفق معظم الفقهاء والمهتمين بالبيئة، على أن فهم الضعف يتطلب أكثر من تحليل الآثار المباشرة للخطر، فهو يتعلق كذلك بالظروف البيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً والتي تحد من قدرة الأفراد والمجتمعات على مواجهة تأثير الخطر<sup>1</sup>.

### ثانياً: تطور مقاييس تحليل الضعف والهشاشة في أبحاث تغير المناخ

يرتبط تطور المقاييس أو المؤشرات عادةً بالإطار المفاهيمي، ويليه اختيار هذه المقاييس بناءً على معايير مُلائمتها. وعلى العموم، تطور الإطار المفاهيمي للضعف والهشاشة في مجال تغير المناخ مع أعمال كل من بوغاردى وبيركمان (2004) وكاردونا (1999-2001) وبيركمان (2004)، من خلال تركيزهم بقوة على مسألة التنمية المستدامة وإعطاء مكانة رئيسية للسياق البيئي الذي تعتمد عليه المجتمعات في هذا المجال<sup>2</sup>، ولقد ركز هؤلاء في تحليلهم للضعف على نقطتين مركزيتين:

- النقطة الأولى: يجب تحليل الضعف كعملية تتطور على ثلاثة مستويات لركائز التنمية المستدامة: الاجتماعية والاقتصادية والبيئية<sup>3</sup>.

- النقطة الثانية: يبدأ تحليل الضعف من تقدير حالات الفشل وتأثيرات الكوارث المناخية في الماضي لملاحظة الضعف الحالي لعنصر أو فرد أو مجموعة أو مجتمع، ويُعرف الضعف بأنه: "القابلية للتأثر والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والافتقار إلى المرونة"<sup>4</sup>.

أظهر العرض الشامل للنُهج المتعددة في تفسير مفهوم الضعف والهشاشة، مقاييس تحليل الضعف والهشاشة المقترحة من طرف "بيركمان" و"ويسنر" عام 2006<sup>1</sup>، التي تُوضح مدى تعقيد هذه الفكرة، مما يُتيح فهم العمليات المُعقدة والمُتداخلة لتحليل الضعف من خلال:

<sup>1</sup> - Birkmann Jörn, Measuring vulnerability to promote disaster-resilient societies: Conceptual frameworks and definitions. In: Birkmann, J. (ed.) Measuring vulnerability to natural hazards: towards disaster resilient societies. Tokyo: United Nations University, 2006, pp. 9-54.

<sup>2</sup> - Turner, B.L., R.E. Kasperson, and Others, A Framework for Vulnerability Analysis in Sustainability Science, Proceedings of the National Academy of Sciences, 2003, pp.14-100.

<sup>3</sup> - Sylvia Becerra, Vulnérabilité, Risques et Environnement : l'itinéraire chaotique d'un paradigme sociologique contemporain, Vertigo la revue électronique en sciences de l'environnement, Volume 12, N° 1, mai 2012, Comprendre et maîtriser les risques techniques et environnementaux : Aller Au-delà du Risque ? pp.04.05.

<sup>4</sup> - Birkmann Jörn, Measuring Vulnerability to Natural Hazard, UNU- Teri Press, New-Delhi, 2006, p.527



- 1- الضعف هو الخاصية الجوهرية لعنصر أو نظام ما<sup>2</sup>،
- 2- الضعف يُشير إلى احتمال التعرض للإصابة أو حتى الموت أو التدهور أو حتى فقدان سُبل العيش<sup>3</sup>،
- 3- الضعف هو الوجه الخارجي للتعرض للخطر والوجه الداخلي لمواجهة الصدمة أو التعافي منها<sup>4</sup>،
- 4- الضعف عملية تعددية ومُتعددة النطاقات: فهي تشمل كل من القابلية للتأثر ومهارات التأقلم، بما في ذلك التكيف والتعرض البدني على مستويات مكانية وزمنية مُختلفة وبأشكال مُتعددة المجالات كالبيئة والاقتصاد وغيرها<sup>5</sup>.

من خلال التحليل السابق، يتبين بأن الضعف يُمثل البعد الإنساني للمخاطر، وهو ناتج عن مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية والسياسية والنفسية، التي تُشكل حياة الناس والبيئة التي يعيشون فيها، وتزيد هذه العوامل من تعرض الفرد أو المجتمع أو الأصول أو النظم لآثار المخاطر، سواء الناجمة عن تغير المناخ أو الكوارث المرتبطة به أو عن التهديدات البيئية المختلفة.

### الفرع الثاني: القابلية للتأثر بتغير المناخ

في إطار التقدم الكبير الذي عرفته مُختلف المفاهيم والمصطلحات المُستعملة في مجال أبحاث تغير المناخ، تم تحوّل التركيز من نهج "الضعف" الذي يتعلق بتحديد المدى الذي يُمكن للضعف أن يُسهم في تعرض المجتمعات الهشة لخطر تغير المناخ، إلى اعتماد نهج يقوده "القابلية للتأثر" بتغير المناخ، الذي يعترف ويستند إلى استراتيجيات المُواجهة المحلية والمعارف والتكنولوجيات الأصلية، وإلى قدرة

<sup>1</sup> - Birkmann Jörn and B. Wisner, 2006, Measuring The Unmeasurable, The Challenge of Vulnerability, UNU- EHS, Boon, 2006, p.62. Available at : <http://www.ehs.unu.edu/file/get/3962> [Accessed on: 07/04/2019].

<sup>2</sup> - Cardona, O.D, The need for rethinking the concepts of vulnerability and risk from a holistic perspective : A necessary review and criticism for effective risk management, In : Bankoff G., Mapping vulnerability : disasters, development and people, Frerks, D. Hilhorst (Ed.), Earthscan Publishers, London, 2003. Available at : [http://www.lared.org/public/articulos/2003/nrcvrfhp/nrcvrfhp\\_ago042003.Pdf](http://www.lared.org/public/articulos/2003/nrcvrfhp/nrcvrfhp_ago042003.Pdf) [Accessed on: 09/04/2019].

<sup>3</sup> - Wisner, B. and Others (2004), At Risk, op.cit, p.470.

<sup>4</sup> - Bohle, HG., Vulnerability and Criticality : Perspectives from social geography, IHDP Update 2/2001, Newsletter of the international human dimensions programme on global environmental change, 2001, p. 17. See Also :

- Wisner, B., Who ? What ? Where ? When ? In an emergency : notes on possible indicators of vulnerability and resilience by phase of the disaster management cycle and social actor, 7 p., In : Plate E. (Ed.), Environment and Human Security : Contributions to a Workshop in Bonn, 23–25 October 2002, Germany, 2002, pp. 07-14.

<sup>5</sup> - Turner, B.L., R.E. Kasperson and Others (2003), A Framework for Vulnerability Analysis in Sustainability Science, op.cit, pp.14-100.

ومدى التعامل مع المجتمعات القابلة للتأثر والمؤسسات المحلية والقطاعات في الاستجابة لتغير المناخ الحالي<sup>1</sup>. كما يُساعد هذا النهج في دمج الأبعاد البشرية والاقتصادية للمجتمعات المحلية، لا سيما جوانب سُبل العيش والعلاقات بين القطاعات، فهو مُفيد في تطوير استراتيجيات مُحددة وتنفيذ السياسات<sup>2</sup>، مما يُتيح فرصًا أفضل لفهم آثار تغير المناخ على النظم البشرية<sup>3</sup>.

### أولاً: تفسيرات مفهوم القابلية للتأثر في أبحاث تغير المناخ

أدى تأطير مفهوم القابلية للتأثر في مجال تغير المناخ إلى خلق أوجه عُموض عديدة أدت إلى فهم مُختلف للمفهوم، ولقد نظر العديد من الكتاب أمثال "بروكس وفيسال وكلاين وأدجر" في سياق أبحاثهم المتعلقة بتغير المناخ في كيفية ارتباط مفهوم تغير المناخ بمفهوم القابلية للتأثر<sup>4</sup>، ونتج عن ذلك مفاهيم وتفسيرات مُختلفة لطبيعة وسبب الضعف، مما أتاح أنواعًا مُختلفة من المعرفة وبالتالي استراتيجيات للحد من هذا الضعف أمام مخاطر تغير المناخ<sup>5</sup>. مع ذلك، فإن الخصائص الواسعة للتفسيرات المُختلفة لمفهوم القابلية للتأثر يُمكن أن تكون مُحيرة للغاية، لا سيما في دراسات تغير المناخ، حيث يعمل الباحثون وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين بمعارف وتفسيرات أساسية مُختلفة لمفهوم القابلية للتأثر<sup>6</sup>، التي من المُهم استيعابها في سياق تغير المناخ<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations Framework Convention on Climate Change (2007), Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries, Climate Change Secretariat (UNFCCC) Martin-Luther-King-Strasse 8 53175, Bonn, Germany, p.16. Available at : <https://unfccc.int/resource/docs/publications/impacts.pdf> Accessed on : 17/04/2019.

<sup>2</sup> - Ibid, p.16.

<sup>3</sup> - Kok, M.T.J. and Jäger, J. (Eds.), Vulnerability of People and the Environment: Challenges and opportunities, Background Report on Chapter 7 of the Fourth Global Environment Outlook (GEO-4), 2007, Available at : <http://www.rivm.nl/bibliotheek/rapporten/555048002.pdf> Accessed on : 22/04/2019.

<sup>4</sup> - Füssel, Hans-Martin, Vulnerability: A Generally Applicable Conceptual Framework for Climate Change Research, In : Global Environmental Change 17 (2), 2007, pp. 155–167.

<sup>5</sup> - O'Brien Karen, Eriksen, S., Nygaard, L. and Schjolden, A, Why Different Interpretations of Vulnerability Matter in Climate Change Discourses. In : Climate Policy 7, 2007, p. 75.


<sup>6</sup> - Fellmann, T., The Assessment of Climate Change-Related Vulnerability in the Agriculture Sector: Reviewing Conceptual Frameworks. In : Meybeck, A., Lankoski, J., Redfern, S., Azzu, N. and Gitz, V (Ed.): Building Resilience for Adaptation to Climate Change in the Agriculture Sector. Rome, Italy, 2012, p.42.

<sup>7</sup> - Eakin, H. and Luers, A. L, Assessing the Vulnerability of Social Environmental Systems. In : Annual Review of Environmental Resources 31, 2006, pp. 365–394. See Also :

- Janssen, M. A. and Ostrom, E, Resilience, Vulnerability, and Adaptation: A Cross-Cutting Theme of the International Human Dimensions Programme on Global Environmental Change. In : Global Environmental Change 16, 2006, pp. 237-239.



وتشمل بعض التفسيرات الأكثر شيوعاً لمدى القابلية للتأثر في سياق تغير المناخ "النتائج" و "السياقية"، والتي يُشار إليها أحياناً بنقطة النهاية (القابلية للتأثر بالنتائج) ونقطة انطلاق التحليل (القابلية للتأثر بالسياق) على التوالي<sup>1</sup>، ويتم عرض كلا المفهومين بيانياً في الشكل (1) كما يلي:



**الشكل 1:** إطار يوضح تفسيرات لمفهوم القابلية للتأثر بتغير المناخ<sup>2</sup>

يرتكز نهج "القابلية للتأثر بالنتائج" على العلوم الطبيعية وسيناريوهات نموذج التغير المناخي المستقبلية، وهو يُركز على التغيرات الفيزيائية الحيوية في الأنظمة المغلقة أو واضحة المعالم، وضمن هذا النهج، يُمكن رسم الحدود بين "الطبيعة" و"المجتمع" من خلال الفصل بينهما، كما أن القابلية للتأثر هي نتيجة يُمكن قياسها وتحديد كميتها. وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات التي تتبع هذا النهج تُركز في الغالب على الحلول التكنولوجية لاستراتيجيات "التكيف والتخفيف" للحد من تأثيرات مُعينة لتغير المناخ<sup>3</sup>، لذلك عادةً ما تجمع القابلية للتأثر بالنتائج بين المعلومات المتعلقة بتأثيرات المناخ الفيزيائية والحيوية المُحتملة مع معلومات عن القدرة الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع ما على التكيف مع آثار تغير المناخ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - O'Brien Karen, and all (2007), op.cit, p.76

<sup>2</sup> - Ibid, p.76.

<sup>3</sup> - Füssel, Hans-Martin, Vulnerability: A Generally Applicable Conceptual Framework for Climate Change Research, op.cit, pp. 157-158.

<sup>4</sup> - O'Brien Karen, and al (2007), op.cit, p.77.

على سبيل المثال، تميل الدراسات التي تُركز على مدى تأثير المنتجات الزراعية بتغير المناخ إلى اتباع نهج قابلية التأثير بالنتائج، وتصف سُبل الانتصاف التكنولوجية النموذجية للتكيف في القطاع الزراعي مثل استخدام نُظم مُختلفة لإدارة المياه أو بذور المحاصيل المُختلفة أو تقنيات الإنتاج المُختلفة<sup>1</sup>. بينما يُشدد نهج "التعرض للسياق" الذي يُعرف أحياناً باسم "نقطة البداية" على العوامل الاجتماعية أو غير المناخية، وهو يرى أن القابلية للتأثر هي: "تهيئ الظروف التي يكون فيها مجتمع مُعين غير قادر على التكيف بفعالية مع تغير المناخ"<sup>2</sup>. ويُمكن إجمال أهم النقاط التي يركز عليها هذا النهج فيما يلي:

- 1- يُرى في هذا النهج أن الضعف يتأثر بتغيير الظروف الفيزيائية الحيوية وبالتغيرات في الهياكل أو العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمؤسسية والتكنولوجية، لذلك في التفسير السياقي، تُوصف القابلية للتأثر بوظيفة النُظم البيئية والاجتماعية التي تُحددها عوامل وعمليات متعددة<sup>3</sup>.
- 2- يعترف هذا النهج بوضوح أن القابلية للتأثر بتغير المناخ ليست نتيجة للأحداث الفيزيائية الحيوية فحسب، بل تتأثر كذلك بالسياق الاجتماعي - الاقتصادي الذي يحدث فيه تغير المناخ،
- 3- يُشدد النهج السياقي على تعزيز قُدرة المجتمع الضعيف في التغلب على الضغوط والصدمات التي تلحق ببيئته، هذا يعني أن التكيف والضعف مُرتبطان بالظروف البيئية والاجتماعية الأوسع نطاقاً وليس بتأثيرات تغير المناخ وحدها<sup>4</sup>.
- 4- يُمكن تحقيق تخفيضات القابلية للتأثر في إطار النهج السياقي عن طريق تعديل الظروف السياقية التي يحدث فيها تغير المناخ، بحيث يتم دعم الأفراد والجماعات للتكيف بشكل أفضل مع المخاطر المناخية المتغيرة<sup>5</sup>.

تبعاً لهذا النهج، فإن الحد الناجح من قابلية التعرض لتغير المناخ والتحديات البيئية يحتاج إلى مُبادرات إنمائية تتناسب مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع ما، فضلاً عن الاستدامة البيئية التي تزيد من قُدرة على التكيف مع مواطن الضعف المرتبطة بتغير المناخ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - Peltonen-Sainio Pirjo, Crop Production in A Northern Climate, Paper Presented at the FAO/OECD Workshop: Building Resilience for Adaptation to Climate Change in the Agriculture Sector, Rome, Italy, 23-24 April 2012, pp.199-200.

<sup>2</sup> - Warrick Olivia. C. (2011), Local Voice, Local Choice? Vulnerability to Climate Change and Community-Based Adapation in Rural Vanuatu, op.cit, p.41.

<sup>3</sup> - O'Brien Karen, and all (2007), op.cit, p.78.

<sup>4</sup> - Füssel, Hans-Martin, Vulnerability: A Generally Applicable Conceptual Framework for Climate Change Research, op.cit, p.158.

<sup>5</sup> - O'Brien Karen, and all (2007), op.cit, pp.78-79.

وينظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2009 إلى القابلية للتأثر على أنها عاملاً لا يقل في سماته وجسامته ومُعدلاته عن تغير المناخ وتباينه، اللذان يتعرض لهما النظام وحساسيته وقدرته على التكيف، وحسبه يُمكن وصف القابلية للتأثر باعتبارها الدرجة التي يُصبح النظام عندها عُرضة إلى الآثار السلبية لتغير المناخ أو غير قادر على التأقلم معها، بما في ذلك تباين المناخ وتطرفه. بناءً على ذلك، قد يُشير مصطلح "القابلية للتأثر" إلى الأشخاص أو المجتمعات التي تعيش في نظام بيئي مُحدد، يشمل النظام القابل للتأثر ذاته (مثل بعض الجزر منخفضة المستوى أو المدن الساحلية) والآثار المترتبة على هذا النظام (كإغراق المدن الساحلية والأراضي الزراعية أو الهجرة القسرية) أو الآليات التي تتسبب في هذه الآثار (مثل تفكك الطبقة الجليدية في غرب أنتاركتيكا)<sup>2</sup>.


### ثانياً: مؤشرات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ

لا تزال الجهود المبذولة لتحديد مدى الضعف الاجتماعي والاقتصادي والفقر محدودة، ولا يزال تحديد مدى القابلية للتأثر يُمثل تحدياً في أبحاث تغير المناخ، غير أنه تم إنشاء مؤشرات مُحددة وصفيًا لقياس مدى القابلية للتأثر، تتراوح من المؤشرات العالمية إلى تلك التي يتم تطبيقها على مستوى المجتمع، وعادةً ما تُستخدم هذه المؤشرات لمتابعة التغيرات في القابلية للتأثر مع مرور الوقت. وتتميز القابلية للتأثر بتغير المناخ بجملة من مواطن الضعف البيوفيزيائية والاجتماعية-الاقتصادية، إذ يتم تعريف كل منها بالأبعاد الثلاثة للتعرض والحساسية والقدرة على التكيف، وبمجرد دمج هذه الأبعاد مع احتمال مُحدد لحدوثها يُمكن أن يتماشى مع التغيرات الفيزيائية الحيوية أو الاجتماعية-الاقتصادية، تُصبح القابلية للتأثر بالمخاطر المناخية مُحققة<sup>3</sup>. لذا ينبغي أن تُؤخذ بعين الاعتبار في مؤشرات قابلية التأثر ثلاثة من مُحددات القابلية للتأثر، حسب الشكل (1) أدناه:

<sup>1</sup> - Fellmann Thomas (2012), The Assessment of Climate Change-Related Vulnerability in the Agriculture Sector: Reviewing Conceptual Frameworks, op.cit, p.43.

<sup>2</sup> - UNEP, Climate in Peril : A Popular Guide to The Latest IPCC Reports, Arendal: UNEP/GRID-Arendal and Nairobi, Kenya, 2009, pp.55-57.

<sup>3</sup> - Preston, B. L. and Stafford-Smith, M, Framing Vulnerability and Adaptive Capacity Assessment, Discussion Paper, Australia (CSIRO Climate Adaptation Flagship Working Paper, No. 1), 2009, pp.09-13.



الشكل 01: محددات القابلية للتأثر بتغير المناخ

#### أ- التعرض لمخاطر تأثيرات تغير المناخ وتغير البيئة:

غالبًا ما تتعرض المجتمعات والأفراد للمخاطر بسبب التقلبات المناخية الطبيعية، بغض النظر عن التغيرات المستقبلية في النظام<sup>1</sup>، ويتفاوت تأثرهم بها وفقًا لأوجه التباين بينهم التي يُعبر عنها من خلال مستويات الثروة والتعليم والعجز والوضع الصحي، بما في ذلك نوع الجنس والعمر والطبقة الاجتماعية، وغيرها من الخصائص الاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>. وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن تحديد التعرض للتقلبات والتغيرات المرتبطة بالمناخ يتم وفقًا لمجموعة من العوامل التي تُحدد بشكل فردي وجماعي طبيعة تعرضها للخطر ومداه، وتُساهم بشكل واضح في عجز هذه الشعوب بشكل خاص في التصدي لهذا التهديد الوجودي<sup>3</sup>، ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

<sup>1</sup> - Preston, B. L. and Stafford-Smith, M (2009), Framing Vulnerability and Adaptive Capacity Assessment, op.cit, p.12.

<sup>2</sup> - IPCC, Summary for Policymakers, In: Managing the Risks of Extreme Events and Disasters Managing to Advance Climate Change Adaptation, A Special Report of Working Group I and II of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, Cambridge, UK and New York, USA, 2012, p.06.

<sup>3</sup> - United Nations, E/C.19/2010/CRP. 3, (22 March 2010), Indigenous Peoples: Development with culture and identity in light of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, A Reflection Paper of the Inter-Agency Support Group on Indigenous Peoples' Issues, Consolidated by UNESCO, As a contribution to the 9th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), New York, 2010, pp. 03-04.

- 1- الاعتماد الكلي للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها واستغلالها في سبل عيشها التقليدية، التي لا تنتظر إليها هذه الشعوب على أنها أساس نُظُمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية فحسب، بل كأساس لهويتها كشعوب متميزة<sup>1</sup>،
- 2- هشاشة الأنظمة البيئية للمناطق التي تتواجد فيها الشعوب الأصلية، كما أن الأقاليم التي تختارها هذه الشعوب أو تكون مُجبرة على العيش فيها تتميز بضعف بُنيته الاقتصادية والسياسية<sup>2</sup>، وفي الكثير من الحالات تكون إما معزولة أو تتميز بظروف بيئية قاسية، مما يضعهم بين أكثر الشعوب تهمةً وضعفًا في العالم من حيث نقص الامكانيات والموارد اللازمة لمواجهة التغيرات البيئية، لاسيما تغير المناخ،
- 3- سوء التخطيط والفق<sup>3</sup>، ومجموعة أخرى من العوامل التي عانت منها الشعوب الأصلية تاريخياً بشكل عام، المُتعلقة أساساً بنقص التنمية والتهجير القسري والمخاطر البيئية وغيرها، قد جعلتها مُعرضة بشكل خاص لآثار الاحتراز العالمي وبعض تدابير التخفيف، كما أثرت على طريقة حياتها كشعوب مُتميزة ثقافياً وبقائها على قيد الحياة<sup>4</sup>، مما ساهم بشكل فعلي في ضعفها أمام المخاطر السلبية والمحتملة لتغير المناخ،
- 4- التمييز العنصري والاستبعاد من السلطة السياسية والاقتصادية، إذ لا تزال الشعوب الأصلية مُتمثلة كأكثر شرائح المجتمع فقراً وضعفًا<sup>5</sup>، وكثيراً ما تُجرد من الأراضي والأقاليم المُتوارثة وتُحرم من الموارد اللازمة لبقائها مادياً وثقافياً، مما يزيد من إضعاف قُدرتها على مُواجهة المخاطر المترتبة عن تغير المناخ والتصدي لها، سواء كانت طبيعية أم من صنع الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, Economic and Social Council, Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and on Their Territories and Lands: Submitted by Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge, Forum members, Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, (E/C.19/2008/10), 20 March 2008, p.14.

<sup>2</sup> - United Nations, (E/C.19/2008/CRP. 3), 10 March 2008, Conference on Indigenous Peoples and Climate Change Copenhagen, 21 – 22 February 2008, Meeting Report, Submitted by the International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA), As a contribution to the 7th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), 2008, p.04.

<sup>3</sup> - Harlan, S. L., A. J. Brazel, L. Prashad, W. L. Stefanov, and L. Larsen, Neighborhood Microclimates and Vulnerability to Heat Stress, (Social Science & Medicine, 63), 2006, pp.2847-2863.

<sup>4</sup> - United Nations, E/C.19/2008/CRP. 3 (10 March 2008), op.cit, pp.04-05.

<sup>5</sup> - Economic and Social Affairs, State of the World's Indigenous Peoples, (ST/ESA/328), United Nations, New York, Sales NO.09.VI.13, 2009, p.01.

<sup>6</sup> - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث: مذكرة من الأمانة العامة، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية عشر، (E/C.19/2013/14)، نيويورك، 20 فيفري 2013، ص 03.

بشكل عام، فإن المجتمعات المحلية الفقيرة التي تعتمد على الموارد الطبيعية بما في ذلك الشعوب الأصلية في العالم النامي، مُعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ وتُعاني من آثاره غير المتناسبة<sup>1</sup>.

### ب- حساسية السكان المتضررين من الناحية الاجتماعية والبيئية:

تُشير الحساسية إلى استجابة النظام لمخاطر المناخ، وتتباين من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر وفيما بين الفئات الاجتماعية، بل والأفراد، وعلى مدار الزمن من حيث قيمتها ووفقاً لطبيعتها<sup>2</sup>، وقد تُعتبر مجموعة من السكان حساسة بناءً على مُستواها العام من التنمية الاجتماعية. على سبيل المثال، في حالة مجموعة سكانية تضم أشخاصاً مُصابين بمرض الملاريا أو فيروس نقص المناعة البشرية/ المكتسبة أو المناطق التي تقوم فيها الزراعة على مياه الأمطار أو انحسار نفاذ المهاجرين إلى الموارد أو معاناة الأرامل والمعاقين من مستويات أعلى من الفقر وانعدام الأمن الغذائي.

ويُشير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى "الحساسية" بأنها عُنصر من عناصر القابلية للتأثر<sup>3</sup>، ويُعرفها على أنها الدرجة التي سيتأثر بها نظام من النظم أو مدى استجابة هذا النظام سواء تضرراً أو انتفاعاً للمُحفزات المُرتبطة بالمناخ<sup>4</sup>، أما القابلية للتأثر فهي مدى حساسية نظام ما للتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، بما في ذلك تقلب المناخ والظواهر المناخية الشديدة، ومدى عجزه عن التغلب عليها<sup>5</sup>.

### ج- قدرة السكان أو النظام البيئي على التكيف مع الآثار:

تُشير القدرة التكيفية إلى قدرة النظام على التغيير بطريقة تجعله مجهزاً بشكل أفضل لإدارة تعرضه أو حساسيته للتأثيرات المناخية<sup>6</sup>، وتُشير القدرات في سياق تقييم المخاطر المناخية والقابلية للتأثر إلى قدرة المجتمعات المدنية والمجتمعات المحلية على التجهيز والتأهب والاستجابة إلى آثار مناخية قائمة أو مستقبلية، وتنقسم هذه القدرات إلى:

<sup>1</sup> - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2007، التقرير التجميعي، مساهمة الأفرقة العاملة الثلاثة

في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الطبعة الأولى، 2008، جنيف، سويسرا، ص 104.

<sup>2</sup> - Preston, B. L. and Stafford-Smith, M (2009), Framing Vulnerability and Adaptive Capacity Assessment, op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، مرجع سابق، ص 09.

<sup>4</sup> - Douglas Nakashima, Igor Krupnik and Jennifer T. Rubis, Indigenous Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, Cambridge University Press and UNESCO, Cambridge and Paris, 2018, p.10.

<sup>5</sup> - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، مرجع سابق، ص 09.

<sup>6</sup> - Preston, B. L. and Stafford-Smith, M (2009), op.cit, p.12.

**1- القدرة على التأقلم:** تُشير القدرة على التأقلم، إلى قدرة كل من الأشخاص والمؤسسات والمنظمات والنظم التي تستخدم المهارات المتوفرة والقيم والمعتقدات، بما في ذلك المصادر والفرص على معالجة وإدارة الظروف غير المواتية أو السلبية على المدى القصير إلى المدى المتوسط والتغلب عليها، وأبرز مثال على ذلك نظم الإنذار المبكر.

وقد تُعتبر الشعوب الأصلية ذات القابلية للتأثر ضحايا لتدهور البيئة ومخاطر تغير المناخ، غير أنه من الأمور التي بدأت تتضح أن العديد من المجتمعات ذات القابلية للتأثر لديها قدرات على توقع هذه المخاطر والتأقلم معها<sup>1</sup>. وتشمل الأمثلة على ذلك، أنه في المناطق المعرضة للفيضانات تستخدم العديد من المجتمعات المحلية مواد بناء للمنازل يسهل تفكيكها أو نقلها، غير أنه مع تكرار حدوث الفيضان وحدته أو مع حدوثه أثناء مواسم الحصاد الرئيسية، فإن هذه المجتمعات تُصبح ذات قدرة أقل في الحصول على المحاصيل الرئيسية، مما يعني أن هذه الأمور قد تتخطى قدراتها، وهو ما يؤدي إلى معاناتها من تبعات خطيرة.

بينما في المناطق ذات النظم البيئية المتدهورة، يزيد احتمال تقلص قدرات المجتمعات المحلية على توفير مصدات للمجتمع المحلي في مواجهة الفيضان، وقد استخدم مفهوم القدرة على التحمل والمرونة لوصف قدرة النظام على استعادة حالته عند نقطة مرجعية ما عقب اضطرابه، كما أن قدرة النظام في الحفاظ على هياكل ووظائف معينة هي مُحددة على الرغم من الاضطراب، وفي حالة تجاوز هذه القدرة على التحمل يمكن أن يحدث الانهيار<sup>2</sup>، لذا فإن تركيز جهود الحد من القابلية للتأثر ينبغي أن ينصب على تقديم المساعدة لزيادة القدرة على التحمل بين الناس والنظم البيئية، بدلاً من التفاعل فقط مع الآثار الفعلية.

**2- القدرة على التكيف:** القدرة على التكيف هي إمكانيات أو قدرة أي نظام على تعديل خصائصه أو سلوكه لتوقع تقليبية المناخ وتغييره والتعامل معه والاستجابة لهما<sup>3</sup>، وترتبط القدرة التكيفية للمجتمع بالعديد من العوامل الاجتماعية، بما في ذلك الجنس والعرق والدين والطبقة والعمر، إذ تميل هذه العوامل التي

<sup>1</sup> - Kirsty Galloway McLean, Land Use: Climate Change Adaptation and Indigenous Peoples, United Nations University, 30/10/2012, Article Available at : <https://unu.edu/publications/articles/land-use-climate-change-adaptation-and-indigenous-peoples.html> Accessed on: 16/06/2019.

<sup>2</sup> - Jäger Jill and Kok, Marcel T.J, Global Environmental Outlook 4: Human dimensions of environmental change. Nairobi: UNEP, 2008, pp.351-353. See Also :

- UNEP (2009) Climate in Peril. Arendal, op.cit, pp.51-53.

<sup>3</sup> - Douglas Nakashima, Igor Krupnik and Jennifer T. Rubis (2018), Indigenous Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, op.cit, p.10.



تختلف النطاق الجزئي مجتمعة إلى ظهور اختلافات في رأس المال البشري مثل مستويات التعليم وحالة الصحة، ورأس المال المالي كالثروة، والوصول إلى الحكم والمؤسسات، مما يؤثر على القدرة على التنبؤ بمخاطر تغير المناخ أو التعامل معها والاستجابة لها<sup>1</sup>.

كما تعتمد القدرة على التكيف على الوصول إلى الموارد، التي من شأنها مساعدة المجتمعات لمواجهة مخاطر تغير المناخ وأوجه التعرض لها، ومن بين المؤشرات التي تعكس بدقة هذه الظاهرة، المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي أو عدد الأشخاص العاملين في القطاعات المعتمدة على الموارد الطبيعية، وهي مفيدة بشكل خاص للقدرة التكيفية<sup>2</sup>. وعلى المستوى الوطني على سبيل المثال، فإنه كلما زادت درجة اعتماد الاقتصاد على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية القائمة على الموارد الطبيعية مثل الزراعة والصيد والحراجة، فإن مستوى القدرة التكيفية تكون أقل في مواجهة تغير المناخ<sup>3</sup>.

هناك عدة مصادر للبيانات لتقييم القدرة على التكيف، تتراوح هذه المدخلات من المدخلات المنخفضة من حيث الموارد المالية والقدرات التقنية إلى المدخلات العالية في مواجهة تغير المناخ، وفي كلتا الحالتين، يميل تقييم القدرة التكيفية إلى استخدام الأساليب النوعية إلى حد كبير. ويمكن القول أن أكثر الطرق شمولية لتقييم القدرة على التكيف، هي من خلال استخدام مؤشرات خاصة بالسياق يتم تطويرها بشكل متزايد من قبل الأكاديميين والممارسين العاملين في مجال تغير المناخ<sup>4</sup>.

وفي الواقع، تُحدد القدرة التكيفية لنظام ما مدى قابلية تعرضه للنتائج، وعلى الرغم من هذه الحقيقة، فإن دور الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في تعديل آثار تغير المناخ مُهمش للغاية، حيث يتم التركيز بدرجة أكبر على المكونات الفيزيائية الحيوية. نتيجة لذلك، غالبًا ما تُعتبر الأنظمة الأكثر ضعفًا في العالم هي تلك التي ستواجه التغيرات المناخية الأكثر إثارة<sup>5</sup>، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تبين بأن قابليتها للتأثر بمخاطر تغير المناخ وقدرتها على التكيف مع آثاره مُنخفضة وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياق الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي لهذه الدول، وتشمل نقاط الضعف في هذه الدول الجزرية كل

<sup>1</sup> - United Nations Development Programme, Mapping Climate Change Vulnerability and Impact Scenarios, A Guidebook for Sub-National Planners, UNDP, New York, November 2010, p.19.

<sup>2</sup> - Ibid, p.48.

<sup>3</sup> - Ibid, p.48.

<sup>4</sup> - Ibid, p.47.

<sup>5</sup> - Fellmann Thomas (2012), The Assessment of Climate Change-Related Vulnerability in the Agriculture Sector, op.cit, p.43.



من ضعف توافر الموارد، وعدد صغير ولكن سريع النمو من السكان، والبعد الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، والاعتماد المُفرط على التجارة الدولية، والتعرض للتطورات العالمية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لتقييمات القابلية للتأثر، فإنها تهدف إلى دعم تطوير السياسات التي تحد من مخاطر المرتبطة بتغير المناخ، بالارتكاز على مجموعة من الأدوات التي تجمع ما بين البيانات الكمية والبيانات النوعية، وقد تتضمن نهج بسيطة قائمة على بيانات مسح لأسر ومقابلات مع الجهات المعنية، ونماذج مُعدة تتطلب معلومات شاملة<sup>2</sup>. وترتكز التقييمات عادةً على معرفة التأثيرات المادية لتغير المناخ، وهي تسعى إلى فهم الديناميكيات الاجتماعية والاقتصادية لهذه التأثيرات وتقديم الحلول الممكنة وتقليل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المستضعفون<sup>3</sup>، كما تُوفر هذه التقييمات لمحة عن أين وكيف يكون التكيف مفيداً أو ضرورياً<sup>4</sup>.

وفي إطار تقييم قدرة المجتمعات على التعامل مع الأحداث الطبيعية، ركزت النهج النوعية لتقييم القابلية للتأثر على مجموعة من المؤشرات كما يلي<sup>5</sup>:

- 1- لا بد لتقييمات القابلية للتأثر أن تأخذ بعين الاعتبار مُتجمعة، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية للشعوب الأصلية ونظمها الايكولوجية، بدلاً من مُراعاة كل واحدة منها على حدى،
- 2- تتطلب تقييمات القابلية للتأثر الاستفادة من تخصصات مُتعددة والاعتماد على أساليب عديدة، قد تشمل أساليب جمع البيانات المُختلفة مثل استقصاءات الأسر المعيشية المُتسقة، والمناقشات الجماعية المُركزة التي تُشارك فيها الشعوب وإجراء مقابلات للتعمق أكثر في معرفة تاريخ وجوانب حياتها،

<sup>1</sup> - United Nations Framework Convention on Climate Change (2007), Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries, op.cit, p.24

<sup>2</sup> - UNDP, Mapping Climate Change Vulnerability and Impact Scenarios, op.cit, pp.47-48.

<sup>3</sup> - Benson, C., Twigg, J. and Rossetto, T., Tools for Mainstreaming Disaster Risk Reduction: Vulnerability and Capacity Analysis, Guidance Notes for Development Organisations, Geneva: ProVention Consortium, 2007, p. 105.

<sup>4</sup> - United Nations Framework Convention on Climate Change (2007), op.cit, p.29.

<sup>5</sup> - المؤشرات (Indicators): هي عبارة عن أداة تقييم وتصميمات قابلة للقياس الكمي تعمل على تبسيط الواقع المعقد، وهي ذات فائدة خاصة في رسم خرائط التغيير عبر الزمن. ولكل قطاع من مجالات الاهتمام، يجب اختيار مؤشر حساس بشكل مناسب، ولكنه واقعي كذلك من حيث احتياجات البيانات، لرصد التغيير في الأداء بمرور الوقت. على سبيل المثال وعلى المستوى الوطني، تستخدم أدوات مختلفة لجمع البيانات التي يمكن من خلالها تجميع المؤشرات المناسبة، ومن الأمثلة على ذلك التعداد أو مسح الأسر المعيشية أو بيانات اللوحة. وغالباً ما تحتاج البيانات المستخدمة في المؤشرات إلى جمعها مباشرة بغرض تقييم القابلية للتأثر، غير أن هذه المهمة تستغرق وقتاً طويلاً وتستهلك الكثير من الموارد. أنظر:

- UNDP, Mapping Climate Change Vulnerability and Impact Scenarios, A Guidebook for Sub-National Planners, UNDP, New York, November 2010, p.47.

3- تُيسر تقييمات الأثر الاجتماعي الدقيقة والمحلية إجراء تحليلات مكانية لأوجه التأثير،

4- هناك حاجة إلى بيانات عن القابلية للتأثر، تكون مُصنفة حسب نوع الجنس، بما فيها الحساسية لتغير المناخ من أجل تحديد أسباب تفاوت التأثير حسب نوع الجنس، كما تتوقف تدابير التصدي لآثار تغير المناخ على ما يتم تحديده من أسباب.<sup>1</sup>

وبالمثل، تقوم المجتمعات المحلية بعملية "تقييم الهشاشة والقدرة" المعروفة بتقييم المجتمع المحلي للمخاطر، في هذا الإطار، قام عدد من الباحثين والمنظمات الإنسانية والتنمية غير الحكومية، إلى جانب بعض الحكومات المحلية، بتنفيذ تقييمات الهشاشة والقدرة، من خلال الأساليب التشاركية التي تنظر في مجموعة واسعة من الضغوط البيئية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية والسياسية التي تتعرض لها الفئات المهمشة اقتصادياً واجتماعياً في المجتمع بشكل عام، وتتسبب في خلق الضعف، بحيث يتم التعامل معها من خلال عدد من الأطر المختلفة<sup>2</sup>.

وفقاً لـ "بنسون"، فإن تطبيق تقييم الهشاشة والقدرة هو عنصر رئيسي في تحليل مخاطر الكوارث والتغيرات المناخية، ويتمثل الغرض منه في تحديد الفئات الضعيفة والعوامل التي تجعلهم عرضة للخطر وكيفية تأثيرهم، إلى جانب تقييم احتياجاتهم وقدراتهم وتمكينهم من تقييمها، وضمان أن هذه المشاريع والبرامج والسياسات تُلبي هذه الاحتياجات، من خلال التدخلات المُوجهة أو منع وتخفيف الآثار الضارة المحتملة<sup>3</sup>. وفي نفس السياق، يتم استخدام تقييم الهشاشة والقدرة حسب "بنسون" بشكل أساسي كأداة تشخيصية لفهم المشكلات والأسباب الكامنة وراءها، وكأداة تخطيط لتحديد أولويات وتسلسل الإجراءات والمُدخلات، وكذا للمساعدة في تقييم المخاطر المُحددة، ولتمكين المجتمعات الضعيفة وتعبئتها<sup>4</sup>.

ومن خلال تحديد مواطن الهشاشة والقدرة، يُمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن يُحددوا استراتيجيات للحد من المخاطر على المدى الطويل، وتحديد ما يُمكنهم القيام به لحماية أنفسهم من المخاطر أو الحد منها، حيث يحتاجون إلى موارد إضافية ومساعدات خارجية.

<sup>1</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change, Adaptation in human settlements : key findings and way forward, Report by the secretariat, (FCCC/SBSTA/2018/3), Bonn, 19 February 2018, p.10.

<sup>2</sup> - Benson, C., Twigg, J. and Rossetto, T. (2007), Tools for Mainstreaming Disaster Risk Reduction: Vulnerability and Capacity Analysis, op.cit, p.103.

<sup>3</sup> - Ibid, pp.103-104.

<sup>4</sup> - Benson, C., Twigg, J. and Rossetto, T. (2007), p.105.

### المطلب الثاني: عوامل قابلية تأثر الشعوب الأصلية بتغير المناخ

يؤدي تغير المناخ إلى زيادة حالة الضعف التي تعيشها الشعوب الأصلية، المرتبطة أساساً بعدة عوامل مثل الجغرافيا أو الفقر أو نوع الجنس أو السن أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو مكان المولد أو أي وضع آخر<sup>1</sup>، والتي ساهمت بشكل واضح في عجز هذه الشعوب الأصلية في مواجهة المخاطر الناجمة عن هذا التهديد البيئي.

وتعتبر قابلية التأثر بتغير المناخ ظاهرة متغيرة اجتماعياً ومكانياً قد تتغير على مدار الزمن، يتم تصورها بطرق مختلفة في الأدبيات الحديثة لتغير المناخ وتحددتها مجموعة واسعة من العوامل، ويُشير العديد من الباحثين في هذا الشأن إلى الفصل بين عوامل الضعف الاجتماعي وعوامل الضعف البيوفيزيائي<sup>2</sup>. في هذا الفرع، سيتم التطرق إلى عوامل قابلية التأثر التي يُعتقد أنها لها تأثير مباشر على الضعف الاجتماعي والبيوفيزيائي للشعوب الأصلية في مواجهة مخاطر تغير المناخ العالمي، غير أنه لا ينبغي اعتبار هذه العوامل المرتبطة بقابلية التأثر بتغير المناخ على أنها شاملة.

### الفرع الأول: عوامل الضعف الاجتماعي

وفقاً لبروكس، فإن الضعف الاجتماعي موجود في نظام مُستقل عن الأخطار الخارجية، وهو لا يدل على شدة وتواتر نوع مُعين من المخاطر فحسب، بل على عوامل مُدمجة في نظام بشري كالفقر، وعدم المساواة، التهميش، ومحو الأمية، واستحقاق الغذاء، والصحة، وغيرها من العوامل الأخرى<sup>3</sup>. في هذا الجزء من الدراسة، سيتم تحديد العوامل التي تُساهم على وجه التحديد في الضعف الاجتماعي للشعوب الأصلية في التصدي لآثار تغير المناخ.

### أولاً: الفقر وعدم المساواة

يُعد عدم كفاية الدخل أو الأصول أو الثروة أحد أهم العوامل المُحددة للضعف الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية، وبالنسبة للعديد من هذه الشعوب، فإن زراعة الكفاف والصيد والجمع هما جوهر الاقتصاد المنزلي، لهذا فإن استهلاك الغذاء يُمثل القوة الدافعة وأساس نُظم معيشة الشعوب الأصلية على حد سواء. وكثيراً ما يكون الدخل الإضافي من المحاصيل النقدية أو الأنشطة الأخرى لهذه

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - Cutter Susan. L (1996), Vulnerability to Environmental Hazards, op.cit, pp.529-539.

<sup>3</sup> - Brooks Nick (2003), Vulnerability, Risk and Adaptation, op.cit, pp.03-04.

الشعوب محدودًا للغاية، ويعتمد بدرجة كبيرة على الموارد الطبيعية، لذا فإن الأخطار الناجمة عن تغير المناخ يُمكن أن يكون لها آثار مُدمرة على حياة الشعوب الأصلية وسُبل عيشها<sup>1</sup>.

أشار بعض المهتمين في هذا الشأن إلى أن الفقر الذي تُعاني منه الشعوب الأصلية مُتعدد الأبعاد، فهو مزيج من العوامل التي تُؤدي إلى خلق هذه الثغرة، والمُتمثلة في كل من البطالة أو الدخل المنخفض أو المنخفض جدًا لدخل الأسر المعيشية، وعدم الحصول على الخدمات الأساسية، والحالة الصحية السيئة، يُضاف إلى ذلك نُقص المساعدة الاجتماعية للدولة والافتقار إلى الخدمات الأساسية والدعم الاجتماعي، مما سيؤدي لا محالة إلى الفقر وبالتالي إلى الضعف<sup>2</sup>.

ويُشير كل من "توم فلاناغان" و"كريستوفر ألكانترا" و"أندريه لو دريساي" إلى أن: "الشعوب الأصلية هي المجموعة السكانية الأقل ازدهارًا في كندا، وسواء كنا نتحدث عن مُتوسط العمر المُتوقع أو الدخل أو البطالة أو الاعتماد على الرعاية الاجتماعية أو مستوى التعليم أو نوعية السكن، فإن النمط هو نفسه دائمًا، فالسكان الأصليون مُتأخرون كثيرًا عن الكنديين الآخرين"<sup>3</sup>.

كما أظهرت دراسة حديثة للبنك الدولي<sup>4</sup>، أن الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية لا تزال من أفقر المناطق في المنطقة مع قلة تخفيف الفقر على مدى العقد الماضي، بينما في بعض الأماكن الأخرى فقد ساءت أوضاعها العامة، ومن المُرجح أن يزيد تغير المناخ من تفاقم وضع مجتمعات الشعوب الأصلية، لا سيما أولئك الذين يعيشون في الأماكن المُعرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية، مما سيحد من قدرتهم على التعامل مع هذه الصدمات أو التعافي منها<sup>5</sup>. ومن المُتوقع أن يكون لتغير المناخ آثار

<sup>1</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.16.

<sup>2</sup> - Maxime Perreault et Gérard Duhaime, Une approche multidimensionnelle de la pauvreté : Le cas des Inuits de l'Arctique canadien, Analyse exploratoire des données de l'Enquête sur les peuples autochtones (EPA) de Statistique Canada, Conférence Internationale Statistiques sociales, pauvreté et exclusion sociale: Perspectives québécoises, Canadiennes et Internationales, Montréal, 2011, p.09.

<sup>3</sup> - Tom Flanagan, Andrei Le Dressay et Christopher Alcantara, Au-delà de la loi sur les indiens: Rétablir les droits de propriété autochtone au Canada, Québec, Septentrion, 2012, p.19.

<sup>4</sup> - Hall Gillette and Patrinos Harry Anthony, Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: (1994-2004), p.04. Available at : <http://documents.worldbank.org/curated/en/327561468300536074/pdf/330200ENGLISH01Poverty1Exec1Summ1en.pdf> Accessed on: 03/07/2019.

<sup>5</sup> - DFID, Key Sheets on Climate Change and Poverty, 2004, p.03. Available at : <http://www2.dfid.gov.uk/pubs/files/climatechange/keysheetsindex.asp> Accessed on: 03/07/2019.

سلبية على الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وللتصدي للمحاولات المبذولة للوصول إلى الأهداف الإنمائية للألفية.

وتجدر الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية تُشكل 5 في المائة من سكان العالم، غير أنها تُشكل 15 في المائة من نسبة الذين يعيشون في فقر، كما أن نحو 33 في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر مُدقع في المناطق الريفية في العالم ينحدرون من مجتمعات الشعوب الأصلية، كما تُشير تقديرات للبنك الدولي إلى أن أكثر من 100 مليون شخص في جميع أنحاء العالم يتعرضون لخطر الدخول في دوامة الفقر المُدقع بحلول عام 2030 بسبب تغير المناخ<sup>1</sup>، لذا سيكون لهذه العوامل آثار هامة على الشعوب الأصلية التي تُواجه بالفعل أوجه حرمان اجتماعي واقتصادي شديد، فهذه الأرقام تُشير الفزع بصفة خاصة، بالنظر إلى حجم الثروات الطبيعية الموجودة في أقاليم الشعوب الأصلية والإسهامات القيمة التي يُمكن أن تُقدمها هذه الشعوب في التخفيف من تغير المناخ.

### ثانياً: الصحة والتغذية

تعيش الشعوب الأصلية في النُظم الإيكولوجية الطبيعية، لذلك تتعرض هذه الشعوب للعديد من المخاطر الصحية بسبب بيئتهم الصعبة، ونتيجة للفقر والتهميش السائدين في أوساط مجتمعات هذه الشعوب، فإنه غالباً ما تكون قُدراتهم محدودة في الوصول إلى الخدمات الصحية السائدة وبرامج الوقاية الصحية والترويج، وفي حالة حُصولهم على هذه الخدمات، فإنها عادةً ما تكون غير مُلائمة ثقافياً<sup>2</sup>. وفي الكثير من الحالات، لا تزال المجتمعات الأصلية تُحافظ على عُرلتها وأنظمتها الصحية والتقليدية التي تعتمد إلى حد كبير على صحة البيئة، فإذا حدث تدمير بيئي على سبيل المثال نتيجة للأخطار الناجمة عن تغير المناخ، فقد تنهار قُدرة هذه المجتمعات في الحصول على النباتات والطعام الطبي، مما يؤدي إلى زيادة ضعفها.

يتنبأ تقرير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ<sup>3</sup>، بأن تغير المناخ سيزيد من إضعاف الوضع الصحي لملايين الأشخاص، لا سيما أولئك الذين لديهم قُدرة تكيفية مُنخفضة، فالمخاطر الصحية المُتوقعة ذات الصلة بتغير المناخ كثيرة، بما في ذلك كل من زيادة التعرض للإشعاع فوق البنفسجي

<sup>1</sup> - World Bank, Shock Waves : Managing the Impacts of Climate Change on Poverty, (Washington, D.G, 2016), p.02.

<sup>2</sup> - Adger W. Neil, Vulnerability, In : Global Environmental Change 16, Tyndall Centre for Climate Change Research, School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich NR4 7TJ, UK, 2006, pp.268-281.

<sup>3</sup> - IPCC, Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, op.cit, pp.107-108.

(UVR) التي تُؤدي إلى الإلتلاف المُزمن للجلد والعيون، وسوء التغذية استجابةً للمُنافسة المُتزايدة على الموارد المائية والمحاصيل، والوفيات الناجمة عن موجات الحرارة والجفاف والفيضانات والعواصف، فضلاً عن التوزيع المكاني للأمراض المعدية التي تنقلها النواقل وتُسبب على سبيل المثال الملاريا وحُمى الضنك والأمراض المولدة في الماء نتيجة لانخفاض نوعية المياه، مما يُساهم في زيادة حالات الإسهال والأمراض التنفسية<sup>1</sup>.

قدرت منظمة الصحة العالمية<sup>2</sup>، أنه في عام 2000 كان تغير المناخ مسؤولاً عن حوالي 2.4 في المائة من حالات الإسهال في جميع أنحاء العالم و6 في المائة من الملاريا في بعض البلدان مُتوسطة الدخل، ورأت المنظمة عام 2003 أن الأمراض التي تنتقل عن طريق الأمراض المنقولة بالملاريا، هي الأكثر حساسية للتغير المناخي على المدى الطويل، وأنه إذا افترضنا زيادة في درجة الحرارة العالمية بمقدار 2-3 درجة مئوية، فإن عدد الأشخاص المُعرضين لخطر الإصابة بالملاريا من حيث المناخ سيزيد بنسبة تتراوح من 3 إلى 5 في المائة.

ويُعاني اليوم ما يُقدر بنحو 790 مليون شخص من نقص التغذية، ومن المُتوقع أن يتفاقم هذا الوضع مع تغير المناخ، لا سيما في البلدان ذات خطوط العرض المُنخفضة أين يتوقع أن تتخفض الإنتاجية الإجمالية للمحاصيل<sup>3</sup>، كما سيؤثر انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية على الحالة الصحية العامة لملايين البشر، وما يترتب على ذلك من آثار على وفيات الرُضع ونمو الأطفال. وتشمل المجموعات الأكثر تعرضاً لخطر سوء التغذية أو حتى المجاعات سكان الريف، خاصةً أولئك الذين يعيشون في المناطق المهمشة والرُعاة والفقراء في المناطق الحضرية واللاجئين والنازحين<sup>4</sup>، ومن المُتوقع أن يتعرض السكان الأصليون والتقليديون الذين يعيشون غالباً في أماكن نائية لهذا الخطر.

### ثالثاً: الشبكات الاجتماعية

تعتمد الشعوب الأصلية والتقليدية اعتماداً كبيراً على الشبكات الاجتماعية، وكثيراً ما يحتفظون بعلاقات اجتماعية واقتصادية بين مجموعات مُختلفة من الشعوب، وفي العديد من الأماكن، ما زالوا يُدعمون أنظمة تقاسم الأغذية والعمل، إلى جانب التبادل أو المعاملة بالمثل أو المُقايضة أو الأسواق

<sup>1</sup> - DFID, Key Sheets on Climate Change and Poverty, op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - WHO, Climate Change and Human Health – Risks and Responses, Summary, 2003. Available at: <http://www.who.int/globalchange/publications/cchhsummary/en/> Accessed on : 07/07/2019.

<sup>3</sup> - IPCC, Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, op.cit, p.108.

<sup>4</sup> - DFID, Key Sheets on Climate Change and Poverty, op.cit, p.06.

المحلية، إذ تلعب هذه الممارسات التبادلية دور أساسي في مجال التكيف مع التقلبات البيئية والتواتر، ويُمكن في المستقبل أن تكتسب أهمية عندما تُصبح الشعوب الأصلية نتيجة لآثار السلبية لتغير المناخ، مُعتمدة بشكل مُتزايد على الموارد غير المُتاحة محليًا، ومع ذلك، قد تختفي بعض هذه الأنظمة التبادلية في المستقبل، حيث من الممكن أن تُصبح مجموعات مُعينة أكثر حرمانًا من غيرها<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ممارسات التبادل المحلية أو الإقليمية السابقة، قد تُصبح الشعوب الأصلية أكثر اعتمادًا على المساعدات التي تُقدمها الدولة أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية، خاصةً في أوقات الأزمات، وفضلاً عن ذلك، فإن توسيع شبكتها الاجتماعية عبر البلد الذي تعيش فيه هذه الشعوب أو حتى أبعد من ذلك قد يُصبح أكثر شيوعًا في المستقبل كاستراتيجية تكيف إضافية للحد من الضعف الاجتماعي الاقتصادي. على سبيل المثال، قد تكون العائلات التي تستطيع الاعتماد على الأعضاء الذين يهاجرون بشكل موسمي أو يعملون مؤقتًا أو دائمًا في الخارج أكثر مقاومة للتأثيرات المناخية المُعاكسة من الأسر التي يسكن أفرادها حصرًا داخل المجتمع نفسه<sup>2</sup>.

### رابعًا: التهميش (الحرمان من السلطة والمعلومات والتكنولوجيا)

لا تزال الشعوب الأصلية مُمتلئة كأكثر شرائح المجتمعات المحلية ضعفًا وتهميشًا<sup>3</sup>، وكثيرًا ما تُجرد هذه الشعوب من الأراضي والأقاليم المُتوارثة وتُحرم من الموارد اللازمة لبقائها ماديًا وثقافيًا، وقد تم دفع العديد منها نتيجة الرفض والإقصاء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والتاريخي إلى أقل الأراضي خُصوبة وأشدها هشاشة، حيث تتسم الظروف المعيشية هناك بالقسوة والتحدي، ونتيجة لتهميشهم واستبعادهم، كثيرًا ما يكون للشعوب الأصلية إمكانيات محدودة للحصول على التعليم والرعاية الصحية والمعلومات والتكنولوجيات والموارد والمساعدة الوطنية أو الدولية.

أما بالنسبة للضعف على المستوى السياسي فهو واضح، إذ تُستثنى الشعوب الأصلية من المجتمع المُعاصر وتُستبعد من المؤسسات المدنية والسياسية وتُحرم من الوصول إلى السلطة وصُنع القرار، لذا فهي معزولة اجتماعيًا بالإضافة إلى كونها معزولة سياسيًا، كما أن الاستعمار وسرقة الأرض

<sup>1</sup> - Salick Jan., Byg Anja, Indigenous Peoples and Climate Change, A Tyndall Centre Publication, Tyndall Centre for Climate Change Research, Oxford, 2007, p.16.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.17.

<sup>3</sup> - Economic and Social Affairs (2009), State of the World's Indigenous Peoples, op.cit, p.01.



والثقافة والتهجير القسري ونقص التنمية قد زادت من ضعف هؤلاء الشعوب، خاصةً شعب الإنويت في المنطقة القطبية الشمالية<sup>1</sup>.

تبنى الشعوب الأصلية تدابير التكيف الخاصة بها على معارفها التقليدية، التي يتم تطويرها إلى حد كبير استنادًا إلى ملاحظاتها وتفسيرها للتقلبات المناخية والتغيرات، ومع ذلك، قد تُصبح ملاحظاتهم وأنظمتهم للتنبؤ بالطقس في المستقبل أقل أهمية أو حتى تُضللهم في قراراتهم، بسبب تغير المناخ العالمي الأكثر سرعةً وتعقيدًا. غير أن تسهيل الوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا العلمية مثل أنظمة الإنذار المبكر أو استراتيجيات الإخلاء أو تقنيات البناء المُحسنة، قد تُساعد في الحد من تعرض الشعوب الأصلية للأخطار<sup>2</sup>، كل هذه العوامل وغيرها، قد جعلت هذه الشعوب مُعرضةً بشكل خاص لآثار الاحترار العالمي وبعض تدابير التخفيف، كما أثرت على طريقة حياتها كشعوب مُتميزة وبقائها على قيد الحياة<sup>3</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن درجة الضعف والفُدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ، مُوزعة بشكل غير متساوٍ بين مُختلف أفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، أين تتأثر نساء هذه الشعوب في كثير من الأحيان على وجه التحديد<sup>4</sup>.

### خامسًا: سُبُل العيش المتنوعة

من العوامل المهمة التي تُؤثر على الضعف الاجتماعي والاقتصادي للشعوب الأصلية هو الحفاظ على قاعدة الموارد المُتنوعة، وهي شرط أساسي للتكيف مع تقلبات المناخ وتغيره، إذ تسمح أنظمة سُبُل العيش المُتنوعة لمجتمعات الشعوب الأصلية كالأصناف المُتنوعة للمحاصيل، بالاستفادة من مصادر مُختلفة للغذاء والدخل في ظل انتشار مخاطر التعرض للتغير المناخي. وكمثال على ذلك، حدد المركز الدولي للبطاطا (CIP) في البيرو حوالي 3800 نوع من البطاطس المزروعة في منطقة الأنديز التقليدية، إذ سمح لهم هذا التنوع الهائل من البطاطا التي طورها المزارعون الأنديون على مر القرون بتكييف محاصيلهم مع معايير بيوفيزيائية مُختلفة، بما في ذلك نوعية التربة ودرجة حرارتها وميلها وتوجيهها والتعرض لها.

<sup>1</sup> - Cecile Pelaudeix, Inuit governance in a changing environment: A Scientific or A Political Project? In : Pelaudeix C., Faure A., Griffiths R. What Holds The Arctic Together?, L'Harmattan, 2012, pp.67-83. Available at : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00752302/document> Accessed on : 12/07/2019.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.18.

<sup>3</sup> - United Nations, E/C.19/2008/CRP. 3 (10 March 2008), op.cit, pp.04-05.

<sup>4</sup> - Oviedo Gonzalo and Others, Indigenous Peoples and Climate Change, Human Rights, EN, Directorate-General for External Policies of The Union, Directorate B, Policy Department, (EXPO/B/DROI/2009/03, PE407.009/rev1, May 2009), p.12.

على الرغم من أن تنوع مصادر العيش بشكل عام قد يزيد من قدرة المجتمعات الفقيرة على الصمود، إلا أنه يجب اعتبار تنوع مصادر الرزق على وجه الحصر ضمن استخدام الموارد الطبيعية قد يُعزز كذلك من تعرض هذه الشعوب لآثار التغير المناخي<sup>1</sup>، وهذا يعني أنه إذا أصبح المناخ الزراعي أكثر تنوعًا ومتقلبًا بشكل مُتزايد، فقد يُصبح من الضروري بالنسبة للشعوب الأصلية أن يُكملوا سُبُل معيشتهم المعيشية بأنشطة جمع الدخل إلى ما بعد الزراعة، من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية تعرضهم للمخاطر<sup>2</sup>.

وقد تتأثر الشعوب الأصلية في المناطق الريفية بشدة أكبر، إذ يُواجه سكان هذه المناطق صعوبات في مجال الاتصال وعدم إمكانية الوصول إلى المؤسسات الحكومية والمالية وقلة فرص كسب العيش، وأبرز دليل على ذلك، التجربة التي مرت بها جماعة "تاراهومارا" أثناء الجفاف الذي عاشته دولة المكسيك عام 2012، إذ عانى هذا المجتمع المحلي الذي يعتمد على الزراعة كمصدر وحيد للدخل، من انخفاض شديد في محاصيل الذرة والفاصوليا بسبب نقص مياه الري، مما أثر بصفة كبيرة على سُبُل كسب العيش<sup>3</sup>.

وتعتمد شعوب "بونان" الأصلية التي تعيش في مجتمعات محلية على الصيد وجمع الثمار في شرق كل من كاليمانتان وإندونيسيا، إذ اتبعت هذه الشعوب على مدى أجيال الجدول الزمني القمري لتخطيط أنشطة الزراعة والحراثة والزراعة المتنقلة والصيد، ومع التغيرات التي حدثت في توقيت الهجرة وجني الثمار، أضحت اعتمادها على المعارف التقليدية من أجل البقاء أقل موثوقية<sup>4</sup>. وعليه، فإن المجتمعات الأصلية والمحلية التي تُحافظ بالفعل على أنظمة سُبُل العيش المُتنوعة، ستكون أقل عرضة للتغير المناخي أو عوامل أخرى تُؤثر سلبيًا على مصادر رزقها، وستكون لديها فرص أكبر للتأقلم بنجاح مع تغير المناخ في المستقبل أكثر من غيرها.

### سادسًا: حيابة الأراضي وحقوق الوصول

تُمثل الأراضي التقليدية أو أراضي الأجداد التي تعيش بها الشعوب الأصلية أساس ثقافتهم، ويُقدر أن هذه الشعوب التي تُشكل نحو 5 في المائة من مجموع سكان العالم، تشغل حوالي 20 في

<sup>1</sup> - Thomas, D. S.G., Twyman, C., Equity and Justice in Climate Change Adaptation Among Natural-resource-dependent Societies, Global Environmental Change 15, 2005, pp.115-124.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.18.

<sup>3</sup> - David Singh, Indigenous peoples threatened by Mexico's worst drought in 70 years, United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNISDR), Geneva, 14 August 2012, pp.01-02.

<sup>4</sup> - AIPP, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, op.cit, p.05.

المائة من مساحة سطح الأرض<sup>1</sup>، ولقد تمكنت على مدى قرون من إدارة وتشكيل مُحيطها وتهيئة سُبل عيشها لظروف طبيعية وجسدية ومناخية محلية مُحددة بشكل واضح. وتُشكل العديد من تلك الأراضي التي تعيش بها الشعوب الأصلية مواقع طبيعية مُقدسة<sup>2</sup>، مُمتلئة في شكل جبال أو أنهار أو بحيرات أو كهوف أو أشجار وحيدة أو بساتين حرجية أو مياه ساحلية أو جزر بكاملها، وترتبط هذه الشعوب ارتباطاً وثيقاً بأراضيها ليس من خلال سُبل معيشتهم فحسب، بل من خلال الروابط الروحية.

مع ذلك وفي العديد من الحالات، لا يتم الاعتراف قانوناً لهذه الشعوب بحيازة الأراضي وبحقوقها في الوصول الخاصة بمجتمعات الشعوب الأصلية<sup>3</sup>، وغالباً ما يتم استغلال أراضيهم ومواردهم والتعدي عليها من قبل الغُرباء، مع تنفيذ المشاريع المتعلقة بألية التنمية النظيفة (CDM) أو انخفاض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات في البلدان النامية (REDD)، ونتيجة للطلب المُتزايد للدول على الوقود الحيوي، هناك مخاوف من أن حقوق الأرض للشعوب الأصلية ستعرض أو تُنتهك بشكل مُتزايد<sup>4</sup>.

على سبيل المثال، في أوقات الأزمات المناخية الحادة، غالباً ما تقوم مجتمعات الشعوب الأصلية بتحويل أنشطتهم الزراعية إلى مناطق أكثر مُلاءمة، كنقل منازل "السافانا" بمنطقة "غيانا" إلى مناطق الغابات في أوقات الجفاف<sup>5</sup>، وإذا تم تقييد هذه الطريقة التقليدية للتكيف مع التقلبات البيئية أو تم منعها، قد لا يكون هؤلاء الأشخاص قادرين على التعامل مع الضغوط البيئية وسيكونون أكثر عُرضة لأخطار الشديدة، لذا من المُهم حماية حيازة الأراضي وحقوق الوصول للشعوب الأصلية ومكافأتهم على السلع والخدمات التي تُوفرها أراضيهم<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: عوامل الضعف البيوفيزيائي

يتم تفسير الضعف البيوفيزيائي على أنه مقدار الضرر الذي يتعرض له النظام بسبب تأثيرات نوع مُعين من المخاطر، وهو عكس الضعف الاجتماعي، ويدل على شدة وتواتر أنواع مُعينة من المخاطر<sup>7</sup>،

<sup>1</sup> - Oviedo Gonzalo, Maffi, L, Larson, P.B, Indigenous and Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation, An integrated approach to conserving the world's cultural and biological diversity, WWF, Gland, Switzerland, 2000, p.09.

<sup>2</sup> - Oviedo Gonzalo, Jeanrenaud, S., Otegui, M., Protecting Sacred Natural Sites of Indigenous and Traditional Peoples: An IUCN Perspective, Gland, Switzerland, 2005, p.04.

<sup>3</sup> - IFAD, IFAD and Indigenous Peoples, Statement on the Occasion of the International Day of The World's Indigenous Peoples, 2003. Available at :

<http://www.ifad.org/media/events/2003/ip.htm> Accessed on : 22/07/2019.

<sup>4</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p. 19.

<sup>5</sup> - Salick Jan, Byg Anja (2007), Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, p.18.

<sup>6</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p. 19.

<sup>7</sup> - Brooks Nick (2003), Vulnerability, Risk and Adaptation, op.cit, pp.02-03.

ويعتقد أن العوامل المرتبطة بهذا النوع من الضعف هي التي تُحدد مدى تأثير الشعوب الأصلية بالضعف البيوفيزيائي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

### أولاً: التعرض للأحداث المتطرفة

يعتمد الضعف البيوفيزيائي إلى حد كبير على شدة وتواتر المخاطر، وحسب تقرير للفريق العامل الأول التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإنه سيتغير نوع وتكرار وشدة الأحداث المتطرفة، بما في ذلك موجات الحرارة والفيضانات والجفاف، وقد تم بالفعل تسجيل زيادة في وتيرة بعض هذه الأحداث، بالإضافة إلى موجات الحرارة وأحداث هطول الأمطار الغزيرة<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بدرجة الحرارة، من المتوقع أن يرتفع متوسط درجة الحرارة العالمية مع زيادة الاحترار من المناطق المدارية إلى القطبين في نصف الكرة الشمالي، كما من المتوقع أن يكون مقدار الاحترار أعلى في الأجزاء الداخلية للقارات، بينما على المستوى العالمي، فيتوقع زيادة كمية ومدة موجات الحرارة في حين يُتوقع أن تنخفض كمية درجات الحرارة القصوى<sup>2</sup>، أما بالنسبة للتغيرات في هطول الأمطار، فهي أكثر صعوبة ولا يزال هناك درجة كبيرة من عدم اليقين. مع ذلك، من المتوقع أن يكون هناك المزيد من الأمطار حول المناطق القطبية وأمطار أقل في المناطق المجاورة للمناطق المدارية، ومن المتوقع حدوث المزيد من الفيضانات الشديدة في منطقة الرياح الموسمية الآسيوية والمناطق الاستوائية الأخرى.

وبشكل عام، من المتوقع أن تكون أحداث التهطال أكثر كثافة نتيجة لارتفاع درجة حرارة الهواء وما يترتب على ذلك من قدرة أكبر على الاحتفاظ بالمياه، كما يمكن أن تؤدي التأثيرات على هيدرولوجيا الجبال إلى حدوث موجات جفاف أو فيضانات في الأراضي المنخفضة المجاورة<sup>3</sup>.

وفقاً للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، هناك أدلة على أن الأعاصير المدارية في المستقبل قد تُصبح أكثر حدة مع زيادة سرعة الرياح وزيادة هطول الأمطار، مع ذلك ونتيجة للضعف المحدود لنماذج تغير المناخ العالمي (GCMs) وحتى نماذج تغير المناخ الإقليمية (RCMs)، فإنه لا يزال من الصعب إجراء تنبؤات دقيقة على مستوى إقليمي أو حتى محلي، كما لا يزال هناك قدر كبير من عدم اليقين بين التوقعات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - IPCC, Climate Change 2007: The Scientific Basis, op.cit, pp.53-54.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.19.

<sup>3</sup> - Ibid, p.19.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2007: The Scientific Basis, Working Group I, op.cit, p.305.

### ثانياً: توافر الموارد الطبيعية

تعتمد الشعوب الأصلية بشكل كبير على الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي التي تعيش بها، التي لا تنتظر إليها هذه الشعوب على أنها أساس نظمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإيكولوجية فحسب، بل كأساس لهويتها كشعوب متميزة<sup>1</sup>. وتستخدم الشعوب الأصلية الموارد الطبيعية بطرق عديدة ومختلفة (كالطعام، الخشب للوقود، الألياف للملابس، النباتات الطبية للرعاية الصحية، المواد الخاصة بأنشطة مدرة للدخل) وتعتمد عليها لأغراض روحية، وبسبب تأثيرات تغير المناخ، من المتوقع أن يتأثر توفر هذه الموارد وتوزيعها بشكل مباشر، مما يمكن أن يزيد من أوجه الضعف الاجتماعي الاقتصادي والبيوفيزيائي لهؤلاء الشعوب، وقد يُعرضهم لخطر شديد<sup>2</sup>.

على سبيل المثال، من المتوقع أن تؤثر الترددات المتزايدة للأخطار كالجفاف والفيضانات على الإنتاج المحلي بشكل سلبي، مما قد يؤدي إلى فشل المحاصيل، خاصة في قطاعات الكفاف عند خطوط العرض المنخفضة، كما من المتوقع أن يتناقص توافر المياه ونوعيتها وأنه سيكون هناك ضياع للتنوع البيولوجي يُتوقع أن يكون له آثار جوهرية على الإدارة البيئية وسبل العيش الخاصة بالشعوب الأصلية<sup>3</sup>. عموماً، فإن المجتمعات المحلية الفقيرة التي تعتمد على الموارد الطبيعية في كسب عيشها، بما في ذلك الشعوب الأصلية في العالم النامي التي تعيش عيشةً مرتبطة بأرضها الأم، مُعرضة بشكل خاص لآثار تغير المناخ وتُعاني من آثاره غير المتناسبة<sup>4</sup>، كما أن الاستراتيجيات والأساليب التقليدية التي تُمارسها هذه الشعوب للحد من الأخطار مُنبثقة عن مجتمعاتها المحلية<sup>5</sup>، مما يُقوض قدرتها في إنتاج الغذاء ووفرته واستخدام المياه، إلى جانب المخاطر الصحية المُختلفة.

### أ- الوصول إلى المياه المأمونة وحطب الوقود:

يُشير تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2007<sup>6</sup>، إلى أن المناطق المُتضررة من الجفاف ستزداد خلال القرن الحادي والعشرين، وأن تواتر هطول الأمطار الغزيرة على معظم المناطق قد يزداد خلال نفس القرن، كما يمكن أن تؤدي الفيضانات والجفاف إلى آثار صحية

<sup>1</sup> - Victoria Tauli-Corpus and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, p.14.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.20.

<sup>3</sup> - IPCC, Climate Change 2007: Impacts, Adaptation and Vulnerability, op.cit, p.65.

<sup>4</sup> - الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ 2007، التقرير التجميعي، مساهمة الأفرقة العاملة الثلاثة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، الطبعة الأولى، 2008، جنيف، سويسرا، ص 104.

<sup>5</sup> - Shree Kumar Maharjan (2012), Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, op.cit, p.02.

<sup>6</sup> - IPCC, Climate Change 2007: The Scientific Basis, Working Group I, op.cit, p.261.

خطيرة خاصةً في المناطق المُعرضة للخطر، إذ تُسهم الفيضانات في نقشي الأمراض المُعدية وانتشارها وأمراض الجهاز التنفسي والإسهال، ويُمكن أن يُعزز الجفاف تركيز العوامل المُمرضة في مصادر المياه، من خلال تضاعف الأمراض بمعدلات مُتزايدة في المياه الأقل توافراً<sup>1</sup>، وفي العديد من الأماكن وبسبب الافتقار إلى البدائل، تضطر الشعوب إلى استخدام المياه المُلوثة للشرب المنزلي، وكذا بالنسبة للثروة الحيوانية والزراعة، مُعرضين بذلك أنفسهم وإنتاجهم الزراعي للخطر.

وقد تُؤدي حالات الجفاف المُستمرة إلى زيادة حرائق الغابات والتصحر، مما يُساهم في نقص الحطب الذي يلعب دوراً هاماً في سُبل معيشة الشعوب الأصلية، وقد يُؤدي نقص وقود الطهي إلى إجبار المجتمعات على الحد من تناولها للوجبات الدافئة وأحياناً قد يكون لهذه الحالات آثار على صحتهم، لا سيما في المناخات الدافئة أين تتكاثر الجراثيم بمعدلات عالية، والأكثر من ذلك، قد يكون الانخفاض في توفر المياه وحطب الوقود آثار خطيرة خاصةً على الأطفال، وعلى النساء التي تتولى في العديد من المجتمعات التقليدية، بالإضافة إلى إشراكهن في رعاية الأطفال والمُسنين وفي مسؤولية الإنتاج الغذائي للأسر المعيشية وجمع المياه والحطب، وقد يزيد تغير المناخ من الوقت اللازم لإكمال هذه المهمات، حيث قد يتناقص توفر الماء الآمن والنباتات وحطب الوقود، مما قد يدفع هذه المجتمعات إلى أخذ أطفالها وخاصةً الفتيات خارج المدرسة، من أجل مساعدة أمهاتهم على إكمال هذه المهام<sup>2</sup>.

### ب- توافر التنوع البيولوجي:

يُعتبر التنوع البيولوجي أساسياً لإدارة البيئة المحلية وسُبل العيش، وهو مُهم بشكل خاص بين مجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش على هوامش النُظم الإيكولوجية والاقتصادية والسياسية الهشة والمُتغيرة، وتستخدم هذه الشعوب التنوع البيولوجي عالمياً كحاجز ضد الاختلاف والتغيير والكوارث، في مُواجهة الطاعون والأوبئة، فإذا فشل أحد المحاصيل، سيبقى نوع آخر منها لتنتفع به<sup>3</sup>. مع ذلك، فإن التنوع البيولوجي لهذه الشعوب مُهدد بتغير المناخ.

تعتمد مجتمعات الشعوب الأصلية في الغالب على زراعة الكفاف واشتقاق جزء كبير من نظامهم الغذائي من النباتات والحيوانات البرية، وتلعب هذه المجتمعات كذلك دوراً مُهماً في حفظ وإدارة النظم البيئية والاستفادة من أنواع النباتات والمنتجات الحيوانية والمستحضرات الصيدلانية التي تُوفرها الطبيعة، وسيؤثر ضياع التنوع البيولوجي نتيجة للآثار السلبية المُحتملة لتغير المناخ على الشعوب الأصلية بطرق

<sup>1</sup> - DFID, Key Sheets on Climate Change and Poverty, op.cit, p.04.

<sup>2</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.20.

<sup>3</sup> - Salick Jan, Byg Anja (2007), Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, p.12.

عديدة مُختلفة، كحرمانها من مصادر غذائية مُهمة وتقليل قُدرتها على التعامل مع الآفات والأمراض بمساعدة النباتات الطبية<sup>1</sup>.

إلى جانب ذلك، تُكافح الشعوب الأصلية ضياع التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ من خلال الهجرة، والري، وتقنيات الحفاظ على المياه، واستصلاح الأراضي، وتغيير مكان زراعة النباتات التي تزرع في التربة، والتكيف مع سُبل العيش، والعديد من التقنيات الأخرى. مع ذلك، فإن تغير المناخ لا يُهدد التنوع البيولوجي فحسب، بل يُزيل في الوقت نفسه الدفاع الرئيسي الذي تمتلكه الشعوب الأصلية ضد الاختلاف والتغيير، باعتباره أدواتهم الأساسية للتكيف مع الخطر<sup>2</sup>.

### ثالثاً: موقع الإقامة

يعتمد التعرض لتأثيرات تغير المناخ على الأماكن التي تختارها الشعوب الأصلية أو تُجبر على العيش فيها<sup>3</sup>، وتعيش غالبية هذه الشعوب في العالم في البيئات المعزولة والهشة أو في المناطق الجغرافية القاسية كالقطب الشمالي، الصحراء، الأمازون، أوقيانوسيا، وغيرها من المناطق المُعرضة بشكل خاص للتغير البيئي بسبب حُطوط العرض والطبوغرافيا والبعد عن البحر وجودة التربة وغير ذلك كالمناطق الجبلية. فالجبال على سبيل المثال، هي مناطق ذات تنوع ثقافي وبيولوجي وتُعتبر من بين المناطق التي من المُتوقع أن تكون الأكثر تضرراً من التأثيرات السلبية لتغير المناخ، ولقد انخفضت الأنهار الجليدية الجبلية وحشوات الثلج التي تُغذي البحيرات والجداول الأرضية بدرجة كبيرة، خاصةً في نصف الكرة الشمالي، كما انحدرت التربة دائمة التجمد، مما أدى إلى حُدوث تغيرات في خصائص سطح الأرض وأنظمة الصرف الصحي<sup>4</sup>. ومن المُتوقع أن تضيع النباتات الغنية في جبال الألب، المُستخدمة في الغذاء والدواء والملابس والحرف اليدوية بسبب الاحترار العالمي<sup>5</sup>.

رغم ذلك، لا تعيش جميع الشعوب الأصلية في مناطق ريفية معزولة، إذ قدر الخبراء أن نسبة السكان الأصليين الذين يعيشون في المناطق الحضرية في بعض البلدان تصل إلى أكثر من نصف مجموع سُكانها، ويزداد هذا المعدل لعدة أسباب تُؤدي إلى الهجرة القسرية أو غير الطوعية من المناطق

<sup>1</sup> - Ibid, p.13.

<sup>2</sup> - Ibid, p.13.

<sup>3</sup> - Brooks Nick (2003), Vulnerability, Risk and Adaptation, op.cit, p.04.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2007: The Scientific Basis. Working Group I, op.cit, pp.765-770.

<sup>5</sup> - Salick Jan., Byg Anja (2007), Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, pp.11-12.



الريفية إلى المناطق الحضرية<sup>1</sup>. وغالبًا ما تعيش هذه الشعوب على أطراف المدن وتواجه ظروفًا معيشية سيئة، كما يخضع العديد منها للتمييز والإقصاء والعنف كالشعوب الأصلية في "ليما"، التي أُجبر فيها أكثر السكان حرمانًا وأشدّهم فقرًا في "البيرو" على احتلال أسوأ المناطق في المدينة المعرضة للفيضانات والتحات والأرض والانهيّارات الطينية، وأثبتت دراسة حديثة لمعهد "متروبوليتان" للتخطيط في مدينة "ليما"، أن هناك علاقة واضحة بين الوضع الاجتماعي للشعوب وتعرضهم للمخاطر<sup>2</sup>.

وقد تُؤدي الكوارث الناجمة عن تغير المناخ كالزلازل والفيضانات والانهيّارات الأرضية والتسونامي والأعاصير المدارية والجفاف، إلى هشاشة النظم الإيكولوجية التي تتخذها الشعوب الأصلية موطنًا لها في هذا الكوكب وتنتسب في وقوع خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات وحتى في مصادر رزقها التقليدية، كما أن الأقاليم التي تختارها هذه الشعوب أو تكون مُجبرة على العيش فيها تتميز بضعف بنيتها الاقتصادية والسياسية<sup>3</sup>، وفي الكثير من الحالات تكون إما معزولة أو تتميز بظروف بيئية قاسية، الأمر الذي يساهم في زيادة ضعف هذه الشعوب وتعرضها لمخاطر تغير المناخ.

### رابعًا: جودة السكن

ترتبط تقنيات البناء ونوعية المساكن بموقع الإقامة وتوافر الموارد والثقافة المحلية، وغالبًا ما يعتمد أسلوب بناء المنازل على المعرفة التقليدية، وبما أن الوصول إلى مواد البناء غير المحلية محدود بصورة مُنتظمة بسبب القيود اللوجستية أو الاقتصادية، فإن المنازل عادةً ما تكون مبنية من مواد مُتاحة محليًا كالطوب، والخشب، والخيزران، والألياف، والأوراق أو لحاء الأشجار، وعادةً ما تتكيف هذه البيوت بشكل جيد مع الظروف المحلية، غير أنها قد تكون أقل مقاومة للأخطار الجديدة من المنازل المبنية بشكل هادف بمواد أكثر مقاومة، ويُمكن أن لا تتحمل قوة المخاطر المستقبلية المُتوقعة. أما في المناطق الحضرية، كثيرًا ما تكون منازل الأشخاص المهمشين ذات نوعية رديئة للغاية، مما يُعرض ساكنيها للمخاطر<sup>4</sup>. وعليه، فإن الضعف البيولوجي الفيزيائي في المستقبل للشعوب الأصلية يعتمد بدرجة كبيرة

<sup>1</sup> - UN-Habitat, Urban Indigenous Peoples and Migration: A Review of Policies, Programmes and Practices, United Nations Housing Rights Programme Report No. 8, United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT) Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Nairobi, 2010, pp.16-17.

<sup>2</sup> - Sandra Villacorta, Gina Chambi, Victor Carlotto and Other, Atlas ambiental de Lima Metropolitana: Mapas de susceptibilidad en el ordenamiento territorial, Instituto Metropolitano de Planificación, Lima, Perú, 2006, pp.171-174.

<sup>3</sup> - United Nations, E/C.19/2008/CRP. 3 (10 March 2008), op.cit, p.04.

<sup>4</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), op.cit, p.21.

على البيئة التي يسكنون فيها ونوعية منازلهم التي تتوارثها الأجيال وبنيتهم التحتية، وكذا على درجة حُطورة التهديدات التي ستترتب على البيئة المبنية وغير المبنية.

### خامساً: استخدام الأرض وتغير غطاء الأرض

تُعتبر التغييرات في استخدام الأراضي وغطاء الأراضي عوامل إضافية تؤثر على ضعف الشعوب الأصلية والتقليدية، ويُعرف الغطاء الأرضي على أنه: "الغطاء المادي المرصود بما في ذلك النباتات الطبيعية أو المزروعة، والمنشآت البشرية التي تغطي سطح الأرض، وكذا المياه والتلج والصخور العارية أو السطوح الرملية تُعتبر بمثابة غطاء أرضي"<sup>1</sup>.

إن التغييرات في الغطاء الأرضي من جهة، واستخدام الأراضي من جهة أخرى تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بتغير المناخ، وعلى سبيل المثال، فإن تحويل الغابات إلى الأراضي الزراعية يقود إلى تغير المناخ ويُؤدي إلى تغيير الخصائص السطحية للنظام الإيكولوجي (مثل البياض وطول الخشونة)، وتغيير كفاءة تبادل النظم الإيكولوجية للمياه والطاقة وثنائي أكسيد الكربون مع الغلاف الجوي، ومن المتوقع أن يستمر تحول استخدام الأراضي من الغابات إلى الأراضي الزراعية في المستقبل، لا سيما في أجزاء من غرب أمريكا الشمالية، والمناطق المدارية في أمريكا الجنوبية والوسطى، إلى جانب المناطق الصالحة للزراعة في أفريقيا وجنوب ووسط آسيا<sup>2</sup>.

وقد يُؤدي الاحترار العالمي إلى تغييرات كبيرة في الغطاء الأرضي، ففي القطب الشمالي على سبيل المثال، تُؤثر الصفائح الجليدية الذائبة تأثيراً خطيراً على خصائص سطح الأرض، وقد أثبتت البيانات الساتلية أنه منذ عام 1978 انخفض المعدل السنوي لمتوسط الجليد البحري في القطب الشمالي بنسبة 2.7 في المائة، مما ساهم بشكل كبير في ارتفاع مستوى سطح البحر<sup>3</sup>. وبالمقابل، قد يُؤدي تغير الغطاء الأرضي الناجم عن تغير المناخ في منطقة القطب الشمالي إلى إجبار مجتمعات الشعوب

<sup>1</sup> - GTOS, Terrestrial Environmental Observing System Database, Variables, 2007. Available at : [http://www.fao.org/gtos/tems/variable\\_list.jsp](http://www.fao.org/gtos/tems/variable_list.jsp) Accessed on : 03/08/2019.

<sup>2</sup> - FAO, The State of the World's Land and Water Resources for Food and Agriculture (SOLAW) – Managing systems at risk. Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome and Earthscan, London, Routledge, New York, 2011, p.45. See Also :  
- IPCC (2019), IPCC Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, And Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems, Summary for Policymakers, 07 August 2019, pp.05-08.

<sup>3</sup> - Adrian Done, Global Trends: Facing Up to a Changing World, IESE Business Collection, Palgrave Macmillan, New York, 2012, p.75.

الأصلية على التكيف مع الظروف المناخية الجديدة وتغيير أنظمة إدارة الأنظمة الإيكولوجية التقليدية، أين تحدث عمليات التكيف هذه بالفعل، أما في بعض الأماكن الأخرى، فإن آثار تغير المناخ قد تزيد من قدرة هذه الشعوب على التكيف، غير أنها تؤدي في النهاية إلى فقدان موائها التقليدية وتراثها الثقافي.<sup>1</sup> من خلال ما سبق تحليله، يتبين بأن قابلية تأثر الشعوب الأصلية بالتغيرات البيئية العالمية بصفة عامة وبتغير المناخ بصفة خاصة، يتم تحديده أساساً من خلال تدني درجة الأمن الاجتماعي والبيوفيزيائي الناجم عن الفقر والتهميش، وعدم توفر الموارد، والسلطة واتخاذ القرارات، والتعرض للأخطار المستقبلية كذلك، إلى جانب الضغوطات الخارجية الأخرى كالصراعات العنيفة أو الأوبئة، وغيرها. من ثمة، يبرز الدور الرئيسي للمؤسسات وصانعي السياسات في العالم في تمكين الشعوب الأصلية، عن طريق تأمين وتعزيز استحقاقها للموارد بما في ذلك الأرض والمياه والتنوع البيولوجي، وكذا الرعاية الصحية والتكنولوجيا والتعليم والمعلومات والقوة، من أجل تحسين قدرتها على التكيف مع تغير المناخ وتقليل ضعفهم الاجتماعي والبيوفيزيائي. أما في حالة عجز المؤسسات في تأمين هذه الاستحقاقات، فقد تنخفض قدرة الشعوب الأصلية على الصمود ويُمكن تجاوز العتبة التي قد يتعذر بعدها نظام التكيف مع التغير البيئي.<sup>2</sup>

### خلاصة الفصل الأول:

تتأثر الشعوب الأصلية بوجه خاص بمخاطر تغير المناخ وتشتد قابليتها لتأثر بهذا التهديد العالمي بسبب عدة عوامل اجتماعية وأخرى بيوفيزيائية، والتي تُساهم بشكل مباشر في ضعف وهشاشة هذه الشعوب أمام مخاطر تغير المناخ، وقد تؤدي إلى إضعاف قدرتها على الحد منها أو التصدي لها. إن الاعتراف العالمي بالشعوب الأصلية من جهة، وبما يُشكله تغير المناخ من خطر فعلي على هذه الشعوب من جهة أخرى، ساهم في ظهور العلاقة الوثيقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية على المستوى الدولي، والتي عرفت اهتماماً مُتزايداً في سياق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والعديد من المحافل والندوات الدولية، إلى جانب هيئات حقوق الإنسان والمدافعين عن قضايا الشعوب الأصلية ومختلف الفواعل الدولية التي عملت على تبيان طبيعة العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية وتحديد مضامينها وأبعادها، لإقناع المجتمع الدولي بأن تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية قضيتان مُترابطتان لا يُمكن الفصل بينهما.

<sup>1</sup> - M. Macchi and Others (2008), op.cit, p.22.

<sup>2</sup> - Adger W. Neil (2006), Vulnerability, In : Global Environmental Change 16, op.cit, pp.268-281.

# الفصل الثاني: العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية

- المبحث الأول: تغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية
- المبحث الثاني: الشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه

إن ظاهرة تغير المناخ تُشكل اعتداء على النظام البيئي الذي نشترك فيه جميعاً، كما تتمتع بميزة إضافية تتمثل في تقويض الحقوق كالحق في الصحة، والحق في الغذاء، والمياه والصرف الصحي، إلى جانب الحق في السكن اللائق والحق في تقرير المصير والوجود، وهي تُهدد بحرمان الشعوب الأصلية من أقاليمها ومواردها التقليدية في عدد من الدول الجزرية الصغيرة والمجتمعات الساحلية. وأدت الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، إلى اتجاه المجتمع الدولي ومختلف فواعله وهيئاته الدولية كمجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المُقررين الخاصين بقضايا الشعوب الأصلية والمكلفون بولايات، نحو الاهتمام بحقوق الإنسان ورعاية حقوق الفئات المستضعفة في ظل هذا التهديد العالمي، خصوصاً بعد "إعلان ماليه" بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي المُعتمد من طرف مُمثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية في نوفمبر 2007.

ساهم هذا الاهتمام في إبراز العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما بعد مؤتمر الأطراف بباريس عام 2015، الذي عرفت من خلاله هذه العلاقة مناقشات فكرية مُكثفة في سياق الأبحاث المتعلقة بتغير المناخ وتم دراستها انطلاقاً من منظور مجموعة من النهج، مما أدى إلى بلورة وتشكيل رؤية عالمية في عملية صنع السياسات المناخية وتطور الاجتهادات القانونية ذات الصلة، فيما يتصل بهذه العلاقة. وفي هذا الفصل، سيتم التعرض في مبحث أول إلى تغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، ثم للشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه في مبحث ثان.

### المبحث الأول:

#### تغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تتأثر الشعوب الأصلية بتغير المناخ بشكل مُتزايد، نتيجة الآثار الفعلية والمُحتملة لهذا التهديد الكياني على مواردها الطبيعية ومصادر رزقها التقليدية، فالدراسات الحديثة بشأن تغير المناخ لا ترى هذا التهديد من منظور بيئي أو إنمائي فحسب، بل بوصفه قضية من قضايا حقوق الإنسان. ويرجع سبب ذلك إلى أن الآثار السلبية والمُحتملة للاحترار العالمي وبعض الاستجابات الرامية إلى الحد منه أو التكيف معه، لها أبعاد تُؤثر على أعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي لا تتمتع حقوقهم بقدر كافٍ من الحماية، وغالباً ما تكون هذه الشعوب الضعيفة أقل استعداداً لمواجهة تلك الآثار التي أصبحت حتمية، مما جعل المجتمع الدولي يتجه نحو تكثيف الاهتمام بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق مناخ مُتغير. ومن خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى مطلبين، يتعلق الأول بمضمون العلاقة بين تغير

المناخ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، والثاني بالاعتراف القانوني بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ.

### المطلب الأول: مضمون العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية

تتميز العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية بسمة التعقيد، ويُركز تحليل هذه العلاقة التي ترتبط أساسًا بظواهر بيئية عالمية مثل ارتفاع منسوب البحار، والتصحر، وارتفاع درجات الحرارة، والأحداث المناخية المُتطرفة، والتغيرات في مُعدلات هطول الأمطار، على النتائج المُتوقعة حدوثها للشعوب الأصلية أو على تدابير التكيف والتخفيف التي تتخذها الحكومات استجابةً لتلك الظواهر، كما قد يتضمن تحليلها حقوق الشعوب الأصلية أو الحماية القانونية ذات الصلة. وقبل توضيح مضمون العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، يتعين إبراز العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، التي تعتبر المنطلق نحو الاهتمام بحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ.

### الفرع الأول: العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان

حُظيت العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة باهتمام مُتزايد على المستوى الدولي، من قبل مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات والحكومات والهيئات والمنظمات الدولية، بما فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وكذا جمعيات حقوق الإنسان، والمدافعون عن البيئة، والأكاديميون، وتكمن أهمية هذه العلاقة في توجيه السياسات الوطنية والدولية لتغير المناخ في ظل الاتفاقية الإطارية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

### أولاً: تزايد الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان

يُعتبر "إعلان ماليه" بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي المُعتمد من طرف مُمثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية في نوفمبر 2007<sup>1</sup>، أول بيان حكومي دولي الذي يعترف اعترافًا صريحًا بأن لتغير المناخ آثارًا واضحة ومُباشرة على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، إذ طُلب فيه من مجلس حقوق الإنسان أن يعقد مُناقشة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ باعتبارها مسألة مُلحة، ومن مفوضية الأمم

<sup>1</sup> - Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change, 14 November 2007. Available at : [http://www.ciel.org/Publications/Male\\_Declaration\\_Nov07.pdf](http://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf) [Accessed on: 19/08/2019].

المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرس آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ثم من مؤتمر الأطراف بأن يلتزم تعاون المفوضية والمجلس في تقييم آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان<sup>1</sup>. ترتب عن هذا الإعلان اعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول رقم 23/07 بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في مارس 2008<sup>2</sup>، الذي أعرب من خلاله المجلس عن انشغاله من تغير المناخ الذي يُشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى، خاصةً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، وأكد بأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، كما طلب المجلس في قراره إلى المفوضية أن تقوم بإجراء دراسة تحليلية مُفصلة بشأن العلاقة بين المجالين<sup>3</sup>.

بعد أن تلقت المفوضية إسهامات من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وجهات أخرى بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، أصدرت تقريراً تصف من خلاله كيف أن تغير المناخ يُهدد التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والصحة والغذاء والماء والسكن اللائق وتقرير المصير، غير أن التقرير لم يخلص إلى أن تغير المناخ ينتهك بالضرورة قانون حقوق الإنسان فحسب، بل شدد على أن الدول مُلزَمة باتخاذ خطوات لحماية حقوق الإنسان من الآثار الضارة المترتبة عن تغير المناخ<sup>4</sup>.

لاحظ المجلس من جديد في قراره رقم 04/10 الصادر في مارس 2009 أن للآثار المُتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن تلك الآثار تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تُعاني فعلاً حالة ضعف كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، كما أكد المجلس على أن واجبات والتزامات حقوق الإنسان يُمكن أن تُشكل مصدر دعم في

<sup>1</sup> - Marc Limon, Human Rights and Climate Change: Constructing A Case for Political Action, Harvard Environmental Law, Vol 33, 2009, pp.439- 476. Available at : <https://harvardelr.com/wp-content/uploads/sites/12/2019/07/33.2-Limon.pdf> [Accessed on: 22/08/2019].

<sup>2</sup> - Human Rights Council, Resolution 7/23: Human rights and climate change, 41st meeting, 28 March 2008 (Adopted without a vote), pp.01-03. Available at : [https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_7\\_23.pdf](https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_23.pdf) [Accessed on: 24/08/2019].

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 04.

<sup>4</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.09.



وضع السياسات الدولية والوطنية في مجال تغير المناخ، وأن تُعزز اتساق السياسات ومشروعيتها ونتائجها المستدامة<sup>1</sup>.

وفي بداية الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عقدت بـ "كوبنهاغن" في ديسمبر 2009، أصدر مُكلفين بولايات بيانًا مشتركًا شددوا من خلاله على أن تغير المناخ يُشكل تهديدًا خطيرًا للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وحذروا فيه من أن خُروج المفاوضات بنتائج هزيلة قد يُهدد بالمساس بتلك الحقوق، كما أشاروا إلى وضع تدابير للتخفيف والتكيف مع هذا التهديد وفقًا لمعايير حقوق الإنسان، وذلك بإشراك جهات تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة<sup>2</sup>.

واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر المعقود بـ "كانكون" في ديسمبر 2010، مُقررًا اقتبس فيه ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 04/10 من أن الآثار الضارة لتغير المناخ تنطوي على مجموعة من الانعكاسات التي تُؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وأنها ستتمس بدرجة أكبر شرائح السكان المُعرضة أصلاً للتأثر، وأشار المُقرر الخاص إلى ضرورة مُراعاة الأطراف لحقوق الإنسان بصورة تامة في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ<sup>3</sup>. إضافة لذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان ثلاث قرارات إضافية بشأن تغير المناخ<sup>4</sup>، أكد فيها من جديد القلق من آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، لاسيما على حقوق الفئات الضعيفة، وأشارت فضلاً عن ذلك إلى أن تغير المناخ قد أسهم في تزايد الكوارث الطبيعية والأحداث بطيئة التطور التي يُؤثر كل منها تأثيرًا ضارًا على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> - Human Rights Council, Tenth Session, Resolution 10/4 : Human rights and climate change, 41st meeting, 25 March 2009 (Adopted without a vote), pp.01-02. Available at : [https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_10\\_4.pdf](https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_10_4.pdf) [Accessed on: 25/08/2019].

<sup>2</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 04-05.

<sup>3</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Part Two: Action taken by the Conference of the Parties at its sixteenth session, Decisions adopted by the Conference of the Parties : Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention, (FCCC/CP/2010/7/Add.1), 15 March 2011, p.04.

<sup>4</sup> - أنظر: قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم: 22/18 و 27/26 و 15/29.

أما في خلال عامي 2014 و2015، قام المكفون بولايات باتخاذ عدة اجراءات مُشتركة لتأكيد أهمية مُراعاة حقوق الإنسان في سياق العمل المتعلق بالمناخ، ودعا 27 مكلّفًا بولايات في رسالة مفتوحة صادرة في أكتوبر 2014 أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى الاعتراف بالآثار الضارة التي يُشكلها تغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وأكدوا على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة وهادفة في مجالي التخفيف والتكيف بمنع مزيد من الضرر، كما اقترحوا أن يتضمن اتفاق المناخ الذي كان في ذلك الوقت موضعًا للتفاوض، صيغةً تنص على أن: "تكفل الأطراف، في جميع الاجراءات المتصلة بتغير المناخ، احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان للجميع"<sup>1</sup>.

وبموجب انعقاد الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف بـ "ليما" في ديسمبر 2014، أصدر جميع المكلفين بولايات البالغ عددهم 73 مكلّفًا، بيانًا يحث الدول على اعتماد الصيغة السابقة المقترحة ويُشدّد على أن: "حقوق الإنسان يجب أن تكون محورية في المفاوضات الجارية، ويجب أن يكون الاتفاق الجديد المُتعلق بتغير المناخ راسخًا بقوة في إطار حقوق الإنسان"<sup>2</sup>.

وبناءً على طلب من منتدى البلدان المُعرضة لتغير المناخ<sup>3</sup> في أبريل 2015، أصدرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، وكذا المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وغيرهم تقريرًا حول الآثار السلبية المُترتبة في التمتع بحقوق الإنسان على ارتفاع مُتوسط درجة الحرارة العالمية ولو بدرجتين مئويتين، أما في اليوم العالمي للبيئة بتاريخ 5 جوان 2015، وصف 27 مكلّفًا بولايات هذه الآثار وحثوا الدول من جديد على ضمان وضع حقوق الإنسان في صلب إدارة تغير المناخ<sup>4</sup>.

وفي ظل التحديات السابقة الناجمة عن تغير المناخ، بلغ الاهتمام بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان أقصاه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف التي عقدت بـ "باريس" في ديسمبر 2015، أين قدم مُفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بيانًا قويًا أشار فيه إلى أن الاجراءات العاجلة والفعالة لمُكافحة تغير المناخ ليس واجبًا أخلاقيًا فحسب، بل هي ضرورية لتفي الدول بواجباتها

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 06.

<sup>3</sup> - تشمل مجموعة الدول الأكثر عرضة لتغير المناخ 75 دولة.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 06.

بموجب قانون حقوق الإنسان. في هذا الصدد، نكّر المُقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة الدول بأن التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل تغير المناخ، وحثها على اعتماد منظور حقوقي في التفاوض على الاتفاق الجديد، كما قدم المُقرر الخاص ومكلفون آخرون بولايات، بمن فيهم المُقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمُقررة الخاصة بالحق في الغذاء، والخبيرة المُستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ووفد من المفوضية هذه الرسائل شخصيًا في باريس<sup>1</sup>.

زاد اهتمام الحكومات بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان طيلة عام 2015، إذ اشتركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومؤسسة "ماري روبنسون" للعدل المناخي في استضافة حوار بشأن العدالة المناخية بجنيف في فيفري 2015، الذي شارك فيه مندوبون موفودون إلى مفاوضات المناخ ومجلس حقوق الإنسان، وأسفر عن هذا الاجتماع "تعهد جنيف" المتعلق باحترام حقوق الإنسان في الاجراءات المتعلقة بالمناخ<sup>2</sup>، كما بحثت الحكومات قضايا مُحددة ذات الصلة بحقوق الإنسان كالهجرة الناجمة عن تغير المناخ. أما في أكتوبر 2015، أُجريت مبادرة "نانس" بقيادة كل من النرويج وسويسرا، وهي عبارة عن مُشاورات عالمية مع وفود من أكثر من 100 بلد، لإكمال عملية بدأت منذ سنوات بهدف التوصل إلى توافق الآراء بشأن حماية المشردين عبر الحدود في سياق الكوارث وتغير المناخ<sup>3</sup>.

وأهم مؤشر على الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان هو الاتفاق الجديد الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2015<sup>4</sup>، إذ يُعد هذا الاتفاق -اتفاق باريس- أول اتفاق بشأن المناخ الذي يعترف اعترافًا صريحًا بأهمية حماية حقوق الإنسان للفتات الضعيفة، فبعد أن أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يُشكل شاغلًا مشتركًا للبشرية، نص على ما يلي: "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الاجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتُعزز وتُراعي ما يقع على كل منها من التزامات

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> - تعهد جنيف هو إجراء طوعي أطلقته "كوستاريكا" تتعهد الدول بموجبه بتسيير تبادل المعارف وأفضل الممارسات بين خبراء المناخ وخبراء حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (فقبل انعقاد مؤتمر باريس شمل التعهد 30 بلدًا).

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 07.

<sup>4</sup> - يبدأ نفاذ اتفاق باريس عملا بمادته 21 في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن 55 طرفا من الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن 55 في المائة من إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها.

مُتعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعًا هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال<sup>1</sup>.

كما يُمكن رؤية تأثير منظور حقوق الإنسان في أجزاء أخرى من اتفاق باريس، والأهم في هذا الصدد أن الاعتراف المتزايد بالآثار الكارثية لتغير المناخ على حقوق الإنسان قد ساعد في دعم قرار الأطراف بأن تنص في المادة 02 من الاتفاق، على أن هذا الاتفاق يرمي إلى توطيد التصدي العالمي للتهديد الذي يُشكله تغير المناخ بوسائل، والتي نذكر منها:

- الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حُدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية،
- مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، اعتقادًا بأن ذلك سوف يُقلص بصورة كبيرة من مخاطر تغير المناخ وآثاره المحتملة.<sup>2</sup>

من ناحية أخرى، يدل اتفاق باريس على اعتراف المجتمع الدولي بأن تغير المناخ يُشكل تهديدًا غير مقبول للتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأن اجراءات التصدي لآثاره السلبية لا بُد أن تمتثل للالتزامات حقوق الإنسان، مما يُعد انجاز حقيقي في هذا المجال. غير أن مؤتمر باريس هو مُجرد بداية، فالمهمة الصعبة في الوقت الحالي تتمثل في تنفيذ الالتزامات المقطوعة من خلاله وتعزيزها حتى تظل لمعايير حقوق الإنسان أهميةً أساسية<sup>3</sup>.

### ثانيًا: الاتجاه نحو الاهتمام بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية

اتجه المجتمع الدولي من الاهتمام بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان نحو الاهتمام بحقوق الفئات المعرضة للإقصاء الاجتماعي كالشعوب الأصلية، التي تتعرض بشدة للأخطار المرتبطة بتأثيراته مباشرةً وتتميز بقدرات محدودة للتكيف معها. وعلى حد تعبير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، فإن "الأشخاص المهمشين اجتماعيًا أو اقتصاديًا أو ثقافيًا أو سياسيًا أو بأي شكل آخر، يتأثرون

<sup>1</sup> - United Nations 2015, Paris Agreement, Paris, 12 December 2015, p.02. Available at : <https://www.fsmgov.org/paris.pdf> [Accessed on 28/09/2019].

<sup>2</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 08.

بوجه خاص من تغير المناخ ومن بعض إجراءات التكيف والتخفيف<sup>1</sup>. كما أقر مجلس حقوق الإنسان، بأن أسوأ آثار تغير المناخ تكون أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً حالة ضعف بسبب عوامل مثل الجغرافيا أو الفقر أو نوع الجنس أو السن أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

وتُعتبر الشعوب الأصلية من بين الفئات الأقل إسهامًا في إحداث مشكلة تغير المناخ، وأكثرها تحملاً لتأثيراته السلبية<sup>2</sup>، ويرجع السبب في ذلك إلى اعتمادها الشديد على الأراضي والموارد الطبيعية لتلبية احتياجاتها الأساسية وسبل عيشها التقليدية، كالغذاء والدواء والمأوى والوقود. كما تُعتبر الشعوب الأصلية من بين أشد الناس فقرًا وتهميشًا في العالم، وهي تُشكل 5 في المائة من سكان العالم و15 في المائة من نسبة الذين يعيشون في فقر، وإن نحو 33 في المائة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر مُدقع في المناطق الريفية من العالم ينحدرون من مجتمعات الشعوب الأصلية<sup>3</sup>. وتُشير تقديرات للبنك الدولي، إلى أن أكثر من 100 مليون شخص في أنحاء العالم يتعرضون لخطر الدخول في دوامة الفقر المدقع بحلول عام 2030 بسبب تغير المناخ<sup>4</sup>، وسيكون لذلك آثارًا هامة على الشعوب الأصلية التي تُواجه بالفعل أوجه حرمان اجتماعي اقتصادي شديد.

وعلاقة الترابط بين حياة الشعوب الأصلية الآمنة لأراضيها وتحقيق نتائج إيجابية في مجال حفظ الطبيعة معروفة جيدًا، شأنها شأن الآثار ذات الصلة للحد من إزالة الغابات التي تُؤدي إلى انخفاض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون على الصعيد العالمي، وعلى سبيل المثال، في منطقة الأمازون البرازيلية وفي المناطق التي تكون فيها الدولة قد اعترفت بحقوق الشعوب الأصلية في الغابات، كان معدل إزالة الغابات يقل إحدى عشرة ضعفًا عنه في الغابات التي لا يُعترف بحقوق هذه الشعوب فيها<sup>5</sup>. كما أظهرت دراسة حديثة أُجريت على 80 منطقة حرجية في 10 بلدان في جنوب آسيا وشرق أفريقيا وأمريكا

<sup>1</sup> - IPCC, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part B : Regional Aspect, The Working Groupe II, op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمانة العامة، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/36/46)، 1 نوفمبر 2017، ص 03.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 04.

<sup>4</sup> - World Bank (2016), Shock Waves: Managing the Impacts of Climate Change on Poverty, op.cit, p.02.

<sup>5</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 04.

اللاتينية، أن الغابات التي يمتلكها المجتمع المحلي ويُديرها تُقدم منافع مُجتمعية أعلى وتزيد من تخزين ثاني أكسيد الكربون، وخَلَصت الدراسة إلى أن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في غاباتها طريقة ناجعة للحكومات تُمكنها من تحقيق الأهداف المتعلقة بتغير المناخ<sup>1</sup>.

يُشكل تغير المناخ مصدر قلق منذ فترة طويلة بالنسبة للمعنيين بحقوق الشعوب الأصلية، وحسب المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في تقريرها لعام 2017، فقد تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل النقدية وأنماط الاستهلاك غير المستدامة في تغير المناخ وانتشار التلوث والتدهور البيئي، وكان لهذه الظواهر تأثير بالغ الخطورة على الشعوب الأصلية التي يرتبط أسلوب حياتها ارتباطاً وثيقاً بصلتها التقليدية بأراضيها ومواردها الطبيعية، وأنها أضحت شكلاً جديداً من أشكال الإخلاء القسري لهذه الشعوب من أراضي أجدادها، ورفعت في الوقت نفسه من مستويات فقرها وإصابتها بالأمراض<sup>2</sup>. ولا يُشكل تغير تهديداً خطيراً على الموارد الطبيعية وسبل عيش الشعوب الأصلية فحسب، بل كذلك على هويتها الثقافية وبقائها.

كما تأثر السكان الأصليون بتناقص احتياطات المياه في العالم بأسره بسبب تغير المناخ، فهناك مجموعات سكانية عديدة يتوقف بقاؤها على صلتها الوثيقة بالأنهار والبحيرات وانتظام تساقط الأمطار أو فيما يتعلق بالرعاة أو الرحل بمنابع المياه الجوفية في المناطق الصحراوية أو شبه الصحراوية، بينما حالات الجفاف والمجاعة المتكررة في بعض مناطق السكان الأصليين، فهي ناجمة عن النشاط البشري ويُمكن تلافيتها باعتماد السياسات المناسبة، وفي نفس الوقت، يُهدد الاتجاه نحو خصخصة الموارد المائية في بلدان عديدة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وأفريقيا، بحرمان الكثير من جماعات السكان الأصليين من الحصول بطرقها التقليدية على هذا المورد، مما يؤدي إلى "حروب على المياه" في بلدان عديدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Caleb Stevens, Robert Winterbottom, Jenny Springer, Katie Reytar, Securing Rights, Combating Climate Change: How Strengthening Community Forest Rights Mitigates Climate Change, World Resources Institute and Rights and Resources Initiative, (Washington, D.C.), 2014, pp.41-43.

<sup>2</sup> - Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen (2007), (A/HRC/4/32), op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - Ibid, p.13.

تشمل الأمثلة على التأثير الخطير لتغير المناخ في الشعوب الأصلية، اتساع نطاق ذوبان الجليد في أراضي القطب الشمالي التقليدية لشعب الإنويت الأصلي<sup>1</sup>، والشعوب الأصلية التي تعيش في جُزر المحيط الهادي مُهددة مباشرةً بزوال أراضيها بشكل جزئي أو كلي نتيجة تغير المناخ، كما يُحتمل أن يكون للتأثيرات الجسدية لتغير المناخ، كالهجرة (الاضطرار إلى البحث عن عمل مأجور غير نظامي) وندرة المياه (الاضطرار إلى المشي مسافات أطول بحثاً عن المياه الصالحة للشرب) وقع على نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصفة خاصة، مما يجعلهن أكثر عُرضةً للتمييز والاستغلال<sup>2</sup>.

ومما يزيد من تفاقم أوجه الضعف والهشاشة تلك، أن البرامج الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يُحتمل أن تُؤثر سلباً في حقوق الشعوب الأصلية وتُقوض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية إذا ما صُممت بدون التشاور معها وتُفُذت من غير مُشاركتها في هذه التدابير. ولإشارة، تلقت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في هذا الشأن عام 2014 عددًا مُتزايدًا من الادعاءات المتعلقة بحالات كان لمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ فيها تأثير سلبي في حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما مشاريع الطاقة المتجددة مثل إنتاج الوقود الأحيائي وبناء السدود الكهرومائية. ويُفيد تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بأن نظام المناخ العالمي أخذ في الاحترار، ويرجع ذلك أساسًا إلى انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن الأنشطة البشرية، كما تُوثق تقارير الهيئة الحكومية الدولية وغيرها من الدراسات، كيف سيؤثر تغير المناخ، بل كيف يُؤثر فعلاً في العناصر الأساسية لحياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي إلى زيادة تواتر الظواهر الجوية الشديدة من قبيل ارتفاع مستويات سطح البحر، والجفاف، والنقص المتزايد في المياه، وانتشار الأمراض المدارية والأمراض المحمولة بالناقل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تأثر شعب الإنويت الأصلي بذوبان الثلوج على نطاق واسع في أقاليمهم القطبية التقليدية، وشكلت هذه المسألة موضوع تظلم قدمه مؤخراً مؤتمر الإنويت القطبي إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعي فيه أنها المسؤول الرئيسي عن ارتفاع حرارة الكرة الأرضية. أنظر:

- United Nations, Economic and Social Council, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Mr. Rodolfo Stavenhagen, (E/CN.4/2006/78), 16 February 2006, p.18.

<sup>2</sup> - Martin Oelz, Rishabh Kumar Dhir and Marek Harsdorff, Indigenous Peoples and Climate Change: From Victims to Change Agents through Decent Work, International Labour Organization (ILO), Geneva, 2017, pp.16-18.

<sup>3</sup> - Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) 2007, AR4 Working Group II (WGII) Report, IPCC, New York, USA, 2007, p.392.



وبدأ يتضح بشكل مُتزايد أن تغير المناخ سيؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، ففي عام 2008 أقر مجلس حقوق الإنسان بذلك في ديباجة قراره رقم 23/7 بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، وأعرب عن قلقه من أن تغير المناخ "يشكل تهديداً فورياً وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم"، وأنه يُهدد الحق في المياه والأغذية المأمونة والكافية، والحق في الصحة وفي السكن. وبالمثل، يؤكد منظور حقوق الإنسان أن تغير المناخ سيعصف أكثر بأفقر البلدان والمجتمعات المحلية، بما فيها الشعوب الأصلية. كما أشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها لعام 2014 إلى أن: "سُبل كسب العيش وأساليب حياة الشعوب الأصلية، والرعاة وصيادي الأسماك غالباً ما تعتمد على الموارد الطبيعية وتتأثر كثيراً بسياسات تغير المناخ، لا سيما تلك التي تُهمش معارفهم وقيمهم وأنشطتهم"<sup>1</sup>.

عند النظر في هذه المسألة من خلال منظور حقوق الإنسان، من الواضح أن الآثار المُسقطه ذات الصلة بتغير المناخ تُهدد التمتع الفعلي بمجموعة من حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في الغذاء، وكذا حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية.

### الفرع الثاني: تأثيرات تغير المناخ على حقوق مُحددة للشعوب الأصلية

إن مسألة تغير المناخ تُعد أكبر تحدٍ أمام حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، إذ يُهدد تغير المناخ التمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، تشمل الحق في الحياة والصحة والماء والغذاء والسكن والتنمية وتقرير المصير وغيرها من الحقوق الأخرى ذات الصلة، غير أن هذا الوصف الموجز ليس وافياً على الإطلاق، حيث يعرض إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عدة حقوق ومبادئ ذات صلة بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ<sup>2</sup>، كما تنص المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في تقرير المصير والحقوق المتصلة بالثقافة<sup>3</sup>، ويرد ذكر حقوق هذه الشعوب في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 لعام 1989 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

<sup>1</sup> - IPCC (2014): Impacts, Adaptation and Vulnerability, Technical Summary, op.cit, p.08.

<sup>2</sup> - تشمل الأحكام الحق في آليات فعالة للوقاية من الإجراءات التي تهدف أو تؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها (المادة 8)، مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة 19)، والحق في الحفاظ على البيئة والأراضي والأقاليم الأصلية وحمايتها (المادة 29)، والحق في الحفاظ على تراثهم الثقافي والسيطرة عليه وحمايته وتطويره، المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي (المادة 31).

<sup>3</sup> - أنظر:

أولاً: تأثير تغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية ذات الصلة به

يُمثل تغير المناخ بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية المسألة الحاسمة في الوقت الراهن، وهو عالمي ولا يُمكن التنبؤ به، ولاشك في أن الشعوب الأصلية من أكثر الجماعات الإنسانية المهتدة بتغير المناخ الذي يُؤثر بشدة في الهواء الذي يتنفسونه، والماء الذي يشربونه، والغذاء الذي يأكلونه، وفي احتمالات إصابتهم وفقدانهم لحقوق الإنسان، وكذا هويتهم كشعوب مُتميزة.

أ- تأثير تغير المناخ على حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير والحق في التنمية:

### 1- حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير:

يُمثل الحق في تقرير المصير الحكم الرئيسي في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يركز عليه كل حق من حقوق الإنسان الأخرى، إذ يختلف معناه في سياق الشعوب الأصلية وفقاً للظروف المحيطة بشعوبٍ أصلية مُحددة ومُعينة رغم خضوعه لمبدأ المساواة، كما يشمل هذا الحق على الطريقة التي تتوخى بها هذه الشعوب ذاتها أن تُطالب بحقها في تقرير المصير، والذي يُمكن أن يتراوح بين السيادة والاستقلال الكاملين<sup>1</sup>، وينطبق ذلك خصوصاً حيث تُوجد شعوباً أصلية في إقليم غير مُتمتع بالحكم الذاتي أو مشمول بالوصاية، عندما تُوافق الدولة ضمناً على الاستقلال والحكم الذاتيين بموجب المادة 04 من الإعلان أو موافقتها على مشاركة الشعوب الأصلية مشاركةً كاملة في العمليات السياسية التابعة للدولة.

والحق في تقرير المصير حق مُكرس في المادة الأولى المُشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على أن: "جميع الشعوب لها حق تقرير المصير"، وكذا في المادة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>2</sup>. وتدعو المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة إلى احترام "تقرير المصير للشعوب"، بحكم هذا الحق، فإن الشعوب يُحددون بحرية وضعهم السياسي ويُتابعون تطوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويجب على الدول أن تحترم حق تقرير المصير لجميع الشعوب، خاصةً الشعوب الأصلية منهم وأن تضمن امتلاكها الموارد اللازمة لإعالة نفسها.

- The Provisions on Cultural Rights in ICCPR, art. 27, and ICESCR, art. 15.

<sup>1</sup> - Javid Rehman, International Human Rights Law, Second Edition, Pearson Education Limited, England, 2010, pp.501-503.

<sup>2</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.13.

في المقابل، يرتبط إنكار حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطًا قويًا بالتجارب التي عاشتها هذه الشعوب، والتي تتسم بالتمييز والحرمان والتدمير البيئي لأراضي أجدادها وافتقارها إلى الاستقلالية، أما في حالة عدم الاعتراف بهذا التفاوت في التمويل المناخي، فإنه يُمكن أن يُسهم في أسباب الفقر وفي زيادة إنكار الحق في تقرير المصير في أوساط مجتمعات الشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

ولا يشكل تغير المناخ خطرًا على حياة مجتمعات الشعوب الأصلية فحسب، بل على أساليب الحياة وسبل العيش وبقائها كشعوب مُتميزة، إذ أوضحت مُقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية "فيكتوريا تاولي كوربوز" خلال مناقشات الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، أن أعمال الحقوق في تقرير المصير والتنمية يُواجه تحديًا خطيرًا بسبب تغير المناخ، وأكدت بأن ارتفاع درجة الحرارة بنسبة 1.5 درجة مئوية في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموًا يُعتبر "كتهديد خطير" لاستمرار وجودها<sup>2</sup>. ويُدعم الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ هذه الآراء في استعراضه لآثار ارتفاع مستويات البحار على "النظم الساحلية والمناطق المنخفضة"<sup>3</sup>.

ووفقًا لتقرير صادر عن مجموعة من المقرررين الخاصين للأمم المتحدة، فإن تغير المناخ يتحدى قدرة الشعوب في الدول الجزرية الصغيرة على "الاستمرار في العيش على أراضيها التقليدية، والتمتع بحقوقها في تقرير المصير وممارسته"<sup>4</sup>، لذا فالدول مُلزَمة باتخاذ تدابير مُناسبة لضمان حقوق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، في مُواجهة التهديد الوجودي بسبب تغير المناخ.

## 2- حق الشعوب الأصلية في التنمية:

حق الشعوب الأصلية في التنمية هو حق مُكرس في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه: "ينبغي للدول تعزيز ظروف التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية"، وكذا في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - World Bank, Turn down the heat : Climate Extremes, Regional impacts, and the Case for Resilience, A Report for the World Bank by the Potsdam Institute for Climate Impact Research and Climate Analytics, June 2013, p.13.

<sup>3</sup> - IPCC, Fifth Assessment Report: Climate Change 2014 Synthesis Report Summary for Policymakers (Bonn: United Nations Framework Convention on Climate Change), 2014, p.13.

<sup>4</sup> - Devandas Aguilar and Others (2015), The effects of climate change on the full enjoyment of human rights, op.cit, p.16.

والسياسية على أنه: "يجب على جميع الشعوب تحديد وضعهم السياسي ومُتابعة تطوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية"<sup>1</sup>. وتؤكد عدة أحكام في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 الحق في التنمية، لا سيما أحكام المادة 23 (الفقرة 01)، التي تنص على أن: "للشعوب الأصلية الحق في تحديد وترتيب الأولويات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنمية أو استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى"<sup>2</sup>.

يُمثل إعلان الحق في التنمية إطارًا متكاملًا من أجل السعي وراء الركائز الثلاث لميثاق الأمم المتحدة "السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية"، وهو يُعبر عن رؤية شاملة للتنمية على أنها: "حق إنساني غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان وكل الشعوب المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وكذا الإسهام فيها والتمتع بها، بحيث يُمكن تحقيق جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالكامل"<sup>3</sup>. كما يُركز هذا الإعلان على ضرورة أن تكون "الشعوب" هم الموضع المركزي والمشاركين الفاعلين والمستفيدين من التنمية، ويُوضح أن جميع الدول وجميع الأشخاص يتحملون مسؤوليات عن التنمية، مُشيرًا إلى أنه ينبغي على الدول أن تعمل بشكل فردي وجماعي لتهيئة البيئة الملائمة دولياً للتنمية، تتقاسم فيها فوائد التنمية بصورة مُنصفة مع الجميع. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للدول أن تتخذ حُطوات فردية وجماعية لضمان تمتع جميع الأشخاص والشعوب بالقدرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية"<sup>4</sup>.

ويكشف تقرير رصد درجة التعرض للمناخ في طبعته الثانية<sup>5</sup>، كيف أن تغير المناخ يُعوق التنمية العالمية بالفعل ويُشكل تهديد وجودي لمتع الشعوب بحقهم في التنمية. ووفقًا لرئيس البنك الدولي "جيم يونغ كيم" فإنه: "ما لم يتخذ العالم إجراءات جريئة الآن، فإن كارثة الاحترار العالمي لكوكب الأرض يُهدد بوضع الرفاهية والرخاء بعيدًا عن مُتناول الملايين من البشر ويُؤدي إلى تراجع عقود من التنمية"<sup>6</sup>. كما

<sup>1</sup> - Mary Robinson, Understanding Human Rights and Climate Change : Submission of the Office of the High Commissioner for Human Rights to the 21st Conference of the Parties to the UNFCCC, 27 November 2015, p.15.

<sup>2</sup> - أنظر: المادتين 21 و 23 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، ص 33-35. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Declaration\\_indigenous\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf)

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/08.

<sup>3</sup> - Mary Robinson (2015), Understanding Human Rights and Climate, op.cit, p.15.

<sup>4</sup> - Ibid, p.15.

<sup>5</sup> - DARA and Climate Vulnerability Monitor, op.cit, p.02.

<sup>6</sup> - The World Bank (2013), Turn down the heat, op.cit, p.12.

وجدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن "الحد من آثار تغير المناخ أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة والمساواة، بما في ذلك القضاء على الفقر"<sup>1</sup>. في نفس السياق، أكد تقرير التقييم الخامس (AR5) لعام 2014 على "التهديد" الذي يطرحه تغير المناخ على تحقيق التنمية المستدامة، مُشيرًا بثقة عالية إلى أن هناك العديد من الفرص لربط كل من عملية التخفيف والتكيف والسعي وراء أهداف مجتمعية أخرى، من خلال الاستجابات المتكاملة<sup>2</sup>.

وفي إطار أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 التي تم تبنيها عام 2015، تم الاعتراف بمكافحة تغير المناخ كأداة للتنمية المستدامة (الهدف 13)، إذ سلطت هذه الغايات الضوء على أهمية معالجة تغير المناخ وآثاره الضارة لتأمين تنمية مُستدامة وشاملة يستفيد منها جميع الأشخاص<sup>3</sup>. لهذه الأسباب، كان الحق في التنمية موضع تركيز خلال مناقشات الفريق المشارك في المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ اتفق المشاركون في المناقشة على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون بمثابة استجابة جماعية للبشرية لمواجهة تغير المناخ.

ونظرًا للتأثير السلبي لتغير المناخ على حق الشعوب والمجتمعات الضعيفة في التنمية، حذر "رينان داليساي" في مؤتمر الأطراف (COP21) من أن: "التغيير المناخي يُضعف حق المجتمعات الضعيفة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية"، ووصفت "إليزابيث مبوفو" المنسقة العامة للمنظمة الدولية للفلاحين<sup>4</sup> "La Via Campesina" بأن العديد من البلدان النامية قد اضطرت إلى تحويل الموارد المالية والبشرية بعيدًا عن أولويات التنمية كالصحة والتعليم والدعم الزراعي لمواجهة تغير المناخ وآثاره المحتملة، كما أكدت "ماري روبنسون" أن جميع الأفراد والشعوب لديها الحق في التنمية وأنه ينبغي توجيه العمل المناخي نحو تحقيق هذا الحق وإعماله للجميع، وشددت على أنه يجب على المجتمع الدولي أن

<sup>1</sup> - IPCC (2014), Fifth Assessment Report: Climate Change 2014 Synthesis Report Summary for Policymakers, op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - Ibid, p.13.

<sup>3</sup> - Mary Robinson (2015), Understanding Human Rights and Climate Change, op.cit, p.15.

<sup>4</sup> - الحركة الدولية للفلاحين "La Via Campesina": هي منظمة شعبية دولية لتجمع أكثر من 200 ألف عضو من الفلاحين، وظيفتها الدفاع عن مصالح الفلاحين، ولقد كانت الخطوة الأولى لهذه المنظمة هي جمع كل الحركات المعارضة للسياسات النيوليبرالية من أجل بناء ثقافة للتضامن وخلق الوعي الطبقي بين الفلاحين. وتقوم الحركة على لامركزية السلطة بين جميع مناطقها، عملت لأول مرة في بلجيكا (1993-1996)، ثم في هندوراس (1997-2004) وإندونيسيا (2005-2013)، وتعيش منذ عام 2013 في هراري وزمبابوي. أنظر: الموقع الإلكتروني التالي: [www.viacampesina.org](http://www.viacampesina.org) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/06.

يعمل معًا لمواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ على إعمال حقوق الإنسان، لا سيما على الحق في التنمية<sup>1</sup>.

ويُمكن للإجراءات المتعلقة بالمناخ التي لا تُراعي المسؤوليات المتفاوتة بين الدول أن تُقوض حق الشعوب الأصلية في التنمية، ولا سيما تلك التي تعيش في البلدان النامية، وعندما لا تتقاسم البلدان عبئ آثار تغير المناخ بصورة مُختلفة، فإن البلدان النامية تضطر إلى تحويل مسار التمويل بعيدًا عن السياسات الاجتماعية للتصدي للتأثيرات الطارئة وطويلة الأجل لتغير المناخ<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد، صرح "ميديثا مويندا" الأمين العام لتحالف العدل المناخي الإفريقي خلال مناقشات مؤتمر الأطراف السابق، بأن تغير المناخ مُشكلة تتطلب فهمًا واسع النطاق لحقوق الإنسان، مُؤكدًا على إعمال الحق في التنمية، لا سيما التنمية العادلة أو حتى المتساوية بين الدول، كما شدد على أنه بالإضافة إلى الالتزام بحماية جميع حقوق الإنسان داخل حُدودها، تقع على عاتق الدول والمجتمع الدولي مسؤوليات أوسع لتعزيز إعمال هذه الحقوق لجميع الشعوب والعمل بشكل جماعي للتصدي لتغير المناخ، بما في ذلك من خلال الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>3</sup>.

#### ب- تأثير تغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية في الأرض:

ورد في المؤتمر العالمي لحقوق الشعوب الأصلية لعام 1985 أن: "الأرض هي الأساس للشعوب الأصلية، وهي مقر الروحانية لدينا والتربة التي تُزهر لدينا الثقافات واللغات، والأرض هي تاريخنا وذاكرة الحدث في مآمن من عظام أسلافنا، والأرض تُعطينا الأغذية والأدوية والملاجئ لنا، وهي مصدر استقلالنا، هي أُمنا، ويجب أن نكون في وئام معها، لذا حتى يتم القضاء على السكان الأصليين فإن أفضل طريقة لقتلنا هي فصلنا من أنفسنا التي تنتمي إلى الأرض"<sup>4</sup>.

يشمل مفهوم حق الشعوب الأصلية في الأرض والموارد الطبيعية، كل المناطق التي تشغلها الشعوب الأصلية اليايسة والساحلية<sup>5</sup>، وهذا ما تم توضيحه بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 169) لعام 1989 التي كرسست في موادها من 14 إلى 19 حقوق الشعوب في حيازة وملكية الأراضي،

<sup>1</sup> - Mary Robinson (2015), Understanding Human Rights and Climate Change, op.cit, p.16.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - Mary Robinson (2015), op.cit, pp.15-16.

<sup>4</sup> - Treva Braun et Lucy Mulvagh, Le système africain des droits humains : Un Guide pour les peuples autochtones, Forest Peoples Programme, 2008, p.04.

<sup>5</sup> - Warren Allmand, Kenneth Deer, Isabel Madariaga Cuneo, Indigenous rights between the two decades : A Working Paper, Montréal: Rights & Democracy (Association), 1<sup>ère</sup> édition, French, 2005, p.26.

حيث أوضحت المادة 14 من الاتفاقية أن مصطلح "الأراضي" يشمل "مفهوم الأقاليم الذي يغطي البيئة الإجمالية للمناطق التي تشغلها الشعوب المعنية أو تقوم باستخدامها، بما فيها الأنهار والبحيرات الداخلية دون البحار المالحة"، وأشارت المادة 13 من نفس الاتفاقية إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها علاقات هذه الشعوب مع الأراضي والأقاليم بالنسبة إلى الثقافات والقيم الروحية للشعوب المعنية، خاصة ما تعلق منها بالجوانب الجماعية لهذه العلاقة<sup>1</sup>.

وجاء الإعلان الذي يُعزز حقوق الشعوب الأصلية المُعترف بها فعليًا في صكوك حقوق الإنسان الأخرى وفي السوابق القضائية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، ليؤكد حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها والسيطرة عليها<sup>2</sup>، مُستخدمًا في ذلك عبارات "الأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى"، إذ يتبع هذا الإعلان نهجًا ثقافيًا واضحًا إزاء حقوق الأراضي، كما تشمل الأحكام المتصلة بالأرض في الإعلان الاعتراف بالحقوق في الأرض والحقوق الإقليمية<sup>3</sup>.

يُشكل تغير المناخ إلى جانب التلوث والتدهور البيئي خطرًا فعليًا على أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، التي غالبًا ما تشغل الأراضي الساحلية المُنخفضة والتندرا والمنطقة المتجمدة الشمالية والأراضي القاحلة، وغيرها من النظم الإيكولوجية الهشة والمناطق المُعرضة للخطر ويعتمدون عليها للسكن والبقاء، إذ تُؤدي الآثار الناجمة عن هذا التهديد إلى تدمير أراضي الشعوب الأصلية وتحويلها إلى أراضٍ نائية، وقد أدت الآثار الناجمة عن تغير المناخ بالفعل إلى إعادة توطين مجتمعات "الإنويت" في المناطق القطبية وأثرت على موارد رزقهم التقليدية، كما تُواجه الشعوب الأصلية المقيمة في الدول الجزرية ضغوطًا مُماثلة تُهدد هويتها الثقافية المرتبطة على نحو وثيق بحقها في أراضيها ومواردها التقليدية<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه يُمكن أن تضع المشاريع المتعلقة بتغير المناخ حواجز أمام تمتع الشعوب الأصلية بحقها في ملكية الأراضي ومواردها الطبيعية وتحويل دون استخدامها وفقًا لتطلعاتها واحتياجاتها، وهذا ما تُؤكدُه الشواغل المُثارة فيما يتعلق بتقديم التمويل المناخي من أجل تدابير التخفيف مثل مشاريع

<sup>1</sup> - Françoise Morin, Les Droits de la Terre-mère et le bien vivre, ou Les Apports des Peuples Autochtones face à la Détérioration de la planète, la découverte « Revue du Mauss », 2013/2 N° 42, pp.332- 338.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد 25 و26 و27 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 37-39.

<sup>3</sup> - أنظر الفقرة 2 المادة 26 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup> - Mirjam Macchi and Others (2008), Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change, op.cit, pp.29-34.



إنتاج الوقود الأحيائي والطاقة المتجددة، بما في ذلك سدود الطاقة الكهرومائية في أراضي الشعوب الأصلية دون إجراء مشاورات لضمان الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب المتضررة، ويخشى أن تؤدي هذه المشاريع إلى تفاقم الانتهاكات طويلة الأمد والمنهجية لحقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن حالات التشرد الناجمة عن فقدان الأرض والإقليم التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة تقويض السلامة الثقافية وحماية الشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

### ثانياً: تأثير تغير المناخ على اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُهدد تغير المناخ المحددات الأساسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على جميع المستويات، ويؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين لديهم أقل قدرة على التكيف مع آثاره كالشعوب الأصلية، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تُهدد حياتهم وتقوض سُبل معيشتهم.

### أ- تأثير تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب الأصلية:

#### 1- حق الشعوب الأصلية في الصحة:

إن الحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى<sup>2</sup>، وتعتبر المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأشمل في تناول حق الفرد في التمتع بمستوى من الصحة العقلية والجسمية يُمكن بلوغه (الحق في الصحة)، كما يُشار إلى هذا الحق في خمس من المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. ويتضمن الحق في الصحة، التمتع بالرعاية الصحية الملائمة والوصول إلى السلع والخدمات والظروف التي تُتيح للإنسان أن يحيا حياة صحية<sup>4</sup>، وتشمل المحددات الأساسية للصحة كل من الغذاء والتغذية الكافيين والسكن وماء الشرب المأمون والإصحاح الملائم والبيئة الصحية، أما من الناحيتين المادية

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - المنظمة العالمية للصحة، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف 2008، ص 03-04.

<sup>3</sup> - أنظر:

- CEDAW, arts. 12 and 14, para. 2(b) ; ICERD, art. 5 (e) (iv) ; CRC, art. 24 ; CRPD, arts. 16, para. 4, 22, para. 2, and 25 ; International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICRMW), arts. 43, para. 1 (e), 45, para. 1 (c), and 70. See : ICESCR arts. 7 (b) and 10.

<sup>4</sup> - أنظر:

- CESCR, General Comment No. 12, para. 8.

والاقتصادية، فتشمل توافر مرافق وسلع وخدمات الصحة والرعاية الصحية وتيسير الوصول إليها، فضلاً عن نوعيتها<sup>1</sup>.

يُهدد تغير المناخ الحالة الصحية لملايين الشعوب والمجتمعات من ذوي القدرات المحدودة على التكيف مُفضياً إلى مشاكل عديدة، من بينها زيادة سوء التغذية والأمراض والإصابات من جراء الأحداث الجوية القاسية، بما في ذلك تفاقم مشاكل الإصابة بالإسهال والأمراض القلبية التنفسية والمعدية<sup>2</sup>. وبالنسبة إلى العديد من الشعوب الأصلية، يُؤثر تغير المناخ في سبل عيش هذه الشعوب وتقاليدهم، ويُمكن أن تكون له انعكاسات شديدة على صحتهم البدنية والعقلية، المرتبطة ارتباطاً مباشراً ببيئتهم المباشرة، والتي كثيراً ما تُشكل مصدرهم الأساسي في الوصول إلى الماء والحصول على الغذاء والدواء<sup>3</sup>.

وبينت دراسة حديثة أُجريت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أن مجتمعات الشعوب الأصلية تُواجه صعوبات مُتعددة في التكيف مع التغيرات البيئية التي تُسهم في انعدام الأمن الغذائي وسوء الحالة الصحية، كما أدت التغيرات المناخية على سبيل المثال في منطقة الأنديز ومنطقة الأنديز الفرعية إلى تغيرات في تعاقب المواسم، مما يُؤثر في الأمن الغذائي، والاستقرار الاجتماعي، والصحة، والسلامة النفسية لشعوب الأيمارا والكييتشوا<sup>4</sup>.

وبالمثل، يتأثر الرعاة الرُحل إلى حد كبير بالتغيرات في هطول الأمطار، التي تُهدد قطعانهم وتخفض إنتاج الحليب وتُسبب الوفاة المبكرة لصغار الماشية، كما يزيد الجفاف من انتشار الأمراض التنفسية والأمراض المتصلة بسوء التغذية والأمراض المنقولة بالمياه مثل الكوليرا، التي تُؤثر بوجه خاص في نساء الشعوب الأصلية وأطفالهم الصغار<sup>5</sup>. ولأحظت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن الفوارق الصحية المتجدرة في العرق والإثنية، يُمكن أن تزيد من قابلية التأثر بتغير المناخ<sup>6</sup>، وينطبق هذا

<sup>1</sup> - أنظر:

- CEDAW, General Recommendation No. 24 (1999) on art. 12 of the Convention (Women and health).

<sup>2</sup> - IPCC (2007), AR4 Synthesis Report, op.cit, p.48.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، (A/HRC/32/23)، 6 ماي 2016، ص 13.

<sup>4</sup> - Jakob Kronik and Dorte Verner, Indigenous Peoples and Climate Change in Latin America and the Caribbean, Washington, D.C., World Bank, 2010, pp.137-146.

<sup>5</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 13.

<sup>6</sup> - K.R. Smith and Others, "Human health: impacts, adaptation, and co-benefits", Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Contribution of Working Group II to

خصوصًا على العديد من الشعوب الأصلية، الذين هم أكثر عُرضة للعسر الاقتصادي والتمييز وسوء الأحوال الصحية ويعتمدون في أغلب الأحيان على النُظم الإيكولوجية الهشة من أجل العيش.

ذكرت مُنسقة رابطة النساء والشعوب الأصلية في تشاد أن تغير المناخ له عواقب مُباشرة على صحة الشعوب الأصلية وأنماط حياتهم التقليدية، وسواء في الغابة أو في منطقة الساحل أو في التايغا، ترتبط صحة الشعوب الأصلية ارتباطًا مباشرًا بصحة البيئة، وشَددت المُنسقة على أن هذه المشاكل ليست حكرًا على مجتمعها فحسب، بل هي مُشتركة بين الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، وأوضحت بأن هذه الآثار السلبية لتغير المناخ على صحة الشعوب الأصلية كانت السبب من وراء كفاحها لكفالة إدراج حقوق الإنسان في اتفاق باريس لعام 2015، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية والمرأة<sup>1</sup>.

كما شكل اتفاق باريس خُطوة إلى الأمام في الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والحق في الصحة في سياق تغير المناخ، غير أن هذا الاعتراف قد اقتصر إلى حد كبير على الديباجة، وسُتواصل الشعوب الأصلية الدعوة إلى إيجاد حلول لتغير المناخ قائمة على الحقوق وإتاحة التمويل الكافي لتكيفها.

## 2- حق الشعوب الأصلية في الماء:

على الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يُشير صراحةً إلى الحق في المياه، إلا أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على أن الحق في المياه هو جُزء من الحق في مستوى معيشي لائق، وشَددت على أن هذا الحق يرتبط ارتباطًا لا ينفصل عن الحق في الصحة والسكن اللائق والغذاء<sup>2</sup>.

وعرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء بأنه: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويسهل الوصول إليها مادياً وبتكلفة مُتيسرة

---

the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, 2014, pp.713-315.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، نتائج حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبى لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة: تقرير موجز صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والثلاثون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/32/24)، 19 أفريل 2016، ص 08.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 12.

لأغراض الاستخدام الشخصي والمنزلي مثل الشرب والطهي والنظافة الشخصية والمنزلية<sup>1</sup>، وأكدت اللجنة أنه ينبغي للدول أن تعتمد برامج شاملة لضمان ما يكفي من المياه للأجيال المقبلة، من خلال تقييم تأثيرات الإجراءات التي قد تُؤثر على توافر الماء والنظم الإيكولوجية الطبيعية مثل تغير المناخ، وأن الدول ملزمة بالإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد<sup>2</sup>. وتُشير كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إشارةً صريحةً إلى الوصول إلى خدمات المياه في الأحكام المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق، في حين تُشير اتفاقية حقوق الطفل إلى توفير "ماء الشرب النقي" كجزء من التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لمكافحة الأمراض وسوء التغذية<sup>3</sup>.

ويؤثر تغير المناخ على الحق في الماء من حيث أنه يمس أقل الفئات مناعةً في المجتمع كالشعوب الأصلية، ومن شأنه أن يؤدي إلى تفاقم التحدي المتمثل في تحسين إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة، إذ وخلال عام 2015 كان هناك 2.1 بليون شخص يفتقرون إلى خدمات مياه الشرب التي تُدار بطريقة مأمونة<sup>4</sup>. ومن المتوقع أن يتزايد فقدان الكتل الجليدية وتقلص الغطاء الثلجي بسبب تغير المناخ، مما يُؤثر سلبيًا على توافر المياه لما يزيد عن سُدس سكان العالم الذين يتزودون بالمياه المناسبة من ذوبان الثلوج في السلاسل الجبلية، وسيؤدي تغير المناخ إلى الحد من توافر المياه في معظم المناطق شبه المدارية الجافة وإلى تعاقب موجات الجفاف بتواتر أكبر، مما سيؤثر تأثيرًا شديدًا على سُبل عيش المجتمعات الأصلية المقيمين في هذه المناطق ومن ثمة على أعمال حقهم في الغذاء على نحو تدريجي ودائم<sup>5</sup>. وهكذا سيؤدي تغير المناخ إلى تفاقم الضغوط القائمة على الموارد المائية وإلى المساهمة

<sup>1</sup> - CESCR General Comment No. 15 (2002) on the right to water (arts. 11 and 12), para. 2. While not explicitly mentioned in ICESCR, the right is seen to be implicit in arts. 11 (adequate standard of living) and 12 (health). General comment No. 15 provides further guidance on the normative contents of the right to water and related obligations of States.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> - أنظر:

- CEDAW, art. 14, para. 2 (h); CRPD, art. 28, para. 2 (a); CRC, art. 24, para. 2 (c).

<sup>4</sup> - United Nations, General Assembly, Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights: Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development, Human Rights Council, Thirty-seventh session, (A/HRC/37/30), 18 December 2017, p.03.

<sup>5</sup> - IPCC (2007), AR4 Synthesis Report, op.cit, pp. 48-49.

في تعقيد مشكلة الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، التي يُحرم منها حاليًا ما يُقدر بنحو 1.1 مليار شخص في العالم، مما يُشكل سببًا رئيسيًا من أسباب الاعتلال والمرض<sup>1</sup>.

إضافة إلى هذه التأثيرات، يتفاعل تغير المناخ مع مجموعة من الأسباب الأخرى التي تضغط على توافر المياه لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تُقيم في مناطق غير مُستقرة من العالم، مثل زيادة نمو السكان الأصليين وتدهور البيئة وسوء إدارة الماء والفقر وانعدام المساواة والإفراط في استغلال المياه الجوفية<sup>2</sup>، مما يؤدي إلى حرمان هذه المجتمعات وخاصة الزراعية منها، من كميات كافية من المياه وإلى اشتداد التهديد المتمثل في نقص إمدادات المياه.

### 3- حق الشعوب الأصلية في الغذاء:

يُشار إلى الحق في الغذاء إشارةً صريحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتُدعم المادة 11 من العهد الحق الأساسي لكل شخص في التحرر من الجوع<sup>3</sup>. أما عناصر الحق في الغذاء، فتشمل توافر الغذاء الكافي (بما في ذلك إمكانية أن يطعم الفرد ذاته من الموارد الطبيعية) والتمتير لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة دولة ما.

يرى العديد من المهتمين بالشأن البيئي، أن تغير المناخ والأمن الغذائي يُعتبران من أكثر التحديات تعقيدًا وترابطًا وإلحاحًا من بين التحديات المطروحة على صعيد السياسات العالمية، إذ تنبؤًا بأن ارتفاع متوسط درجة الحرارة بنسبة تتراوح من 2 إلى 4 درجات مئوية مع نهاية القرن يُمكن أن يجعل قدرة مناطق برمتها على الحفاظ على المستويات الحالية للإنتاج الزراعي معرضة للخطر<sup>4</sup>، كما تؤكد المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية واتفاق باريس الهدف المتمثل في ضمان عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر بسبب تغير المناخ.

ولقد أضحت العديد من الآثار الضارة لتغير المناخ محسوسة الآن بدرجة كبيرة، أما المتضررون أكثر من غيرهم، فهم في أغلب الأحيان الأفراد والمجتمعات الذين يُعانون أصلاً من أوضاع هشّة والذين

<sup>1</sup> - Millennium Ecosystems Assessment Report 2005, Ecosystems and Human Well-being, Synthesis, Island Press, (Washington, DC.), 2005, p.52.

<sup>2</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights, op.cit, p.04.

<sup>3</sup> - ICESCR, art. 11, para. 2.

<sup>4</sup> - IPCC (2007), AR4 Synthesis Report, op.cit, p.48.

يكونون عُرضةً لخطر التمييز ضدهم على أساس الانتماء الجغرافي والفقر كالشعوب الأصلية<sup>1</sup>، ونتيجة لذلك أعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها إزاء كيفية تأثير تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ كمشاريع الوقود الأحيائي في الشعوب الأصلية، وخاصةً إزاء الخطر الذي تُشكله الزراعة الأحادية المحصول على الأمن الغذائي<sup>2</sup>.

ويُقوض تغير المناخ بالفعل فُدرة المجتمعات الأصلية على إطعام أفرادها، وسيزداد عدد هذه المجتمعات المتأثرة بارتفاع درجات الحرارة، إذ أشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى "احتمال تأثر جميع جوانب الأمن الغذائي بتغير المناخ، بما في ذلك الحصول على الأغذية واستخدامها واستقرار أسعارها"، وأنه من المرجح تمامًا أن يُؤثر تغير المناخ سلبيًا على إنتاج المحاصيل الرئيسية مثل القمح والأرز والذرة الصفراء في المناطق المدارية والمناطق المعتدلة على السواء، كما لاحظت الهيئة في تقرير التقييم الخامس أن معارف الشعوب الأصلية أمرٌ مهم لتحقيق الأمن الغذائي في العديد من أنحاء العالم وأن سياسات تغير المناخ يُحتمل أن تُقلل من المساهمة التي يُمكن أن تُقدمها معارف هذه الشعوب في التكيف بفعالية مع تغير المناخ<sup>3</sup>.

لا يُؤثر تغير المناخ في الأمن الغذائي فحسب، بل إن ارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون يتسبب في إلحاق ضرر بالمحاصيل الغذائية الأساسية، مما يحد من مُحتواها التغذوي بالنسبة للشعوب والأفراد الذين يُعانون من سوء التغذية في العالم والبالغ عددهم 280 مليون فردًا<sup>4</sup>. ولقد بيّن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء كيفية ازدياد تهديد الأحداث المناخية القاسية لموارد الرزق والأمن الغذائي<sup>5</sup>. وفي سياق التصدي لهذا الخطر، يستدعي إعمال الحق في الغذاء الكافي إيلاء اهتمام خاص

<sup>1</sup> - UNDP, The Millennium Development Goals (MDGs) Report 2013, UN Department of Economic and Social Affairs, Available at: [www.un.org/millenniumgoals/pdf/report-2013/mdg-report-2013-english.pdf](http://www.un.org/millenniumgoals/pdf/report-2013/mdg-report-2013-english.pdf) [Accessed on: 03/10/2019].

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 12-13.

<sup>3</sup> - K.R. Smith and Others, "Human health: impacts, adaptation, and co-benefits", Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Chap. 7, op.cit, p.520.

<sup>4</sup> - Economic Commission for Africa background paper, The Cost of Hunger in Africa: Social and Economic Impact of Child Undernutrition in Egypt, Ethiopia, Swaziland and Uganda, (E/ECA/COE/33/9.AU/CAMEF/EXP/9(IX)).

<sup>5</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development : Report of the Special Rapporteur on the right to food, Jean Ziegler, (A/HRC/7/5), 10 January 2008, pp.19-20.

لكل من الفئات الضعيفة والمحرومة، وسكان المناطق المعرضة للكوارث، والسكان الأصليون الذين يُمكن أن تكون موارد رزقهم في خطر<sup>1</sup>.

#### 4- حق الشعوب الأصلية في التمتع بمستوى معيشي لائق:

يرد ذكر الحق في السكن اللائق في عدة صُكوك أساسية لحقوق الإنسان، وبصورة أشمل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، باعتباره عُنصرًا من عناصر الحق في مُستوى معيشة لائق<sup>2</sup>، وتم تعريف الحق في السكن اللائق بأنه: "حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة"<sup>3</sup>. أما بشأن العناصر الرئيسية لهذا الحق، فتشمل كل من أمن حيازة الأراضي والحماية من الطرد القسري<sup>4</sup>، وتوافر الخدمات والمواد والمرافق والنُبنى الأساسية وإتاحتها بتكاليف مقبولة، وتهيئة المساكن وتيسر الوصول إليها، وكفالة ملائمتها من حيث الموقع والجوانب الثقافية<sup>5</sup>.

سيؤثر تغير المناخ المُلاحظ والمُتوقع على الحق في السكن اللائق للشعوب الأصلية بعدة طُرق، إذ سيكون لارتفاع مستوى البحر والعواصف تأثير مُباشر على الكثير من المستوطنات الساحلية<sup>6</sup>، وفي منطقة القطب الشمالي وفي الدول الجزرية المنخفضة، تسببت تلك الآثار بالفعل في إعادة توطين السكان والمجتمعات المحلية الأصلية، والمستوطنات الواقعة في الدلتا الكبرى المنخفضة مُعرضة كذلك للخطر بصفة خاصة<sup>7</sup>، والدليل على ذلك هو تأثر ملايين الأشخاص والمنازل بالفيضانات في السنوات الأخيرة.

ويُشكل تضائل موارد الرزق الناجم في جزء منه عن تغير المناخ، أحد الدوافع الرئيسية وراء هجرة الملايين من الشعوب الأصلية من الأرياف إلى المدن، وسينتقل الكثيرون إلى أحياء حضرية فقيرة

<sup>1</sup> - أنظر:

- CESCR general comment No. 12 (1999) on the right to adequate food (art. 11), para. 28.

<sup>2</sup> - أنظر:

- ICESCR, art. 11. See Also Universal Declaration of Human Rights, art. 25, para. 1; ICERD, art. 5 (e) (iii); CEDAW, art. 14, para. 2; CRC, art. 27, para. 3; ICRMW, art. 43, para. 1 (d); CRPD, arts. 9, para. 1 (a), and 28, paras. 1 and 2 (d).

<sup>3</sup> - أنظر:

- CESCR general comment No. 12, para. 6.

<sup>4</sup> - أنظر:

- CESCR general comment No. 7 (1997) on the right to adequate housing (art. 11 (1) of the Covenant): Forced Evictions.

<sup>5</sup> - أنظر:

- CESCR general comment No. 12, para. 8.

<sup>6</sup> - IPCC (2007), AR4 WGII Report, op.cit, p.333.

<sup>7</sup> - Ibid, p.672.



ومستوطنات عشوائية يضطرون فيها أحيانًا إلى بناء مساكن في مناطق خطيرة<sup>1</sup>، لا بمحض إرادتهم الحرة، بل انطلاقًا من ضرورة الإفلات من ظروف لا يُمكن أن تُلبى حقوقهم الأساسية. وتُفيد التقديرات بأن حوالي مليار شخص يعيشون اليوم بالفعل في أحياء حضرية فقيرة على سفوح جبلية هشة أو ضفاف نهريّة مُهددة بالفيضان، حيث يتعرضون بشدة للأحداث المناخية القاسية<sup>2</sup>.

وبناءً على الاعتبارات السابقة، تشمل ضمانات حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ ذات الصلة

بحق الشعوب الأصلية في السكن اللائق ما يلي:

- حماية السكن المناسبة من مخاطر الطقس (تهيئة المساكن)،
- الوصول إلى السكن البعيد عن المناطق الخطرة،
- الوصول إلى المأوى والتأهب للكوارث في حالات الترحيل بسبب الأحداث الجوية القاسية،
- حماية المجتمعات الأصلية التي يُعاد توطينها بعيدًا عن المناطق الخطرة، بما في ذلك حمايتها من الطرد القسري دون حماية قانونية أو غير ذلك من أشكال الحماية المناسبة مثل التشاور الكافي مع الأشخاص المتأثرين<sup>3</sup>.

### ب- الحقوق الثقافية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية:

تُعتبر الحقوق الثقافية من المطالب الأولية للشعوب الأصلية<sup>4</sup>، وهو ما تم تأكيده باستمرار في العديد من الصكوك الدولية، وتُقدم المادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 إطارًا للاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وحمايتها<sup>5</sup>، إذ تُؤكد أن: للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية معارفها التقليدية ومظاهر علومها وتكنولوجياتها، فضلاً عن إتاحة ضمانات

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living : Note by the Secretary-General, (A/63/275), 13 August 2008, pp.11-12.

<sup>2</sup> - UNDP Human Development Report 2007/2008, Fighting Climate Change: Human Solidarity in A Divided World, p.09.

<sup>3</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.14.

<sup>4</sup> - Rodolfo Stavenhagen, Cultural Rights : A social science perspective, in H. Nee (ed.), Cultural Rights and Wrongs: A collection of essays in commemoration of the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, Paris and (Leicester, UNESCO Publishing and Institute of Art and Law, 1998, pp.01-20.

<sup>5</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, prevention and preparedness initiatives, (A/HRC/27/66), op.cit, p.17.

لحماية هذا الحق"، إلى جانب ذلك، فإن للمعارف التقليدية دور قيم في الحد من أخطار التغييرات المناخية، وينبغي الاعتراف بهذا الحق وحمايته وفقاً لذلك<sup>1</sup>.

تنص المادة 07 (الفقرة 5) من اتفاق باريس لعام 2015 على أنه: "تُسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجيه يُراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويُراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنظم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بـغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية-الاقتصادية والبيئية"، إذ يُوفر الاعتراف بهذه النظم المعرفية أساساً هاماً لسياسات التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره<sup>2</sup>. ولقد أكدت الدول صراحةً في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المنعقد في عام 2014، أن معارف الشعوب الأصلية واستراتيجياتها للحفاظ على بيئتها ينبغي أن تُراعى وتؤخذ في الاعتبار لدى وضع نهج وطنية ودولية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه<sup>3</sup>.

وأشارت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقرير التقييم الخامس إلى أن معارف الشعوب الأصلية مُهددة بسبب آثار تغير المناخ، وهي غالباً ما تُهمل في السياسات والبحوث في هذا المجال، وأن الاعتراف المُتبادل بها وتكاملها مع المعارف العلمية سيزيد من فعالية استراتيجيات التكيف<sup>4</sup>، كما تُعلن الهيئة أن المعارف المحلية والأصلية ومصالح أصحاب المصلحة وقيمهم وتوقعاتهم المتنوعة، أمرٌ أساسي لبناء الثقة في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ<sup>5</sup>.

في ظل هذه الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، تبرز الحاجة الماسة إلى تقديم الدعم لهذه الشعوب وتعزيز قدراتها في مجال التصدي لتغير المناخ<sup>6</sup>، وهذا لا

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, prevention and preparedness initiatives, (A/HRC/27/66), op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution Adopted by The General Assembly on 22 September 2014 : 69/2, Outcome Document of The High-level Plenary Meeting of The General Assembly Known as The World Conference on Indigenous Peoples, (A/RES/69/2), 25 September 2014, p.06.

<sup>4</sup> - IPCC, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part B : Regional Aspect, The Working Groupe II, op.cit, p.758.

<sup>5</sup> - Ibid, p.198.

<sup>6</sup> - Ibid, p.09.

يتأتى إلا من خلال توافر مجموعة من النصوص أو الصكوك القانونية الدولية التي تُوفر الحماية اللازمة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية في هذا السياق، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

ساهم الاهتمام الدولي المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في الاعتراف بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، بموجب مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الواردة في النصوص العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومختلف الصكوك الخاصة المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، والتي شكلت مصدرًا أساسيًا لفرض التزامات عامة على الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان كافةً في كل إجراء يُتبع لمواجهة تغير المناخ، وبتخاذ خطوات نحو الأعمال الكامل لها من أجل تمكين أصحاب الحقوق دون تمييز، لا سيما الشعوب الأصلية، من التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق المشاريع والسياسات والبرامج المناخية التي قد تُؤثر فيهم. وقد فسرت هيئات معاهدات حقوق الإنسان بعض النصوص الاتفاقية للقانون الدولي على أنها تهدف إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، وأفضت تلك التفسيرات عمومًا إلى استنتاجات مُتسقة حول التزامات الدول بحماية حقوق هذه الشعوب من الأضرار البيئية<sup>1</sup>، أبرزها تغير المناخ.

### الفرع الأول: الصكوك القانونية العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان

تقع على عاتق الدول التزامات عامة باحترام وكفالة الحقوق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبتخاذ خطوات نحو الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها بموجب هذه الصكوك<sup>2</sup>. وبينما يُهدد تغير المناخ أو ينتهك التمتع بحق من تلك الحقوق المشمولة بالحماية، فإن الالتزامات العامة للدول المتعلقة بذلك الحق تنطبق فيما يتعلق بالتهديد أو الانتهاك الناجم عن تغير المناخ. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى أهم الصكوك الدولية المنعقدة في إطار الأمم المتحدة التي أقرت أحكامًا خاصة بشأن حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية منها، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

يعكس ميثاق الأمم المتحدة الذي تم توقيعه في 26 جوان 1945 فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تعزيزها للأجيال الحالية والمستقبلية، وهو يهدف إلى ترسيخ

<sup>1</sup> تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون ه، نوكس (2013)، (A/HRC/25/53)، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> المرجع نفسه ص 15-16.

الإيمان بهذه الحقوق الأساسية وكرامة وقيمة النفس البشرية، والحقوق المتساوية للرجال والنساء والأمم وبين الشعوب التي لها الحق في تقرير مصيرها، ومُراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً<sup>1</sup>.

وينص الميثاق في الفقرة 3 من البند الأول منه على تحقيق التعاون الدولي في مجال نشر ودعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، مما يُشير إلى تقديس مبدأ عدم التمييز في الحقوق باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup>. من هذا المنطلق، ينبغي لجميع الإجراءات المتخذة تحت رعاية الأمم المتحدة، بما فيها الإجراءات الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، أن تسعى إلى تنفيذ الأهداف التأسيسية لميثاقها، فضلاً عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه أحد عناصر مُدونة حقوق الإنسان الدولية<sup>3</sup>.

وتُلزم المادة 56 من الميثاق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات مُشتركة أو مُنفردة بالتعاون مع المنظمات لتحقيق الغايات المدرجة في المادة 55 منه، إذ يتوجب على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بحسن نية بتنفيذ جميع التزاماتها بموجب الميثاق، المتمثلة في نشر احترام حقوق الإنسان وتعزيزها والتعاون مع الأمم المتحدة والشعوب الأخرى لتحقيق هذا الهدف<sup>4</sup>، وهو ما ينطبق في سياق تغير المناخ، إذ يجب على الدول أثناء القيام بعمليات تصميم وتنفيذ المشاريع والسياسات والبرامج بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، أن تُراعي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية ذات الصلة وضمان عدم انتهاكها أو تقويضها، من أجل تجسيد الأحكام والمعايير التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقتضي من الدول اتخاذ تدابير وإجراءات في سياق التعاون الدولي لاحترام حقوق الإنسان للجميع ومُراعاتها والنهوض بها.

تجدر الإشارة إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على الرغم من كونه يُمثل أكبر جهد مُشترك تبذله الإنسانية نحو الوصول إلى قواعد قانونية وأخلاقية مُعترف بها دولياً وتستند إلى الحرية والمساواة في الحقوق بين كافة الشعوب والمجتمعات والأمم، إلا أنه لم يفرض أي التزامات مُباشرة

<sup>1</sup> - Leah Sarah Levin, Human Rights: Questions and Answers, Updated 6th Edition, UNESCO Publishing, France, Paris, 2012, p.22.

<sup>2</sup> - Martin Nakata, Indigenous Peoples, Racism and the United Nations, Common Ground Publishing Pty Ltd, ATSC, Sydney, Australia, 2001, p.11.

<sup>3</sup> - United Nations, Economic and Social Council, Study on the Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the standards set Forth in the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples : Note by the secretariat, (E/C.19/2010/7), 2 February 2010, p.07.

<sup>4</sup> - Leah Sarah Levin (2012), Human Rights: Questions and Answers, op.cit, p.22.

على عاتق الدول أو غيرها من الجهات الأخرى بشأن حماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>، مما يُشير إلى أنه لم يتخذ طابع الإلزام في أحكامه. غير أن هذا لا يعني التقليل من أهمية أو قيمة الإعلان، بل على العكس من ذلك، فهو يُستعمل كنقطة مرجعية في القوانين الداخلية والمسائل الدستورية في الدول الجديدة<sup>2</sup>، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية قد تضمنت في أحكامها ونصوصها إشارات إلى مضمون الإعلان.

### ثانياً: العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان لعام 1966

ينقسم مشروع الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خلال ست دورات متتالية إلى قسمين: أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويُشكل هذين العهدين أول معاهدين شاملتين وملزمين قانوناً في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

بموجب الفقرة 01 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب الأخرى<sup>4</sup>، فهي تفرض التزاماً على الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لإعمال الحق في تقرير المصير، بغض النظر عما إذا كان الشعب موجوداً داخل إقليم أو ولاية قضائية معينة، مما يُشير إلى وجود التزام على عاتق الدول المتقدمة يتمثل في اتخاذها لإجراءات مُجدية لخفض انبعاثاتها إلى مستويات تتوافق مع التمتع الكامل بحقوق الإنسان لحماية سيادة البلدان الضعيفة، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة قبل أن تُصبح غير صالحة للسكن<sup>5</sup>، مما قد يجعل الحياة فيها مستحيلة بالنسبة لشعوبها ومجتمعاتها الأصلية.

<sup>1</sup> - Thomas Cottier, Shaheez Lalani and Clarence Siziba, Intergenerational Equity: Environmental and Cultural Concerns, World Trade Institute Advanced Studies: Volume 4, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, Boston, 2019, p.184.

<sup>2</sup> - Rhona K. M. Smith, International Human Rights Law, 8th Edition, Oxford University Press, New York, 2018, p.40.

<sup>3</sup> - United Nations, Yearbook of the United Nations 1991, Volume 45, Department of Public Information United Nations New York, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, London, 1992, p.586.

<sup>4</sup> - Daniel D. Bradlow and David B. Hunter, International Financial Institutions and International Law, Kluwer Law International B.V, The Netherlands, 2010, p.270.

<sup>5</sup> - Marc Limon (2009), Human Rights and Climate Change : Constructing a Case for Political Action, op.cit, pp.455-456.

أما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهو ينص صراحةً في مادته الثانية على الزام الدول بالعمل تدريجيًا على الإعمال الكامل لتلك الحقوق للجميع دون تمييز<sup>1</sup>، ولا يعني مبدأ الإعمال التدريجي أن إعمال الحقوق المشمولة بالعهد يمكن تأجيله إلى أجل غير مسمى، إنما أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية وأن تعمل تدريجيًا بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة وبكل الوسائل المناسبة، بهدف الإعمال الكامل لتلك الحقوق لكل فرد<sup>2</sup>. إلى جانب ذلك، تقع على الدول بموجب المادة 23 من هذا العهد التزامات ذات طابع فوري، بما في ذلك الالتزام بالقضاء على التمييز وتلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق الواردة في العهد، وضمان عدم التراجع<sup>3</sup>، وهو ما ينطبق على التحديات التي يُشكلها تغير المناخ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصةً بالنسبة للشعوب الأصلية التي تقع ضحية للتمييز أمام مخاطره السلبية.

وتعني هذه المبادئ أنه حتى في حال وقوع الأزمات والكوارث الطبيعية كتغير المناخ، فإن الدول تكون ملزمة أولاً بضمان حصول الفئات السكانية المتأثرة كالسكان الأصليين على الخدمات الأساسية والموارد اللازمة دون تمييز، ويتعين عليها ثانيًا أن تكفل عدم التراجع في حالة تمتع هؤلاء السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق اتخاذ خطوات وقائية تحسبًا للكوارث والآثار الضارة المحتملة لتغير المناخ<sup>4</sup>. لذا فإن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تنطبق على تدابير الحماية المباشرة فحسب، بل على تدابير التخفيف والتكيف الرامية إلى حماية تمتع الجميع بحقوقهم الإنسانية المشار إليها سابقًا.

### ثالثًا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965

تُركز الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كما يُوحى بذلك عنوانها، على القضاء على التمييز العنصري بشتى أشكاله ضد الجماعات، بما في ذلك مجتمعات الشعوب الأصلية<sup>5</sup>،

<sup>1</sup> - Siobhan Mcinerney-Lankford, Mac Darrow and Lavanya Rajamani, Human Rights and Climate Change: A Review of the International Legal Dimensions, World Bank Publications, Washington, DC, 2011, p.51.

<sup>2</sup> - Marc Limon (2009), op.cit, pp.271-273.

<sup>3</sup> - Joshua D. Sarnoff, Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, Research Handbook in Intellectual Property, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2016, p.185.

<sup>4</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), (A/HRC/37/30), op.cit, p.07.

<sup>5</sup> - Walter Kälin and Jörg Künzli, The Law of International Human Rights Protection, Oxford University Press Inc., New York, 2009, p.370.



إذ تُلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمنع أي شكل من أشكال التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي أو الاثني لمجموعات مختلفة<sup>1</sup>، واتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بما في ذلك الميدان البيئي، لتأمين النماء والحماية الكافيين لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتمين إليها، قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

من خلال هذا المنظور، فإن هناك ترابط وثيق الصلة بين الأخطار المرتبطة بتغير المناخ وأوجه عدم المساواة، إذ تزيد الأخطار المناخية من أوجه عدم المساواة القائمة أصلاً، والتي تتجذر في كل من الفقر والتهميش والإقصاء<sup>3</sup>، وبسبب التفاوتات الهيكلية، من المتوقع أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تُعاني من مختلف أشكال التهميش والتمييز أكثر عُرضة للأخطار الناجمة عن تغير المناخ، وأقل قدرة للحصول على ما يكفي من الموارد اللازمة للتكيف مع تلك الأخطار أو التعافي منها بعد التعرض لها.

من ناحية أخرى، كثيراً ما يكون التعرض للأخطار المناخية ناجماً عن أماكن الإقامة وممارسة سبل كسب العيش أو العمل التي يُحددها في غالب الأحيان المركز الاجتماعي والاقتصادي للأفراد والجماعات، إذ تميل الفئات صاحبة الدخل المنخفض وتلك المعرضة للتمييز على أساس العرق والأصل الاثني وغير ذلك من الأسباب، إلى العيش في مناطق هامشية تتسم بضعف هياكلها الأساسية، وغالباً ما يكون ذلك في بيئة غير مُستقرة مُعرضة بشدة للأخطار المناخية والظواهر القصوى المتطرفة<sup>4</sup>.

على ضوء ما تقدم، تُطرح بشدة مسألة تطبيق المبدأ الأساسي بشأن عدم التمييز المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ظل التمييز الصارخ الذي تخضع له الشعوب الأصلية كضحايا أمام المخاطر التي يفرضها تغير المناخ على حياتهم وأقاليمهم وأساليب معيشتهم التقليدية، إضافةً إلى مسألة التنفيذ الفعلي للمعايير والأحكام الواردة في هذا الصك الدولي لصالح لهذه الشعوب الهشة، لذا فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز في سياق تغير المناخ، يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة

<sup>1</sup> - Patrick Thornberry, The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary, Oxford University Press, New York, 2016, pp.34-35.

<sup>2</sup> - Walter Kälin and Jörg Künzli (2009), op.cit, p.371.

<sup>3</sup> - Ghazlane Fleury-Bahi, Enric Pol and Oscar Navarro, Handbook of Environmental Psychology and Quality of Life Research, International Handbook of Quality- of- Life, Springer International Publishing, Switzerland, 2017, p.505.

<sup>4</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), (A/HRC/37/30), op.cit, p.10.



لفهم الطريقة التي تُؤثر بها هذه المخاطر الشاملة على المجموعات الضعيفة<sup>1</sup>، والحد من مواطن الضعف هذه المجموعات، لا سيما الشعوب الأصلية منها، وكذا العمل على بناء قدرتها على التكيف مع آثاره السلبية، الأمر الذي يفرض التزامًا إيجابيًا على الدول باتخاذ تدابير قانونية وسياسية ومؤسسية وتدابير أخرى بغية تعزيز المساواة وعدم التمييز أثناء تصميم وتنفيذ سياساتها ومشاريعها وبرامجها المتعلقة بتغير المناخ، وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها سابقًا.

#### رابعًا: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989

تُعتبر حقوق الطفل حقوقًا ثابتة<sup>2</sup>، وهي من استحقاقات حقوق الإنسان العالمية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (UNCRC) التي تُعد أكثر صك عالمي لحقوق الإنسان حُظي بالتصديق العالمي تقريبًا، والذي يعترف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم<sup>3</sup>. ولقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب القرار 252/44 المؤرخ 20 نوفمبر 1989 في الدورة 44 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990. تشمل اتفاقية حقوق الطفل التي تتكون من 54 مادة، على مجموعة كاملة من حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتخلق الأساس الدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص بموجب سن 18<sup>4</sup>، كما تتوقع الاتفاقية منح المساعدة الدولية أو المساعدة الإنمائية للبرامج الموجهة لاحتياجات الأطفال، إذ يلزم هذا التعاون لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشكل صحيح، وبالتالي تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لجميع الأطفال دون تمييز. وفيما يتعلق بتغير المناخ، تُعد اتفاقية حقوق الطفل ذات أهمية خاصة، إذ تُوفر هذه الاتفاقية أساسًا سليمًا لنهج حقوق الإنسان الذي يُعرف الأطفال باعتبارهم لاعبين أساسيين في السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق الحماية البيئية<sup>5</sup>، كما أن العديد من أحكام هذه الاتفاقية ذات صلة بحقوق الأطفال

<sup>1</sup> - UN Office for Disaster Risk Reduction (UNDRP), United Nations International Strategy for Disaster Reduction (GAR): Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction 2019, United Nations, Geneva, Switzerland, 2019, p.315.

<sup>2</sup> - Catherine Hartung, Conditional Citizens: Rethinking Children and Young People's Participation, Perspectives on Children and Young People, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2017, p.21.

<sup>3</sup> - Rebecca Thorburn Stern, Implementing Article 12 of the UN Convention on the Rights of the Child: Participation, Power and Attitudes, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2017, pp.02-03.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق، ص 03.

<sup>5</sup> - Katharina Ruppel-Schlichting, Sonia Human & Oliver C. Ruppel (2013), Climate Change and Children's Rights: An International Law Perspective, In: Oliver C. Ruppel, Christian

وتغير المناخ، لا سيما المواد 2 و3 و6 و12 و24 و29 منها<sup>1</sup>، وهي المعاهدة العالمية الوحيدة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تذكر على وجه التحديد أطفال الشعوب الأصلية وتفرض التزامات عامة على الدول بحماية حقوقهم، وذلك بموجب أحكام المواد 17 و29 و30 منها<sup>2</sup>.

على الرغم من أن مواد اتفاقية حقوق الطفل مترابطة وينبغي النظر فيها معاً، منحت لجنة حقوق الطفل أربعة أحكام واردة في الاتفاقية، وهي المواد 2 و3 و6 و12 صفة المبادئ العامة، واعتبرت أن هذه المبادئ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتغير المناخ ولا تقل أهمية في هذا السياق عن الحقوق التي تُشير إلى الحقوق والحريات المدنية، لا سيما مبدأ مشاركة الأطفال في صنع القرار<sup>3</sup>، باعتباره مبدأً أساسياً لصنع السياسات التي تُراعي احتياجات الأطفال ورفاههم من جهة، وأنه يستحق اهتماماً خاصاً في مجال تغير المناخ من جهة أخرى، على أساس أن المقاربات التعاونية المتكاملة مع الأطفال كشركاء رئيسيين، مطلوبة لمواجهة التحديات المعقدة التي يفرضها تغير المناخ على حقوق الطفل، مما يستوجب تعزيز مشاركتهم على المستوى الدولي والوطني والمجتمعي، استناداً إلى أن مشاركة الطفل راسخة في القانون الدولي بموجب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

ومن الواضح أنه من خلال ربط معارف أطفال الشعوب الأصلية بالتغيرات والآثار والأولويات بعمل الخبراء في القطاعات ذات الصلة، فإن نهج التنمية والتكيف والاستراتيجيات والمساعدات من المرجح أن تلبي احتياجات هؤلاء الأطفال، فيما يتعلق بتغير المناخ<sup>4</sup>.

وباعتبار أن الأطفال أصحاب حقوق في بيئة سليمة إيكولوجياً، يقع على عاتق جميع الدول الأطراف بموجب الاتفاقية التزامات، تتعلق باحترام وتعزيز وحماية وإعمال مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المترابطة وغير القابلة للتجزئة في مناخ مُتغير، لجميع

---

Roschmann and Katharina Ruppel Schlichting, *Climate Change: International Law and Global Governance*, Volume II: Policy, Diplomacy and Governance in a Changing Environment, 1st Edition, Nomos Verlagsgesellschaft mbH Publishing, Baden-Baden, Germany, 2013, p.359.

<sup>1</sup> - Ibid, pp.364-365.

<sup>2</sup> - Jozef H.H.M. Dorscheidt and Jaap E. Doek, *Children's Rights in Health Care*, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2019, p.54.

<sup>3</sup> - *Children in a Changing Climate, A Right to Participate: Securing Children's Role in Climate Change Adaptation*, Institute of Development Studies Publishing, London, 2009, p.05. Available at : <https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3954/pdf/3954.pdf> [Accessed on 20/11/2019].

<sup>4</sup> - Katharina Ruppel-Schlichting, Sonia Human & Oliver C. Ruppel (2013), *Climate Change and Children's Rights: An International Law Perspective*, op.cit, pp.360-361.

الأطفال دون تمييز<sup>1</sup>، إذ تتحمل هذه الدول مسؤولية توفير مُشاركتهم في سياسات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معها وتيسير وصولهم إلى المعلومات المهمة ذات الصلة والسماح بالتشاور، كعناصر حاسمة في مكافحة تغير المناخ والتعامل مع عواقبه الضارة بشكل أفضل<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بتغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية

تنص الصكوك الدولية المتعلقة بتغير المناخ وتلك الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية على الالتزامات الرئيسية للدول والجهات الأخرى المتحملة للمسؤولية في هذا السياق، إذ تفرض على الدول التزام باحترام وحماية وإعمال عدد من حقوق الشعوب الأصلية المتأثرة بشكل خاص بالآثار السلبية لتغير المناخ، خلال تصميم وتنفيذ المشاريع والسياسات المتعلقة بالمناخ التي يجب تسترشد بالمبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

### أولاً: على مستوى الصكوك الدولية المتعلقة بتغير المناخ

من أهم الجهود الاتفاقية الدولية ذات الصلة بتغير المناخ التي فرضت التزامات ايجابية على الدول بشأن حماية واحترام حقوق الفئات المستضعفة كالشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ ما يلي:

### أ- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992:

شهد عام 1992 العديد من التحولات، أبرزها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعروف باسم "قمة الأرض"، الذي شكل خطوة هامة نحو الوصول إلى مرحلة قطعت فيها الدول تعهدات جديدة من خلال إبرام معاهدات متعددة الأطراف كالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، كما شهد ذلك العام ظهور "الشعوب الأصلية" على الساحة الدولية في مجال السياسات البيئية والحفاظ على التنوع البيولوجي وتغير المناخ<sup>3</sup>.

وكانت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام 1992 المعاهدة الدولية الأولى التي عالجت مسألة السيطرة على الاحترار العالمي وما ينتج عن ذلك من تغير المناخ<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - Rebecca Thorburn Stern (2017), Implementing Article 12 of the UN Convention on the Rights of the Child: Participation, Power and Attitudes, op.cit, pp.83-85.

<sup>2</sup> - Susana Sanz-Caballero (2013), Children's Rights in A Changing Climate: A Perspective From The United Nations Convention on the Rights of the Child, op.cit, p.08.

<sup>3</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2010)، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، (E/C.19/2010/4)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>4</sup> - Walter Leal Filho, Evangelos Manolas, Anabela Marisa and Others, Handbook of Climate Change Communication: Vol. 2: Practice of Climate Change Communication, Climate Change Management, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2018, p.319.

وهي تكاد أن تكون اتفاقية عالمية<sup>1</sup>، إذ تستهدف تنبيه البشرية بالمخاطر الناجمة عن تغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة<sup>2</sup>، وتضع نظامًا للسيطرة على انبعاثات الغازات الدفيئة في الجو إلى ذلك المستوى الذي يمنع كل مساس ضار بنظام المناخ العالمي، وهو المستوى الذي كان سائدًا عام 1990، كما حددت الاتفاقية الإطارية مدة زمنية للوصول إلى هذا المستوى بحلول عام 2000<sup>3</sup>.

إلى جانب ذلك، تضمنت الاتفاقية الإطارية مرفقين، إذ يشمل المرفق الأول منها على 36 دولة، وهي الدول الصناعية إضافة إلى الدول الاشتراكية السابقة، أما المرفق الثاني فيشمل على 25 دولة، المتمثلة في الدول الصناعية فقط، ويرجع تبيان الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية بهذا الشكل إلى اختلاف المسؤوليات والتعهدات التي ينبغي عليهم الوفاء بها طبقًا لنصوص الاتفاقية<sup>4</sup>. كما أوضحت الاتفاقية في ديباجتها وفي نص المادة 02 منها، أن الهدف وراء هذه الاتفاقية وطبقًا لما جاء في نصوصها، هو الوصول إلى تحقيق مستوى انبعاث الغازات الدفيئة في الجو إلى المستوى الذي يمنع حدوث أضرار بنظام المناخ، خلال فترة زمنية كافية حتى يُمكن للنظم البيئية أن تتوافق مع التغيرات المناخية بصورة طبيعية، بحيث لا ينجم عن ذلك تهديد للتطور الاقتصادي أو أضرار بإنتاج الغذاء أو مساس بالتنمية الاقتصادية المستدامة<sup>5</sup>.

اعتبرت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، أن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة تُمثل شاغلًا مُشتركًا للبشرية، ويُمكن له أن يُؤثر تأثيرًا سلبيًا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية وعلى البشرية، وأكدت على ضرورة سن الدول تشريعات بيئية فعالة تعكس المعايير البيئية والأهداف الإدارية وأولوية الإطار البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه<sup>6</sup>، ولقد جاء في المادة 03 من هذه الاتفاقية تحت عنوان المبادئ أنه: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية

<sup>1</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lyngé, Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and On Their Territories and Lands, United Nations, Economic and Social Council, (E/C.19/2008/10), Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, Item 3 and 4 of the provisional agenda, New York, 21 April -2 May 2008, p.09.

<sup>2</sup> - Winfried Lang-hugo Schally, La Convention Cadre sur Les Changements Climatiques, Un Elément du Bilan Normatif du Sommet de La Terre, Rev.G.D.I.P, 1993, pp. 321-337.

<sup>3</sup> - سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 20.

<sup>5</sup> - Catrinus J. Jepma and Mohan Munasinghe, Climate Change Policy: Facts, Issues and Analyses, Cambridge University Press, United Kingdom, 1998, p.83.

<sup>6</sup> - أنظر: الفقرات الأولى من ديباجة الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص 01.

الحاضرة والمقبلة على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤوليتها المشتركة<sup>1</sup>. طبقاً لهذا المقتضى، فإنه يستلزم من الجانب الأخلاقي حماية أجيال الشعوب الأصلية الحاضرة والمقبلة وإشراكها في كل من السياسات المرتبطة بتغير المناخ والمشاريع والبرامج والتدابير المتخذة على الصعيد العالمي، لحماية النظام المناخي من التغيير الناجم عن الأنشطة البشرية<sup>2</sup>.

وحسب المادة 04 من الاتفاقية الإطارية المتعلقة بالالتزامات، فإن الأطراف تلتزم بإعداد برامج تتضمن تدابير التخفيف من تغير المناخ واتخاذ كافة التدابير لتسيير التكيف بشكل مُلائم مع تغير المناخ، مع إيلاء الاهتمام التام لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية، بما فيها الإجراءات المتعلقة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية احتياجات واهتمامات البلدان النامية الأطراف والبلدان الأقل نمواً الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، خاصةً على البلدان الجزرية الصغيرة والمناطق المعرضة للكوارث الطبيعية<sup>3</sup>، والتي تُشكل عادةً مناطق لعيش العديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

### ب- بروتوكول كيوتو لعام 1997:

إن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يُعد بمثابة الصيغة التنفيذية للاتفاقية، إذ يفرض هذا البروتوكول على الدول الصناعية التزامات تتعلق باتخاذ الخطوات الأولى للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة وخفضها بنسبة 5 في المائة على الأقل دون مستويات علم 1990 في فترة الالتزام الممتدة من 2008 إلى 2012<sup>4</sup>، بما فيها الاتجاه نحو اقتصادات منخفضة الكربون أو خالية خالية من الكربون، ونقل التكنولوجيا لتمكين البلدان النامية من إحراز تقدم في كفاءة الكربون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Benoît Mayer, The International Law on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2018, pp.36-37.

<sup>2</sup> - بايمانه هاسته وحسين عيد بلقاسم، ورقة أولية بشأن مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثامنة، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، وثائق المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، (E/C.19/2009/5)، 19 فيفري 2009، ص 03.

<sup>3</sup> - Benoît Mayer (2018), The International Law on Climate Change, op.cit, pp.37-38.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.39-40.

<sup>5</sup> - Joshua D. Sarnoff (2016), Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, op.cit, p.172.

يُشير بروتوكول كيوتو الذي دخل حيز التنفيذ عام 2005<sup>1</sup> إلى أن الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول يجب أن تسعى إلى تنفيذ سياسات وتدابير بموجب المادة 02 منه، بطريقة تُقلل الآثار الضارة لتغير المناخ التي تلحق المجتمعات والشعوب في البلدان النامية الأطراف<sup>2</sup>، لا سيما الشعوب الأصلية في البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان الساحلية المنخفضة، وتلك المناطق المعرضة بشكل خاص للكوارث الطبيعية والتهديدات الناجمة عن تغير المناخ. كما حث البروتوكول الدول المتقدمة الأطراف وسائر البلدان المتقدمة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، على توفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وتيسير الوصول إليها، وبناء قدرات الشعوب والمجتمعات في البلدان النامية الأطراف لتمكينها من خفض انبعاثاتها وتلبية احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ أو آثار تدابير الاستجابة له<sup>3</sup>.

أما بشأن آلية التنمية النظيفة التي استحدثها بروتوكول كيوتو، فهي تفرض التزامات على الدول الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الأول، بمساعدة الدول الأطراف النامية غير المدرجة في المرفق الأول على الاستفادة من مشاريع التنمية النظيفة<sup>4</sup>، خاصة تلك التي تُقام على أراضيها وأقاليمها، والسعي نحو تحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب الإسهام في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية المتمثل في تخفيض الغازات الدفيئة، ومُساعدة الدول الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات<sup>5</sup>. في هذا الإطار، يقع على عاتق البلدان المتقدمة التزام بإشراك جميع الأطراف من البلدان النامية في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، ولا ينبغي اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع أي طرف غير مدرج في المرفق الأول من المشاركة في تصميم وتنفيذ تلك المشاريع.

للإشارة، فقد تم تمديد العمل ببروتوكول كيوتو في مؤتمر الدوحة بشأن تغير المناخ (COP18) لعام 2012، مع فرض هدف يتمثل في تقليص الانبعاثات العامة لغازات الدفيئة في البلدان المتقدمة

<sup>1</sup> - Koh Kheng- Lian, Lye Lin- Heng and Jolene Lin, Crucial Issues in Climate Change and the Kyoto Protocol: Asia and the World, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd., London, 2010, p.479.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 02 من بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثنائى الأمم المتحدة، (FCCC/INFORMAL/83)، ص 02-03. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/02/08] <https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>

<sup>3</sup> - Damilola S. Olawuyi, The Human Rights-Based Approach to Carbon Finance, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, 2016, p.33.

<sup>4</sup> - Stephen Humphreys, Human Rights and Climate Change, International Council on Human Rights Policy, Cambridge University Press, New York, 2009, pp.188-189.

<sup>5</sup> - Joshua D. Sarnoff (2016), op.cit, pp.181-182.



بمعدل 18 في المائة على الأقل للفترة الممتدة بين عامي 2013 و2020 التي تُسمى بـ "فترة الالتزام الثانية"، مقارنة بمعدلات الانبعاثات لعام 1990<sup>1</sup>، وتم التوصل إلى حل وسط نهائي بتحفيز من الاتحاد الأوروبي الذي ربط تمديد الالتزام ببروتوكول كيوتو باعتماد خريطة طريق لإبرام اتفاق عالمي، حين التزمت فرنسا والاتحاد الأوروبي بالمشاركة في فترة الالتزام الثانية لهذا البروتوكول التي تبدأ من 01 جانفي 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2020<sup>2</sup>. ولقد كان الاتحاد الأوروبي أول من أعلن هدفه في أبريل 2012، المتمثل في خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي يتسبب بها بمعدل 20 في المائة لفترة الالتزام الثانية.

### ج- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015:

بلغ الاهتمام بتغير المناخ وحقوق الإنسان أوجه خلال الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي عُقد في باريس في ديسمبر 2015<sup>3</sup>، بعد ما قدم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بياناً قوياً أشار فيه إلى أن الإجراءات العاجلة والفعالة لمكافحة تغير المناخ ليست واجباً أخلاقياً فحسب، بل هي ضرورية حتى تقي الدول بواجباتها بموجب قانون حقوق الإنسان، وأوضح المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة في هذا المؤتمر أن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان تشمل تغير المناخ، وأنه يقع على عاتقها التزامات إجرائية وأخرى موضوعية تتعلق بتغير المناخ، فضلاً عن واجبات حماية حقوق الأشخاص الأكثر ضعفاً كالشعوب الأصلية، وحثها على اعتماد منظور حقوقي لدى التفاوض على الاتفاق الجديد<sup>4</sup>. كما قدم المقرر الخاص ومكلفون آخرون بوليات، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية

<sup>1</sup> - Benoît Mayer (2018), The International Law on Climate Change, op.cit, pp.42-43.

<sup>2</sup> - Council of The European Union, Decision (2015/1339) on the conclusion, on behalf of the European Union, of the Doha Amendment to the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Joint Fulfilment of Commitments Thereunder, of 13 July 2015, Official Journal of the European Union, L 207/1, L 207, 1 August 2016, p.01. Available at : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32015D1339> Accessed on 08/02/2020.

<sup>3</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015: Part two, Decisions adopted by the Conference of the Parties: Decision 1/CP.21 Adoption of the Paris Agreement, (FCCC/CP/2015/10/Add.1), 29 January 2016, pp.02-03.

<sup>4</sup> - United Nations, Climate Change: Summary of The Activities of The Special Rapporteur on The Issue of Human Rights Obligations Relating to The Enjoyment of A Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment, Mr. John Knox, March 2016, pp.01-02.



بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، والخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، هذه الرسائل شخصيًا في باريس، مثلما فعل ذلك وفد من المفوضية<sup>1</sup>.

شكل اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خطوة إلى الأمام نحو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ<sup>2</sup>، إذ لا يُعد هذا الاتفاق معاهدة بشأن المناخ فحسب، بل هي معاهدة بشأن حماية حقوق الفئات الضعيفة تكتسي فيها الشعوب الأصلية أهمية أساسية، كما أن ديباجته تُشير تحديدًا إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق دعوة الأطراف عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، إلى أن تحترم وتُعزز وتُراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان.

ويدعو الاتفاق الدول إلى اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ تقوم على أساس المساواة ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت مُتباينة، كما تُشدد المادتين 07 و11 منه، على أن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجًا قطري التوجيه يقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، وأن تُراعي فضلاً على ذلك، الفئات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية القابلة للتأثر<sup>3</sup>، وفي ظل ضمان وفاء الدول بالتزاماتها في هذا المجال، يجب عليها أن تُنفذ الالتزامات المقطوعة فيما يتعلق بحماية أضعف الفئات، لا سيما الشعوب الأصلية<sup>4</sup>.

من ناحية أخرى، تتطلب التزامات الدول بموجب المادة 12 من اتفاق باريس إجراءات فردية وتعاونًا دوليًا<sup>5</sup>، إذ يجب على البلدان المتقدمة ذات أكبر إسهام في تغير المناخ أن تتعاون بعدة طرق، منها حشد أقصى قدر من الموارد المالية ونقل وتطوير تكنولوجيات المناخ، من أجل تعزيز قدرة الشعوب

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 07.

<sup>2</sup> - تقرير موجز صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، نتائج حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، (A/HRC/32/24)، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> - Daniel R. Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer and Andrew Higham, The Paris Agreement on Climate Change: Analysis and Commentary, First Edition, Oxford University Press, New York, 2017, pp.205-207.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 26.

<sup>5</sup> - Daniel R. Klein, Maria Pia Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer and Andrew Higham (2017), op.cit, pp.117-118.

والمجتمعات في البلدان النامية ذات أقل إسهام في تغير المناخ على التكيف مع آثاره والتخفيف منها<sup>1</sup>، كما يتعين إيلاء اهتمام خاص لحماية الشعوب الأصلية من تلك الآثار السلبية والمحتملة التي قد تمس بحياتهم أو تنتهك حقوقهم المحمية بموجب الإعلان.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات السابقة قد تأكدت مُجددًا في سياق الجهود الدولية اللاحقة المرتبطة بتغير المناخ، والتي تصبو إلى عالم قوامه العدل والإنصاف يقوم على الإشراف الاجتماعي لجميع فئات المجتمع في رسم وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتُلبي فيه احتياجات ومصالح الفئات الأشد ضعفًا في مواجهة آثاره السلبية والتكيف معها، وإلى تحقيق تنمية مُستدامة تستفيد منها الأجيال الحالية والمستقبلية، مما يُشير إلى أن اتفاق باريس يعكس الاعتراف بالحاجة إلى حماية مصالح الأشخاص والمجتمعات الأكثر ضعفًا مثل الشعوب الأصلية، كجزء من الاستجابة العالمية لتغير المناخ.

### ثانيًا: الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الشعوب الأصلية

من أهم الصكوك الدولية الخاصة بالشعوب الأصلية التي كرست صراحةً واجبات والتزامات مُحددة بحماية حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتعزيزها، نذكر ما يلي:

#### أ- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

يُشكل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية خطوةً هامةً نحو ترسيخ حقوق الشعوب الأصلية وحرّياتها في فلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والاعتراف بها وحمايتها وتعزيزها على الصعيد العالمي<sup>2</sup>، ويُمثل هذا الإعلان الصك القانوني الدولي الفريد من نوعه الذي شارك فيه أصحاب الحقوق لأول مرة مُشاركة مُباشرة في عملية الصياغة<sup>3</sup>. ويكاد يتفق معظم فقهاء القانون الدولي أمثال "Matthew Rimmer" و "Kamrul Hossain" و "Anna Petrétei" بأن الإعلان "هو الأداة الأكثر شمولية وتقدمية فيما يتعلق بحماية حقوق الشعوب الأصلية في كنف القانون الدولي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Joshua D. Sarnoff (2016), Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, op.cit, p.338.

<sup>2</sup> - Brenda Gunn, Understanding and Implementing the UN Declaration on The Rights of Indigenous Peoples: An Introductory Handbook, University of Manitoba Press, Canada, 2011, pp.06-07.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الاعتراف والتعويض والمصالحة، تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في دورتها الثانية عشرة، (A/HRC/EMRIP/2019/3)، 2 ماي 2019، ص 03.

<sup>4</sup> - Matthew Rimmer, Indigenous Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, Research Handbooks in Intellectual Property Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2015, p.49.

يُمكن النظر إلى المعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية باعتبارها مبادئ أو حقوقاً، وقد يكون هناك معيار هو بمثابة مبدأ أكثر من كونه حقاً، والآخر هو بمثابة حق أكثر من كونه مبدأ، وبجانب ذلك معايير أخرى يُمكن اعتبارها التزاماً أو واجباً، وقد يغلب طابع الالتزام على الواجب أو العكس، ففي ظل الظروف التي يُصبح فيها العالم كله مُهدداً بسبب نشاط الدول نفسها، تُصبح الالتزامات والواجبات الملقة على عاتق الدول أكثر قوةً وإلزامية<sup>1</sup>.

ولقد أورد الإعلان واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول تُعتبر معايير أساسية لحماية حقوق الشعوب الأصلية ذات صلة بتغير المناخ<sup>2</sup>، أهمها:

- 1- واجب الدول في عدم ترحيل الشعوب الأصلية بدون موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة<sup>3</sup>،
- 2- واجب الدولة في الاتفاق مع الشعوب الأصلية بشأن التدابير حول القضايا التي تُهم هذه الشعوب<sup>4</sup>،
- 3- واجب الدول في التشاور بحسن نية مع الشعوب الأصلية بخصوص الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة<sup>5</sup>، قبل إقرار أي مشروع يُؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وواجبها في أن تضع آليات فعالة لتوفير جبر عادل ومنصف عن أية أنشطة مُضرة<sup>6</sup>، وواجبها في التشاور مع الشعوب الأصلية لتيسير ممارسة هذا الحق<sup>7</sup> والاعتراف القانوني بامتلاك الأراضي والأقاليم والموارد<sup>8</sup>،
- 4- التزام الدول باتخاذ التدابير التشريعية لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان<sup>9</sup>.

تنص المادة 42 من الإعلان، على أن تعمل الأمم المتحدة والدول "على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام، ومُتابعة فعالية تنفيذها"<sup>10</sup>، لذا فإن المطلوب بموجب الإعلان من المؤسسات

<sup>1</sup> - بايمانه هاسته وحسين عيد بلقاسم (2009)، ورقة أولية بشأن مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 04.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 07.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 14 الفقرة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 26.

<sup>5</sup> - أنظر: المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>6</sup> - أنظر: المادة 32 الفقرة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>7</sup> - أنظر: المادة 36 الفقرة 02 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 48.

<sup>8</sup> - أنظر: المادة 26 الفقرة 03 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 38.

<sup>9</sup> - أنظر: المادة 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>10</sup> - Daniel D. Bradlow and David B. Hunter (2010), International Financial Institutions and International Law, op.cit, p.293.

والدول الأطراف في الإتفاقية الإطارية التي تُشارك في وضع التشريعات والسياسات الدولية والمحلية بشأن تغير المناخ أن تعمل على تعزيز احترام الإعلان ومراعاة تطبيقه بالكامل. وبقدر ما تلتزم الدول بحقوق الإنسان بموجب القانون المحلي المستمدة من قواعد القانون الدولي أو القواعد الدستورية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، فإنه يتعين عليها الامتثال لحقوق الإنسان، والتي يُمكن أن تشمل حقوق الشعوب الأصلية الواردة في الإعلان<sup>1</sup>، لذا يجب اعتبار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بمثابة الإطار الأساسي في جميع السياسات والبرامج والعمليات المتعلقة بتغير المناخ على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

### ب- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989:

تُعد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان تُشخص الاحتياجات والأوضاع الخاصة بالشعوب الأصلية، وهي أكثر مظاهر القانون الدولي تجسيدًا للاستجابة المتزايدة لمطالب هذه الشعوب المتميزة ثقافيًا<sup>2</sup>، وقد قامت هذه الاتفاقية بتحديد الخطوط العامة لمسؤولية الدول والحكومات في حماية ودعم وإعمال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي طالبت بها منذ عقود من الزمن، ووضعت آليات مُحددة يتوجب على الدول من خلالها الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال. كما تضمنت الاتفاقية رقم 169 أحكامًا تُدعم حقوق الشعوب الأصلية، وتُبرز على نحو خاص التزامات الدول في هذا المجال، إذ فرضت المادة 05 من الاتفاقية التزامات عامة على عاتق الدول الأطراف، تتعلق أساسًا بحماية القيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والروحية للشعوب الأصلية وكذا مؤسساتها، مع إيلاء الاعتبار اللازم للمشاكل التي تُواجهها جماعات وأفراد هذه الشعوب على حد سواء، واعتماد سياسات وتدابير ترمي إلى تخفيف الصعوبات والحواجز التي تقف عائقًا أمام ظروف الحياة الملائمة وسُبل العيش، بالنسبة لتلك الشعوب<sup>3</sup>.

من جهة أخرى، تقتضي المادة 06 من الاتفاقية التزام الدول الأطراف باستشارة الشعوب الأصلية المعنية، عن طريق إجراءات مُلائمة أثناء اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي يُمكن أن تُؤثر عليها بصورة مُباشرة، وبتاحة كل الوسائل الممكنة لتعزيز مشاركة هذه الشعوب في عملية صنع القرارات على

<sup>1</sup> - Study on the Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the standards set Forth in the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, (E/C.19/2010/7), op.cit, p.09.

<sup>2</sup> - S. James Anaya (2000), Indigenous Peoples in International Law, op.cit, p.47.

<sup>3</sup> - يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 274.

جميع المستويات، بالاشتراك مع الهيئات المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التي تهم هذه الشعوب<sup>1</sup>. كما أكدت الاتفاقية من خلال موادها 14 و 15 و 16 أنه يجب على الدول والحكومات إيلاء حماية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية<sup>2</sup> واتخاذ إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب، للتحقق من احتمال تأثر مصالحها قبل تصميم المشاريع أو البرامج التي تُقام فوق أراضيها والتي يُمكن أن تُؤثر فيها أو تنتهك حقوقها الإنسانية أو تُؤدي إلى ترحيلها قسراً من أراضيها التي تشغلها<sup>3</sup>.

على ضوء ما تقدم، فإن الالتزامات التي حددتها المواد المشار إليها سابقاً من الاتفاقية رقم 169 تنطبق في سياق تغير المناخ، إذ تفرض النصوص الاتفاقية الدولية بشأن تغير المناخ على الدول التزامات إيجابية تتعلق بالتشاور مع الشعوب الأصلية المعنية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة في جميع مراحل اتخاذ المبادرات المتعلقة بتغير المناخ، فضلاً على إشراكها مشاركة فاعلة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشاريع والسياسات والبرامج المناخية التي قد تُنفذ على أراضيها وأقاليمها أو قد تُؤثر فيها بطريقة سلبية.

وفيما تتعرض له الشعوب الأصلية بشكل خاص لآثار تغير المناخ، فإنه لا ينبغي اعتبار هذه الشعوب مجرد شعوب قابلة للتأثر فحسب، بل هي وثيقة الصلة بالنظام الإيكولوجي وتتمتع بمعرفة جيدة بالبيئات التي تعيش فيها وبالعلاقة وطيدة معها، كما تقوم بدور رئيسي في جهود التخفيف من تلك الآثار والتكيف معها.

وبما أن تغير المناخ يُؤدي إلى تفاقم هشاشة الشعوب المهمشة، لا سيما الشعوب الأصلية منها، نُصبح أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ذات أهمية خاصة في هذا الشأن، لأنها تُساعد على تحديد العناصر التي يُمكن أن تُعزز قدرة هذه الشعوب على التكيف مع الآثار التي من المحتمل أن تكون كبيرة الحجم، والتي يُمكن أن تُعرض بقاء الشعوب الأصلية للخطر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - J. K. Das, Human Rights and Indigenous Peoples, APH Publishing Corporation, New Delhi, 2001, p.49.

<sup>2</sup> - Jill Marshall, Human Rights Law and Personal Identity, Routledge Research in Human Rights Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2014, pp.153-154.

<sup>3</sup> - يوسف حسن يوسف، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، مرجع سابق، ص 277-278.

<sup>4</sup> - Oviedo Gonzalo and Fincke Annelie (2009), Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, p.11.

## المبحث الثاني:

## الشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه

تحظى الشعوب الأصلية بسبب علاقتها الوثيقة ببيئتها الطبيعية بمكانة متميزة على الصعيد العالمي مكنتها من لعب دور فاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف مع آثاره المحتملة، حيث تُعد هذه الشعوب على مر الأجيال كنوزًا للتعلم والمعرفة بشأن كيفية التعامل بنجاح مع هذا التهديد الكياني على المستوى المحلي والتصدي بفعالية لمخاطره الوخيمة على مجتمعاتهم التقليدية. وعلى الرغم من كبح مساهماتها في أزمة المناخ العالمية، فإن للشعوب الأصلية استراتيجيات فريدة للتكيف تختلف من منطقة إلى أخرى، فهم يُراقبون ويُفسرون ويتفاعلون مع تأثيرات تغير المناخ بطرق إبداعية ومبتكرة، بالاعتماد على معارفهم الأصلية وغيرها من التقنيات لإيجاد حلول قد تُساعد المجتمعات المحلية بشكل عام في التعامل مع التغيرات الوشيكة وتحقيق المرونة المناخية<sup>1</sup>. من خلال هذا المبحث، سيتم إبراز الدور الحيوي للشعوب الأصلية في التصدي لتغير المناخ في مطلب أول، ثم التطرق إلى مساهمة الشعوب الأصلية في التكيف مع تغير المناخ من خلال معارفها الأصلية في مطلب ثان.

## المطلب الأول: الدور الحيوي للشعوب الأصلية في التصدي لتغير المناخ

تؤدي الشعوب الأصلية دورًا أساسيًا في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، يبرز من خلال دورها الحيوي في الإدارة البيئية المستدامة للموارد الطبيعية وحفظ التنوع الأحيائي وحماية الغابات وغيرها من الموارد الطبيعية، بالاستناد إلى معارفها الأصلية والتقليدية الخاصة بالبيئة، التي تُسهم في إثراء المعارف العلمية وأنشطة التكيف عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ بشكل كبير.

## الفرع الأول: الممارسات الجيدة للشعوب الأصلية في التكيف مع آثار تغير المناخ

تُشير الممارسات الجيدة إلى الممارسات التي تُراعي حقوق الإنسان والمعايير البيئية، وينبغي لها أن تكون مثالاً يُحتذى به من منظوري حقوق الإنسان وحماية البيئة، كما ينبغي أن تكون هناك أدلة على

<sup>1</sup> المرونة المناخية (Climate Resilience): هو مفهوم جديد نسبيًا لا يزال في عملية تأسيسه من قبل البيئة الأكاديمية ومؤسسات صناعة القرار السياسي، إذ يُشير إلى القدرة على البقاء والصمود في مواجهة الواقع المناخي الجديد، إذ يعد التكيف أداة رئيسية لتحقيق المرونة تجاه المناخ، ويتعلق ذلك باتخاذ قرارات مستنيرة وتطلعية. أنظر:

- Working Group on Adaptation and Climate Resilience: Final Report, Environment and Climate Change Canada, 2016, p.09. Available at:

[https://www.canada.ca/content/dam/eccc/migration/cc/content/6/7/64778dd5-e2d9-4930-be59-d6db7db5cbc0/wg\\_report\\_acr\\_e\\_v5.pdf](https://www.canada.ca/content/dam/eccc/migration/cc/content/6/7/64778dd5-e2d9-4930-be59-d6db7db5cbc0/wg_report_acr_e_v5.pdf) Accessed on 11/03/2019.

أن الممارسات تُحقق أو في طريقها نحو تحقيق الأهداف والنتائج المنشودة<sup>1</sup>. وبالنسبة للشعوب الأصلية، فإن الممارسات الجيدة لحماية حقوقها الإنسانية من تغير المناخ تبرز من خلال الدور الحيوي الذي تُؤديه هذه الشعوب في التكيف القائم على الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، وحفظ الغابات، والاستخدام المستدام للأراضي والموارد الطبيعية.

### أولاً: التكيف القائم على الاستخدام المستدام للأراضي والموارد الطبيعية

تمتد أراضي الشعوب الأصلية على جميع النظم البيئية في العالم، سواء في المناطق الساحلية والجزر أو في أحواض الجليد أو في المستنقعات أو في السهول أو في المناطق الجبلية. وبشكل عام، فإن أراضي الشعوب الأصلية غنية بالموارد الطبيعية التي تُعتبر أساس هويتهم الروحية ومصدر رزقهم<sup>2</sup>، إذ أشار "تاوولي كوربوز" رئيس المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية في الأمم المتحدة إلى أنه: "تم العثور على معظم الموارد الطبيعية الأخيرة للكوكب، المتمثلة في كل من المعادن والمياه العذبة ومصادر الطاقة المحتملة وما إلى ذلك، في الأراضي التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية"<sup>3</sup>.

ويُشكل تغير المناخ تهديداً للمجتمعات الأصلية التي تعتمد بشدة على الموارد الطبيعية والمناخ الموسمي لممارساتها الزراعية، في مقابل العدد القليل من الآليات التي تستخدمها الشعوب الأصلية في الاستجابة للتغيرات في المناخ وتعزيز قدرتها على الصمود أمام تأثيراته السلبية وضمان الوفرة في الموارد اللازمة على مدار العام. على الرغم من ذلك، تُؤدي الشعوب الأصلية دوراً حيوياً في الحفاظ على الموارد الطبيعية وإدارتها بشكل مُستدام، من خلال استعمال معرفتها المتعمقة والمتنوعة والمتأصلة محلياً في كل من تحسين خصوبة التربة باستخدام نظم الزراعة المتكاملة وأساليب زراعة الصون، والزراعة الحرجية وزرع الغابات، وإدارة المجتمعات المائية وإصلاحها، وممارسات الزراعة العضوية، والمكافحة المتكاملة للآفات، واستخدام نهج الإدارة المتكاملة لموارد المياه على مستويات مختلفة ضمن مستجمعات المياه،

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ نوكس: تجميع الممارسات الجيدة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرون، (A/HRC/28/61)، 3 فيفري 2015، ص 05.

<sup>2</sup> - Irène Bellier, Identité Globalisée, Territoires Contestés : Les enjeux des Peuples Autochtones dans la Constellation Onusienne, Autrepart - Revue de Sciences Sociales au Sud, Presses de Sciences Po (PFNSP), 2006, pp.99-101.

<sup>3</sup> - ONU (Organisation des Nations Unies), Peuples autochtones - Terres, territoires et ressources naturelles, 2007, p.02.



واستصلاح الأراضي، وتنمية مصادر الطاقة البديلة، والتي يُمكن أن تُساعدنا على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره<sup>1</sup>.

كما تمتلك الشعوب الأصلية نُظم غذائية فريدة من نوعها راسخة في ممارسات سُبل العيش المستدامة التي تتكيف مع النظم الإيكولوجية الخاصة بأراضيها، وعلى سبيل المثال، ساعدت أساليب الشعوب الأصلية المتعلقة باستخدام الممارسات الزراعية التقليدية للتأقلم مع الظروف المناخية على حماية الإمدادات الغذائية وجعل الزراعة أكثر مرونة في مواجهة تغير المناخ<sup>2</sup>، ومن بين التقنيات التي تم العثور عليها في هذا الشأن، كانت الزراعة المتكاملة للمحاصيل التي تُؤدي إلى تعزيز التنوع البيولوجي الزراعي وتنوع الأغذية، وإدارة الموارد التي تعزز مرونة النظام الإيكولوجي الزراعي أمام تغير المناخ<sup>3</sup>.

ولقد تمكنت المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية بخبرتها التاريخية من استخدام النباتات والحيوانات المتاحة بحكمة، إذ أثبتت زراعة المحاصيل الأقل كثافة في استخدام المياه واستخدام جميع التنوع البيولوجي المتاح في مناطقهم التقليدية أنها مُجهزة تجهيزاً جيداً ومُكيفة بشكل جيد لمواجهة تحدي التغيرات المناخية المحلية، أما من حيث تربية الحيوانات، فإن تربية الإبل والماعز والأغنام بدلاً من الجاموس، تُظهر الحقيقة الراسخة لدى الشعوب الأصلية بأن الحيوانات ذات اللون الداكن لن تعيش في المناخ الحار والجاف في العديد من مناطق هذه الشعوب مثل منطقة شمال غرب الهند<sup>4</sup>.

من ناحية أخرى، تتمتع الشعوب الأصلية بتاريخ طويل فيما يتعلق بمهاراتها وقدراتها على إدارة المياه للاستخدامات المختلفة، كبناء أنظمة الري المرنة<sup>5</sup> وأنظمة الشرب المجتمعية، بما في ذلك تحويل

<sup>1</sup> - FIDA, La Politique de gestion des ressources naturelles et de l'environnement du FIDA: Renforcer la capacité d'adaptation des moyens d'existence par une utilisation durable des actifs naturels, Note pour les représentants au Conseil d'administration, Conseil d'administration - Cent deuxième session, (EB 2011/102/R.9), Rome, 10-12 mai 2011, pp.34-35.

<sup>2</sup> - Nadzirah Hosen, Hitoshi Nakamura and Amran Hamzah, Adaptation to Climate Change: Does Traditional Ecological Knowledge Hold the Key? In : Sustainability Journal, Volume 12, Issue 2, Published by MDPI AG, Basel, Switzerland, 2020, p.684.

<sup>3</sup> - Rinku Singh and G. S. Singh, Traditional Agriculture: A Climate-Smart Approach for Sustainable Food Production, In : Energy, Ecology and Environment, Review Paper, Volume 2, Issue 5, Springer Nature Switzerland AG, 2017, p.306.

<sup>4</sup> - Vinod Kumar, Role of Indigenous Knowledge in Climate Change Adaptation Strategies: A Study with Special Reference to North-Western India, In: Journal of Geography & Natural Disasters, Volume 5, Issue 1, 2014, p.133.

<sup>5</sup> - على سبيل المثال، يمتلك السكان الأصليون في "نيبال" معارف وتكنولوجيات وممارسات تقليدية غنية ومتنوعة يتم استخدامها بشكل متزايد لتصميم حلول تتعلق بالتقييم القطري المشترك والحد من مخاطر تغير المناخ، ولقد قام المزارعون

المياه أو استخراجها، ونقل المياه من المصدر إلى الأراضي الزراعية، وتوزيعها بين قطع الأراضي الزراعية وصيانة وحوكمة النظام المائي، ولقد ساعدت هذه الممارسات المحلية الشعوب الأصلية في الاستفادة من النظم التقليدية في ظل زيادة تقلبات هطول الأمطار، وتوفير نطاقات لاستخدام المياه في الاستراتيجيات التي تهدف إلى الاستجابة لآثار تغير المناخ، وخاصة في جعل أنظمة الري مرنة لدعم سبل العيش المحلية والأمن الغذائي في مواجهة الإجهاد المتزايد الناجم عن تغير المناخ<sup>1</sup>.

### ثانيًا: التكيف القائم على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية

على الرغم من أن السكان الأصليين يُمثلون ما يُقدر بنحو 5 في المائة من سكان العالم، إلا أن أقاليمهم تشمل ما يصل إلى 22 في المائة من سطح الأرض وتتزامن مع المناطق التي تحتوي على 80 في المائة من التنوع البيولوجي المتبقي على هذا الكوكب<sup>2</sup>، إذ يُمثل هذا التقارب بين المناطق المهمة للتنوع البيولوجي وأقاليم الشعوب الأصلية فرصة هائلة لتوسيع الجهود للحفاظ على التنوع البيولوجي خارج الحدائق العامة، والتي تميل إلى الاستفادة من معظم التمويل لحفظ التنوع البيولوجي<sup>3</sup>.

وفي جميع أنحاء العالم، من نهر "غوالكاركي" في هندوراس إلى غابات "كايا" في كينيا ومن مقاطعة "كوه كونغ" في كمبوديا إلى "ستاندنغ روك" في الولايات المتحدة، تعمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على حماية النظم الإيكولوجية التي تعتمد عليها من التنمية غير المستدامة، وبينما تحقّق هذه الشعوب والمجتمعات بعض النجاحات، فإن تغير المناخ له آثارًا كارثية على نُظُمها الإيكولوجية التي تعتمد عليها اعتمادًا مباشرًا في الحصول على طعامهم ومياههم ووقودهم وثقافتهم<sup>4</sup>.

---

الأصليون لنيبال ببناء أنظمة ري تقليدية وتم وضع ترتيبات لتخصيص المياه، من خلال قطع جذع من شجرة تسمى بشجرة "سانشو" وتثبيتها في قناة الري لتوزيع المياه على القناة الأصغر التي تخدم قطع الأراضي الزراعية. أنظر:

- Institute for Social and Environmental Transition - Nepal (ISET-Nepal), Indigenous and Local Climate Change Adaptation Practice in Nepal, Case Study: 2, Mainstreaming Climate Change Risk Management in Development, Kathmandu, Nepal, 2019, p.19.

<sup>1</sup> - MoSTE, Indigenous and Local Knowledge and Practices for Climate Resilience in Nepal, Mainstreaming Climate Change Risk Management in Development, Ministry of Science, Technology and Environment (MoSTE), Kathmandu, Nepal, 2015, pp.37-38.

<sup>2</sup> - International Labour Office (ILO) (2017), Indigenous Peoples and Climate Change : From Victims to change agents through decent work, op.cit, p.10.

<sup>3</sup> - Claudia Sobrevila, The Role of Indigenous Peoples in Biodiversity Conservation: The Natural ut Often b Forgotten Partners, The International Bank for Reconstruction and Development, The World Bank, Washington, D.C., May 2008, p.05.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: مذكرة مقدمة من الأمانة العامة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/34/49)، 19 جانفي 2017، ص 22.

تتخذ الشعوب الأصلية أثناء استجابتها لمخاطر تغير المناخ نهج التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، القائم أساسًا على إدماج استخدام التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في استراتيجية تكيف شاملة، والتي تشمل الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والحفاظ عليها وإعادةها إلى حالتها الأصلية، لتقديم خدمات تُساعد السكان الأصليين على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ<sup>1</sup>. وتشمل أنشطة التكيف للشعوب الأصلية القائمة على النظم الإيكولوجية ما يلي:

أ- الإدارة المستدامة للأراضي الرطبة المرتفعة والغابات والسهول الفيضانية للحفاظ على دق المياه ونوعيتها،

ب- إنشاء نُظم حراثة زراعية متنوعة للتغلب على الخطر المتزايد الناجم عن تغيرات الظروف المناخية،

ج- حفظ التنوع البيولوجي الزراعي لتوفير مجتمعات جينية هامة بهدف تيسير تكيف المحاصيل والمواشي مع تغير المناخ<sup>2</sup>.

ومما يُؤكد الدور الحيوي الذي تلعبه الشعوب الأصلية في إدارة التنوع البيولوجي للتكيف مع تغير المناخ في العديد من المناطق التي تعيش بها هذه الشعوب، نذكر على سبيل المثال شعوب "كيشوا" الأصلية في جبال الأنديز في البيرو، حيث قامت هذه الشعوب بإنشاء محمية بطاطس فريدة تبلغ مساحتها 12000 هكتار للحفاظ على التنوع البيولوجي للبطاطس في المنطقة، بهدف معالجة الصعوبة المتزايدة لإنتاج البطاطس بسبب مُناخات الاحترار التي غيرت الأنماط المتزايدة لبعض الأصناف المحلية في المنطقة، وعندما يُصبح المناخ أكثر دفئًا، يقوم مُزارعو البطاطس المحليون بتجربة أنواع مختلفة على ارتفاعات أعلى حيث تنخفض درجات الحرارة، إذ يستخدم المزارعون العديد من الأصناف التي اختفت من حقولهم، ولكن تم حفظها في بنك الجينات التابع للمركز الدولي للبطاطس<sup>3</sup>.

أما في مجال إدارة التنوع البيولوجي الزراعي، تستخدم الشعوب الأصلية نهج "الزراعة الذكية مُناخياً" في إنتاج محاصيل زراعية مُستدامة، وهو من أكثر التقنيات التي أثبتت فعاليتها في توفير الفرص للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، من خلال المساهمة في توصيل وحفظ مجموعة من المنافع العامة للشعوب الأصلية مثل المياه النظيفة، وعزل الكربون، والحماية من الفيضانات، وإعادة تغذية المياه

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير بشأن حلقة العمل التقنية المتعلقة بنهج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية: مذكرة من الأمانة، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والثلاثون، (FCCC/SBSTA/2013/2)، 10 ماي 2013، ص 08.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 10.

<sup>3</sup> - International Labour Office (2017), Indigenous Peoples and Climate Change, op.cit, p.27.

الجوفية، والحفاظ على قيمة المناظر الطبيعية<sup>1</sup>. كما يتم الترويج لهذه التقنية على نطاق واسع من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)، باعتبارها تُحقق أفضل ما يُمكن من أصناف المحاصيل وسلالات المواشي وإدارتها الزراعية والإيكولوجية في زمن الاحترار العالمي<sup>2</sup>.

### ثالثًا: التكيف القائم على الإدارة المستدامة للغابات

إن أقاليم الشعوب الأصلية تُعد من أكبر المناطق البرية للغابات الاستوائية في الأمريكتين (بما في ذلك الأمازون) وأفريقيا وآسيا، وتتزامن مع 11 في المائة من أراضي الغابات في العالم مملوكة بشكل قانوني للشعوب والمجتمعات الأصلية<sup>3</sup>. وتُشير العديد من البحوث التي أُجريت مؤخرًا إلى أن حوالي ربع الكربون المخزن في غابات العالم المدارية موجودة في الأراضي المُدارة جماعيًا للشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية<sup>4</sup>، التي تتطابق مع جيوب من التنوع البيولوجي المتبقي في العالم، مما يُتيح رؤية فريدة في إمكانات مُوازنة الأولويات، من قبيل سُبل العيش التي تُوفر لها مُقومات البقاء، وممارساتها التقليدية، والبيئة السليمة إيكولوجيًا.

لاحظ كل من "ديفيس ووالي" أن أقاليم السكان الأصليين تُعد من بين المناطق التي لا تزال النظم البيئية فيها سليمة، حيث لم تتدهور بسبب الاحتلال وإزالة الغابات من الأراضي التي عاشوا فيها لقرون<sup>5</sup>، غير أن تغير المناخ قد ساهم بالفعل في تهديد النظم الحرجية وتدهورها مع ارتفاع درجات الحرارة وتناقص الأمطار، وامتدت آثاره الخطيرة إلى مجتمعات الشعوب الأصلية المتميزة عرقياً الذين يعيشون في مناطق الغابات الرطبة الرئيسية في أحواض الأمازون والكونغو وجزر بورنيو وغينيا الجديدة ودرع غيانا وأمريكا الوسطى، وفي مناطق الغابات الرطبة الأخرى في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، والتي نادرًا ما تُؤخذ مصالحهم في الاعتبار في مفاوضات تغير المناخ بشأن خيارات التخفيف أو التكيف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Rinku Singh and G. S. Singh (2017), Traditional Agriculture, op.cit, p.298.

<sup>2</sup> - FAO, Climate-Smart Agriculture Sourcebook, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, 2013, p.198. Available at : <http://www.fao.org/3/a-i3325e.pdf> Accessed on 19/11/2018.

<sup>3</sup> - Marc P. Lammerink, Enhancing Indigenous People's Forest knowledge, In: Endogenous Development and Bio-cultural Diversity – the Interplay of Worldviews, Globalization and Locality, The Netherlands, 2005, pp.411-412.

<sup>4</sup> - IPCC (2014), Climate Change 2014 : Impacts, Adaptation and Vulnerability, Part A : Global and Sectoral Aspects, op.cit, p.87.

<sup>5</sup> - Shelton H. Davis and Alaka Wali, Indigenous Land Tenure and Tropical Forest Management in Latin America, In: AMBIO A Journal of the Human Environment Ambio Vol. 23 No. 8, 1994, pp.207\_208.

<sup>6</sup> - Pierre Bernier et Dieter Schoene, Adapter les forêts et leur gestion aux changements climatiques: un aperçu , Une synthèse des observations issues de la Conférence internationale

كما أصبح عدد من المجتمعات الأصلية منذ التسعينات على دراية بمسؤوليتها عن حماية وحفظ الغابات وإدارتها المستدامة من أجل مكافحة تغير المناخ<sup>1</sup>، وأدركوا إمكانية امتلاكهم سلطة صنع القرار على المستوى المحلي والعالمي التي قد تُسهم في إنقاذ الكوكب<sup>2</sup>. وبشكل عام، فإن الحفاظ على الغابات وإدارتها بشكل مُستدام لا يُساعد الشعوب الأصلية على التكيف مع تغير المناخ فحسب، بل يُعزز كذلك النظم البيئية المرنة من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي<sup>3</sup>.

وأُقترح في خطة عمل بالي التي اعتمدها المؤتمر الثالث عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2007، اعتبار الغابات في البلدان النامية أداة رئيسية للتخفيف من تغير المناخ، وتشمل الأنشطة التي يتم تناولها حاليًا الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية وحفظ وتعزيز مخزون الكربون من خلال الإدارة المستدامة للغابات<sup>4</sup>.

على إثر ذلك، طورت المجتمعات الأصلية والمحلية ذات صلة الوثيقة بغاباتهم مجموعات كبيرة من المعارف والثقافات البيئية التقليدية المعقدة بما في ذلك التقنيات الزراعية لحفظ الغابات وإدارتها المستدامة، بشأن كيفية التعامل مع التغيرات المناخية المحلية، واعتمدت الشعوب الأصلية في ذلك على "تهج التكيف المخطط له" الذي ينطوي على تنويع مصادر الدخل القائمة على الغابات، والإدارة المحلية الأفضل لموارد الغابات، وبناء القدرات من أجل رصد ومعالجة الكوارث المتوقعة لتغير المناخ. على سبيل

---

sur l'adaptation des forêts et de la gestion forestière aux changements climatiques, notamment en ce qui concerne la santé des forêts, tenue à Umeå (Suède) en août 2008, In: Unasylva 231/232, Vol. 60, 2009, p.06.

<sup>1</sup> - على سبيل المثال، زاد الغطاء الحرجي في جزيرة جاوة من 1.27 مليون إلى 1.87 مليون هكتار بين عامي 1985 و 1997، ويرجع الفضل في ذلك إلى حد كبير إلى تطوير الزراعة الحرجية المحلية وحدائق الغابات. وفي الهند، هناك 21 مليون هكتار من الغابات محمية بواسطة 100000 قرية ساهمت بشكل كبير في استقرار الغطاء الحرجي للبلاد بعد عقود من إزالة الغابات، كما تشير الدراسات في هذا البلد إلى زيادة في الإنتاجية وتنوع الغطاء النباتي بعد إدخال إدارة الغابات المجتمعية الأصلية. وفي نيبال، ساهمت الحراثة المحلية للشعوب الأصلية التي تم إضفاء الطابع الرسمي عليها بموجب قانون الغابات لعام 1993 إلى حد كبير في إبطاء إزالة الغابات وحتى زيادة الغطاء الحرجي الوطني. وفي غابة بونغا بإثيوبيا، تمت السيطرة على قطع الأشجار غير القانوني وتسويق حطب الوقود وإنتاج الفحم على مر السنين من خلال الوصول المنظم وأعمال إدارة الغابات التي تقوم بها مجتمعات السكان الأصليين. أنظر:

- Maxime Saunier, La gestion des ressources forestières au sein des communautés autochtones et dans le cadre du programme REDD+, Université de Sherbrooke, Québec, Canada, Août 2012, pp.57-58.

<sup>2</sup> - Linda Etchart, The Role of Indigenous Peoples in Combating Climate Change, Palgrave Communications, University of London, London, UK, 2017, p.01.

<sup>3</sup> - Nadzirah Hosen, Hitoshi Nakamura and Amran Hamzah (2020), op.cit, p.685.

<sup>4</sup> - Pierre Bernier et Dieter Schoene (2009), Adapter les forêts et leur gestion aux changements climatiques: Un Aperçu, op.cit, p.05.

المثال، تقوم شعوب الغابات الأصلية بزراعة النباتات أو الأنواع التي ستنمو بشكل أسرع في ظل الظروف المناخية المتوقعة، كالجفاف والأعاصير والفيضانات أو جني فوائد المنتجات والخدمات الجديدة مثل حبس الكربون والأشكال الجديدة للطاقة الحيوية<sup>1</sup>.

وقد يشمل التكيف المخطط له كذلك تدابير لتقليل الآثار المحتملة لحرائق الغابات وتهيئة بعض النظم الإيكولوجية للغابات الكبيرة والمتجانسة لتعشي الحشرات والأمراض والآفات الأخرى، وزيادة التحريج وإعادة التحريج، وإنشاء ممرات للتنوع البيولوجي وإعادة تأهيل الغابات المتدهورة، وكذا الرصد المكثف للغابات من خلال مراقبة الكربون وصحة الغابات<sup>2</sup>. وعليه، فالتكيف المخطط له في مجال الإدارة المستدامة للغابات، من شأنه أن يقلل من ضعف شعوب الغابات الأصلية أمام المخاطر التي يفرضها تغير المناخ ويزيد من مرونتها في مواجهة تأثيراته السلبية.

وعلى الرغم من التاريخ الطويل للتكيف مع الظروف البيئية المتغيرة، تُدرك الشعوب الأصلية اليوم أن استراتيجياتها التقليدية وغيرها من استراتيجيات المواجهة المجربة والمختبرة وحدها لم تعد كافية للتعامل مع شدة وتواتر التغيرات المناخية الحالية، كما ترى بأن إمكانياتها وقدراتها على التكيف تُعوقها الموارد المحدودة ونقص التكنولوجيا والحوافز القانونية والمؤسسية المختلفة<sup>3</sup>. لذا يتعين النظر إلى تغير المناخ في السياق الأوسع، لكون الشعوب الأصلية تُمثل أكثر الشعوب تهميشًا وفقراً وضعفًا في العالم وأن تغير المناخ يُضخم المشاكل القائمة بالفعل، فالتغيرات غير المسبوقة في البيئة وقاعدة الموارد الطبيعية وسياسات معالجة هذه التغيرات تُفوض قدرة الشعوب الأصلية على التكيف، وتُساهم في كبح قدرة المجتمعات على الصمود أمام تأثيرات تغير المناخ.

### الفرع الثاني: دور الشعوب الأصلية في التصدي لتغير المناخ من خلال تكريس مبدأ المشاركة

شكلت الشعوب الأصلية مؤخرًا إحدى أهم الفواعل الرئيسية المشاركة في سياق المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، نتيجةً للجهود التي بذلتها هذه الشعوب ومُنظماتها في المطالبة بزيادة فرص مشاركتها في إجراءات التصدي لتغير المناخ من جهة، ومحاولاتها المتكررة في عرض قدراتها ومهاراتها على الصمود في مختلف المحافل الدولية لإبراز دورها الحيوي كفاعل مركزي في مجال النهوض بالسياسات والاستراتيجيات المحلية المتعلقة بمكافحة آثار تغير المناخ من جهة أخرى، ولقد شكلت هذه

<sup>1</sup> - Pierre Bernier et Dieter Schoene (2009), op.cit, pp.07-08.

<sup>2</sup> - Ibid, p.08-09.

<sup>3</sup> - Christina Nilsson, "Climate Change from an Indigenous Perspective: Key Issues and Challenges". In : Indigenous Affairs, eds, Christina Nilsson and Mark Nuttall, 1-2/08 (International Work Group for Indigenous Affairs), 9, 2008, p.14.



الجهود بداية لعهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأصلية وتبادل التجارب وأفضل الممارسات في مجال التخفيف والتكيف مع تغير المناخ، مما سيجعلها تُسهم من دون شك في دعم وتعزيز العمل المناخي.

### أولاً: جهود الشعوب الأصلية للمشاركة في المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ

على الرغم من اعتراف المجتمع الدولي بمكانة الشعوب الأصلية في العالم وبما يُشكله تغير المناخ من تهديد فعلي على التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية، إلا أنها كانت مُهمشة في ظل الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وفي العدد الكبير من الوثائق المرتبطة بهذه الاتفاقية قبل انعقاد مؤتمر "بالي" للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لعام 2007، حيث لم تكن مشاركة هذه الشعوب فيها محدودة فحسب، بل تم استبعادها وإقصاؤها، رغم تأكيد هذه الاتفاقية والصكوك المتصلة بها المصلحة الحيوية للشعوب الأصلية في وضع السياسات العامة وسن الصكوك القانونية في مجال تغير المناخ<sup>1</sup>. بعد اعتماد بروتوكول كيوتو عام 1997 للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري العالمية، بدأ مُمثلو الشعوب الأصلية في الضغط من أجل الانخراط في اتفاقيات تغير المناخ، غير أنه تم استبعادهم للمرة الثانية<sup>2</sup>، ولقد كان أحد مصادر إحباطهم هو أن أسباب مشاركتهم كانت تؤثر مجتمعات الشعوب الأصلية بتغير المناخ، مما منحهم وضع الضحايا بدلاً من النظر إليهم كجهات فاعلة مُحتملة في مكافحة تغير المناخ.

وتوالى الاتفاقية الإطارية بعقد مؤتمراتها بشكل منتظم للدول الأطراف في الاتفاقية، لكن لم تظهر الشعوب الأصلية في هذه الاتفاقية بصفتها طرفاً فيها، إلا أنه ومنذ صدور إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007 وبعد ضغط كبير مارسته هذه الشعوب وممثليها في المحافل والمؤتمرات الدولية ذات صلة بتغير المناخ، تمكنت الشعوب الأصلية من أن تكون هيئات مشاركة في جلسات هذه المؤتمرات وقبلها، من خلال الإسهام في إجراء التقييمات وتقديم المقترحات، وإمكانية اختيار

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (النتيخ 2)، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته التاسعة (19-30 أبريل 2010)، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، (E/C.19/2010/4)، نيويورك، 15 جانفي 2010، ص 06.



وفود الدول لها ودمجها فيها، نظرًا لكونها من أشد الفئات المتأثرة بتغير المناخ الذي تتسبب فيه هذه الدول وبعوض السياسات المتخذة على الصعيد الدولي لمواجهته دون موافقتها أو مشاركتها<sup>1</sup>.

لم تكن الشعوب الأصلية مُهمشة في مفاوضات الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ فحسب، بل كذلك في مؤتمر "بالي" للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ المنعقد بإندونيسيا عام 2007<sup>2</sup>، الذي مُنع فيه وفد خاص من الشعوب الأصلية بالقوة من الدخول في اجتماع أعضاء الجهاز التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية ومختلف ممثلي المجتمع المدني المدعويين إلى المؤتمر، على الرغم من الدعوة التي تلقاها الوفد لحضور فعاليات هذا المؤتمر، مما يُؤكد بأنه لم يكن هناك أي اهتمام بالشعوب الأصلية أو بحقوقها الإنسانية أو معارفها التقليدية، فيما يتعلق بتغير المناخ في العدد الكبير من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ قبل انعقاد مؤتمر بالي.

وفي عام 2008، تم انشاء المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ (IIPFCC)<sup>3</sup>، الذي أضحت فيه قضايا الشعوب الأصلية وتغير المناخ موضع اهتمام مُتزايد، إذ دافع المنتدى في العديد من مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما في مؤتمر ديربان لعام 2011، ومؤتمر الدوحة لعام 2012، ومؤتمر بولندا لعام 2013، عن الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية ومُشاركتها الكاملة والفعالة، وتبادل معارفهم التقليدية، والاعتراف بالحلول المبتكرة التي تم اختبارها عبر الزمن والتي يُمكن تقديمها للمجتمع العالمي، كما أشار المنتدى من خلالها إلى أن احترام المعارف التقليدية التي تنقلها الشعوب الأصلية لمعالجة المسائل المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك أسبابه والتكيف معه والتخفيف من آثاره والحلول الممكنة، أمرٌ أساسي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2013)، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، (E/C.19/2010/4)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>2</sup> - Shelton H. Davis, Indigenous Peoples and Climate Change, The International Indigenous Policy Journal, Volume 1/ Issue 1, Article 2, Georgetown University, Washington, DC, 2010, p.10.

<sup>3</sup> - المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ هو تجمع ذاتي التنظيم وشامل للشعوب الأصلية المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويُمثل المنتدى أعضاء التجمع الذين يحضرون مؤتمرات الأطراف الرسمية للاتفاقية الإطارية والتدخلات بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (SBSTA) والهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) فيما بين دورات مؤتمر الأطراف، ثم الاتفاق على وجه التحديد بشأن ما ستعمله تجمعات الشعوب الأصلية في عمليات مُحددة لهذه الاتفاقية. أنظر:

- Douglas Nakashima, Igor Krupnik and Jennifer T. Rubis (2018), Indigenous Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, op.cit, p.08.

<sup>4</sup> - Ibid, p.08.

ويرى المنتدى أن الشعوب الأصلية تلتزم بحماية المعارف والممارسات التقليدية واستخدامها وتطبيقها، بهدف تنفيذ الحلول وسبل التكيف مع تغير المناخ داخل مجتمعاتها الأصلية<sup>1</sup>، وشدد على أن تلك الحلول لا يمكن أن تقتصر على المعارف العلمية الغربية فحسب، بل يجب أن تشمل المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية التي أسهمت تاريخياً في جهود الحفاظ على النظم الإيكولوجية والتنوع الأحيائي<sup>2</sup>.

على غرار ذلك، تضمنت القضايا الصعبة قيد المناقشة التي أثارت اهتمام المنتدى على مدى السنوات الثلاث الماضية وحتى جلسة المفاوضات النهائية لمؤتمر "كاتوفيتشي" المعني بالمناخ (COP24) في بولندا لعام 2018، كل من المشاركة المتساوية بين الدول والشعوب الأصلية في الفريق العامل التيسيري، وحماية حقوق هذه الشعوب ومعارفها التقليدية في هذه العملية، وتعريف وهوية المجتمعات المحلية، وانشغال بعض الدول من أن سلامتها الإقليمية قد تتأثر بطريقة أو بأخرى في هذه المناقشات المتعلقة بالمعارف التقليدية وتغير المناخ<sup>3</sup>.

وطوال مفاوضات كاتوفيتشي، تمسكت الشعوب الأصلية برفقة حلفاء رئيسيين للدول بالقضايا الجوهرية المتعلقة بحماية الحقوق واحترامها والمشاركة المتساوية، إذ عكس القرار النهائي الذي اعتمد بالإجماع في الجلسة العامة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف يوم 8 ديسمبر 2018 هذا الالتزام الثابت، مؤكداً في مجمله على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ وظائف "منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية" التي تشمل هذه الشعوب، وكان أهم انتصار للشعوب الأصلية في هذا المؤتمر هو الإنشاء الرسمي للفريق العامل التيسيري (FWG) الذي سيبدأ عمله عام 2019، لتطوير خطة عمل مع عدد متساوٍ من ممثلي السكان الأصليين والدولة لصالح منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (LCIPP) الذي يهدف إلى تعزيز وتبادل المعارف التقليدية، للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، استناداً إلى الفقرة 135 من منطوق اتفاق باريس<sup>4</sup>، مما يُعتبر سابقة تاريخية لحق الشعوب

<sup>1</sup> - Matthew Rimmer (2015), Indigenous Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, op.cit, p.411.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> - Andrea Carmen, COP24 in Katowice Concludes with a Historic Victory and some Disappointments for Indigenous Peoples in the International Fight to Halt Climate Change, 2019, p.02. Available at: <https://www.ienearth.org/wp-content/uploads/2019/01/Article-ICT-COP-24AC-FINAL-rev1.pdf> Accessed on : 13/01/2020.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.01-02.

الأصلية في المشاركة في صنع القرار على المستوى الدولي وفقاً لما جاء في أحكام المادة 18 من الإعلان، والمرة الأولى التي تُوفر فيها هيئة تابعة للأمم المتحدة المتمثلة في (IIPFCC) مشاركة مباشرة ومُنساوية لهذه الشعوب مع الدول الأطراف في سياق المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ.

كما شددت الوثيقة الختامية لمؤتمر (ريو+20) لعام 2012 على أهمية الشعوب الأصلية في تحقيق التنمية المستدامة وأهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق تنفيذ استراتيجيات التنمية المستدامة، وجاء ذلك عقب خيبة الشعوب الأصلية التي استبعدت من الأهداف الإنمائية للألفية في سبتمبر من عام 2000، مما أدى إلى إصرارها على أن تكون مُدرجة في صياغة الأهداف الإنمائية (SDGs) لعام 2015<sup>1</sup>.

ومع ذلك، فقد تعززت مشاركة الشعوب الأصلية في الجهود الدولية المتعلقة بتغير المناخ لأول مرة خلال مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015، الذي يُعد المنطلق نحو تفعيل وتعزيز قدرات هذه الشعوب والمجتمعات للمشاركة في التصدي لآثار تغير المناخ، وهو ما أكدته مؤتمر مراكش لعام 2016 بالمغرب<sup>2</sup>، الذي خطا خطوة غير مسبوقة نحو تفعيل وتعزيز قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تمت بلورتها في مؤتمر باريس سنة 2015. ولقد شكل هذا الحدث بداية لعهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بتغير المناخ<sup>3</sup>، وإبراز مكانتها كشعوب متميزة ثقافياً قادرة على التكيف مع المخاطر المناخية التي أصبحت حتمية.

<sup>1</sup> - Linda Etchart (2017), The Role of Indigenous Peoples in Combating Climate Change, op.cit, p.02.

<sup>2</sup> - Christine Sibert et Florence Morice, Climat : Ce qu'il faut retenir de la COP22 à Marrakech au Maroc, Article publié le 19/11/2016. Sur le site : <http://www.rfi.fr/cop22/20161119-maroc-environnement-terre-cop-22-afrique-accord-climat-paris-rechauffement> Consulté le: 11/11/2019.

<sup>3</sup> - للإشارة فإن ممثلو الشعوب الأصلية قد شاركوا في فعاليات مؤتمر "مراكش" لسنة 2016 وهم من بين الشعوب والمجتمعات الأكثر تضرراً نتيجة التغيرات المناخية، وطالبوا في هذا المؤتمر أن تذكر حقوق شعوبهم في الاتفاق الختامي للمناخ، وفي نفس السياق أكد ممثل اللجنة الأفريقية للسكان الأصليين بشمال أفريقيا بأنه من الأهمية أن يكون مصطلح "الشعوب الأصلية" وارد بشكل واضح في الاتفاق الختامي، نظراً لأهمية المعارف التقليدية التي يمتلكها حوالي 500 مليون من السكان الأصليين الذين يتواجدون في 60 في المائة من المناطق والغابات التي تخفض من درجات وفي الصحراء الكبرى وفي المناطق الآسيوية وغيرها في التكيف مع التغيرات المناخية. أنظر:

- International Indigenous Peoples' Forum on Climate Change, Last Session of The Indigenous Peoples Caucus at COP22 held in the city of Marrakech, Morocco, November 18 2016. Available at: <http://www.iipfcc.org/blog/2016/11/18/last-session-of-the-indigenous-peoples-caucus-at-cop-22-held-in-the-city-of-marrakech-morocco> Accessed on 26/04/2018.

وفي الدورة السادسة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (UNPFII) لعام 2017، قدمت الشعوب الأصلية نفسها كأطراف رئيسية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة 13 و14 و15، والتي تشمل مكافحة تغير المناخ وإدارة الغابات على نحو مستدام ووقف فقدان التنوع البيولوجي<sup>1</sup>.

### ثانياً: تبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ

يؤثر تغير المناخ بحدة على الشعوب الأصلية التي تعيش في نُظم إيكولوجية هشة وتعتمد عليها، مما يهدد منازلها التي تتوارثها الأجيال وسُبل عيشها وبقائها الثقافي. وبالنسبة لهذه الشعوب، فإن جذور قُدرتها على الصمود أمام تغير المناخ تعود إلى معارفها التقليدية، أي فهمها العميق للنظم الإيكولوجية التي تعيش فيها، وفي ظل تزايد تأثير تغير المناخ على الأراضي والأقاليم التي تسكنها، فإنها تستجيب وتتكيف بطرق فريدة وتُسهّم في تقديم حلول فعالة تقوم على الطبيعة تُخفف من آثار تغير المناخ من جهة، وتُعالج هذه الآثار من جهة أخرى، مما يُعزز قُدرتها على الصمود.

يعترف اتفاق باريس لعام 2015 بالدور الحيوي الذي تُسهّم به الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في بناء عالم قادر على الصمود أمام آثار تغير المناخ، وأكد مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (COP21) على ضرورة تعزيز معارف الشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجُهودها فيما يتصل بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه<sup>2</sup>، وتم إنشاء آلية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على نحو شامل ومُتكامل، تمثلت في "منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية"<sup>3</sup>.

وخلال الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP22) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بمراكش عام 2016، تمت الموافقة على اعتماد نهج تدريجي في تطوير المنبر بهدف

<sup>1</sup> - Linda Etchart (2017), The Role of Indigenous Peoples in Combating Climate Change, op.cit, pp.02-03.

<sup>2</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015: Part two, Decisions adopted by the Conference of the Parties: Decision 1/CP.21 Adoption of the Paris Agreement, (FCCC/CP/2015/10/Add.1), 29 January 2016, p.19.

<sup>3</sup> - Arne Riedel and Ralph Bodle, Local Communities and Indigenous Peoples Platform: - potential governance arrangements under the Paris Agreement, Nordic Council of Ministers, Rosendahls, Denmark, 2018, p.12.

ضمان فعالية تشغيله<sup>1</sup>. وكخطوة من الخطوات الأولى المتخذة صوب تفعيل المنبر، دعا رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى عقد حوار مفتوح بين أصحاب المصلحة المتعددين لكل من الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف<sup>2</sup>، يشترك في إدارته رئيس هيئة المشورة وممثل عن منظمات الشعوب الأصلية، لبيان مهام المنبر وهيكله، بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من هيئة المشورة العلمية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف وهيئة التنفيذ<sup>3</sup>.

من الجوانب الإيجابية للحوار، أنه أتاح فرصة لتبادل المعارف والتجارب بشكل مُتعمق بين مختلف أصحاب المصلحة، إذ أسفرت البيانات المقدمة والمناقشات التي دارت خلاله بشكل عام عن ثلاثة مهام رئيسية ومترابطة للمنبر، تمثلت فيما يلي:

أ- **توثيق نُظم المعارف الأصلية وتبادلها:** ينبغي للمنبر أن يُوفر حيزاً لتوثيق التجارب والممارسات الفضلى وتبادلها، يتم فيه احترام الطابع الفريد والمتميز لنظم معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحاجة إلى حمايتها<sup>4</sup>، وهناك ثلاثة جوانب رئيسية لمهمة تبادل المعارف، وهي:

- 1- الترويج للنهج الشاملة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من خلال تيسير تبادل المعلومات في إطار من الاحترام المتبادل وحسن النية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف والجهات الأخرى المعنية بالمعارف من أجل بناء القدرات، وكذا تشجيع الفهم المشترك وتحسين وضع سياسات أكثر استنارة على جميع مستويات الحوكمة،
- 2- معالجة القصور المعرفي لمقرري السياسات والنهوض بالابتكارات، من خلال الإنتاج المشترك للمعارف من العلماء وأصحاب المعارف التقليدية،

<sup>1</sup> - Daniel R. Klein, María Pía Carazo, Meinhard Doelle, Jane Bulmer and Andrew Higham (2017), The Paris Agreement on Climate Change: Analysis and Commentary, op.cit, p.205.

<sup>2</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Local Communities and Indigenous Peoples Platform: Proposals on Operationalization Based on The Open Multistakeholder Dialogue and Submissions, Report by the secretariat, Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, Forty-seventh session, (FCCC/SBSTA/2017/6), 25 August 2017, pp.05-06.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين المعقود في مراكش في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016: الجزء الأول، (FCCC/CP/2016/10)، 31 جانفي 2017، ص 37.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير من الأمانة العامة حول الاجتماع الأول للفريق التيسيري لمنندى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والخمسون، (FCCC/SBSTA/2019/4)، 18 سبتمبر 2019، ص 15.

3- إتاحة المبادئ التوجيهية وتقديم المشورة بناءً على الطلب، من أجل توثيق المعارف التقليدية وتبادلها وفقاً لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وعلى أساس اتفاقات لتقاسم منافع تتسم بالإنصاف والاحترام.<sup>1</sup>

ب- إشراك الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ: ينبغي للمنبر أن يعمل على تيسير إدماج نُظم المعارف التقليدية والأصلية والمحلية وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في البرامج والسياسات ذات الصلة المتعلقة بتغير المناخ، الرامية إلى بناء القدرة على الصمود أمام آثاره في البلدان<sup>2</sup>، على مستويات متعددة من الحكم، كما يلي:

1- توفير الدعم للأطراف حسب الاقتضاء، في الإجراءات وسياسات التنمية المستدامة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على الصعيدين الوطني ودون الوطني، بما في ذلك عند وضع وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً، وخطط التكيف الوطنية، وسياسات برنامج الأمم المتحدة المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغيرها من السياسات ذات الصلة،

2- دعم الجهود الإقليمية وتعزيز نُظم المعارف التقليدية والأصلية والمحلية داخل المجتمعات المحلية نفسها، حسب الاقتضاء.<sup>3</sup>

ج- بناء القدرة على المشاركة: ينبغي للمنبر أن يُعزز قُدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتمكينها من المشاركة في عمليات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك تنفيذ اتفاق باريس وغيرها من العمليات ذات صلة بتغير المناخ، ثم بناء قُدرات الأطراف والجهات المعنية الأخرى حتى يتسنى لها التحاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومع أصحاب المعارف التقليدية والأصلية والمحلية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - Local Communities and Indigenous Peoples Platform (2017), Proposals on Operationalization Based on The Open Multistakeholder Dialogue and Submissions, op.cit, pp.08-09.

<sup>2</sup> - Thomas Elmqvist, Sarah Cornell and Others, Global Sustainability & Human Prosperity: – contribution to the Post-2015 agenda and the development of Sustainable Development Goals, Nordic Council of Ministers, Denmark, 2014, p.61.

<sup>3</sup> - Local Communities and Indigenous Peoples Platform (2017), op.cit, p.09.

<sup>4</sup> - أنظر:

- الاجتماع الأول للفريق التيسيري لمنتدى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية (2019)، تقرير من الأمانة العامة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الحادية والخمسون، مرجع سابق، ص 15.

ويمكن أن يُسهم بناء قدرات المستفيدين من المعارف بالنسبة للأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف، على الخصوص في:<sup>1</sup>

1- التغلب على المواقف التمييزية تُجاه الشعوب الأصلية، لا سيما تلك الشعوب التي ترغب في الحفاظ على سبل عيشها التقليدية أو نُظُمها لإدارة الموارد الطبيعية،

2- توفير معلومات يُستتار بها في وضع السياسات والإجراءات بشأن تغير المناخ، بما في ذلك على الصعيد الوطني،

3- تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من اكتساب فهم شامل لبنيان الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ، وتحديد الفرص لتمكينها من المشاركة في العمليات المتصلة بهذه الاتفاقية، وتوفير مُدخلات لمسارات العمل والهيئات المنشأة والعمليات المقررة بموجبها،

4- تأمين المساعدات المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف المحلية من مصادر متعددة، بما في ذلك الصندوق الأخضر للمناخ، وتمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من الاستفادة من الدعم المالي والتقني بصورة مُباشرة،

5- بناء شراكات مع جهات فاعلة من غير الدول لدعم تخطيط وتنفيذ الأنشطة المقررة في إطار المنبر.<sup>2</sup>

استمرت المناقشات حول المنبر خلال الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في بون عام 2017، في إطار البند 13 من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للمؤتمر، حيث تناقشت الأطراف حول محتوى قرار من شأنه أن يسمح للمنبر ببدء عمله وإعطاء معلومات أكثر تفصيلاً حول الطرائق التي سيؤدي من خلالها مهامه<sup>3</sup>. وخلال المناقشات، وصف عدد من الجهات الفاعلة الرئيسية والأطراف رؤيتهم لتفعيل المنبر، من خلال ثلاثة مقترحات رئيسية، تضمنت الجوانب التالية:

1- إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لتوجيه عملية تفعيل المنبر بمشاركة أكبر عدد ممكن من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية،

2- دعوة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف لاجتماعات سنوية إضافية أو حوارات مع أصحاب المصلحة المتعددين المعقودة في إطار المنبر، التي يشترك في إدارتها ممثل منظمات الشعوب الأصلية،

<sup>1</sup> - Local Communities and Indigenous Peoples Platform (2017), op.cit, pp.09-10.

<sup>2</sup> - Ibid, p.10.

<sup>3</sup> - Arne Riedel and Ralph Bodle (2018), Local Communities and Indigenous Peoples Platform: - potential governance arrangements under the Paris Agreement, op.cit, p.14.



3- عناصر هيكل المنبر، بما في ذلك حوكمته، والطرائق التي سيؤدي من خلالها المنبر مهامه، والدور الذي يُمكن أن تضطلع به الأمانة في دعم تفعيله، وتقديم تقارير منتظمة إلى عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.<sup>1</sup>

وفقًا لما سبق تحليله، يُمكن أن تُساهم الشعوب الأصلية مُساهمة كبيرة في مُكافحة تغير المناخ، لذا ينبغي للدول أن تغتنم الفرصة لتعلم الممارسات الجيدة للشعوب الأصلية التي اكتسبتها عبر الزمن من خلال علاقتها الوثيقة بالبيئة وتبادلها بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، مما سيُسهم في مد جسور التعاون بين المجتمعات الأصلية والوكالات الحكومية المسؤولة في الحد من مخاطر التغيرات المناخية. و عوضًا عن فرض أساليب تنازلية، ينبغي احترام ثقافة المجتمع المعرض للخطر وإشراكهم في الاستراتيجيات الخاصة بهم والمتفق عليها، من أجل وضع خطط فعالة للتصدي لتلك المخاطر.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مساهمة الشعوب الأصلية في التكيف مع تغير المناخ من خلال معارفها الأصلية

تملك المجتمعات المحلية معارفًا أصلية اجتازت اختبار الزمن، وممارسات تكيف تطورت بفضل العلاقة الوثيقة القائمة بين الشعوب الأصلية والبيئة، ومن مُعتقداتها الثقافية ومجموع المعارف الفطرية التي يمتلكها المجتمع المحلي، والتي تجعلها قادرة على مُواجهة المخاطر والكوارث الطبيعية المتعلقة بالمناخ، وتُشكل هذه المعارف مُمارسة حية قادرة على التكيف مع الظروف المتغيرة، إذ تشمل فهمًا للعلاقات القائمة بين مجتمعات هذه الشعوب والطبيعة، وهي علاقات اختبرها الزمان فنُبت أنها مُستدامة وناجعة في الحد من آثار مخاطر الكوارث والتغيرات المناخية.<sup>3</sup>

وعلى حد تعبير الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بان كي مون"، فإنه: "لدى الشعوب الأصلية قرون من الحكمة القديمة للعيش بانسجام مع الطبيعة، لذلك علينا أن نتعلم تلك الحكمة منهم، كما أحتكم على التأكد من أن الشعوب الأصلية وحقوقها ومُساهماتها ستظل مركزية بينما نتصدى لهذه التحديات"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Arne Riedel and Ralph Bodle (2018), op.cit, p.14.

<sup>2</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2013)، دراسة عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث، (E/C.19/2013/14)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 16-17.

<sup>4</sup> - Øyvind Ravna, "Ban Ki-moon Urges Leaders to Ensure That Indigenous Peoples' Rights and Cultural Contributions Remain Central in Combating Climate Change", Arctic Review on Law and Politics, Vol. 7, No. 2, 2016, pp.199-200.

## الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمعارف الأصلية

يُمكن فهم المعارف الأصلية أو التقليدية بأنها مجموعة حية من المعارف التي تم تطويرها وحفظها ونقلها جيلاً بعد جيل ضمن مجتمع محلي تُشكل عادةً جزءاً من هويته الثقافية والروحية<sup>1</sup>، ولقد حُظي مفهوم المعارف الأصلية بالعديد من التفسيرات والتعريفات والخصائص، وهو ما سيتم تبيانها من خلال هذا الفرع.

## أولاً: مفهوم المعارف الأصلية وخصائصها

تُوجد الكثير من التسميات للمعارف الأصلية في الأدب، إذ يُشار إليها عادةً في العديد من الدراسات في هذا المجال بـ "IK"، وتشمل الأسماء الشائعة لها على سبيل المثال: المعارف الأصلية، والمعارف التقليدية، والمعرفة الإيكولوجية التقليدية، والمعرفة المحلية، ومعرفة المزارعين، وعلم الأجناس، والمعارف الشعبية، وعلم السكان الأصليين أو علم الأثنولوجيا، وعلى الرغم من أن هذه المصطلحات لها دلالات مُختلفة، إلا أنها تتشارك في معاني مُتسقة بشكل كافٍ وتُستخدم بشكل مُتبادل في هذه الدراسة. ولقد استخدم مصطلح "معرفة السكان الأصليين" في هذا الجانب من الدراسة، لتمثيل الممارسات اليومية والتجارب والتعلم والتدريس التي تُمارسها المجتمعات المحلية الأصلية في مُختلف أنحاء العالم للتكيف مع التغيرات البيئية المختلفة، وتحديدًا مع تغير المناخ.

## أ- مفهوم المعرفة الأصلية:

يُشير مُصطلح المعارف الأصلية والمعارف التقليدية أو المحلية إلى المعرفة والدراسة التي تراكمت على مر الأجيال وتوجه المجتمعات البشرية في تفاعلاتها العديدة مع البيئة المحيطة بها، أما عبارة "معرفة السكان الأصليين"، فهي تُشير إلى المعرفة الفريدة المحلية والتقليدية الموجودة داخل المجتمعات الأصلية وتطويرها حول الظروف المحددة للمجتمع في منطقة جغرافية مُعينة، التي يتراكم فيها نظام هذه المعرفة لأجيال من التجارب التي تنطوي على ملاحظات دقيقة مع إضافة معارف جديدة باستمرار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي: دراسة أجرتها آية الخبير المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، (A/HRC/30/53)، 19 أوت 2015، ص 17.

<sup>2</sup>- Grenier Louise, Working with Indigenous Knowledge: A Guide for Researchers, International Development Research Centre Ottawa, Canada, 1998, p.01.

وبينما يتم استخدام معارف السكان الأصليين في كثير من الأحيان في سياق أنشطتها اليومية العادية، إلا أنه يُمكن أن تتخذ كذلك شكل استجابات حادة لا تنطبق إلا عند مواجهة تهديدات مناخية حرجة<sup>1</sup>. يُعرف بيركس (2012) المعارف الأصلية بأنها: "مجموعة تراكمية من المعرفة والممارسة والمعتقد، تتطور من خلال عمليات التكيف وتنتقل عبر الأجيال عن طريق النقل الثقافي، وعلاقة الكائنات الحية (بما في ذلك البشر) مع بيئتهم"<sup>2</sup>. وتعد المجتمعات الريفية الأصلية معرفة محلية قيمة ذات صلة بتقييم تغير المناخ والتكيف معه، إذ يتم نقل هذه الأنظمة المعرفية وتجديدها من قبل كل جيل لاحق لضمان رفاهية الناس، من خلال توفير الأمن الغذائي، والحفاظ على البيئة، ونُظم الإنذار المبكر لإدارة مخاطر الكوارث<sup>3</sup>.

كما تُعتبر المعارف التقليدية بمثابة رأس المال الاجتماعي للفقراء ويُعتمد عليها لإنتاج الغذاء وضمان البقاء، ومع ذلك، فإن هذه المعارف تتلاشى تدريجياً بسبب غزو مفاهيم التنمية التي تُعد بمثابة أهداف أو حلول إنمائية، لكنها غير مستدامة، لذا فإن إشكالية اختفاء هذه المعرفة واضحة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وقد تكون الآثار المترتبة عليهم ضارة عندما تفقد هذه المجتمعات المهارات والتعاليم والخبرات المحلية<sup>4</sup>.

لاحظ تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (IPCC)<sup>5</sup>، أن: "معارف الشعوب الأصلية هي قاعدة لا تُقدر بثمن لتطوير التكيف مع تغير المناخ واستراتيجيات إدارة الموارد، فيما يتعلق بالبيئة وأشكال التغيير الأخرى"<sup>6</sup>، وتم التأكيد على هذا الاعتراف في الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في عام 2010، التي جاء فيها أن: "المعارف الأصلية والتقليدية قد تكون مُفيدة لفهم إمكانات بعض استراتيجيات التكيف الفعالة من حيث التكلفة والمشاركة

<sup>1</sup> - Stott, P. A and Kettleborough, J. A, Origins and Estimates of Uncertainty in Predictions of Twenty First Century Temperature Rise. In : Nature Journal, Vol 416, 18 April 2002, pp.723–726.

<sup>2</sup> - Berkes Fikret, Scared Ecology, 4th Edition, Routledge, New York, USA, 2017, p.22.

<sup>3</sup> - Jiri Obert, Mafongoya, P.L., Mubaya, C. and Mafongoya Owen, Seasonal Climate Prediction and adaptation Using Indigenous Knowledge Systems in Agriculture Systems in Southern Africa: A Review, Journal of Agricultural Science 8 (5), 2016, pp.156–172.

<sup>4</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi ; Indigenous Knowledge Systems And Climate Change Management In Africa, Published by CTA, Wageningen, The Netherlands, 2017, p.18.

<sup>5</sup> - IPCC (2007), Summary for Policymakers, Fourth Assessment Report (AR4), op.cit, pp.864-866.

<sup>6</sup> - Parry, M.L., Canziani, O.F., Palutikof, J.P., van der Linden, P.J. and Hanson, C.E. (eds.), Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change (2007), op.cit, p.864.

المستدامة<sup>1</sup>. ولقد أُرست ملاحظات الشعوب الأصلية وتفسيراتها لظواهر الأرصاد الجوية وتأثيراتها على الأنشطة الموسمية والسببية للمجتمعات المحلية لآلاف السنين هذه المعرفة في علم المناخ، من خلال تقديم الملاحظات والتفسيرات على نطاق مكاني أصغر وبعمق زمني كبير، وبإبراز الجوانب التي قد لا يأخذها في الاعتبار علماء المناخ<sup>2</sup>.

يُقدم إطار عمل "كانكون" للتكيف (CAF) المعتمد في مؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2010، وهو مؤتمر كانكون للتغير المناخي، مبدأ توجيهي يتمثل في: "الحاجة إلى أن يستند التكيف إلى أفضل العلوم المتاحة ويسترشد بها"، وحتى هذا المؤتمر، ظلت الملاحظات والتقييمات التي أجرتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية خارج عملية الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ويرجع ذلك جزئياً إلى التركيز الحصري على الوثائق العلمية والمنشورات التي خضعت لاستعراض النظراء. ووفقاً لمبادئ (CAF)، تضمن تقرير التقييم الذي نشر في عام 2014 فصلاً كاملاً عن الأمن البشري، ناقش فوائد المعرفة المحلية والمعارف التقليدية<sup>3</sup>.

وعليه، تُساهم المعارف الأصلية في خلق المعرفة التي يقودها السكان الأصليون والمزارعين التقليديين بشأن التكيف مع تغير المناخ، ولعدة قرون كان هؤلاء يقومون بنقل هذه المجموعة من المعرفة من جيل إلى جيل، ومع ذلك، فإن هذه الأنظمة للمعرفة مُهددة، لأنه في معظم الحالات لا يتم تقييم أو نشر المعلومات المنشورة بشكل صحيح، مما قد يؤدي إلى فقدان مُحتمل لهذه المعرفة التقليدية<sup>4</sup>.

### ب- خصائص المعارف الأصلية:

تُعتبر المعارف الأصلية تكوين حي من المعارف التي تطورت ودامت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما، إذ تتسم هذه المعارف بمجموعة من الخصائص قدمها كلا من الفقيهين "إيلين وهاريس" عام 1996، على النحو التالي:

**1- المعارف الأصلية معارف محلية، وهي مُتجذرة في مكان مُعين ومجموعة من التجارب ويتم إنشاؤها من قبل الناس الذين يعيشون في تلك الأماكن، نتيجة لهذه العوامل، فإن نقل المعرفة الأصلية من مكان إلى آخر ينطوي على خطر خلعها،**

<sup>1</sup> - Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC), Review of the IPCC Processes and Procedures, Report by the Inter Academy Council (IPCC-XXXII/Doc. 7), Amsterdam, The Netherlands, October 2010.

<sup>2</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.19.

<sup>3</sup> - Ibid, p.20.

<sup>4</sup> - Ibid, p.21.

- 2- تنتقل المعارف الأصلية شفويًا أو عن طريق التسرب الداخلي، نتيجة لذلك، فإن تدوينها يُغير من بعض خصائصها الأساسية، لكنه يجعلها دائمة وأكثر قابلية للحركة،
- 3- المعارف الأصلية هي نتيجة للمشاركة العملية في الحياة اليومية ويتم تثقيفها باستمرار من خلال التجربة والخطأ، هذه التجربة هي نتاج لأجيال عديدة من التفكير الذكي وفشلها له عواقب غير مرغوب فيها على حياة مُمارسيها، وهي تُمثل في غالب الأحيان مقياس جيد لمجموعة من العوامل، يتم اختباره في المختبر الصارم للبقاء على قيد الحياة،
- 4- المعارف الأصلية هي المعرفة الإمبراطورية أو الامبريالية وليس النظرية، كما أن صفاتها الشفهية تُعيق نوع التأهب اللازم لتطوير المعرفة النظرية،
- 5- التكرار هو سمة أساسية للتقاليد، وحتى عند إضافة معارف جديدة، فإن التكرار يُساعد على الاحتفاظ بالأفكار ويعززها،
- 6- تتغير المعارف الأصلية باستمرار، حيث يتم إنتاجها وإعادة إنتاجها واكتشافها وفقدانها، على الرغم من أنه غالبًا ما يتم تصويرها على أنها ثابتة،
- 7- المعارف الأصلية مُتميزة أكثر بكثير من الأشكال الأخرى للمعرفة، لذلك يُطلق عليها علم الشعب، ومع ذلك لا يزال توزيعها مُنفصلاً ومُجمَعًا اجتماعيًا، وعادةً ما يتم توزيعها بشكل غير مُتماثل داخل السكان حسب نوع الجنس والعمر ويتم الحفاظ عليها من خلال ذكريات الأفراد،
- 8- قد تركز المعارف الأصلية على أفراد مُعينين، وقد تُحقق درجة من التماسك في الطقوس وغيرها من الأحداث الرمزية، إلا أن توزيعها يكون مجزأً دائمًا.<sup>1</sup>
- 9- يتم استخدام المعارف الأصلية بشكل مُميز ضمن التقاليد الثقافية الشفهية، وبالتالي، فإن الفصل بين المعارف التقنية والفنية والمعارف العقلانية وغير العقلانية، يُمثل إشكالية.<sup>2</sup>

### ثانيًا: إشكالية إدماج المعارف العلمية للتكيف مع تغير المناخ

يُعترف بالمعارف الأصلية باعتبارها تلعب دورًا أساسيًا في إدارة الموارد المحلية وفي توفير نماذج صالحة محليًا للحياة المستدامة، وكذا في صيانة التنوع البيولوجي في العالم، إذ تحتوي هذه المعارف على مجموعة كبيرة من المعتقدات والممارسات والمعلومات التي تتطور، سواء من خلال عمليات تكيفية تنتقل

<sup>1</sup> - Ellen Roy, Parkes Peter and Bicker Alan, Indigenous Environmental Knowledge and its Transformations : Critical Anthropological Perspectives, Harwood Academic Publishers, University of Kent, Canterbury, UK, 1996, pp.04-05.

<sup>2</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.34.

عبر الأجيال عن طريق النقل الثقافي أو من خلال علاقة الكائنات الحية (بما في ذلك البشر) مع بعضها البعض ومع بيئتهم<sup>1</sup>. استنادًا إلى هذا الاعتراف، اقترح في تقرير برونديتلاند لعام 1987 الذي جاء تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" أن: "المجتمع الأكبر سيتعلم الكثير من المهارات التقليدية للشعوب الأصلية في الإدارة المستدامة للأنظمة الإيكولوجية المعقدة للغاية"<sup>2</sup>.

غير أن مسألة تقاطع المعارف الأصلية (التقليدية) والمعارف العلمية (الغربية) التي أوصى باستخدامها العديد من الخبراء على المستوى الدولي، قد أثبتت نجاعتها في التكيف مع تغير المناخ، وفي المقابل أثارت العديد من الصراعات داخل المجتمعات الأصلية وأظهرت مسائل حول ما يُشكل "أفضل الممارسات" للتكيف مع تغير المناخ على وجه الخصوص<sup>3</sup>، فالجهود الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ داخل المجتمعات الأصلية تُواجه التحدي المتمثل في دمج المعارف العلمية في معارف الشعوب الأصلية دون إعطاء الأولوية لأحدهما على الآخر، الأمر الذي ترفضه غالبًا أجزاء أخرى من أفراد المجتمعات الأصلية، لأنها لا تُناسب أحيانًا السياق الاجتماعي والثقافي الخاص بالشعوب الأصلية.

ونظرًا لما تسببت فيه التغيرات البيئية المتكررة في البلدان النامية، قد جعل بعض السكان المحليين داخل المجتمع المحلي ينظرون إلى معرفة السكان الأصليين على أنها غير مناسبة للاستجابة بفعالية للمخاطر المرتبطة بالمناخ في المنطقة<sup>4</sup>. نتيجة لذلك، بدأت بعض المجتمعات المحلية تضع المزيد من الثقة في المعرفة العلمية للتكيف مع تغير المناخ، ويتمثل التحدي في أن المعرفة العلمية تشمل الوعود والمكاسب على المدى القصير أو حلول للمشاكل، غير أنها في كثير من الأحيان لا تُوفر آليات للحفاظ عليها، كما يُمكن أن تكون المعرفة العلمية مُكلفة للغاية، بحيث لا تستطيع المجتمعات المحلية تحملها، والأهم من ذلك، أن هذه المعرفة ليست جزءًا لا يتجزأ من سياقها الاجتماعي الثقافي، مما يجعلها غير قابلة للتطبيق في كثير من الحالات، وعليه فقد تم تمثيل معارف السكان الأصليين كشيء مُعارض للمعرفة العلمية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Berkes, F., Colding, J. and Folke, C, Rediscovery of Traditional Ecological Knowledge as Adaptive Management. In : Ecological Applications Journal, Vol 10 (5), 2000, p.1252.

<sup>2</sup> - World Commission on Environment and Development, Our Common Future, Oxford, UK: Oxford University Press, 1987, p.115.

<sup>3</sup> - Warrick, C. O. (2011): Local Voice, Local Choice? Vulnerability to Climate Change and Community-Based Adaptation in Rural Vanuatu, op.cit, p.01.

<sup>4</sup> - Theobald Frank Theodory (M.A) (2016), Indigenous Knowledge and Adaptation to Climate Change in the Ngono River Basin, Tanzania, op.cit, pp.07- 08.

<sup>5</sup> - Nygren, A., From Dichotomies to Situated Knowledges, In : Critique of Anthropology Vol 19 (3), 1999, p.267.

تُرَكز وجهات النظر التقليدية الحالية على معرفة السكان الأصليين كمجتمع داخلي أو مجتمع مُعين لا تتأثر بالعالم الخارجي، بالرغم من أن الكثير من المعارف التي يحتفظ بها السكان المحليون قد تكون في الواقع من السكان الأصليين، وهذا يعني أنه قد تم تسليمها عبر الأجيال داخل المجتمع أو الأسرة إلا أن الكثير منها يأتي من الخارج، مما جعل هناك صُعبية في العثور على المعرفة التي تستخدمها المجتمعات المحلية في العصر الحالي، والتي ليس لها أي تأثير خارجي على الإطلاق.

بالنسبة لمعظم علماء الأنثروبولوجيا الذين يُشددون على "وجهة نظر السكان الأصليين"، فإن السكان المحليين هم المنتجين المهيمنين لمعارف السكان الأصليين فيما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية والعلاجات الطبية والنظريات الكونية<sup>1</sup>، ويتم ذلك عمدًا للدفاع عن موقفهم النظري من أن السكان المحليين هم المنتجين للمعرفة الأصلية، ومع ذلك، فقد تم إيلاء اهتمام أقل للطابع المختلط لهذه المعرفة.

كما نلمس هذا الاتجاه عند علماء الاجتماع أمثال "بيرجر ولوكمان"، الذي يرى أن: "المعارف المحلية لا يُمكن أن تكون مرتبطة بالمجتمعات الغربية بشكل حصري، وبدلاً من ذلك، فإن كلا من شكلي المعرفة المحلية والعالمية يُشكلان كل مجتمع بشكل عام، وبالتالي لا يُمكن إساءة فهمهما كنظم مرجعية ثنائية القطبية"<sup>2</sup>.

يرى جانب من الفقهاء، أن معارف السكان الأصليين تستلزم أشكالاً مُختلفة من المعرفة، والتي غالبًا ما يتم تقييمها وإعادة استخدامها في التكيف مع تغير المناخ<sup>3</sup>، لذا فإن المعرفة العلمية حسبهم لا تنفي المعرفة الأصلية، بل أن السكان المحليين يُقيمون المعرفة الخارجية لمعرفة ما إذا كانت مُلائمة لمحيطهم الاجتماعي الثقافي والاقتصادي والبيئي، كما يعتبر هؤلاء الفقهاء، أن مفهوم "معرفة السكان الأصليين" نفسه هو مفهوم خلقي غربي، والذي يقدم انقسامًا تقليديًا مُقابل انقسام حديث ضمن التمييز بين المعرفة الأصلية والمعرفة العلمية.

<sup>1</sup> - Moore, H., The Changing Nature of Anthropological Knowledge: An Introduction. In H. Moore (Ed.): The Future of Anthropological Knowledge, London, UK: Routledge, 1996, pp.02-03.

<sup>2</sup> - Ehlert Judith, Local and Global Knowledge on Flood Management: How Can Local Knowledge Contribute to Resilience in the Mekong Delta, Vietnam? Interdisciplinary Term Paper (BIGS-DR), Center for Development Research (ZEF), University of Bonn, 2007, p.08. Available at : <http://www.zef.de/fileadmin> , [Accessed on: 16/10/2019].

<sup>3</sup> - Briggs, J., Sharp, J., Yacoub, H., Hamed, N and Roe, A, Environmental Knowledge Production, Evidence from Bedouin Communities in Southern Egypt, In : Journal of International Development 19, 2007, p.239.



في هذا الشأن، خلق العلماء الغربيون الثنائية بين المجتمعات "المتقدمة" و "المتخلفة"، واقتروا أنه يجب أن تحذوا المجتمعات المتخلفة حذو المجتمعات المتقدمة لكي تُصبح "مُطورة"، ووفقاً لهذا الاتجاه، فإن المعرفة الأصلية التي يُعتقد أنها مملوكة للسكان الأصليين، هي مُكملة للمعرفة العلمية وتُعادلها وتطبق على المعرفة العلمية<sup>1</sup>، كما أن العلم الحديث يُعتبر أكثر قبولاً لمجتمعات السكان الأصليين إذا تم دمجهم مع سياق ما يعرفونه بالفعل وعرضه في إطاره، بحيث تكون التنبؤات الجوية العلمية أكثر مصداقية للمجتمعات عندما يتم دمجها مع المعرفة الأصلية، باعتبارها المعرفة التي اعتمدوا عليها لأجيال للتنبؤ بالتصادم مع حالات الجفاف والفيضانات والمخاطر الطبيعية الأخرى<sup>2</sup>.

للإشارة، فقد تم دمج المعارف العلمية في عدد من المجتمعات التقليدية في منطقة آسيا والمحيط الهادي، وأبرز مثال على ذلك، أنه تم تجاوز نُقص نُظم الإنذار التي يُستخدم فيها الجهاز اللاسلكي بالإخبار الشفوي واعتماد استراتيجيات التصدي المحلية خلال الإعصار الذي ضرب جزر سليمان في ديسمبر 2002، كما استعمل نفس النظام في مجتمعات شعب "الميسكيتو" الأصلي التي تعيش على سواحل نيكاراغوا على البحر الكاريبي<sup>3</sup>.

غير أن محاولة خلق ثنائية بين المعارف الأصلية والمعارف العلمية لا معنى له، فالأدلة الحالية أثبتت بسبب كل من الاتصال، والتباين، والتحول، والتبادل، والتواصل، والتعلم بين الثقافات المختلفة على مدى القرون الماضية، أن الأنواع الأصلية والعلمية من المعرفة لا تمس من بعضها البعض<sup>4</sup>، وبالتالي، يُمكن اعتبار الجدل القائم حول تقسيم المعرفة الأصلية والمعرفة العلمية جدلاً مُصطنعاً<sup>5</sup>.

من خلال ما سبق تحليله، يبدو أن معرفة السكان الأصليين هي مفهوم مُعقد، وقد يرجع ذلك إلى أن حقيقة التحولات التاريخية والثقافية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها الشعوب والمجتمعات الأصلية خاصة في الجنوب العالمي قد أسفرت عن التهجين الثقافي للشعوب الأصلية ومعرفتها، إذ أن هناك أنواع

<sup>1</sup> - Turner, J. N., Ignace, B. M. and Ignace, R, Traditional Ecological Knowledge and Wisdom of Aboriginal People's in British Columbia. In : Ecological Applications, Vol 10 (5), 2000, pp.1275.

<sup>2</sup> - Kalanda-Joshua, M., Ngongondo, C., Chipeta, L. and Mpembeka, F., Integrating Indigenous Knowledge with Conventional Science: Enhancing Localized Climate and Weather Forecasts in Nessa, Mulanje, Malawi, Physics and Chemistry of the Earth 36, 2011, pp.996-998.

<sup>3</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2013)، دراسة عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث، (E/C.19/2013/14)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> - Agrawal Arun, Dismantling The Divide Between Indigenous and Scientific Knowledge, In : Development and Change 26, 1995a, p.14.

<sup>5</sup> - Ehlert Judith, Local and Global Knowledge on Flood Management, op.cit, p.08.

مُختلفة من المعرفة في أي مجتمع أو أسرة معينة يُمكن أن تُساعد السكان الأصليين على التكيف مع أي تغييرات بيئية خاصة بتغير المناخ. لذا ينبغي أن يكون هناك نهج شامل ومرن ذي صلة لفهم المعرفة الأصلية في المجتمعات المعاصرة بدقة، ومن المهم كذلك التعرف على مُختلف أشكال المعرفة داخل المجتمعات والأسر، بدلاً من الاعتماد على نوع واحد من المعرفة، سواء كان "علمياً" أو "أصلياً". وتجدر الإشارة، إلى أن التحديات الناجمة عن تغير المناخ العالمي تتجاوز مستوى خبرة أصحاب المعارف، سواء أكانوا علماء أم أصليون<sup>1</sup>، لذا يتطلب التخطيط الفعال للتكيف الوصول إلى أفضل المعارف المتاحة مهما كان مصدرها (علمياً أو أصلياً) في مواجهة المخاطر والآثار غير المستقرة وغير المتوقعة التي تتعرض لها مجتمعات الشعوب الأصلية بسبب تغير المناخ، وهناك حاجة مُتزايدة للسياسات والإجراءات التي تُعزز الإنتاج المشترك.

### الفرع الثاني: دور المعارف الأصلية في التكيف مع آثار تغير المناخ

إن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية غالباً ما تعيش في بيئات طبيعية تتسم بالخطورة، وكان عليها التعامل مع الظروف الجوية القاسية والتكيف مع التغير البيئي لعدة قرون من أجل البقاء، ولقد فعلوا ذلك باستخدام تقاليد وممارسات طويلة الأمد المتعلقة بالإدارة التكيفية للنظام الإيكولوجي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية. وهناك أدلة كثيرة على دور المعارف الأصلية في الاستجابة لتغير المناخ، إذ سلط التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعام 2014 الضوء على دور المعارف الأصلية وأنواع المحاصيل في التكيف<sup>2</sup>، كما حدد معهد جامعة الأمم المتحدة للدراسات المتقدمة للاستدامة (UNU-IAS) أكثر من 400 حالة من السكان الأصليين الذين لهم دور فعال في رصد تغير المناخ والتكيف معه والتخفيف من حدته، بما في ذلك مجموعة مُتنوعة من الاستراتيجيات الناجحة<sup>3</sup>.

إلى جانب ذلك، اعتمد مؤتمر الأطراف الخامس عشر (COP15) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2010 قراراً بشأن "العمل المُعزز بشأن التكيف"، الذي حدد الحاجة إلى الاعتماد على "المعارف التقليدية والسكان الأصليين" وكذلك أفضل العلوم المتاحة، ومع ذلك، لأن

<sup>1</sup> - Huntington, H. H., S. Fox, F. Berkes, I. Krupnik, A. Whiting, M. Zacharof, G. McGlashan, and M. Brubaker, The Changing Arctic: Indigenous Perspectives, Arctic Climate Impact Assessment (ACIA), Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2005, p.109-111.

<sup>2</sup> - IPCC (2014), Climate Change 2014, Impact, Adaptation, and Vulnerability, Part A : Global and Sectoral Aspects, Working Group II, op.cit, pp.884-885.

<sup>3</sup> - Kirsty Galloway MacLean, Advance Guard: Climate Change Impacts, Adaptation, Mitigation and Indigenous Peoples, A Compendium of Case Studies, UNU-IAS, Darwin, Australia, 2009, pp.24-117.

الأطراف المتفاوضة في مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هي بلدان وليس مجتمعات، فإن المعارف التقليدية تتعرض للتهميش إلى حد كبير وتُكافح من أجل الحصول على الاعتراف الذي تستحقه.

### أولاً: المعارف الأصلية مصدر هام لاستراتيجيات المعرفة والتكيف مع تغير المناخ

يُشير الفصل 15 من تقرير التقييم الخامس للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى أن: "هناك أدلة قوية على انتقال ملحوظ للتكيف مع تغير المناخ من مرحلة الوعي إلى بناء الاستراتيجيات والخطط الفعلية في المجتمعات"<sup>1</sup>. من هذا المنطلق وفي مواجهة تغير المناخ العالمي والتحديات الناشئة عنه والمجهول والشكوك في هذا المجال، من الضروري أن تستند عملية صُنع القرار للسياسات والإجراءات إلى أفضل المعارف البيوفيزيائية المتاحة، وأن تُسهم العلوم الاجتماعية إسهامًا كبيرًا في الفهم الجماعي للنظم الأرضية والنظم الاجتماعية وتفاعلاتها فيما يُعرف عمومًا بالنظم الاجتماعية-الإيكولوجية، لا سيما في السنوات الأخيرة، التي تزايد من خلالها الوعي بأن المعرفة العلمية (الغربية) الرسمية وحدها غير كافية في حل أزمة المناخ<sup>2</sup>.

على إثر هذا الإقناع، تتطلب الاستراتيجيات الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ التعاون والإسهام من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة لكي تكون فعالة، ويجب أن تشمل منظور المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي صُممت هذه الاستراتيجيات من أجل حماية حقوقها الإنسانية وحياتها.

تُعتبر معرفة السكان الأصليين التي يُشار إليها غالبًا بالمعارف المحلية أو الأصلية أو التقليدية، بشكل مُتزايد مصدرًا هامًا لاستراتيجيات المعرفة والتكيف مع تغير المناخ، إذ تُعد هذه المعارف بالفعل محورية في مجالات التنمية المستدامة والحراثة الزراعية والطب التقليدي والحفاظ على التنوع البيولوجي وعلم التربة والعلوم العرقية والأنثروبولوجيا التطبيقية وإدارة الموارد الطبيعية، ويكاد يتفق معظم العلماء والمهتمين بهذا المجال، على أن المعارف التقليدية تلعب دورًا أساسيًا في علوم المناخ وتسهيل التكيف مع تغير المناخ وتقلبه<sup>3</sup>.

ومنذ آلاف السنين، كانت الممارسات والمعارف التقليدية والتقاليد المحلية تُساعد الشعوب الأصلية التي تُقيم علاقة وثيقة مع بيئتها الطبيعية في التغلب على المخاطر البيئية، لا سيما في المناطق

<sup>1</sup> - IPCC (2014), Climate Change 2014, Impact, Adaptation, and Vulnerability, Part A : Global and Sectoral Aspects, op.cit, pp.871.

<sup>2</sup> - Finucane Melissa, Why Science Alone Won` t Solve The Climate Crisis: Managing The Climate Risks in the Pacific, Asia Pacific Issues 89, 2009, pp.01-08.

<sup>3</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, pp.29-30.

المعرضة لأخطار شديدة، كما ابتكرت هذه الشعوب مجموعة أدوات لتدابير الاستجابة وإنقاذ الأرواح وسبل العيش<sup>1</sup>، وطورت استراتيجيات فريدة للتكيف مع التقلبات الجوية القصوى مثل تغيير استخدام الأراضي وأنماط الاستيطان وتوزيع المحاصيل والأصناف الزراعية، من أجل التخفيف من مخاطر شحّ الحصاد، بالاستناد إلى معارفها التقليدية المضمنة في السياق الاجتماعي الثقافي للمجتمع ودمجها بالتكنولوجيات الحديثة للتعامل مع تغير المناخ، مما يُسهم في استجابة المجتمعات الأصلية بفعالية للتغيرات المناخية المحتملة<sup>2</sup>.

بجانب ذلك، هناك استراتيجيات تكيف أخرى تستخدمها مجتمعات الشعوب الأصلية للتعامل مع الجفاف والفيضانات والعواصف العنيفة والبرق، ودرجات الحرارة المرتفعة، فضلاً عن بعض الاستجابات لمعالجة مخاطر انعدام الأمن الغذائي في حالة حدوث مثل هذه المشاكل المناخية<sup>3</sup> كتغيير فترات الصيد وجمع الثمار، بما يتلاءم مع تغير فترات هجرة الحيوانات والإثمار، واعتماد نظام بنوك الأغذية والبذور، إضافةً إلى إنشاء شبكات تبادل بين المجتمعات المحلية وحفظ الغابات ومستجمعات المياه<sup>4</sup>. وعلى سبيل المثال، يستخدم المزارعين المحليين في "زبابوي" مجموعة من الاستجابات التي تُمكنهم من التعامل مع الجفاف أو المجاعة، من خلال تفضيل المزارعين لبعض أصناف المحاصيل التقليدية التي سيتم انتاجها، والمعروفة بأنها تتحمل خطر الجفاف مثل الذرة الرفيعة، الفاصوليا، اللوبيا، الفول السوداني وغيرها من المحاصيل، كممارسة للتكيف مع الجفاف<sup>5</sup>. لذا يتجه العديد من المزارعين المحليين إلى اختيار الأنواع المحلية من المحاصيل في المقام الأول بدلاً من بذور المحاصيل الحديثة التي يصعب الوصول إليها.

على غرار بقية البلدان النامية، يُوجد في جميع أنحاء أفريقيا وبالتحديد في جنوب الصحراء الكبرى أدلة على أن المجتمعات الريفية الأصلية هناك تعمل بنشاط على إرساء مبادرات واضحة للتكيف مع تغير

<sup>1</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.87.

<sup>2</sup> - Ishaya, S and Abaje, I.B., Indigenous People's perception on Climate Change and Adaptation Strategies in Jema'a Local Government Area of Kaduna State, Nigeria. In : Journal of Geography and Regional planning 1 (8), 2008, p.138.

<sup>3</sup> - Mawere, M. and Awuah-Nyamekye, S. (eds.), Harnessing Cultural Capital for Sustainability: A pan Africanist Perspective, Langaa Publishing House, Bamenda, Cameroon. Chirimuuta, C. and Mapolisa, T. 2011, "Centring the peripherised systems: Zimbabwean indigenous knowledge systems for food security", Zimbabwe International Journal of Open & Distance Learning, 1, 2001, pp.52-56.

<sup>4</sup> - Asia Indigenous Peoples Pact, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia (2012), p.02.

<sup>5</sup> - Mapara Jacob, Indigenous Knowledge Systems in Zimbabwe: Juxtaposing postcolonial theory, The Journal of Pan African Studies, 3, 2009, pp.139-155.

المناخ<sup>1</sup>، وتتمثل إحدى الخطوات المهمة التي نفذتها هذه المجتمعات للحد من التعرض للمخاطر المناخية في تطوير نظام إنذار مبكر للتنبؤ بأحداث تتعلق بالمناخ<sup>2</sup>، وقد ثبت أن هناك معارف محلية تركز على التنبؤ بالطقس والمناخ، مما ساعد المجتمعات المحلية على التكيف مع تغير المناخ. ومع ذلك، فإن العديد من الدراسات المتعلقة بمعارف السكان الأصليين للمناخ في أجزاء مختلفة من بلدان جنوب صحراء أفريقيا، كشفت ثروة المعرفة التي يمتلكها المزارعون التقليديون الذين طوروا أنظمة معرفة مختلفة للتكيف مع تغير المناخ، والتي كانت مفيدة جدًا بالنسبة لهم، واعتبروا أنفسهم بأنهم قادرين على إدارة أوجه الضعف تجاه تغير المناخ إلى حد كبير<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن العديد من العلماء يُنادون باستخدام المعرفة الأصلية في مختلف التدخلات التنموية، بما في ذلك التكيف مع تغير المناخ<sup>4</sup>، إلا أن هذه المعرفة قد واجهت الكثير من الانتقادات لكونها مُحددة الموقع، مما يجعلها لا تنطبق على المجتمعات المختلفة، وبالتالي لا يُمكن أن تكون معارف السكان الأصليين قابلة للتطبيق إلا على المجتمع الذي تنشأ فيه.

في هذا الشأن، ذهب "ليتش وميرنز" إلى أبعد من ذلك، عندما اقترحوا أن تكون معرفة السكان الأصليين مُتهمة مرارًا بأنها "ضعيفة منهجية أو غير مُثبتة، وأنها تُولد نتائج مُعقدة للغاية لا يُمكن استخدامها عمليًا لصانعي السياسات"<sup>5</sup>، مما شكل تحديات كبيرة بالنسبة إلى المدافعين عن معارف السكان الأصليين الذين يدعون لاستخدامها في التدخل التنموي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Ajani, N. E., Mgbenka, N. R. and Okeke, N. M, Use of Indigenous Knowledge as a Strategy for Climate Change Adaptation among Farmers in Sub-Saharan Africa: Implications for Policy, In : Journal of Agricultural Extension, Economics and Sociology 2 (1), 2013, pp.23–40. See Also :

- Egeru Anthony, Role of Indigenous Knowledge in Climate Change Adaptation: A Case Study of the Teso Sub-Region, Eastern Uganda. In : Indian Journal of Traditional Knowledge 11 (2), 2012, pp. 217–224.

<sup>2</sup> - Ajibade, L and Shokemi, O, Indigenous Approaches to Weather Forecasting in Asa L.G.A, Kwara State Nigeria, In : African Journal of Indigenous Knowledge System 2 (1), 2003, pp.37–44.

<sup>3</sup> - Mengistu, K. D., Farmers' Perceptions and Knowledge of Climate Change and Their Coping Strategies to Related Hazards: A Case Study from Adiha, Central Tigray, Ethiopia. In : Journal of Agricultural Science 2 (2), 2011, p.142.

<sup>4</sup> - Egeru Anthony, Role of Indigenous Knowledge in Climate Change Adaptation, op.cit, pp.218.

<sup>5</sup> - Leach, M. and Mearns, R (Ed.), The Lie of the Land: Challenging Received Wisdom on the African Environment, London: International African Institute, 1996, p.32.

<sup>6</sup> - Briggs John, The use of Indigenous Knowledge in Development: Problems and Challenges. In : Progress in Development Studies 5 (2), London and New York: Routledge, 2005, pp. 99–114.

وبالرغم من هذه الانتقادات التي وُجّهت لمعرفة السكان الأصليين، إلا أنها تظل أفضل استراتيجية محلية للتكيف مع تغير المناخ بالنسبة لهم، فالأغلبية من هؤلاء السكان ما زالوا يستخدمون المعرفة الأصلية والممارسات التقليدية ذات الصلة في التكيف مع تغير المناخ. ومع ذلك، فإن هذه المعرفة ليست جامدة ولا ثابتة، وإنما يتم تشكيلها ديناميكياً من خلال التأثيرات الخارجية والتحول الاجتماعي-الثقافي، لفهم كيفية تعلم المعارف الأصلية للشعوب وتقاسمها ونقلها داخل المجتمعات الأصلية، مما أدى إلى اعتبارها المعرفة التي تُشكل الأساس لصنع القرار على المستوى المحلي في العديد من المجتمعات الريفية ولها قيمة ليس للثقافة التي تُطورها فحسب، بل كذلك للناشطين والمختصين الذين يُكافحون لتحسين الظروف في تلك المناطق الريفية<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى، فإن المجتمعات المحلية للسكان الأصليين لا تسعى في التكيف مع التحديات الجديدة التي يطرحها تغير المناخ إلى حلول عاجلة للاستجابة لآثاره فحسب، بل تهدف إلى إيجاد حلول شاملة لتعزيز قدرتها على التكيف مع مجموعة واسعة من المخاطر والصدمات من مصادر مختلفة، والتي لها تأثيرات سلبية مُتفاوتة على مجتمعاتهم الضعيفة<sup>2</sup>.

### ثانياً: استخدام المعارف الأصلية في مجال الطقس والتنبؤات المناخية الموسمية وتحديد التأثير

إن التنبؤات المناخية ترتبط بالمناخ الموسمي وجوانب أخرى من المناخ مثل مستوى هطول الأمطار والتغيرات في درجات الحرارة والظواهر الجوية المُتطرفة، إذ تعتبر هذه التنبؤات واحدة من بين العديد من مصادر المعلومات التي يُمكن استخدامها من قبل السكان الأصليين أو صنّاع القرار للحد من المخاطر المناخية وتحسين المكاسب، كما يستند القطاع الزراعي على وجه التحديد إلى الاستفادة من المعلومات المناخية بسبب الصلة بين الأنماط المناخية ونتائج الإنتاج، وقد ولدت هذه الإمكانيات الأمل في أن تُؤدي توقعات هطول الأمطار الموسمية إلى تعزيز الأمن الغذائي للفئات الضعيفة في البلدان النامية، والتي يعتمد تفسيرها -التوقعات- على طريقة تفكير الناس حول تقلبات المناخ وطريقة الإنتاج، وكيفية تقييم قابلية تعرضهم لمخاطر المناخ، وعلى الخيارات والمقايضات التي يُواجهونها والعواقب المحتملة لقراراتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Ajani, N. E., Mgbenka, N. R. and Okeke, N. M. (2013), Use of Indigenous Knowledge as a Strategy for Climate Change Adaptation among Farmers in Sub-Saharan Africa, op.cit, p.24.

<sup>2</sup> - Mistry, J. and Berardi, A., Bridging Indigenous and Scientific Knowledge: Local Ecological Knowledge Must be Placed at The Centre of Environmental Governance. In : Science Journal, Vol 352 (6291), 2016, p.1274.

<sup>3</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.46.



تُمارس المجتمعات المحلية الأصلية في أفريقيا وفي أجزاء أخرى من العالم النامي أنواعاً مختلفة من ممارسات التكيف، باستخدام المعارف الأصلية استجابةً لتغير المناخ في مناطقها المحلية، والتي استمدتها من تجاربها اليومية للعيش مع الطبيعة، هذه المعرفة التي تطورت عبر أجيال من التجربة والخطأ مهمة للمجتمعات المحلية<sup>1</sup>، وهي مُضمنة في سياقها الاجتماعي وأثبتت بدرجة أو بأخرى مرونة كافية للتكيف مع تغير المناخ.

وعلى سبيل المثال، طور المزارعون الأصليون في "زيمبابوي" قاعدة معارف جديدة للتنبؤ بالأحداث المناخية والطقس كبديل للتنبؤات العلمية، من أجل إدارة التكيف مع تغير المناخ وتخفيف المخاطر الزراعية، إذ تتم عملية تقييم الطقس والمناخ المحلي والتنبؤات والتفسيرات هناك بناءً على مراقبة مجموعة من المتغيرات البيئية، ولقد تم تطوير هذه المهارات من خلال دراسة سلوك النباتات والحيوانات والحشرات على مدار السنة، وإنتاج بعض أشجار الفاكهة، ودرجة الحرارة خلال موسم الجفاف، وكثافة الرياح وتوزيعها<sup>2</sup>، وكذا من خلال مؤشرات الأرصاد الجوية والفلكية التي لا يتم نشرها عشوائياً، بل نتيجة للتجريب وفهم دقيق للطبيعة، وتطوير التفكير المنطقي من تجارب الحياة اليومية والتحقق منها في بيئة مؤسسية، مما يُشير إليها على أنها "أصلية"<sup>3</sup>.

تلاحظ "Chanza" أن السكان الأصليين في "مزارباني" "Muzarabani" يدرسون بحذر دورة حياة بعض الأشجار والحيوانات، التي يستخدمونها للتنبؤ بالأحداث في النظام المناخي والتي تتراوح بين درجة الحرارة والموسمية والتغيرات في الجفاف والرياح والفيضانات، وعلى سبيل المثال، يعتقد هؤلاء السكان أنه إذا تكاثرت شجرة المانجا (أكاسيا نيغريسيس) في أوائل سبتمبر، فمن المتوقع أن يبدأ موسم الأمطار في وقت مُبكر، وأن ظهور الطيور المهاجرة والأعداد الكبيرة من خنفساء الكريسماس (*Anoplognathus spp*) يرتبط بموسم هطول أمطار عادي أو أعلى من المعتاد، مع إمكانية إحداث

<sup>1</sup> - كانت دولة البيرو من أوائل الدول التي لفتت الانتباه إلى أهمية معارف الشعوب الأصلية وحمايتها بموجب القانون، ونقلها إلى المجتمعات الريفية والأصلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالبحث والابتكار، والمعرفة التقليدية وتغير المناخ. أنظر:

- UNESCO, UNESCO Science Report: Towards 2030, UNESCO Reference Works Series, UNESCO Publishing, Paris, France, 2015, p.193.

<sup>2</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.48.

<sup>3</sup> - Odora-Hoppers, C.A., Indigenous Knowledge and Integration of Knowledge Systems: Towards a Conceptual and Methodological Framework, In : Odora-Hoppers, C.A. (ed.), Indigenous Knowledge and Integration of Knowledge Systems: Towards a Philosophy of Articulation. New Africa Books, Claremont, South Africa, 2002, p.76.



الفيضان في المناطق المنخفضة<sup>1</sup>. وفي حالة أخرى، استعان سكان ضفاف نهر "دامودار" في البنغال الغربية بالهند بعلامات نقشوها على جذوع الأشجار، حتى إذا لاحظوا أن النمل ينقل بيضه إلى ارتفاع أعلى من تلك العلامات علموا أن الفيضانات قادمة<sup>2</sup>.

وذهب كل من "Patt, A." و "Gwaa" في دراستهما حول التطبيقات الفعالة للتنبؤات المناخية الموسمية عام 2002، إلى أن تطبيق المعرفة الأصلية والتقليدية يحتل قيمة كبيرة في "مزارباني" ويمكن أن يسهم في تعزيز قدرة المجتمع على التكيف، لا سيما في ظل القيود المفروضة على التقييمات المناخية الرسمية وسوء نشر معلومات التنبؤ الموسمية<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للدراسات التي أجريت في مناطق "شيمانيماني" و"ميرينغوا" و"مزارباني" من قبل "Risiro"<sup>4</sup> وآخرون وكذا "Shoko"<sup>5</sup> عام 2012، لاحظ المؤلفون أن هناك مجموعة متنوعة من المؤشرات الحيوية المستخدمة للتنبؤ بتغيرات الطقس، من بينها أنواع نباتية معينة مثل نبات Msasa (Spiciforms Brachystegia) وأشجار Mnondo (Julbernardia Globiflora) التي تُغير مظهرها مع الموسم، عن طريق إلقاء أوراقها في موسم الجفاف وتطوير أوراق جديدة قبل بدء موسم الأمطار، كما ترتبط وفرة بعض الأشجار الأخرى مثل مزهانج (Uapaca kirkiana) والمانجو (Mangifera Indica) وهاشا (Parinari Curatellifolia) مع جفاف وشيك.

ومع ذلك، فإن التفسير الفسيولوجي للملاحظات السابقة يختلف بين المجتمعات في العديد من الأماكن، إذ لاحظ السكان المحليون أن الظروف الجوية العاصفة التي كانت تحدث عادةً قبل فترة هطول الأمطار تؤدي إلى سقوط الزهور الجميلة والفواكه الناضجة، ولقد أوضح كبار السن في "مزارباني" أن

<sup>1</sup> - Chanza Nelson, Indigenous knowledge and climate change: Insights from Muzarabani, Zimbabwe. Nelson Mandela Metropolitan University, Port Elizabeth, South Africa, 2014, pp.01-07.

<sup>2</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2013)، دراسة عن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث، (E/C.19/2013/14)، مرجع سابق، ص 05.

<sup>3</sup> - Patt, A. and Gwata, C., Effective Seasonal Climate Forecast Applications: Examining Constraints for Subsistence Farmers in Zimbabwe, Global Environmental Change, 12, 2002, pp.185-195.

<sup>4</sup> - Risiro, J., Mashoko, D., Tshuma, D.T. and Rurinda, E., Weather Forecasting and Indigenous knowledge Systems in Chimanimani District of Manicaland, Zimbabwe, Journal of Emerging Trends in Educational Research and Policy Studies (JETERAPS), Vol 3, 2012, pp.561-566.

<sup>5</sup> - Shoko Kampion, Indigenous Weather Forecasting Systems: A case study of biotic weather forecasting indicators for wards 12 and 13 in Mberengwa District, Zimbabwe, Journal of Sustainable Development in Africa, Vol 14, 2012, pp.92-114.

الرياح لديها ميل لتفريق السحب الممطرة، مما يمنع أي هطول للأمطار، ويشيرون إلى الرياح القادمة من الشرق باسم "Chinopepeta Mvura Chisero"، ومعناها الرياح التي تُبدد السحب المطيرة، فإذا كانت الأمطار مصحوبة بهذه الرياح، فإنها ترتبط دائماً بالعواصف الرعدية العنيفة والبرق<sup>1</sup>، وعليه، يُمكن أن يُفهم بأن وفرة الزهور هي ميزة تكيفية لضمان بقاء الأشجار مع بعض الفواكه بعد الرياح المفرطة، وتكون أكثر فُدرّة على تحمل موسم الجفاف في مقاطعة "مبيرينجوا"<sup>2</sup>. استناداً لهذه التجارب الطويلة في حياة الحركات الطبيعية في المجتمعات الأصلية، يُمكن للسكان المحليين التنبؤ بمواعيد بدء هطول الأمطار، حيث يُمثل التأخير في بداية الدورة الطبيعية بالنسبة لهم، مؤشراً لموسم أكثر جفافاً.

ومن خلال دراسة أنماط الرياح، طور السكان المحليون في أجزاء كثيرة من زيمبابوي معرفة مُفيدة بالتغيرات البيئية المتعلقة بتكرار ونمط ومدة الرياح، وعلى سبيل المثال، يربط السكان المحليون في مقاطعة "مانيكالاند" بداية موسم الأمطار برياح باردة تهب من الجانب الموزمبيقي الشرقي، وحسبهم إذا كانت الرياح تهب باستمرار، فإنهم يعلمون بأن المزيد من الأمطار سيأتي<sup>3</sup>. بينما في مقاطعة "ماسفينجو"، لاحظ "موغوتي ومابوسا" عام 2012 أن الناس يُمكنهم التنبؤ بأنماط سقوط الأمطار من الرياح الجنوبية التي تهب، وكشفا عن أربعة أنواع من الرياح التي حددها السكان المحليون في منطقة Muzarabani والتي تُفيد في فهم نظام الطقس في العديد من الأماكن، والمتمثلة في رياح شرقية عنيفة وجافة تأتي من أوت إلى ديسمبر، رياح غربية عنيفة تهب في كثير من الأحيان خلال موسم الأمطار أي في شهر مارس، رياح شمالية هادئة ورطبة نسبياً مُرتبطة بشكل رئيسي بهطول الأمطار بشكل كبير، رياح جنوبية تهب غالباً في سلسلة "Mavhuradonha" الجبلية العملاقة، والتي يُمكن أن تكون مُدمرة للغاية للقرى الواقعة على سفح الجبل<sup>4</sup>.

إضافة إلى تسجيل الطقس والسلوك النباتي والحيواني، يستخدم السكان المحليون في "زيمبابوي" علم الفلك الأصلي لربط حركات وأنماط النجوم والكواكب بالتغيرات في الطقس والتنبؤ بالمواسم، من خلال

<sup>1</sup> - Chanza Nelson (2014), *Indigenous Knowledge and Climate Change: Insights from Muzarabani, Zimbabwe*, op.cit, pp.04-06.

<sup>2</sup> - P.L. Mafongoya and O.C. Ajayi (2017), op.cit, p.77.

<sup>3</sup> - Risiro, J., Mashoko, D., and Others (2013), *Weather Forecasting and Indigenous Knowledge Systems in Chimanimani District of Manicaland, Zimbabwe*, op.cit, pp.561-566.

<sup>4</sup> - Muguti, T. and Maposa, R.S., *Indigenous weather forecasting: A phenomenological study engaging the Shona of Zimbabwe*, *The Journal of Pan African Studies*, Vol 4, 2012, pp.102-112.

مراقبة الطيف المرئي الذي يُشار إليه عادةً باسم ظاهرة "الهالة" حول الشمس أو القمر، فإذا كان للطيف المحيط بالشمس قطر أكبر من ذلك المحيط بالقمر، فمن المتوقع سقوط المطر في غضون أيام قليلة<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل الثاني:

تبين من خلال هذا الفصل من الدراسة بأن هناك علاقة تفاعلية (تبادل+ تفاعل) بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، والتي تشمل جانبين، يتعلق الجانب الأول منها بتغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الشعوب الأصلية في مختلف مناطق العالم، إذ تتعرض الشعوب الأصلية لآثار هذا التهديد العالمي أكثر من غيرها، نظراً لعلاقتها الوثيقة بالطبيعة واعتمادها الكلي على الموارد الحساسة للمناخ في بيئتها من أجل كسب رزقها اليومي، فضلاً عن قدراتها المحدودة للتكيف معه، أما الجانب الثاني من العلاقة فيتعلق بالشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتصدي بفعالية لآثاره السلبية والمحتملة، بفضل الخبرات والممارسات الجيدة والمعارف التقليدية التي تراكمت لدى مجتمعات الشعوب الأصلية، والتي تم تطويرها عن طريق مجموعة واسعة من الاستجابات الفنية والاجتماعية والاقتصادية المرنة التي تُشكل أساس صمودهم في مواجهة التحديات التي يطرحها تغير المناخ.

أما بشأن دمج المعرفة الأصلية والمعرفة العلمية في التكيف مع تأثيرات تغير المناخ، فقد تكون المعرفة المشتركة بينهما هي الطريق إلى الأمام في مواجهة آثار تغير المناخ، باعتبار أن جوانب المعرفة الأصلية تُوفر العديد من المعلومات بخصوص المقاييس المكانية والزمنية التي يُمكن أن تُزود الباحثين وعلماء الأرصاد الجوية بمعلومات مُفيدة لدعم إنتاج ونشر توقعات موثوقة، مما يُمكن العلماء من إنتاج التنبؤات المناخية على نطاق واسع.

### خلاصة الباب الأول:

أظهر الباب الأول من الدراسة أن الاهتمام الدولي المتزايد بقضايا تغير المناخ وحقوق الإنسان قد ساهم في ظهور العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية ذات الصلة، والتي عرفت مناقشات فكرية مكثفة في سياق الأبحاث المتعلقة بتغير المناخ، وتأكدت من خلال منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقارير أجهزتها ومُنظماتها ووكالاتها وتلك المكلفة بحماية حقوق الإنسان والشعوب

<sup>1</sup> - Speranza, C.I., Kiteme, B., Ambenje, P., Wiesmann, U. and Makali, S., Indigenous Knowledge Related to Climate Variability and Change: Insights from droughts in semi-arid areas of former Makueni District, Kenya. In : Climatic Change Journal, Vol 100, 2010, pp.295–315.

الأصلية على المستوى الدولي، ولقد برز بشكل واضح أن الشعوب الأصلية باعتبارها من أشد فئات المجتمع ضعفًا وتهميًا، واجهت مخاطر ناجمة عن تغير المناخ تسببت في وقوع خسائر فادحة في الأرواح والأراضي والأقاليم ومصادر الرزق التقليدية، خاصةً في البلدان النامية والمناطق المعزولة المعرضة أصلاً للخطر، مما جعل هذه الشعوب تُطالب منذ وقت باحترام حقوقها المُكرسة في الإعلان، والاعتراف بدورها الأساسي في التصدي لهذا التهديد الكياني، فضلاً عن فسح المجال أمام ممارساتها الجيدة في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، بما في ذلك أخذ معارفها الأصلية بعين الاعتبار والاستفادة من خبراتها وتبادلها.

كما تبين أن الشعوب الأصلية ليست ضحايا لتغير المناخ فحسب، بل إنها تُسهم إسهامًا هامًا في مكافحة هذا التحدي والتكيف مع آثاره السلبية، برز من خلال دورها الحيوي في الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي كمخزن ضد تغير المناخ، وحفظ الغابات، والاستخدام المستدام لأراضيها ومواردها الطبيعية، بالاستناد إلى معارفها الأصلية وممارساتها التقليدية التي بعد أن كان الاستبعاد والتجاهل هو مصيرها، فإنها أضحت اليوم مساهمات هامة وضرورية لحفظ التنوع البيولوجي والممارسات الروحية والثقافية لهذه الشعوب، وأخذت قيمتها في الحد من مخاطر تغير المناخ وتعزيز تدابير الاستجابة تحظى باعتراف مُتزايد في الأكاديميات ومؤسسات البحوث الرسمية، وكذا في سياسات ملموسة على المستوى العالمي.

ومع ذلك، يجب ملاحظة أن هذه المعارف خاصةً في البلدان النامية تُواجه تحديات كثيرة اليوم، مما قد يؤدي إلى تآكلها وتضييعها بسرعة ويسهم في فقدان التدريجي لها، ويرجع ذلك أساسًا إلى عدة عوامل تتمثل أهمها في توقف انتقال المعرفة بين الأجيال بسبب غياب نُظم المعارف الأصلية في المناهج الدراسية الرسمية، والعولمة، والهجرة الداخلية والخارجية إلى المدن الحضرية، وسهولة الوصول إلى المواد الغذائية المستوردة والثقافة الشعبية.

ولا تزال الشعوب الأصلية مُستمرة في دعوتها إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية أمام المخاطر التي يطرحها تغير المناخ، وفقًا لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لذا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز مبادرات إشراك الشعوب الأصلية في استراتيجيات الحد من مخاطر تغير المناخ، إذ يتطلب ذلك جهود إضافية لضمان تمخض هذه المبادرات عن برامج ملموسة ومُستدامة، تُشجع على تبني نهج قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية للحد من هذه المخاطر، وتسعى إلى إزالة التحديات التي تعترض سبيل تطبيقها عالميًا.

على هذا الأساس، تقتضي حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ واعمالها، توافر مجموعة من الوسائل والآليات، وكذا ضمانات تُراعي الوضع الخاص لهذه الشعوب المُتميزة بأراضيها الموروثة عن أجدادها وثقافتها ومعارفها التقليدية وهويتها، إلى جانب حساسيتها وقابليتها للتأثر بمخاطر تغير المناخ بوجه خاص، وتضع حقوقها الإنسانية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 في صميم الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ العالمي والتكيف معه، من أجل تحقيق مستوى مُعين من الامتثال لتلك الحقوق والنهوض بها في هذا السياق، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال الباب الموالي للدراسة.

# الباب الثاني:

آليات حماية حقوق الشعوب

الأصلية في مناخ مُتغير

واشكالية امتثال الدول

• الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق

الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

• الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق

الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات

المتعلقة بتغير المناخ

إن تغير المناخ، يُمثل قضية اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية لها تداعيات عميقة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في العصر الحديث، ولآثاره المباشرة عواقب وخيمة على حقوق فئات مُحددة من المجتمع، من قبيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعيش في واجهة تغير المناخ، أي في الأماكن التي قد يُؤدي فيها أدنى تغير في المناخ إلى آثار مأساوية في الأرواح البشرية وموارد الرزق، وكثيرًا ما تكون تدابير حماية حقوقهم غير قوية أصلاً بسبب وضعهم القانوني كشعوب أصلية أو ضعيفة. أما داخل المجتمع العالمي، فإن أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة التي ساهمت أقل مساهمة في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة هي الأكثر تضررًا من تغير المناخ، مما يُؤدي إلى عدم قابلية هذه المناطق للعيش أو حتى مُمارسة شعوبها للحد الأدنى من حقوقهم الإنسانية.

في ظل هذه الآثار الناجمة عن أوجه الهشاشة المتفاوتة، فإن التفكير في تغير المناخ من منظور حقوق الشعوب الأصلية ضرورة أساسية لتوجيه الجهود والسياسات العالمية المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، نحو ضمان التحامها المباشر مع ما هو موجود من صكوك قانونية وهيئات تنظيمية، سواء كانت عالمية أو إقليمية أو وطنية، تُعنى بحماية حقوق الشعوب الأصلية واحترامها في هذا السياق، ولا يتأتى ذلك إلى من خلال اتجاه المجتمع الدولي نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة هذا التهديد الوجودي والتصدي لآثار السلبية التي تلحق حقوق الشعوب الأصلية، من خلال مجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بحماية حقوق هذه الشعوب وضمن احترامها ومُراعاتها.

وللحديث عن آليات حماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير واشكالية امتثال الدول، وفي إطار إثراء هذا الجزء من الدراسة، سنتعرض إلى محاور مُختلفة من خلال فصلين، تضمن الفصل الأول الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير، أما الفصل الثاني فتضمن إشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في سياق السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، وهي الآليات التي سيتم بيانها من خلال هذا الباب كإطار للدراسة التطبيقية والاستدلال العملي والواقعي على الحماية التي تحظى بها الشعوب الأصلية في فضاء العمل المناخي، والكشف عن مدى فعالية وكفاية الآليات الدولية المتخذة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ وما مدى التزام سياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007؟



# الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

- المبحث الأول: الآليات الدولية العالمية
- المبحث الثاني: الآليات الدولية الإقليمية والوطنية

تم تحديد الشعوب الأصلية على أنهم أشد المجموعات ضِعْفًا وهشاشة في الخطاب العالمي بشأن تغير المناخ، بسبب السكن في المناطق الجغرافية التي تشهد تغيرًا سريعًا، والعبء غير المتناسب من الاعتلال والوفيات التي تُواجهها العديد من مجتمعات هذه الشعوب الأصلية، أو بسبب سُبل عيشها التقليدية ومصادر رزقها التي تعتمد على بيئتها الطبيعية. على هذا الأساس، احتلت قضايا حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة للشعوب الأصلية الصدارة في نصوص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 ومختلف الصكوك الدولية العالمية المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفرضت نفسها على جدول أعمال المؤتمرات والاجتماعات والنقاشات المتعلقة بتغير المناخ.

ومما لا شك فيه أن حماية حقوق الشعوب الأصلية من آثار تغير المناخ لن تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة بين مختلف الهيئات والأجهزة الرئيسية العالمية والإقليمية، وكذا الوطنية منها، وقيامها بدورها الذي يختلف باختلاف الأجهزة وطبيعتها ووظائفها المنوطة بها أثناء الاستجابة لتغير المناخ، سواء من خلال إنشاء الهيئات واللجان وإعداد البرامج والسياسات الموجهة لحماية الشعوب الأصلية، وتشجيع التعاون الدولي لحماية حقوقها في الأراضي والأقاليم والمواد الطبيعية أو من خلال إصدار التوجيهات والتوصيات، التي تُشدد على احترام حقوق هذه الشعوب وتعزيزها في سياق المخاطر التي يفرضها هذا التحدي البيئي العالمي، فهذه الجهود الدولية مُضَافًا إليها مُختلف الدراسات والأعمال والتقارير الصادرة عن الفواعل والمؤسسات الدولية المتخصصة في حماية المناخ وأحكام المحاكم الإقليمية والوطنية، كانت وراء إنتاج مجموعة هامة من المبادئ والتوجيهات الهادفة إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية في ظل توسع دائرة المخاطر التي فرضها تغير المناخ عليها، وهي الآليات التي سيتم التعرض إلى أهمها في هذا الفصل، من خلال التطرق إلى الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ في (مطلب أول)، ثم إلى الآليات الدولية الإقليمية والوطنية في (مطلب ثان).

### المبحث الأول:

#### الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة تُؤكد في ديباجة الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 أن للأمم المتحدة دورًا هامًا ومُستمرًا في حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، ونظرًا لهذا الدور الخاص، ينص الإعلان بموجب المادتين 41 و42 منه، على ضرورة اسهام الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والفواعل الدولية الأخرى في تنفيذ أحكام الإعلان، عن طريق

تقديم المساعدات المالية والتقنية، وإتاحة السبل التي تضمن مشاركة الشعوب الأصلية في المسائل التي تمسها، وأن تعمل الأمم المتحدة بجميع هيئاتها ووكالاتها والدول الأعضاء فيها، على تعزيز احترام الإعلان وتطبيقه ومُتابعة فعالية تنفيذه.

ويمتد هذا الدور إلى سياق تغير المناخ، إذ يجب على الأمم المتحدة في الشأن أن تُجند هيئاتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الفواعل الدولية لمجابهة التحدي العالمي الذي يفرضه تغير المناخ، مع إيلاء اهتمام خاص للشعوب الأصلية التي تتمتع بوضع ضعيف وهش يجعلها أشد الفئات عُرضة للمخاطر المترتبة عن هذا التهديد الوجودي. ومن خلال هذا المبحث، سيتم التطرق إلى دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ (مطلب أول)، ثم إلى دور أهم الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والفواعل الدولية الخاصة بحماية المناخ في حماية حقوق الشعوب الأصلية (مطلب ثان).

### المطلب الأول: دور الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة

إن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الدولية، تضطلع من خلال أعمالها بجميع المسائل والقضايا المتصلة بحماية حقوق الإنسان من التهديدات والمخاطر البيئية، إذ ركزت في المقام الأول على الآثار المباشرة لتغير المناخ، وناقشت استراتيجيات التخفيف والتكيف كحلول حصرية، وأدت دورًا رئيسيًا في مجال حماية حقوق الفئات الضعيفة والهشة الأكثر تعرضًا للآثار المباشرة والسلبية الناجمة عن تغير المناخ، كما لفتت انتباه المجتمع الدولي نحو الاهتمام بالشعوب الأصلية ووضع المعايير الدولية المتعلقة بها في هذا المجال، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوقها الإنسانية واحترامها وتعزيزها في سياق المشاريع والبرامج والسياسات ذات الصلة.

### الفرع الأول: دور هيئات الأمم المتحدة القائمة على الميثاق

إن هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها الرئيسية، اتخذت خطوات هامة لتحديد ومعالجة بعض المخاوف والانشغالات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أثارها تغير المناخ والسياسات المرتبطة به، لا سيما على حقوق الشعوب الأصلية، وقد لفت عملهم الانتباه إلى هذه القضية، الاعتراف الرسمي الذي تم تقديمه داخل منظومة الأمم المتحدة بأهمية تغير المناخ وحقوق الإنسان والعلاقة المترابطة بينهما، وفي بعض الحالات تلك الفجوات الكبيرة التي تم كشفها المجتمع الدولي في مناهج تغير المناخ الحالية، والتي حالت دون تطوير وتنفيذ سياسات تغير المناخ بالشكل المطلوب. وسيتم التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى

هيئات الأمم المتحدة التي لديها نشاط مُتزايد بشأن قضايا تغير المناخ والشعوب الأصلية، وإلى تلك التي أسهمت بشكل كبير في وضع معايير ومبادئ حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ.

### أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، يُمثل أحد الأجهزة الرئيسية الستة في منظومة الأمم المتحدة، إذ تم إنشاؤه بموجب الفصل 10 من ميثاق الأمم المتحدة، ولديه 54 دولة تُنتخب سنويًا لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة. يقوم المجلس بإجراء تحقیقات في المسائل الاقتصادية والاجتماعية الدولية ويُبلغ استنتاجاته واقتراحاته إلى الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة<sup>1</sup>، وقد أنشئ المجلس على وجه الخصوص، داخل الأمم المتحدة لتعزيز وتنسيق العمل المؤسسي والمناقشة الحكومية الدولية بشأن العديد من الأمور والقضايا<sup>2</sup>، منها التنمية والبيئة وتغير المناخ.

فضلاً عن ذلك، يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في قضايا الشعوب الأصلية، ويرتبط عمله ارتباطاً وثيقاً بمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، إذ يُمثل المجلس الهيئة الأم للمنتدى الدائم، وهذا الأخير يُعتبر الهيئة الاستشارية رفيعة المستوى للمجلس التي تُقدم له مشورة الخبراء وتوصياتهم بشأن قضايا الشعوب الأصلية، كما تُقدم له تقريراً سنويًا.

### أ- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية:

إن منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يُمثل هيئة استشارية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئ عام 2000 بتقويض، وهو مُكلف بمهمة مناقشة قضايا الشعوب الأصلية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة<sup>3</sup>، والنهوض بقضايا حقوق الإنسان<sup>4</sup>. وللمنتدى الدائم ولاية لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وضمن هذا الإطار المرجعي، يعمل المنتدى على تقديم المشورة والتوصيات إلى المجلس الاقتصادي

<sup>1</sup> - Richard E. Saunier and Richard A. Meganck, Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance, Routledge: Taylor & Francis, New York, USA, 2007, p.259.

<sup>2</sup> - Zeray Yihdego, Melaku Geboye Desta and Fikremarkos Merso, Ethiopian Yearbook of International Law 2016, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2017, p.153.

<sup>3</sup> - Sue Farran, Human Rights in the South Pacific: Challenges and Changes, Routledge-Cavendish: Taylor & Francis Group, New York, 2009, p.228.

<sup>4</sup> - David S. Case and David A. Voluck, Alaska Natives and American Laws: Third Edition, University of Alaska Press, Fairbanks, Alaska 2012, p.18.

والاجتماعي وإلى البرامج والصناديق والوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، ويتولى تعزيز تنسيق الأنشطة المتعلقة بالشعوب الأصلية داخل هذا النظام، وإعداد ونشر معلومات عن الشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

لاحظ المنتدى الدائم الذي يتناول هذه القضايا كجزء من ولايته الاستشارية منذ عقد من الزمن، أن تغير المناخ يُشكل مجموعة من التحديات التي تُواجه مجتمعات الشعوب الأصلية، وهو حقيقة وواقعة فعلية تُهدد وجود الشعوب الأصلية التي تُدرك بشكل واضح أن تغير المناخ ليس مجرد قضية بيئية فحسب، بل له آثار اجتماعية واقتصادية شديدة<sup>2</sup>. تبعاً لذلك، قرر المنتدى الدائم مناقشة قضايا تغير المناخ بوصفها موضوعاً خاصاً في دوراته السنوية، وقام أثناء الاضطلاع بدوره في هذا السياق، بإجراء عدة دراسات بشأن تأثير تغير المناخ في الشعوب الأصلية وأصدر تقارير بشأنها، والتي نذكر منها:

**1- التقرير (E/C.19/2008/10) لعام 2008:** ناقش فيه المنتدى الدائم تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ المتخذة على الصعيدين الدولي والوطني وتأثيرها على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها، وأشار إلى سبل مساهمة الشعوب الأصلية في جهود التخفيف، وتضمن هذا التقرير توصيات للمجتمع الدولي باتخاذ تدابير جادة لمعالجة مشكلة تغير المناخ بأساليب تُراعي احتياجات الشعوب الأصلية وتأخذ اسهاماتها في الاعتبار، وبكفالة المشاركة الكاملة والفعالة لهذه الشعوب في المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ<sup>3</sup>.

**2- التقرير (E/C.19/2010/7) لعام 2010:** تناول اشكالية مدى تقيد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، وأشار فيه المنتدى الدائم إلى أن الشعوب الأصلية بإمكانها أن تُقدم الكثير من حيث اتباع أفضل الممارسات في اتخاذ ما يلزم من تدابير للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، إذا أُشركت في وضع القوانين والسياسات الدولية ذات الصلة، لا سيما إذا كانت تلك القوانين والسياسات تُراعي حقوق الشعوب

<sup>1</sup> - United Nations, State of the World's Indigenous Peoples: Implementing the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, 4th Volume, United Nations Publication, New York, 2019, p.26.

<sup>2</sup> - Matthew Rimmer (2015), Indigenous Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, op.cit, p.396.

<sup>3</sup> - أنظر: تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة، أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها وأراضيها، (E/C.19/2008/10)، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، نيويورك، 21 أبريل - 2 ماي 2008، ص 03.

الأصلية<sup>1</sup>. وخلص التقرير إلى أن فعالية النظام الدولي ككل، تقتضي الامتثال للمعايير الدولية المنصوص عليها في الإعلان، حتى لو كانت نابعة من نظم فرعية مختلفة كالاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأطراف والاتفاقات الأخرى ذات الصلة<sup>2</sup>.

**3- التقرير (E/C.19/2010/15) لعام 2010:** تضمن تأثير تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على رعي الرنة<sup>3</sup>، بالنسبة للمجتمعات الأصلية في كل من الاتحاد الروسي ومنغوليا والصين، وألاسكا والولايات المتحدة الأمريكية وجرينلند، والسويد وفنلندا والنرويج، إذ قدم على إثره المنتدى الدائم عدداً من التوصيات، شدد فيها على ضرورة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في استراتيجيات التكيف الوطنية، مع الأخذ في الاعتبار المعارف التقليدية والحقوق الثقافية واللغوية للشعوب الأصلية التي تعتمد على الرعي في أساليب معيشتها<sup>4</sup>.

**4- التقرير (E/C.19/2010/18) لعام 2010:** نظر المنتدى الدائم بموجب هذا التقرير في نتائج محادثات كوبنهاغن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 2009، وكيف تؤثر هذه العمليات على تدابير التكيف والتخفيف المحلية للشعوب الأصلية<sup>5</sup>، كما تضمن هذا التقرير توصيات محددة بشأن سبل إدراج قضايا الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، ودمج المعارف والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية في برامج التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ. وفضلاً عن ذلك، سلط التقرير الضوء على التحدي المتمثل في ضمان مشاركة

<sup>1</sup> - Study on The Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the Standards Set Forth in The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous, (E/C.19/2010/7), op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - Ibid, p.10.

<sup>3</sup> - يُشكل حيوان الرنة في القطب الشمالي الجزء الأساسي من إنتاج الثروة الحيوانية، وهو يتلاشى بطيئاً بسبب الضغط على الأرض والتدهور البيئي وتغير المناخ، لا سيما في البلدان النامية. ونظراً لحدوث تطورات ديناميكية في القانون الدولي في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، فقد جرى التصدي إلى حد ما إلى تحديات ومشاكل محددة يواجهها الرعاة من السكان الأصليين، بأن تم وضع معايير في هذا الصدد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. أنظر:

- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على رعي الرنة: مقدمة من المقرر الخاص، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، البند 3 و 7 من جدول الأعمال المؤقت، (E/C.19/2010/18)، نيويورك، 10 فيفري 2010، ص 04.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 17/13 المؤرخ في 25 مارس 2010 والمعنون "المحفل الاجتماعي": تقرير معلومات أساسية مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، (A/HRC/SF/2010/2)، جنيف، 2 سبتمبر 2010، ص 08.

<sup>5</sup> - Matthew Rimmer (2015), Indigenous Intellectual Property, op.cit, pp.404-405.

الشعوب الأصلية مشاركة فعالة في البرامج الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، خاصةً على المستويين الإقليمي والوطني<sup>1</sup>، ودعا من خلاله المنتدى إلى ضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في كل مرحلة تمر بها عمليات التخفيف من تغير المناخ، بما في ذلك تمويل التكيف، والتخطيط، والتنفيذ، والرصد والابلاغ<sup>2</sup>.

ومن ناحية هامة، يُشجع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على احترام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والتطبيق الكامل لأحكامه ومتابعة فعاليته<sup>3</sup>، وهو يُشدد على أهمية الإعلان في قضايا تغير المناخ، مُشيرًا إلى أنه ينبغي أن يكون بمثابة إطار رئيسي ومُلزم في صياغة خطط التنمية، ويجب اعتباره مرجعاً أساسياً في جميع العمليات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على الصعيد المحلي، والأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية<sup>4</sup>.

### ثانياً: مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، تم اقتراحه كبديل للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>5</sup> في عام 2005، إذ وافقت عليه الجمعية العامة في مارس 2006، وحل محل

<sup>1</sup> - United Nations, Economic and Social Council, Results of the Copenhagen meeting of the Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change : Implications for Indigenous Peoples' Local Adaptation and Mitigation Measures, Permanent Forum on Indigenous Issues: Ninth session, Item 3 of the provisional agenda, (E/C.19/2010/18), New York, 4 March 2010, pp.18-19.

<sup>2</sup> - Matthew Rimmer (2015), Indigenous Intellectual Property, op.cit, p.405.

<sup>3</sup> - Jackie Hartley, Paul Joffe and Jennifer Preston, Realizing the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: Triumph, Hope, and Action, Purich Publishing Ltd., Canada, 2010, p.181.

<sup>4</sup> - Ibid, p.83.

<sup>5</sup> - أسهمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNCHR) عام 2003 في توضيح جانب من أبعاد العلاقة بين حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والبيئة، من خلال إشارتها إلى السوابق القضائية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها حقها في التمتع بثقافتها وأقاليمها واستخدام مواردها، التي أدت دورًا محوريًا في صياغة المعايير المتعلقة بالتشاور الفعال مع هذه الشعوب، وبناءً على تلك السوابق والتعليقات العامة للجنة، فإن الدول مُلزَمة بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية البيئة للشعوب الأصلية وأراضيها وسُبل عيشها التقليدية عندما يتعلق الأمر بالمشاكل البيئية العالمية مثل تغير المناخ، ويقع على عاتقها التزام قانوني بضمان مشاركتها الفاعلة والمستنيرة في التدابير المتخذة في إطار الحوكمة العالمية لتغير المناخ. أنظر:

- Timo Koivurova, E. Carina H. Keskitalo and Nigel Bankes, Climate Governance in the Arctic, Environment & Policy: Volume 50, Springer Science & Business Media, New York, 2009, pp.224-226.



اللجنة رسميًا في يونيو 2006<sup>1</sup>، وهو المسؤول عن دعم وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، ويتناول الحالات والقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، كما يُقدم توصيات بشأنها<sup>2</sup>. وتتصل العديد من القضايا المواضيعية والقطرية التي يتناولها المجلس بحقوق الشعوب الأصلية، إذ يُركز المجلس تحديدًا على حقوق هذه الشعوب، وعادةً ما يكون ذلك خلال دوراته، والتي يضطلع فيها على وجه الخصوص، بإجراء حوارات تفاعلية مع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ومساعدتهم في عملية التحقيق في قضايا وانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيز عملية علاجها<sup>3</sup>. كما يدعو المجلس من خلال العديد من قراراته السنوية التي يعتمدها بشأن الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان، إلى زيادة مشاركة هذه الشعوب في صنع القرار بشأن بيئتهم الطبيعية، وسبل معيشتهم وثقافتهم<sup>4</sup>.

أما في مجال تغير المناخ، فقد شارك مجلس حقوق الإنسان وآليات الإجراءات الخاصة به منذ عام 2008 بنشاط في معالجة آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، كما أجرى المجلس مناقشات وحوارات حول العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، والتي كانت كذلك موضوع المنتدى الاجتماعي لعام 2010<sup>5</sup>. وحتى الآن، أصدر المجلس مجموعة من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ، تضمنت إشارات مُحددة إلى قضايا الشعوب الأصلية فيما يتصل بتغير المناخ، والتي يُمكن إجمالها فيما يلي<sup>6</sup>:

**1- القرار 23/7 (مارس 2008):** أعرب فيه المجلس عن انشغاله من أن تغير المناخ يُشكل تهديدًا فوريًا وبعيد المدى للناس والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأكد على أن تدابير الاستجابة لتغير المناخ ستؤثر سلبًا على الفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية.

<sup>1</sup> - Richard E. Saunier and Richard A. Meganck (2007), Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance, op.cit, pp.263-264.

<sup>2</sup> - إبراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019، ص 44.

<sup>3</sup> - David S. Case and David A. Voluck (2012), Alaska Natives and American Laws: Third Edition, op.cit, p.18.

<sup>4</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau, Research Handbook on Climate Change, Migration and the Law, Research Handbooks in Climate Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2017, pp.179-180.

<sup>5</sup> - Laura Dupuy Lasserre, Report of the 2010 Social Forum (Geneva, 4-6 October 2010), Human Rights Council in Sixteenth session, Agenda item 5, (A/HRC/16/62), Uruguay, 4 January 2011, p.01.

<sup>6</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau (2017), op.cit, p.181.

2- القرار 4/10 (مارس 2009): لاحظ من خلاله المجلس أن التأثيرات المتعلقة بتغير المناخ لها نطاق واسع الآثار، سواء المباشرة أو غير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وأشار إلى أن مثل هذه التأثيرات ستشعر بها بحدة شرائح السكان الذين هم بالفعل في وضع ضعيف وهش، من النساء والأطفال والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

3- القرار 22/18 (سبتمبر 2011): سلط المجلس من خلاله الضوء على ضعف الشعوب الأصلية، وأكد على ضرورة إدراج التزامات ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان في جميع الأطر التنظيمية المحلية والدولية التي تتناول هذا الموضوع.

4- القرار 27/26 (جويلية 2014): أكد المجلس من خلاله مُجددًا بأن الشعوب الأصلية في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية، ينبغي أن تتلقى دعمًا مُستدامًا ومُناسبًا ويُمكن التنبؤ به للوفاء بتكاليف التكيف مع تلك الآثار الضارة وتخفيفها، وشدد فيه على ضرورة قيام جميع الدول بتعزيز الحوار والتعاون الدوليين للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، لاسيما على الشعوب الأصلية في البلدان النامية والدول الجزرية، كما دعا المجلس في هذا القرار إلى تلبية الاحتياجات والظروف الخاصة للشعوب الأصلية في هذه البلدان، وإلى الحوار واتخاذ خطوات عملية لتعزيز وتيسير بناء القدرات وتعبئة الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من أشكال التعاون، من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره.<sup>1</sup>

5- القرار 15/29 (جويلية 2015): شدد فيه المجلس على إيلاء الاعتبار الكامل أثناء اتخاذ تدابير التصدي لتغير المناخ، للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الريفية، التي تُعاني من قابلية أكبر للتأثر بتغير المناخ، المتمثلة في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر، وأكد المجلس من خلاله على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لعواقبه الضارة من حيث صلتها بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة لفئات الشعوب الأصلية الأكثر تضررًا بتغير المناخ، وتلك التي تُعاني فقرًا مُدقعًا وتواجه تزدية في ظروف عيشها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council: 26/27 Human rights and climate change, Human Rights Council, Twenty-sixth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/26/27), 15 July 2014, pp.03-04.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 2 July 2015: 29/15 Human rights and climate change, Human Rights Council, Twenty-ninth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/29/15), 22 July 2015, pp.02-03.

6- القرار 33/32 (جويلية 2016): شجع المجلس من خلاله على دمج السياسات المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان في إجراءاتها المناخية على جميع المستويات، بما في ذلك خطط عملها الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وركز فيه على اتخاذ خطوات محددة لحماية الأطفال من تأثيرات تغير المناخ السلبية، لا سيما أطفال الشعوب الأصلية، كما شدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي للعواقب الضارة لهذا التحدي، خاصة في البلدان النامية وبالنسبة لأطفال الشعوب الأصلية الأكثر تأثراً بتغير المناخ<sup>1</sup>.

7- القرار 20/35 (جويلية 2017): لاحظ المجلس من خلاله الضرورة الملحة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، في سياق الأثر السلبي لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار المترتبة على الشعوب الأصلية المنحدرة من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، ودعم الاستجابة العالمية لتغير المناخ بما يشمل معارف الشعوب الأصلية والمعارف التقليدية<sup>2</sup>.

8- القرار 4/38 (جويلية 2018): حث المجلس فيه الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في الاستجابات لتغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ، خاصة في البلدان النامية والمناطق الريفية أين تعيش أعداداً كبيرة من نساء الشعوب الأصلية<sup>3</sup>.

9- القرار 21/41 (جويلية 2019): حث المجلس من خلاله الدول على تعزيز وتنفيذ سياسات تهدف إلى زيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات لتغير المناخ على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، كما شدد المجلس فيه على إعمال أهداف اتفاق باريس لعام 2015 الذي من شأنه أن يُحسن تنفيذ الاتفاقية الإطارية وأن يكفل بذل أكبر قدر مُمكن من جهود التكيف والتخفيف للتقليل إلى

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 1 July 2016: 32/33 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/32/33), 18 July 2016, pp.02-03.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 22 June 2017: 35/20 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/35/20), 7 July 2017, pp.02-05.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 5 July 2018: 38/4 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-eighth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/38/4), 16 July 2018, pp.04-05.

أدنى حد من الآثار السلبية لتغير المناخ، خاصةً على الفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، المذكورة في ديباجة ذلك الاتفاق<sup>1</sup>.

إن القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان، حددت منظور حقوق الإنسان في العمل المناخي والحاجة إلى دمج حقوق الإنسان في المفاوضات الدولية بشأن تغير المناخ، وتضمن كل قرار منها إشارات مُحددة إلى الشعوب الأصلية وكيف لتغير المناخ أن يُهدد أو يُؤثر سلبًا على حقوقها الإنسانية. وفي ظل الآثار السلبية التي يفرضها تغير المناخ على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، أكد المجلس من جديد الحاجة الملحة لمكافحة آثاره وحث الدول على مُراعاة حقوق الإنسان في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة، كما طلب الأخذ بنهج واسع ومُتكامل، يكون مُراعياً للمنظور الجنساني وسياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بما في ذلك مجموعات مُحددة مثل المهاجرين والنساء والأطفال وذوي الإعاقة والشعوب الأصلية<sup>2</sup>.

إضافةً إلى ذلك، تناول مجلس حقوق الإنسان مسألة تأثير تغير المناخ في إطار عمله المتعلق بحقوق الإنسان والبيئة، لا سيما القرارات رقم 11/16 و 10/19 و 21/25 و 11/28، والتي أدرك المجلس من خلالها أن تأثير تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان هو مُشكلة عالمية تتطلب حلاً عالمياً، وسلط الضوء فيها على أهمية معالجة حقوق الإنسان في سياق المناقشات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخطة التنمية لما بعد عام 2015<sup>3</sup>، كما أشار المجلس من خلالها إلى أهمية عدم التمييز في تطبيق القوانين البيئية، وإيلاء الاهتمام الواجب لأفراد الجماعات المعرضة بشكل خاص للأضرار البيئية، كالشعوب الأصلية التي تعيش أوضاعاً هشة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 12 July 2019: 41/21 Human rights and climate change, Human Rights Council, Forty-first session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/41/21), 23 July 2019, pp.03-04.

<sup>2</sup> - Joseluis Samaniego, Climate Change and Human Rights: Contributions by and for Latin America and the Caribbean, United Nations publication (LC/TS.2019/94), United Nations, Santiago, 2019, p.18.

<sup>3</sup> - Office of the High Commissioner for Human Rights, Understanding Human Rights and Climate Change, The 21st Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change, 2015, pp.11. Available at:

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf>

Accessed on 28/10/2019.

<sup>4</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council: 25/21 Human rights and the environment, Human Rights Council, Twenty-fifth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/25/21), 15 April 2014, pp.02-03.

على ضوء ما سبق تحليله، يتضح بأن حماية الشعوب الأصلية تبدو أكثر وضوحًا في عمل مجلس حقوق الإنسان مقارنةً بهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، وحاليًا، يُتيح الاستعراض الجاري لأنشطة المجلس وأجهزته وآلياته فرصة قيمة لتحسين فعالية الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ وإدماجها في النظام العام لآليات حقوق الإنسان. ومع مراعاة أحكام الإعلان الذي يُشكل مرجعًا أساسيًا لأعمال مجلس حقوق الإنسان، ينبغي لهذا الأخير أن يُدرج "قضايا الشعوب الأصلية وتغير المناخ" كبنود مُستقل في جدول أعمال دوراته، على غرار ما كانت تفعله لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى، تظلم آليات الإجراءات الخاصة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التي تشمل "آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية" و"المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية"، بدور مُهم في معالجة الحالات المزعومة لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، ولكل آلية ولاية مُحددة لحماية وتعزيز حقوق هذه الشعوب في هذا المجال، سيتم بيانها كما يلي:

### أ- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية:

إن آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية (EMRIP) التي أنشئت من قبل مجلس حقوق الإنسان عام 2007 بموجب القرار رقم 36/6 كهيئة فرعية للمجلس، تُعتبر مبادرة حديثة نسبيًا، ناشئة عن إصلاح آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2006<sup>2</sup>، وتضم سبعة خبراء مُستقلين معنيين بحقوق الشعوب الأصلية، يتم تعيينهم من قبل مجلس حقوق الإنسان. وتشمل ولاية آلية الخبراء التي تم تعديلها عام 2016<sup>3</sup> توفير الخبرة والمشورة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ونشر وتعزيز الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتحقيق غايات الإعلان، كما تُساعد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تحقيق الأهداف المجسدة في الإعلان، من خلال حماية وتعزيز وإعمال حقوق الشعوب الأصلية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.19.

<sup>2</sup> - Rhiannon Morgan, Transforming Law and Institution: Indigenous Peoples, the United Nations and Human Rights, Non-State Actors in International Law, Politics and Governance Series, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2016, p.32.

<sup>3</sup> - حلت آلية الخبراء محل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي تأسس عام 1982 كهيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعُدلت ولاية الآلية في سبتمبر 2016 بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 25/33. أنظر: - United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 30 September 2016: 33/25, Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Human Rights Council, Thirty-third session, Agenda item 5, (A/HRC/RES/33/25), 5 October 2016, pp.02-04.

<sup>4</sup> - United Nations (2019), State of the World's Indigenous Peoples, op.cit, p.27.

وفي مجال تغير المناخ، تُساهم آلية الخبراء بشكل ايجابي في حماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في العديد من مناطق العالم، مثل القطب الشمالي والدنمارك وجرينلاند<sup>1</sup>، من خلال تزويد مجلس حقوق الإنسان بالخبرة والمشورة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها في هذا السياق، وإجراء الدراسات الرامية إلى تعزيز حقوق هذه الشعوب في ظل المبادرات والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ والتصدي لآثاره السلبية، وإصدار تقارير بشأنها، يتضمن كل تقرير مشورة تُحدد النتائج الأساسية التي خلصت إليها آلية الخبراء في تلك الدراسة، تُقدم إلى المجلس في دوراته التي يعقدها، وتتضمن -المشورة- توجيهات وتوصيات للمؤسسات الدولية والدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، فيما يتعلق بمراعاة احتياجات ووضع الشعوب الأصلية واتخاذ التدابير الكفيلة لحماية حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد من آثار تغير المناخ.

ومن بين التقارير الصادرة عن آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بمناسبة دراساتها التي أجرتها في هذا المجال، نذكر ما يلي:

**1- التقرير (A/HRC/EMRIP/2012/3) لعام 2012:** أكدت آلية الخبراء في هذا التقرير بأن آثار تغير المناخ تُساهم بشكل كبير في تهديد ثقافات الشعوب الأصلية المختلفة، بما في ذلك احتمال فقدانها لأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية<sup>2</sup>، ولقد تم اختتام هذه الدراسة بالمشورة رقم 3 الصادرة عام 2012 عن آلية الخبراء بشأن لغات الشعوب الأصلية وثقافتها، التي أوصت من خلالها المؤسسات الدولية بضرورة إشراك الشعوب الأصلية في جميع المساعي المبذولة للتصدي لتغير المناخ والتكيف معه، على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والدولي، واتباع نهج يُراعي حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في هذا المجال، وعلى جميع المستويات<sup>3</sup>.

**2- التقرير (A/HRC/EMRIP/2014/2) لعام 2014:** أفادت آلية الخبراء في هذا التقرير أن تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان سيعصف أكثر بأفقر البلدان والمجتمعات المحلية، بما فيها الشعوب الأصلية، التي تُعتبر من الجماعات الأولى التي تُواجه آثاره المباشرة والسلبية، مما يُهدد على نحو فعال

<sup>1</sup> - Paul Arthur Berkman, Alexander N. Vylegzhanin and Oran R. Young, Baseline of Russian Arctic Laws, Springer Polar Sciences: Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019, p.639.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية: دراسة بشأن دور اللغات والثقافية في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان: آلية الخبراء في دورتها الخامسة، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، (A/HRC/EMRIP/2012/3)، 30 أبريل 2012، ص 22.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 29.



التمتع بمجموعة مُحددة من حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، ويُساهم في تزايد حدة الصعوبات التي تُواجهها بالفعل، كالتهميش السياسي والاقتصادي، في العديد من مناطق العالم، لا سيما في مناطق جبال الهملايا والأمازون والقطب الشمالي والسويد وفنلندا والنرويج<sup>1</sup>، وغيرها من المناطق التي تقع في واجهة تغير المناخ. وخلصت الدراسة بتقديم المشورة رقم 07 لعام 2014 من طرف آلية الخبراء بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية في مبادرات الحد من أخطار الكوارث وحمايتها، شددت فيها على ضرورة مُراعاة الدول وُجهات نظر الشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ في سياساتها الوطنية بشأن الحد من أخطار الكوارث، من أجل تأمين إطار استراتيجي يُمكن الشعوب الأصلية من بناء قُدرتها على المواجهة وحماية حقها في تقرير المصير وفي المشاركة، إلى جانب حقها في حماية معارفها التقليدية<sup>2</sup>.

**3- التقرير (A/HRC/EMRIP/2017/CRP.1) لعام 2017:** أشارت آلية الخبراء في هذا التقرير إلى أن قضايا المعارف التقليدية تتقاطع مع العديد من المجالات فيما يتعلق بالقضايا البيئية العالمية، لا سيما في مجال تغير المناخ، مُشيرةً إلى الاعتراف الصريح لاتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 بدور المعارف التقليدية للشعوب الأصلية في معالجة تغير المناخ. وعلى هذا الأساس، أوضحت آلية الخبراء بأنه ينبغي أن يكون للشعوب الأصلية مصلحة مشروعة في الأعمال التجارية والتمويل والخدمات المالية المتعلقة بتغير المناخ<sup>3</sup>. وخلصت الدراسة بتقديم آلية الخبراء المشورة رقم 10 بشأن أعمال الشعوب الأصلية وإمكانية الحصول على الخدمات المالية، أوصت من خلالها الدول بأن تتخذ تدابير لحماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالثقافة والأنشطة المتصلة بالمعارف التقليدية من تغير المناخ<sup>4</sup>.

**4- التقرير (A/HRC/EMRIP/2019/2) لعام 2019:** أوضحت آلية الخبراء في هذا التقرير أن الآثار المفاجئة والبطيئة الظهور الناجمة عن تغير المناخ، تُعد أحد الأسباب الرئيسية وراء هجرة الشعوب

---

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان: آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في دورتها السابعة، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، (A/HRC/EMRIP/2014/2)، 28 أبريل 2014، ص 11-12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Good Practices and challenges, Including Discrimination, In Business and in Access to Financial Services by Indigenous Peoples, in Particular Indigenous Women and Indigenous Persons with Disabilities: Draft Study of The Expert Mechanism on The Rights of Indigenous People, (A/HRC/EMRIP/2017/CRP.1), 10-14 July 2017, p.05.

<sup>4</sup> - Ibid, p.23.



الأصلية، وهي تُؤثر بشكل غير مُتناسب في هذه الشعوب التي تعتمد اعتمادًا مباشرًا على بيئتها في تلبية احتياجاتها الأساسية، مما يُهدد التمتع الفعلي بحقوقها في الغذاء والماء والصحة، وحقوق أخرى، مُشيرةً إلى أن استمرار الكوارث المرتبطة بتغير المناخ، يُساهم بشكل كبير في إرغام الشعوب الأصلية على ترك أراضيها وأقاليمها<sup>1</sup>.

وخلصت آلية الخبراء بموجب هذا التقرير، إلى تقديم مشورتها رقم 12 بشأن أسباب وعواقب هجرة أبناء الشعوب الأصلية وتشردهم في سياق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، أوصت من خلالها الدول بكفالة احترام حقوق الشعوب الأصلية أثناء تنفيذ البرامج والمشاريع التجارية والانمائية للتخفيف من آثار تغير المناخ ومشاريع الحفظ، بما في ذلك حقها في المشاورة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتقديم الجبر والتعويض على النحو الوارد في الإعلان، فضلاً عن إشراكها في استراتيجياتها المتعلقة بتغير المناخ، بهدف الاستفادة معارفها التقليدية القيمة لحفظ النظم الايكولوجية<sup>2</sup>.

### ب- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية:

يُعرف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية باسم "الإجراء الخاص" لمجلس حقوق الإنسان<sup>3</sup>، ولقد أولى المجتمع الدولي اهتمامًا خاصًا لحالات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، من خلال تعيين المقرر الخاص "رودولفو ستافنهينغن" المعني بحقوق الشعوب الأصلية في عام 2001، كجزء من نظام الإجراءات الخاصة المواضيعية واستمرت الولاية حتى عام 2008، ثم أُسندت الولاية إلى السيد "جيمس أنايا" منذ عام 2008 إلى غاية 2014، أين جدد المجلس ولاية المقرر الخاص وتم تعيين السيدة "فيكتوريا تولى كوربوز" بصفتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية حاليًا. وتضطلع المقررة الخاصة كجزء من الولاية التي أُسندت إليها من طرف مجلس حقوق الإنسان منذ 2014، بدور مُهم في تسليط الضوء على حالة حقوق الشعوب الأصلية في أنشطة هيئات حقوق الإنسان، وهي مُكلفة بما يلي:

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد: دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان: آلية الخبراء في دورتها الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، (A/HRC/EMRIP/2019/2)، 3 ماي 2019، ص 14-15.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 26.

<sup>3</sup> - Connie de la Vega, Dictionary of International Human Rights Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2013, pp.136-137.

- دراسة سُبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة التي تعترض توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، وجمع وطلب وتلقي وتبادل المعلومات والرسائل من جميع المصادر ذات الصلة، بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق هذه الشعوب<sup>1</sup>،

- تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات، والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في المناطق المستهدفة، ومعالجة الانتهاكات المحتملة لحقوق الشعوب الأصلية، وإجراء أو المساهمة في "دراسات مواضيعية بشأن مواضيع ذات أهمية خاصة"<sup>2</sup>،

- كما أنها مسؤولة عن متابعة التوصيات التي قدمها المقررون الخاصون السابقون، الذين يجب أن يقدموا تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة على أساس سنوي، وصياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية والتصدي لها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لأنشطة المقررة الخاصة في سياق تغير المناخ، فهي تتعلق بأربعة مجالات عمل مترابطة، تتمثل فيما يلي:

**1- المشاركة في المؤتمرات والحوارات الدولية والوطنية:** شاركت المقررة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها في عدد من الحوارات والمؤتمرات الدولية والوطنية ذات الصلة بتغير المناخ، وتتضمن الأمثلة على ذلك ما يلي:

- المشاركة في الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في "ليما" عام 2014، إذ أسهمت في الجهود الرامية إلى إدراج منظور حقوق الإنسان وبالخصوص حقوق الشعوب الأصلية في مقررات مؤتمر الأطراف<sup>4</sup>،

- المشاركة في التقييمات والمشاورات المتعلقة بتغير المناخ، وتتضمن الأمثلة على ذلك، مشاركة المقررة الخاصة عام 2015 و2016 في التقييمات والمشاورات المتعلقة بأنشطة مواجهة تغير المناخ والتصدي لآثاره المحتملة، مثل الدورة التدريبية العالمية المتعلقة بالصندوق الأخضر للمناخ والتمويل المناخي التي

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Victoria Tauli Corpuz, Human Rights Council, Twenty-seventh session, Agenda item 3, (A/HRC/27/52), 11 August 2014, pp.04-05.

<sup>2</sup> - United Nations (2019), State of the World's Indigenous Peoples, op.cit, p.26.

<sup>3</sup> - Ibid, pp.26-27.

<sup>4</sup> - أنظر:

- United Nations, Framework Convention, on Climate Change (UNFCCC), Report of the Conference of the Parties on its twentieth session, Held in Lima Peru from 1 to 14 December 2014, (FCCC/CP/2014/10/Add.1), Bonn, 2 February 2015.

عقدت في سبتمبر 2015 في "بانكوك"، والدورات التدريبية الإقليمية بشأن الموضوع ذاته التي عُقدت في "هانوي ليما ونيروبي" في أبريل 2016<sup>1</sup>،

- شاركت المقررة الخاصة في سبتمبر 2015 في المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية، وتحدثت في إطار نقاش حول مسألة الاتساق بين هيئات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها المتعلقة بالمناخ فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية، وكذا في الحوار المتعلق بعمل الصندوق الأخضر للمناخ بوصفه نافذة تمويل مُحتملة للشعوب الأصلية المعقود في مراكش عام 2016<sup>2</sup>.

2- **الزيارات القطرية:** تُصدر المقررة الخاصة منذ بداية ولايتها تقارير بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في بلدان مُحددة، بعد القيام بزيارات لتلك البلدان، إذ تشمل هذه التقارير استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز الممارسات الجيدة، وتحديد المجالات التي تُثير القلق والاستياء، وتحسين أحوال حقوق الشعوب الأصلية في البلدان التي زارتها المقررة الخاصة<sup>3</sup>.

كما قامت المقررة الخاصة وكذا المقرر الخاص السابق المعني بحقوق الشعوب الأصلية "جيمس أنايا"، بزيارة العديد من البلدان، مثل الأرجنتين والولايات المتحدة والسلفادور وناميبيا عام 2012، والباراغواي عام 2014 التي أشارت المقررة خلال زيارتها لها إلى عدد من القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الأصلية، وكان في مقدمة شواغلها أمن حقوق تلك الشعوب في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية<sup>4</sup>. على إثر ذلك، ركزت المقررة الخاصة في عملها على تحديد الاتجاهات والتحديات الجيدة التي تُؤثر على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية كتغير المناخ، ووجهت الاهتمام نحو ضرورة تعزيز ومراجعة وتحديث المعايير والآليات الخاصة بالحماية الفعالة لحقوق الشعوب الأصلية، كما حددت المقررة الخاصة ما يُوجد من فجوات في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، فيما يتصل بالشأن البيئي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 03.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 03.

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، حقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمين العام، تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، الدورة السابعة والستون، البند 67 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، (A/67/301)، 13 أوت 2012، ص 03.

<sup>4</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيكتوريا تولى كوربوز، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثون، البند 03 من جدول الأعمال، (A/HRC/30/41)، 6 أوت 2015، ص 03.

<sup>5</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشر، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/19/34)، 16 ديسمبر 2011، ص 14.

3- الدراسات المواضيعية: تقوم المقررة الخاصة في سياق عملها، بدراسة المسائل التي تُهم الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وتُثير قلقها بصورة مُتكررة، ثم إعداد تقارير مواضيعية وتقديمها لمجلس حقوق الإنسان كل عام<sup>1</sup>، تُسلط من خلالها الضوء على المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية ومسألة التمييز، والتشريد الذي يُمكن أن يتسبب فيه تغير المناخ، والتأثير السلبي لمشاريع الإنمائية في أراضي هذه الجماعات أو بالقرب منها، ومشاريع التخفيف والتكيف مع تغير المناخ، وغيرها من القضايا ذات الصلة التي تُؤثر على الشعوب الأصلية.

وبالنسبة لتغير المناخ، فهو يُشكل مصدرًا للعديد من الانشغالات منذ فترة طويلة في ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وحسب المكلف السابق بالولاية عام 2008، تسببت أنشطة الصناعات الاستخراجية والمحاصيل النقدية وأنماط الاستهلاك غير المستدامة في تغير المناخ وانتشار حدة التلوث والتدهور البيئي، إذ كان لهذه المخاطر تأثير عميق في الشعوب الأصلية التي يرتبط أسلوب حياتها التقليدي ارتباطًا وثيق الصلة بأراضيها ومواردها، وأضحت شكلاً جديداً لترحيلها القسري وطردها من أراضي وأقاليم أجدادها، وأدت في الوقت نفسه إلى رفع مستويات فقرها وإصابتها بالأمراض<sup>2</sup>.

وأجرت المقررة الخاصة بحكم دورها السابق الذي اضطلعت به بصفتها رئيسة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، دراسة عام 2007 بشأن أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها وأراضيها، والتي دعت من خلالها إلى زيادة التشاور مع الشعوب الأصلية وتفعيل مشاركتها في عمليات تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ، كما أعربت المقررة الخاصة عن انشغالها إزاء عدم تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ هذه التدابير، مؤكدةً في هذا السياق بأن الشعوب الأصلية لم تستند إلى حد كبير من صناديق التمويل المناخي التي تُحركها قوى السوق المتحكمة في تدابير تخفيف حدة تغير المناخ<sup>3</sup>.

على نحو مُماثل، دعت المقررة الخاصة في الدراسة المواضيعية التي أجرتها عام 2017 عن تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، الدول إلى جملة أمور، من بينها القيام باعتماد جميع التدابير السياسية والقانونية والإدارية الرامية إلى إشراك هذه الشعوب في تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، مع الاعتراف الكامل بحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد واحترامها

<sup>1</sup> - الشعوب الأصلية ومنظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2013)، صحيفة الوقائع رقم 09، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> - Report (A/HRC/4/32), op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, p.14.

ودعمها، على النحو المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمُعترف به في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وأهداف التنمية المستدامة، والامتثال لواجب التشاور مع هذه الشعوب والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع مراحل اتخاذ المبادرات المناخية التي قد تُؤثر في حقوقها<sup>1</sup>.

وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عن الدراسات السابقة التي تم إجراؤها بشأن التأثيرات السلبية لتغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية، دعت المقررة الخاصة المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير جادة وفورية لتخفيف حدة تغير المناخ خاصةً على الشعوب الأصلية، وأكدت على أن استمرار المعيشة التقليدية للشعوب الأصلية، يتوقف إلى حد كبير على نجاح المفاوضات الدولية في التوصل لاتفاقات قوية وقابلة للإنفاذ، والتي يُمكن أن تكون فعالة في مكافحة التحدي العالمي الذي يطرحه تغير المناخ<sup>2</sup>، كما أشارت المقررة الخاصة إلى أنه يجب على الحكومات ومجتمع الأعمال ومنظميه والشركات التجارية إدراج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في خطط التنمية الاقتصادية في أقاليم هذه الشعوب على نحو شامل.

**4- المراسلات الموجهة إلى الحكومات:** تقوم المقررة الخاصة بتلقي واستقبال الادعاءات والشكاوى المقدمة من طرف الشعوب الأصلية ثم تقوم بتوجيه المراسلات إلى الحكومات بشأن الحالات التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وفي سياق تغير المناخ، تلقت المكلفة بالولاية منذ تعيينها مقررة خاصة معنية بحقوق الشعوب الأصلية عام 2014 عددًا مُتزايدًا من الادعاءات المتعلقة بحالات كان لمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ تأثيرًا سلبيًا في حقوق هذه الشعوب، لا سيما مشاريع الطاقة المتجددة المتعلقة بإنتاج الوقود الأحفوري وبناء السدود الكهرومائية التي تُنفذ على أراضيها<sup>3</sup>.

وفقًا لما سبق تحليله، فإن المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية قد أتاحت فُرصًا جديدة للحوار مع الدول وتلك الشعوب في سياق تغير المناخ، من خلال الدعم القوي الذي حُظيت به من قبل الحكومات والمجتمع المدني وهيئات الشعوب الأصلية، ولقد تم تحديد سلسلة من "أفضل الممارسات" لتنفيذ توصياتها، مثل التعديلات التشريعية والمؤسسية التي أفضت إلى إحرار التقدم في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية في مختلف بلدان العالم<sup>4</sup>. مع ذلك، ترى المقررة الخاصة بأنه لا يزال هناك عمل

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>2</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqualuk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, pp.19-20.

<sup>3</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 05.

<sup>4</sup> - Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (2007), Rodolfo Stavenhagen, (A/HRC/4/32), op.cit, p.19.

كثير ينبغي إنجازه لتوجيه البرامج والسياسات في منظومة الأمم المتحدة نحو الاستجابة بفعالية لقضايا الشعوب الأصلية وانشغالاتها<sup>1</sup>، وفقاً لحقوقهم المحمية بموجب الإعلان والمعترف بها دولياً.

### ثالثاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

المفوضية السامية لحقوق الإنسان (UNHCHR) هي الهيئة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة المعهود إليها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تم إنشاؤها من طرف الجمعية العامة في ديسمبر 1993، استجابةً للتوصية الصادرة في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، ويقع مقرها في جنيف بسويسرا. وتضطلع المفوضية بقيادة الجهود العالمية المبذولة في تنفيذ حقوق الإنسان والاحترام الكامل لها، وتُعرب عن آرائها في مواجهة انتهاكات هذه الحقوق في شتى مناطق العالم، كما تُوفر محفلاً لبيان التحديات الحالية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> وتعمل على مواجهتها.

من جانب آخر، تشمل ولاية مكتب المفوضية (OHCHR) تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وتعزيز وتبسيط آلياتها في مجال حقوق الإنسان<sup>4</sup>، بينما تعمل المكاتب الإقليمية والقطرية الأخرى للمفوضية على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها بما يتماشى مع الإعلان، وتقدم المفوضية تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، تُوضح فيه التطورات الأخيرة الجارية بشأن حقوق الشعوب الأصلية داخل المفوضية وفي إطار آليات وهيئات حقوق الإنسان<sup>5</sup>. وفي مجال تغير المناخ، أشارت المفوضية إلى أنه يصعب تأطير آثار تغير المناخ ضمن مسائل حقوق الإنسان بالمعنى الدقيق، نظراً إلى العلاقات السببية المعقدة بين انبعاثات غازات الدفيئة وتأثيراتها<sup>6</sup>، ولاحظت بأن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لم تُعالج على وجه التحديد العلاقة بين تغير

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2012)، حقوق الشعوب الأصلية، (A/67/301)، مرجع سابق، ص 09.

<sup>2</sup> - Felice D. Gaer and Christen L. Broecker, The United Nations High Commissioner for Human Rights: Conscience for the World, Nottingham Studies on Human Rights: Volume 2, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2014, p.01.

<sup>3</sup> - Chile Eboe-Osuji, Protecting Humanity: Essays in International Law and Policy in Honour of Navanethem Pillay, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2010, p.70.

<sup>4</sup> - Sarah Joseph, Adam McBeth, Research Handbook on International Human Rights Law, Research Handbooks in international Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2010, p.19.

<sup>5</sup> - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2013)، صحيفة الوقائع رقم 09، مرجع سابق، ص 32.

<sup>6</sup> - John H. Knox, Climate Change and Human Rights Law, In: Virginia Journal of International Law, Vol.50, No.1, Cambridge : Cambridge University Press, New York, 2009, pp.194-195.



المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، على الرغم من وجود فهم مُتزايد للآثار<sup>1</sup>. مع ذلك، تناولت المفوضية السامية في عدد من دراساتها وتقاريرها قضية تغير المناخ وحقوق الإنسان، أسهمت من خلالها في توضيح العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية، ويتمثل أهمها فيما يلي:

**1- التقرير (A/HRC/10/61) لعام 2009:** تناولت المفوضية السامية في هذا القرار تبعات تأثيرات تغير المناخ الملاحظة والمتوقعة على التمتع بحقوق الإنسان وعلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/7، الذي طُلب فيه إلى المفوضية إجراء دراسة تحليلية مُفصلة للعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، تُراعي فيها آراء الدول وغيرها من الجهات المعنية<sup>2</sup>، وأكدت المفوضية في هذا التقرير، أن تغير المناخ يُشكل خطرًا فعليًا على الشعوب الأصلية التي غالبًا ما تعيش في أراض نائية ونُظم بيئية هشة وتتأثر بصفة خاصة بالتغيرات التي تطرأ على البيئة المادية<sup>3</sup>، وأنه قد أدى بالفعل في مجتمعات الإنويت الأصلية بالمناطق القطبية إلى التأثير على موارد رزقهم التقليدية، في حين أدى إلى ضغوط مُماثلة هددت الهوية الثقافية للشعوب الأصلية بالدول الجزرية المنخفضة المرتبطة على نحو وثيق بأراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية التي تعتبر مصدر رزقها<sup>4</sup>. وخلص التقرير إلى أن تغير المناخ " له آثار واضحة على التمتع بحقوق الإنسان".

تبعًا لذلك، قدمت المفوضية العديد من الاقتراحات في هذا الشأن، وأوصت بتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في الوقاية من آثار تغير المناخ والاستجابة لها، كأداة لتمكين الأفراد والجماعات من الشعوب الأصلية، الذين ينبغي النظر إليهم كعناصر تغيير نشطة لا كضحايا سلبيين لتغير المناخ<sup>5</sup>، وهو التزام يشمل النظر في الكيفية التي قد تُؤثر بها هذه السياسات نفسها على التمتع بحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Oviedo Gonzalo and Fincke Annelie (2009), op.cit, p.28.

<sup>2</sup> - أنظر:

- Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, Human Rights Council at its tenth session, agenda item 2, (A/HRC/10/61), 15 January 2009.

<sup>3</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau (2017), Research Handbook on Climate Change, Migration and the Law, op.cit, p.181.

<sup>4</sup> - Report (A/HRC/10/61), op.cit, p.17.

<sup>5</sup> - Ibid, p.30.

<sup>6</sup> - Zoe Loftus-Farren and Cáitrínn McKiernan, Protecting People and the Planet: A Proposal to Address the Human Rights Impacts of Climate Change Policy, Work-shop hosted by International Human Rights Law Clinic, Miller Institute for Global Challenges and The Law, Center for Law & Global Justice, DIANE Publishing, Berkeley, California, 2009, p.16.



**2- التقرير (A/HRC/37/35) لعام 2017:** تناول العلاقة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، والمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، وركز على التحديات القائمة والفرص المتاحة في تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه الفئات في سياق الآثار الضارة المترتبة عن تغير المناخ، كما دعت المفوضية في هذا التقرير إلى عدة أمور، من بينها الاعتراف على نحو صريح بأن تغير المناخ يُشكل عاملاً حائماً على الهجرة، وأنه أحد الأسباب المباشرة لتشريد الناس، مُشيرة إلى أنه ينبغي للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ أن تحمي حقوق المهاجرين والأشخاص المشردين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>1</sup>. وأوصت المفوضية في نهاية تقريرها، بأنه ينبغي لسياسات وبرامج تغير المناخ والهجرة، تلبية الاحتياجات المختلفة للفئات الضعيفة وتثقيفهم للحصول على حقوقهم، مع مُراعاة توفير الحماية لجميع المتضررين من تغير المناخ على نحو غير مُتناسب دون تمييز، وتمكينهم من التمتع بحقوقهم. وخلص التقرير إلى أن هناك حاجة إلى تعزيز تنسيق تدابير الحماية الدولية في هذا السياق<sup>2</sup>.

**3- التقرير (A/HRC/41/26) لعام 2019:** تطرقت المفوضية السامية من خلال هذا التقرير إلى مسألة إدماج النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في الإجراءات المناخية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، من أجل تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوقها الإنسانية، ولاحظت أن تغير المناخ يؤدي إلى عدم المساواة بين الجنسين وانتهاك حقوق المرأة في الحصول على الأرض وفي الصحة والأمن الغذائي والعمل اللائق وفي الثقافة، فضلاً عن إعاقة مشاركتها في الإجراءات والسياسات المناخية، لا سيما في المجتمعات الفقيرة والمهمشة الأكثر تضرراً، كالمجتمعات الأصلية والمحلية<sup>3</sup>. وخلص التقرير إلى أن التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك آثاره الجنسانية، بات أمراً ضرورياً لحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، إذ وأوصت المفوضية السامية في ختامه باتخاذ إجراءات عاجلة وفعلية قائمة على الحقوق

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، موجز حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/37/35)، 14 نوفمبر 2017، ص 12.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 12-13.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة تحليلية بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/41/26)، 01 ماي 2019، ص 03-04.

ومُراعية للاعتبارات الجنسانية، كفيلة باحترام وحماية وإعمال حقوق المرأة وضمان تمكينها، باعتبارها عنصر تغيير في جهود التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ<sup>1</sup>.

**4- التقرير (A/HRC/42/26) لعام 2019:** تناول عدة قضايا تتعلق بتغير المناخ وحقوق المرأة، والعمل المناخي، وأفضل الممارسات في هذا المجال والدروس المستفادة ذات الصلة، وخلصت المفوضية السامية فيه إلى أن التمييز الراسخ يؤدي إلى تفاقم آثار تغير المناخ على النساء، وأشارت إلى أن نساء الشعوب الأصلية في المناطق الهشة المعرضة للخطر، يمتلكن معارف عميقة بالأرض والاستراتيجيات الإيكولوجية التي قد تُساعد في الحد من أضرار تغير المناخ وتحسين الإنذار المبكر وبناء القدرة على التكيف، وشددت على تمكين النساء والفتيات من المشاركة في صياغة سياسات مكافحة تغير المناخ، باعتبارهن عوامل تغيير في سياق الوقاية من أضرار تغير المناخ والتصدي لها في مجتمعاتهن المحلية<sup>2</sup>. في نهاية التقرير، أشارت المفوضية السامية إلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/40 الذي أعلن من خلاله المجلس أن: "تعزيز أنشطة أولئك المدافعين عن حقوق الإنسان، بما فيهن النساء والمنتومن إلى الشعوب الأصلية، ودعم هذه الأنشطة وحمايتها، ضروري للتمتع بحقوق الإنسان ولحماية البيئة"، وحثت الدول على العمل للحد من آثار تغير المناخ على المرأة وزيادة فرص مشاركتها في صنع السياسات ذات الصلة<sup>3</sup>.

**5- التقرير (A/HRC/44/30) لعام 2020:** تناول تأثير تغير المناخ على الأشخاص ذوي الإعاقة، والتزامات ومسؤوليات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الشأن، إذ أشارت المفوضية السامية من خلاله إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية الذين يعيشون في المناطق الساحلية والمحيط الهادئ والقطب الشمالي، مُعرضون بشكل خاص لمخاطر تغير المناخ، بما في ذلك الآثار على صحتهم وأمنهم الغذائي وسكنهم وسبل كسب عيشهم وتنقلهم ووصولهم على الماء ووسائل الإصحاح، وخلص التقرير إلى أن مُراعاة احتياجات هؤلاء الفئات تكتسي أهمية بالغة عند اتخاذ إجراءات فعالة عند التصدي

<sup>1</sup> - تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2019)، دراسة تحليلية بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، (A/HRC/41/26)، مرجع سابق، ص 25-26.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، موجز حلقة النقاش بشأن حقوق المرأة وتغير المناخ "العمل المناخي والممارسات الجيدة والدروس المستفادة": تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/42/26)، 24 جويلية 2019، ص 02-03.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 03.

لتغير المناخ، تجنباً لتفاقم أوجه عدم المساواة<sup>1</sup>. في نهاية التقرير، أوصت المفوضية الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، باتخاذ إجراءات أكثر طموحاً في إطار التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه قائمة على الحقوق، للحد من آثار هذا التهديد على جميع الأشخاص، لا سيما على الأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، وتعزيز قدراتهم على التصدي له من خلال إتاحة حصولهم على المعلومات بشأن آثار تغير المناخ، وضمان مشاركتهم ومشاركة المنظمات التي تمثلهم مشاركة هادفة في صنع القرارات وفي تدابير الاستجابة ذات الصلة<sup>2</sup>.

وللاشارة، فإن الرسائل الرئيسية للمفوضية المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان التي نُشرت قبل الدورة الحادية والعشرين (COP21) لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي عُقدت في باريس عام 2015، قد أكدت حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرار والاستفادة من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية<sup>3</sup>، وأشارت إلى أنه من أجل تعزيز اتساق السياسات والمساعدة في ضمان أن تكون جهود التخفيف والتكيف مع تغير المناخ كافية وطموحة بما فيه الكفاية، وغير تمييزية ومُتوافقة مع التزامات حقوق الإنسان من جهة، وأن تكون شاملة ومُحترمة لحقوق الفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة من الشعوب الأصلية من جهة أخرى<sup>4</sup>.

تماشياً مع ذلك، تهدف المفوضية إلى تعزيز نهج قائم على حقوق الإنسان في العمل المناخي، وتخطيط السياسات وتنفيذ البرامج، وهي تدعو علناً الدول إلى اتخاذ أكثر الإجراءات طموحاً لحماية الناس والكوكب من الآثار الوخيمة لتغير المناخ، مع التركيز الأفراد والجماعات الضعيفة المتضررة بالآثار السلبية لتغير المناخ، لا سيما الشعوب الأصلية منها، وإلى اعتماد أكثر أهداف درجة الحرارة طموحاً<sup>5</sup>، التي ينظر فيها كل دورة مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/44/30)، 22 أبريل 2020، ص 18.

<sup>2</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2020)، دراسة تحليلية تتناول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، (A/HRC/44/30)، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>3</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 08.

<sup>4</sup> - Office of the High Commissioner for Human Rights (2015), Understanding Human Rights and Climate Change, op.cit, p.02.

<sup>5</sup> - UN Human Rights, The Climate Crisis is A Human Rights Crisis, 2018, p.02. Available at: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/FactSheetClimateChange.pdf> Accessed on 08/11/2019.

وفقاً لما سبق تحليله، فإن هيئات معاهدات حقوق الإنسان المستندة إلى الميثاق قد نظرت بطرق عديدة في العلاقة بين حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتغير المناخ، بما في ذلك مختلف القرارات التي اعتمدها هذه الهيئات والولايات التي أنشئت في إطار الإجراءات الخاصة، كما بُذلت جهود لا يُستهان بها لتحديد الصلات القائمة بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، والتي وفرت نتائجها إرشادات قيمة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة لمراعاة حقوق الشعوب الأصلية المتأثرة بوجه خاص جراء تغير المناخ، غير أن جزءاً من هذه الجهود لا يزال مُشتتاً ويحتاج إلى التوحيد والتنسيق.

### الفرع الثاني: دور هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، تناولت تأثير تغير المناخ على الشعوب الأصلية في سياق استعراضاتها الدورية للدول الأطراف، ودعت هذه الهيئات على وجه التحديد الدول إلى وضع خطط وسياسات وبرامج وطنية للتصدي لآثار تغير المناخ العالمية مع مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في تصميمها، وإلى التأهب للكوارث وتعزيز أطر الحماية الاجتماعية للتخفيف بصورة أكثر فعالية من التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتعددة في الشعوب الأصلية، كما حثت الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لتغير المناخ بطرق، منها خطط الحد من انبعاثات الكربون، والتأكيد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف الآثار السلبية على حق هذه الشعوب في الغذاء والحق في الماء<sup>1</sup>.

### أولاً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) هي هيئة الخبراء المستقلين التي تُشرف على تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966<sup>2</sup>، أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة 17/1985 في 28 ماي 1985، للاضطلاع بمهام الرصد المسندة إلى المجلس في الجزء الرابع من العهد<sup>3</sup>، الذي فسرت اللجنة العديد من مواده على أنها تنطبق على الشعوب الأصلية.

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 08.

<sup>2</sup> - Ben Saul, David Kinley and Jacqueline Mowbray, *The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Cases, Materials, and Commentary*, First Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2014, p.94.

<sup>3</sup> - Dirk Ehlers, *European Fundamental Rights and Freedoms*, Walter de Gruyter Recht Publishing, Berlin, Germany, 2007, pp.26-27.

وفي مجال تغير المناخ، تمتلك اللجنة الخبرة والموارد اللازمة لرصد مدى وفاء الدول الأطراف في العهد بالتزاماتها المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان والتصدي لتغير المناخ، أثناء فحص تقاريرها الدورية<sup>1</sup>، وهي تلعب دورًا بارزًا بشكل خاص في إيجاد العلاجات للتدهور البيئي المرتبط بتغير المناخ، كأسباب للتأثير الفعلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما على الشعوب الأصلية والأقليات والنساء. على سبيل المثال، أوضح التقرير الدوري لأستراليا الدولة الطرف في العهد بشكل مُف للالتزام، والقلق الذي أعربت عنه اللجنة والتوصية التي قدمتها في عام 2009 فيما يتعلق بالآثار السلبية لتغير المناخ، إذ أوصت اللجنة دولة أستراليا بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة والكافية لضمان التمتع بالحق في الغذاء والحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي بأسعار معقولة، لا سيما من جانب الشعوب الأصلية، من خلال اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وتماشياً مع التعليقات العامة للجنة رقم 15 بشأن الحق في الماء لعام 2002، والتعليق العام رقم 14 بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه لعام 2000، والتعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء لعام 1999<sup>2</sup>.

كما أوصت اللجنة دولة أستراليا بتكثيف جهودها لمعالجة قضايا تغير المناخ، بما في ذلك من خلال خطط الحد من الكربون، وشجعته على خفض انبعاثاتها من غازات الدفيئة واتخاذ جميع التدابير اللازمة والكافية للتخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ، والتأثير على الحق في الغذاء والحق في الماء للشعوب الأصلية، فضلاً عن وضع آليات فعالة من أجل ضمان استشارة الشعوب الأصلية المتضررة وسكان "جزر مضيق تورييس"، لتمكينهم من ممارسة حقوقهم في اتخاذ قرار مُستنير ولتسخير إمكانات معارفهم التقليدية وثقافتهم في إدارة الأراضي والمحافظة عليها<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بتشرد الشعوب والمجتمعات نتيجة لتغير المناخ، أشارت اللجنة إلى أنه يجب على الدول الأطراف في العهد أن تُوفر ضمانات كافية وأن تتخذ التدابير المناسبة، لتجنب عمليات الإخلاء القسري وضمان عدم وجود أي شكل من أشكال التمييز، للنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات

<sup>1</sup> - Ariranga G. Pillay, Economic, Social and Cultural Rights and Climate Change, In: Oliver C. Ruppel, Christian Roschmann and Katharina Ruppel Schlichting, Climate Change: International Law and Global Governance, (Volume I: Legal Responses and Global Responsibility), Nomos Verlag Publishing, Baden-Baden, 2013, p.257.

<sup>2</sup> - Ariranga G. Pillay (2013), op.cit, p.248.

<sup>3</sup> - Ibid, p.248.

العرقية وغيرهم من الأفراد والمجموعات الضعيفة، التي تُعاني بشكل غير مُتناسب من عمليات مُمارسة الإخلاء القسري<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لحق الشعوب الأصلية في الصحة، أشارت اللجنة في تعليقها العام رقم 14 لعام 2000 بشأن الحق في أعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه، إلى الديباجة والمادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باعتبارهما قانونًا ومُمارسة دوليين ناشئين فيما يتعلق بتدابير الحماية المتخذة من طرف الدول خلال السنوات الأخيرة بشأن تغيير دساتيرها وإدخال تشريعات تعترف بحقوق مُحددة للشعوب الأصلية<sup>2</sup>، مما يعني أن الأنشطة المتعلقة بالتنمية التي تُؤدي إلى تشريد هذه الشعوب ضد إرادتهم من أراضيهم التقليدية وبيئتهم، وحرمانهم من مصادر تغذيتهم وهدم علاقتهم التكافلية مع أراضيهم، لها تأثير ضار على صحتهم<sup>3</sup>.

وفي بيان اللجنة بشأن أزمة الغذاء العالمية الذي اعتمد في ماي 2008، حثت اللجنة الدول الأطراف على مُعالجة الأسباب الهيكلية لأزمة الغذاء على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك عن طريق تنفيذ استراتيجيات لمكافحة تغير المناخ، وأشارت اللجنة إلى أن هذه الاستراتيجيات بدلاً من تأثيرها سلبيًا على حق الشعوب والمجتمعات في الغذاء الكافي والتحرر من الجوع، فهي تُؤدي إلى تعزيز الزراعة المستدامة، على النحو المطلوب في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>4</sup>.  
بينما في سياق مؤتمر ريو +20 بشأن الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر الذي اعتمد عام 2012، شددت اللجنة في بيانها على ضرورة دمج "الاقتصاد الأخضر" في المفهوم الأوسع للتنمية المستدامة، نظرًا لعلاقتها الوثيقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب الفقرة 6 من البيان، كما أكدت على الروابط بين حفظ التنوع البيولوجي والحقوق الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك حماية حقوقهم المعرفية التقليدية، وعلى أهمية الموازنة الدقيقة بين مُتطلبات الاقتصاد الأخضر والالتزامات المنصوص عليها في العهد باحترام وحماية وإعمال حقوق سكان الغابات

<sup>1</sup> - Office of The High Commissioner for Human Rights, CESCR General comment No. 7: The Right to Adequate Housing (Art.11.1), Forced Evictions, Adopted at the Sixteenth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 20 May 1997, p.03.

<sup>2</sup> - Office of The High Commissioner for Human Rights, CESCR General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health (Art. 12), Adopted at the Twenty-second Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 11 August 2000 (Contained in Document E/C.12/2000/4), pp.10-11.

<sup>3</sup> - Ibid, p.11.

<sup>4</sup> - Ariranga G. Pillay (2013), Economic, Social and Cultural Rights and Climate Change, op.cit, p.252.

والشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وثقافتهم التقليدية، وأشارت اللجنة إلى أن حماية حقوق هذه الشعوب ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية البيئة وموائلهم الطبيعية، والتي بدونها تكون هذه المجتمعات الأصلية مُهددة بالاختفاء.<sup>1</sup>

بناءً على ما سبق تحليله، تقوم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالعديد من الأنشطة لمعالجة الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، ويُعتبر الكثير من هذه الأنشطة بوجه خاص ذات صلة بالأوضاع التي تُواجهها الشعوب الأصلية إزاء تغير المناخ، وبحقوقها الإنسانية المتأثرة كالحق في الماء والحق في الغذاء والحق في الصحة<sup>2</sup>. وتجدر الإشارة، إلى أن الصلة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان واضحة في جدول أعمال اللجنة، تبرز من خلال تعليقها العام رقم 15 بشأن الحق في الماء لعام 2002، والتعليق العام رقم 12 بشأن الحق في الغذاء لعام 1999، والتعليق العام رقم 4 بشأن الحق في السكن الملائم لعام 1991، غير أن هذه التعليقات تقتصر كلها إلى التركيز الفعلي على محنة الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ.<sup>3</sup>

مع ذلك، ركزت اللجنة في عملها على الالتزامات القانونية للدول الأطراف بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وشددت على ضرورة اعتراف هذه الدول الأطراف في العهد بحقوق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية<sup>4</sup>، وبتوفير حماية فعالة لهذه الشعوب التي تتأثر حقوقها بشكل خاص من تغير المناخ أو بسبب تدابير التصدي له، وأوصت الدول باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في هذا المجال، وفقاً لتعليقاتها العامة رقم 12 و 14 و 15.<sup>5</sup>

كما أشارت اللجنة إلى الالتزام الأساسي الذي مفاده: "السماح بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى الشعوب الأصلية في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات التي تُؤثر عليهم، والتشجيع على هذه المشاركة"، بما في ذلك حصول الدول الأطراف على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، عندما تكون مواردهم الثقافية المرتبطة بأسلوب معيشتهم التقليدية مُعرضة للخطر<sup>6</sup>، وخلصت اللجنة إلى أنه يتعين على معايير ومبادئ

<sup>1</sup> - Ariranga G. Pillay (2013), op.cit, pp.253-254.

<sup>2</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar, Climate Change and Human Rights: An International and Comparative Law Perspective, Routledge Research in International Environmental Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016, p.230.

<sup>3</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau (2017), op.cit, p.180.

<sup>4</sup> - Jessie Hohmann and Marc Weller, The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: A Commentary, First Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2018, pp.400-401.

<sup>5</sup> - تقرير معلومات أساسية مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2010)، مرجع سابق، ص 07.

<sup>6</sup> - Laura Dupuy Lasserre (2011), Report of the 2010 Social Forum, op.cit, pp.05-06.



حقوق الإنسان أن تُثري التدابير السياساتية في مجال تغير المناخ وأن تُعززها لضمان المشاركة الفعالة للأفراد والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهم، مع ضمان وجود آليات للمساءلة وضمان الوصول إلى وسائل الانتصاف الإدارية والقضائية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### ثانياً: لجنة القضاء على التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) هي هيئة الخبراء المستقلين الذين يُشرفون على مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، من خلال نظرها في تقارير تلك الدول، والشكاوى الفردية، والشكاوى بين الدول الأطراف، والإنذار المبكر والعاجل لها، والإجراءات، فضلاً عن توجيه شواغلها وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية"<sup>2</sup>. واعتباراً من جانفي 2020، أصبح عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 182 دولة.

كانت الشعوب الأصلية موضع اهتمام مُتزايد من قبل لجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للاتفاقية الدولية السابقة، إذ اضطلعت اللجنة بدور استباقي مُهم في مُعالجة عدداً من القضايا المتعلقة بهذه الشعوب من جميع مناطق العالم، والمساعدة على ضمان الامتثال لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية رقم 169<sup>3</sup>، وينعكس هذا النهج الذي اعتمده اللجنة، في التوصية العامة رقم 23 لعام 1997 بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي تدعو الدول إلى التشاور مع هذه الشعوب، والالتزام بما يلي:

- توخي حُسن النية في أعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كلما وُجد احتمال تضرر حقوقها بالمشاريع المنفذة على أراضيها، على النحو المبين في المعايير الدولية وقوانين الدولة الطرف،

<sup>1</sup> - Laura Dupuy Lasserre (2011), Report of the 2010 Social Forum, op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - Claudia Martin, Diego Rodriguez-Pinzón and Bethany Brown, Human Rights of Older People: Universal and Regional Legal Perspectives, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice: Volume 45, Springer Science + Business Media Dordrecht, New York and London, 2015, pp.20-21.

<sup>3</sup> - Maria Victoria Cabrera Ormaza, The Requirement of Consultation with Indigenous Peoples in the ILO: Between Normative Flexibility and Institutional Rigidity, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2017, p.161.

- مواصلة السعي بحسن نية إلى التوصل إلى اتفاقات مع الشعوب الأصلية بشأن مُطالبتها في الأراضي والموارد في إطار إجراءات قضائية مُراعية للاعتبارات الثقافية، واحترام حقوقها الواردة في المعاهدات.<sup>1</sup>

أبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 23 بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تبنتها عام 1997، عن انشغالها المتزايد إزاء تعرض الشعوب الأصلية للتشريد القسري وعمليات الطرد من أراضي أسلافها بغية تنفيذ مشاريع استثمارية كبرى أو استخراج الموارد، وأشارت إلى العلاقة الخاصة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها والتأثير العميق للتشريد القسري على بقائها ووجودها، كما حثت الدول على تقديم الجبر، مع التركيز على الالتزام برد الأراضي الأصلية لأصحابها<sup>2</sup>، وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة، إذ حثت الدولة الطرف على كفالة توفير حماية كافية من التشريد القسري، مع احترام حقوق الشعوب الأصلية وعاداتها وتقاليدها وثقافتها، بما يكفل الامتثال الكامل لأحكام المادة 10 من الإعلان، وكفالة خيار العودة متى أصبح مُمكنًا<sup>3</sup>.

على غرار ذلك، أقرت اللجنة من خلال توصيتها السابقة لعام 1997، بأن حالة الشعوب الأصلية كانت دائمًا موضع اهتمام وقلق بالغين بالنسبة لها، من هذا المنطلق، حثت اللجنة الدول الأطراف على ضمان التحرر من التمييز وتوفير الظروف التي تسمح بتنمية اقتصادية واجتماعية مُستدامة تتوافق مع الخصائص الثقافية للشعوب الأصلية<sup>4</sup>، كما سلطت الضوء على المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية، من خلال اعتماد صيغة غير مشروطة تُطالب الدول من خلالها بأنه: "لا يتم اتخاذ أي قرارات تتعلق مُباشرة بحقوق ومصالح الشعوب الأصلية دون إبداء مُوافقتهم المستنيرة والحصول عليها"<sup>5</sup>.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، أشارت اللجنة في الفقرة الثانية من توصيتها رقم 16/15 لعام 2015 إلى ضمان التشاور مع الشعوب الأصلية قبل تصميم أو تنفيذ المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ والتعويض عن الأضرار والخسائر المتكبدة، كما حثت الدول على كفالة حق الشعوب

<sup>1</sup> - United Nations, Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination Eightieth session (13 February–9 March 2012), General Assembly Official Records, Sixty-seventh session, Supplement No. 18 (A/67/18), New York, 2012, p.13.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 15.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لكولومبيا، لجنة القضاء على التمييز العنصري، (CERD/C/COL/CO/17-19)، 22 جانفي 2020، ص 04.

<sup>4</sup> - Timo Koivurova, E. Carina H. Keskitalo and Nigel Bankes (2009), op.cit, pp.226-227.

<sup>5</sup> - Nikolaos Lavranos and Ruth A. Kok, Hague Yearbook of International Law / Annuaire de La Haye de Droit International, Vol. 26 (2013), Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2014, p.402.

الأصلية والمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي في المشاركة والتشاور معها بشأن أي مشروع أو نشاط أو تدابير يُحتمل أن تُؤثر على حقوقها<sup>1</sup>، لا سيما حقها في الأرض والموارد التي تمتلكها أو اعتادت على استخدامها، بهدف الحصول على مُوافقتها الحرة والمسبقة، بما يتسق مع الإعلان وغيره من المعايير الدولية، فضلاً على القيام بإجراء دراسات عن الأثر المحتمل لمشاريع التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الطبيعية التي سيتم تنفيذها في أراضي الشعوب الأصلية على البيئة وعلى حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لدى تفسيرها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أشارت إلى أنه ينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل مشاركة الجمهور في صنع القرارات البيئية، بما يشمل القرارات المتعلقة بالسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وأن تتأكد من مشاركة المرأة في هذه العملية ومن مُراعاة احتياجاتها وشواغلها<sup>3</sup>، خاصةً نساء الشعوب الأصلية، باعتبارهن أقل قدرة على التكيف مع التغيرات في الظروف المناخية، ويُواجهن خطراً مُتزايداً من العنف القائم على نوع الجنس أثناء وبعد الكوارث المتصلة بتغير المناخ.

وأكدت اللجنة في توصيتها العامة رقم 37 لعام 2018 بشأن الأبعاد المتعلقة بالجنسين للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، أن التأثير غير المتناسب الذي يتركه تغير المناخ على النساء والفتيات يجب مُعالجته من خلال تمكين المرأة وتحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين، وإعمال حقوقها الإنسانية، مع إعطاء الأولوية لفئات الأقليات من نساء الشعوب الأصلية الأكثر تهميشاً، وخلصت اللجنة إلى أن الدول عليها التزامات داخل أراضيها وخارجها على حد سواء لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية، بما في ذلك في مجالات الحد من مخاطر الكوارث والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Cecilia M. Bailliet, Research Handbook on International Law and Peace, Research Handbooks in International Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2019, pp.337-338.

<sup>2</sup> - لجنة القضاء على التمييز العنصري (2020)، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لكولومبيا، (CERD/C/COL/CO/17-19)، مرجع سابق، ص 06.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ، نوكس، مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/25/53)، 30 ديسمبر 2013، ص 25.

<sup>4</sup> - Committee on the Elimination of Discrimination Against Women Sixty-ninth session 19 February – 9 March 2018: Statement of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women on Gender related dimensions of disaster risk reduction in the Context of climate change, 2018, pp.01-02 . Available at :

[https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/StatementGR\\_DRRCC.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/StatementGR_DRRCC.pdf) Accessed on : 26/01/2020.

وفضلاً عن ذلك، اعتبرت اللجنة أن بعض التدابير مثل الحد من استخدام الوقود الأحفوري، والحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وتعزيز التحول إلى الطاقات المتجددة، خطوات حاسمة في التخفيف من الآثار السلبية لتغير المناخ والكوارث على حقوق الإنسان على مستوى العالم، وأوصت اللجنة بأنه يجب أن تركز أي خطوات تتخذها الدول لمنع تغير المناخ والكوارث وتخفيف حدتها والاستجابة لها داخل ولاياتها القضائية وخارجها الإقليمي على مبادئ حقوق الإنسان، المتمثلة في المساواة الجوهرية، وعدم التمييز، والمشاركة، والتمكين، والمساءلة، والوصول إلى العدالة، والشفافية، وسيادة القانون<sup>1</sup>.

### ثالثاً: لجنة حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل (CRC) هي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم الإنسانية والعيش بكرامة واحترام ومساواة، تم إنشاؤها بموجب المواد 43 و 44 و 45 من اتفاقية حقوق الطفل، وتضم اللجنة 18 من الخبراء المستقلين يجتمعون في "جنيف"، إذ يضطلعون برصد الامتثال وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولاتها الاختيارية لعام 2000<sup>2</sup>. وتقوم اللجنة بدراسة وفحص تقارير الدول الأطراف بشأن كيفية إعمال حقوق الطفل في بلدها، وتُصدر ملاحظات ختامية حول مدى التزام كل دولة قيد الاستعراض بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها سابقاً، وتُقدم توصيات حول الكيفية التي يمكن بها للدولة مواصلة العمل للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الطفل<sup>3</sup>. استندت لجنة حقوق الطفل منذ دوراتها الأولى في وضع توصياتها بشأن أطفال الشعوب الأصلية بصفة خاصة إلى إعلان حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، وحثت الدول من خلال تعليقها العام رقم 11 لعام 2009 بشأن أطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية، على اتباع "نهج قائم على الحقوق" في تعاملها مع أطفال هذه الشعوب، استناداً إلى الاتفاقية والمعايير الدولية ذات الصلة<sup>4</sup>، كما دعت اللجنة الدول إلى الالتزام بالتشاور مع المجتمعات الأصلية والأطفال من

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (CEDAW/C/GC/37)، 13 مارس 2018، ص 05-06.

<sup>2</sup> - Paula Gerber, Understanding Human Rights: Educational Challenges for the Future, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2013, p.45.

<sup>3</sup> - Laura Theytaz Bergman, Roisin Fegan and Lisa Myers, The Reporting Cycle of the Committee on the Rights of the Child : A guide for NGOs and NHRIs, Child Rights Connect Publishing, Geneva, Switzerland, 2014, p.03.

<sup>4</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau (2017), op.cit, pp.179-180.

الشعوب الأصلية، فيما يتعلق باتخاذ تدابير خاصة من خلال التشريعات والسياسيات الرامية إلى حماية أطفال هذه الشعوب.

لا يخفى أن آثار تغير المناخ تؤدي إلى الإضرار بالتمتع الفعلي للحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، كالحق في الحياة والبقاء والنمو، وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه، وفي مستوى معيشي مُلائم. في هذا الصدد، وصفت لجنة حقوق الطفل في تقريرها العام رقم 15 لعام 2003 بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه، تغير المناخ كأحد التهديدات الكبرى لحقوق الطفل، وحثت الدول الأطراف على وضع الانشغالات المتعلقة بالأطفال، خاصة تلك المتعلقة بصحتهم في صلب استراتيجياتها بشأن التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره<sup>1</sup>، كما أكدت اللجنة على أن الدول تقع عليها مسؤولية حماية الأطفال من الأضرار البيئية، لا سيما أطفال الشعوب الأصلية التي تعيش أوضاعاً مُتدنية تتميز بالهشاشة.

من جانب آخر، تنشأ عن الآثار السلبية والمتوقعة لتغير المناخ على الأطفال التزامات أخلاقية على عاتق جميع الجهات التي تتحمل المسؤولية كالدول والجهات الفاعلة الخاصة، باتخاذ إجراءات عاجلة لحماية حقوق الأطفال من تلك الآثار، لا سيما أشدهم تعرضاً لخطر تغير المناخ كأطفال الشعوب الأصلية، والتي تستلزم حماية حقوقهم الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، ووقف استخدام أنواع الوقود الأحفوري الأكثر إطلاقاً بالكربون، والتحول إلى مصادر الطاقة النظيفة والمتجددة<sup>2</sup>. كما يجب على الدول حسب اللجنة، وضع احتياجات أطفال هذا الجيل والأجيال القادمة في صميم السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ واتخاذ تدابير للتكيف، تهدف إلى حماية وإعمال حقوق جميع الأطفال دون تمييز<sup>3</sup>.

في الواقع العملي، أتاحت الفرصة أمام لجنة حقوق الطفل للتعامل مع مسؤوليات الدول، فيما يتعلق بآثار تغير المناخ في ملاحظاتها الختامية على دولة جنوب أفريقيا والأردن والإكوادور، ففي الحالة الأولى، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن التدهور البيئي في البلد، وخاصة تلوث الهواء، أما بالنسبة للحالة الثانية، أوصت اللجنة دولة الأردن باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الآثار الضارة للتلوث البيئي، بينما في الحالة الثالثة، لاحظت اللجنة الأثر السلبي للظاهرة المناخية المسماة "النينيو"، كنتيجة ثانوية لتغير المناخ على أضعف الفئات السكانية من الشعوب الأصلية

<sup>1</sup> - Jozef H.H.M. Dorscheidt and Jaap E. Doek (2019), op.cit, p.209.

<sup>2</sup> - Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child, (A/HRC/35/13), op.cit, pp.09-10.

<sup>3</sup> - Ibid, p.10.

والمجتمعات المحلية، لا سيما الأطفال، وأبدت قلقها إزاء ارتفاع مخاطر تعرض أطفال الشعوب الأصلية في الإكوادور للاستغلال النفطي في منطقة الأمازون، وعلى ضوء أحكام المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تحت الدول الأطراف على التعاون، أوصت لجنة حقوق الطفل دولة الإكوادور بالسعي إلى التعاون الدولي لمكافحة ومنع الآثار الضارة للتدهور البيئي<sup>1</sup>.

بناءً على ما تقدم، أسهمت هيئات معاهدات حقوق الإنسان السابقة بشكل كبير في توضيح جوانب العلاقة الوطيدة بين تغير المناخ والتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما بالنسبة للشعوب الأصلية، غير أن بعض هذه الجوانب غامضة وتتطلب المزيد من العمل والتوضيح، وعلى الرغم من أن هذه الهيئات قد خطت خطوات مهمة في هذا المجال، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تطوير وتنفيذ سياسات تغير المناخ، بطريقة تراعي حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها من آثاره المتطرفة التي تُهدد بقاء مجتمعاتها.

### المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والفواعل البيئية الدولية لحماية المناخ

إن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة بما في ذلك مختلف الفواعل الدولية المعنية بحماية المناخ، أدت دورًا هامًا في حماية حقوق الشعوب الأصلية من الآثار السلبية والمحتملة لتغير المناخ، يبرز هذا الدور من خلال اسهامها في تفعيل المعايير المنصوص عليها في الإعلان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ومن تعميم مراعاة قضايا تلك الشعوب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتُمثل مساهماتها الخاصة بتغير المناخ المدرجة في هذا الجزء من الدراسة أمثلة للجهود الدولية التي بذلتها، وهي ليست حصرية، كما أنها ليست شاملة بصفة كاملة أو تاريخية، وقد تم اختيار بعض الوكالات والفواعل الدولية المتخصصة التي سيتم تسليط الضوء عليها جزئيًا، بسبب دورها الصوتي في المناقشات الدولية المتعلقة بتغير المناخ وحقوق الإنسان، واهتمامها المتزايد بحماية الشعوب الأصلية.

### الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة

أدركت العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة مؤخرًا أهمية حماية الشعوب الأصلية ووضعتها البيولوجي والفيزيائي والاجتماعي في مواجهة آثار تغير المناخ، نتيجة لذلك، قام عدد من هذه الوكالات بتقديم مساهمات مهمة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان والاحتياجات الإنسانية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بتغير المناخ، إذ يُمثل عملها جهودًا مُبكرة وقيمة في تطبيق عدسة حقوق الإنسان

<sup>1</sup> - Susana Sanz-Caballero, Children's Rights in A Changing Climate: A Perspective From The United Nations Convention on the Rights of the Child, Ethics in Science and Environmental Politics, Volume 13, Issue 1, Inter-Research Science Center Publishing, Germany, 2013, p.12.



على هذا المجال، من صنع السياسات، وتصميم البرامج، ونشر التقارير، وغير ذلك من الأعمال الأخرى، وتتمثل أهم هذه الوكالات المتخصصة فيما يلي:

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اليونسكو (UNESCO)، اختصار لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي كرست مبالغ ضخمة من أنشطتها التقنية للبلدان النامية، تأسست عام 1945<sup>1</sup>، وتهدف إلى الحفاظ على المعرفة وعلى زيادة انتشارها عن طريق حماية التراث الثقافي العالمي<sup>2</sup>، كما تشجيع التعاون الدولي في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب العالم دون تمييز<sup>3</sup>، ويقع مقر اليونسكو في باريس بفرنسا.

تُمثل منظمة اليونسكو الوصي العالمي الرائد للتراث الثقافي والطبيعي في العالم، على هذا النحو، تُشارك اليونسكو بشكل وثيق في تقييم المخاطر وعمليات الإنقاذ لحماية المناطق المحمية الطبيعية، والمناطق الساحلية، والجبال، والمناطق الجزرية الصغيرة، والمناظر الطبيعية الثقافية وغيرها<sup>4</sup>، وهي المناطق التي تتخذ منها الشعوب الأصلية موطناً لها، والمعرضة بشكل خاص للتهديدات البيئية والمخاطر الناجمة عن ظاهرة الاحترار العالمي.

وفقاً لليونسكو، فإن معالجة تغير المناخ ليست مجرد قضية بيئية فحسب، بل تعتمد على مجموعة من العوامل البيئية والاقتصادية والمعلوماتية والاجتماعية والثقافية والجنسانية والسلوكية، ولدى اليونسكو أكثر من 40 نشاطاً متعلقاً بتغير المناخ في العلوم الطبيعية والثقافة والتعليم والعلوم الاجتماعية والاتصالات، والتي يُمكن تجميعها في إطار أربع من الأولويات المواضيعية الرئيسية المحددة لاستجابة

<sup>1</sup> - Robert F. Gorman, Great Debates at the United Nations: An Encyclopedia of Fifty Key Issues, 1945-2000, Greenwood Press, Greenwood Publishing Group, Inc., Westport, USA, 2001, p.194.

<sup>2</sup> - هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 103.

<sup>3</sup> - Wg Cdr U C Jha, Human Rights and Justice: International Documents, Vij Books India Pvt Ltd, New Delhi, 2010, p.20.

<sup>4</sup> - Hans Günter Brauch, Úrsula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Others, Coping with Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace: Volume 5, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, Germany, 2011, p.1300.



منظومة الأمم المتحدة لتغير المناخ العالمي، المتمثلة في البحث العلمي والتقييمات، والتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من تغير المناخ، ورصد جوانب تغير المناخ<sup>1</sup>.

وفي تقريرها الصادر عام 2020، أفادت منظمة اليونسكو أن الشعوب الأصلية حساسة بشكل خاص لتأثيرات تغير المناخ، خاصةً عندما تكون غير قادرة على تطبيق المعارف والاستراتيجيات التقليدية للتكيف مع التغيرات البيئية وتخفيف آثارها<sup>2</sup>، وأن إعلان حقوق الشعوب الأصلية أظهر عدم كفاية الصكوك الثقافية الدولية لمعالجة المصالح والقيم الأساسية لهذه الشعوب في ظل التحديات العالمية التي تؤثر عليها بشكل خاص، أبرزها تغير المناخ. ولمعالجة هذا الخلل التقليدي، قامت اليونسكو بتفعيل عدد من الآليات لتغيير مسار عملها فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وعلى سبيل المثال، شجعت المبادئ التوجيهية لعام 2019 لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي حاليًا الدول الأطراف في الاتفاقية على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، وضمان المشاركة المتساوية بين الجنسين لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، بما في ذلك الشعوب الأصلية في عمليات تحديد وترشيح وإدارة وحماية ممتلكات التراث العالمي<sup>3</sup>.

على ضوء ما تقدم، كانت اليونسكو من أولى منظمات الأمم المتحدة التي عملت على حماية حقوق الشعوب الأصلية واتخاذ إجراءات إيجابية لمساعدة هذه الشعوب، لا سيما في الدول الجزرية الصغيرة النامية على التقدم في مسارها نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما يتماشى مع أولوياتها الوطنية في التصدي لتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث في المشاريع المشتركة في "موريشيوس"، والمسائل المتصلة بالصحة والحد من الفقر وحماية البيئة في "ساموا"، والتي تعيش فيهما أعدادًا كبيرة من الشعوب الأصلية التي تواجه شتى أنواع التحديات التي تعترض مساعيها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations Forum on Indigenous Issues, Climate Change: An Overview, Paper' prepared by the Secretariat of the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, November 2007, p.26. Available at : <https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/climate-change.html> Accessed on 21/11/2019.

<sup>2</sup> - UNESCO, The United Nations World Water Development Report 2020: Water and Climate Change, The World Water Development Report (WWDR), Paris, France, 2020, p.36.

<sup>3</sup> - Antonietta Di Blase and Valentina Vadi, The Inherent Rights of Indigenous Peoples in International Law, Volume 3: Diritto Internazionale, Diritto Internazionale privato e dell'Union Europea, Roma TrE-Press, Roma, 2020, p.20.

<sup>4</sup> - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة، الجزء الأول (أ): المسائل المتعلقة بالبرنامج، المجلس التنفيذي في دورته الأولى بعد المائتين، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، (201 م ت/5)، باريس، 2017/03/21، ص 01.

وأبرز دليل على ذلك، اتخاذ اليونسكو تدابير فعلية لإدراج أولويات مسار "ساموا" في خطة عمل خاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية في المجالات المندرجة ضمن نطاق المهمة المسندة إلى المنظمة، وقد أقر بهذا الدور الرائد في الوثيقة الصادرة مؤخراً بعنوان "الاستعراض الشامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: النتائج النهائية"<sup>1</sup>، وأجرت هذا الاستعراض وحدة التفتيش المشتركة عملاً بقراري الجمعية العامة رقم 288/69 و 202/70. وتبعاً لذلك، أعدت اليونسكو خطة عمل بناءً على طلب الدول الأعضاء، بشأن تعزيز استراتيجيتها بشأن الدول الجزرية.

كما اعتمدت اليونسكو سياسات بشأن التعامل مع الشعوب الأصلية، شددت فيها على أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كوثيقة مرجعية لهذه الشعوب، أوصت المنظمة من خلالها بالإدماج الكامل لهذه المجموعات والأفراد الذين يحملون المعارف التقليدية المتعلقة بالأرض والمناخ المعترف بها في أنظمة وبرامج الحد من مخاطر الكوارث والتعافي منها<sup>2</sup>. وتشمل الأمثلة على ذلك، قيام المنظمة بمبادرة لصالح الشعوب الأصلية في الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة "البحر الكاريبي" من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتصدي للتحديات التي تُواجهها في مجالي التنمية وتغير المناخ<sup>3</sup>.

على هذا الأساس، يهدف مجال تركيز اليونسكو إلى تعزيز التآزر بين السياسات والممارسات لحماية وصون التراث الثقافي والتراث الطبيعي من ناحية، والتكيف مع تغير المناخ والاستدامة البيئية من ناحية أخرى، وهي تؤكد بأن الحفاظ على البيئة التاريخية والطبيعية، بما في ذلك المناظر الطبيعية الثقافية، وحماية المعارف والقيم والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية ذات الصلة بالتصاغر مع المعارف العلمية، يُمكن أن يُعزز قدرة المجتمعات الأصلية على التكيف مع الكوارث وتغير المناخ<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Jean Wesley Cazeau, Comprehensive Review of United Nations System Support for Small Island Developing States: Final Findings, (JIU/REP/2016/7), Joint Inspection Unit, United Nations, Geneva, 2016, p.01.

<sup>2</sup> - UNESCO, UNESCO Policy on Engaging with Indigenous Peoples, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Publishing, Paris, France, 2018, pp.04-05.

<sup>3</sup> - UNESCO, UNESCO Special Initiative for the Caribbean, The UNESCO Kingston Cluster Office for the Caribbean, DRT Communications Limited, Kingston, Jamaica, 2018, pp.21-22. Available at :

[http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Kingston/pdf/UNESCO\\_SPIC\\_.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Kingston/pdf/UNESCO_SPIC_.pdf) Accessed on 23/11/2019.

<sup>4</sup> - Meredith Wilson and Chris Ballard, Safeguarding and Mobilising Intangible Cultural Heritage in the Context of Natural and Human-induced Hazards: Desk Study, UNESCO's Intangible Cultural Heritage Section, UNESCO, Paris, France, 2017, p.04.

### ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) التي يقع مقرها بالعاصمة الإيطالية "روما" عام 1945 بتقويض لرفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة، وتحسين الإنتاجية الزراعية وتحسين حالة سكان الريف<sup>1</sup>، وتُعد منظمة الفاو واحدة من أكبر الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، وهي الوكالة الرائدة للزراعة والغابات ومصايد الأسماك والتنمية الريفية<sup>2</sup>.

وفي مجال تغير المناخ، تُساهم منظمة الفاو في النقاش الدولي من خلال تقييم الأدلة العلمية المتاحة، والمشاركة في نُظم المراقبة والرصد، وجمع مجموعات بيانات عالمية فريدة، وتعزيز ممارسات التكيف والتخفيف، بما في ذلك مُساهماتها الفاعلة في جمع البيانات وتوفير معلومات أفضل عن كيفية تقليل المساهمات في تغير المناخ من الزراعة والحراجة ونشرها، كما عملت المنظمة بنشاط على تعميم ودمج استراتيجيات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية والمحتملة في خطط وبرامج الزراعة ومصايد الأسماك والأمن الغذائي القطرية<sup>3</sup>.

من جانب آخر، تلعب منظمة الفاو دورًا هامًا في مُساعدة العديد من البلدان الأعضاء في قضايا تغير المناخ المتعلقة بالزراعة والأمن الغذائي، وتقوم بإعداد المشاريع التي تهدف أساسًا إلى توفير أفضل الحلول للمخاطر المتعلقة بتغير المناخ في عدد من البلدان، كما تُقدم برامج بشأن تغير المناخ تشمل عددًا من المجالات مثل الترويج لممارسات التخفيف من تغير المناخ وتكييف النظم الزراعية معه، وخفض الانبعاثات من القطاع الزراعي المدرج ضمن الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان الأمن الغذائي، وتطوير الممارسات التي تهدف إلى الحد من الضعف وزيادة صمود النظم الزراعية لتقلبات الطقس وتغير المناخ، ويتم تدعيم هذه البرامج بالميزانية الأساسية للمنظمة والموارد الخارجة عن الميزانية، الواردة من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية<sup>4</sup>، وهي المجالات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للشعوب الأصلية.

تُطبق منظمة الفاو وظائفها الأساسية من خلال برامجها الاستراتيجية لمعالجة تغير المناخ، وبناء القدرات فيما يتعلق بتغير المناخ، ومُعالجة نقاط الضعف والنظر في الاحتياجات والفرص والقدرات

<sup>1</sup> - Sonu Trivedi, A Handbook of International Organisations, Atlantic Publishers & Distributors, New Delhi, 2005, p.33.

<sup>2</sup> - Richard E. Saunier and Richard A. Meganck (2007), op.cit, p.262.

<sup>3</sup> - Felix Dodds, Richard Sherman and Andrew Higham, Climate Change and Energy Insecurity: The Challenge for Peace, Security and Development, Earthscan Publishing, London, UK, 2009, p.159.

<sup>4</sup> - Wreford Anita, Moran Dominic and Adger Neil, Climate Change and Agriculture Impacts, Adaptation and Mitigation: Impacts, Adaptation and Mitigation, OECD Publishing, Paris, France, 2010, p.109.

للسهوب الأصلية والمجتمعات الضعيفة التي تعيش في بيئات هشة مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية أو الأراضي الجافة أو المناطق الجبلية أو المناطق الساحلية<sup>1</sup>، وعلى سبيل المثال، ركزت استراتيجية المنظمة في مؤتمر القمة بشأن تغير المناخ لعام 2018، على مساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، المعرضة بشكل مباشر لتغير المناخ، على تعزيز قدرات شعوبها ومجتمعاتها على مواجهة الآثار السلبية لتقلب المناخ وآثاره على الزراعة، من خلال البرامج والمشاريع القائمة على الأبحاث، الموجهة نحو تكييف إنتاج أصحاب الحيازات الصغيرة وجعل سبل عيش الشعوب الريفية أكثر مرونة<sup>2</sup>.

قامت منظمة الفاو بإجراء دراسات حول النظم الغذائية للشعوب الأصلية، وأخرى تتعلق بسبل العيش للسكان الأصليين الذين يعيشون في البلدان التي تُمارس فيها أنشطة مُستمرة، واقترحت المنظمة أن المشاركة النشطة للمجتمعات الأصلية نفسها في إنتاج المعرفة، يُمكن أن تُولد شعوراً بالملكية، مما يضمن برامج إنمائية مُصممة بشكل أفضل. وفضلاً عن ذلك، تعترف المنظمة في سياساتها بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي تملكها كمبدأ أساسي لسياستها، وهي تُشدد على أهمية احترام المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والحق في التشاور وضرورة حصول الدول وجميع المنظمات الدولية بشتى أنواعها على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب، قبل اعتماد وتنفيذ المشاريع أو البرامج أو التدابير التشريعية والإدارية التي قد تُؤثر عليهم، ووفقاً للمعايير الواردة في الإعلان، كما تهدف المنظمة إلى تعزيز مسار مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات داخل لجنة الأمن الغذائي العالمي ولجان المنظمة ومؤتمراتها الدولية والإقليمية<sup>3</sup>.

وفي مجال التعاون الدولي، تعمل منظمة الفاو بصورة وثيقة مع كل من الحكومات، والشعوب الأصلية ومنظماتها المحلية الريفية، ومؤسسات البحوث، والهيئات الفرعية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>4</sup>، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والوكالات الشقيقة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في المسائل التقنية، كما تُوفر المنظمة منتدى محايد للمفاوضات

<sup>1</sup> - Food and Agriculture Organization of the United Nations, FAO Strategy on Climate Change, Food & Agriculture Org., Rome, July 2017, p.17.

<sup>2</sup> - Food and Agriculture Organization of the United Nations, Fao's Work on Climate Change: United Nations Climate Change Conference 2018, FAO, The 2018 Edition, pp.06-07.

<sup>3</sup> - Global Environment Facility, Issue Paper on Indigenous Peoples: prepared by the Indigenous Peoples Task Force to the GEF, Global Environment Facility, 2012, pp.39-40.

<sup>4</sup> - عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 167.

والمناقشات الفنية حول تغير المناخ والزراعة<sup>1</sup>، وعلاقتها بالغابات، ومصائد الأسماك، والتنوع البيولوجي، والأمن الغذائي.

### ثالثاً: منظمة الصحة العالمية

منظمة الصحة العالمية (WHO) التي تتخذ من مدينة جنيف "سويسرا" مقراً لها، هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة، أنشئت عام 1948 لتعزيز التعاون الدولي، وتوفير القيادة في المسائل الصحية العالمية<sup>2</sup>. تلعب المنظمة دوراً رائداً في تنسيق الأنشطة الصحية الدولية، وهي مسؤولة عن تشكيل جدول أعمال البحوث الصحية، ووضع القواعد والمعايير التي تُوضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان للملوثات والمخاطر البيئية، فضلاً عن صياغة خيارات السياسات القائمة على الأدلة، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان، ورصد وتقييم الاتجاهات الصحية<sup>3</sup>.

اهتمت منظمة الصحة العالمية بحماية الحق في الصحة وتعزيزه للجميع دون تمييز، إذ اعترفت في دستورها لعام 1948 بأن: "التمتع بأعلى مستوى صحي يُمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية"، كما وصفت الصحة بشكل شامل، على أنها أكثر من مجرد الصحة الجسدية، من خلال إقرارها بالتأثير المركزي للمحددات الاجتماعية على صحة الإنسان ورفاهه<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للعلاقة الوثيقة بين الصحة وحقوق الإنسان، فقد اكتسبت زخماً واسعاً في الخطاب الدولي للصحة العامة منذ التسعينات، استجابةً لأزمة "الإيدز" في أفريقيا، غير أن الارتباط بين صحة السكان الأصليين والإطار القائم على الحقوق، اتضح في وقت مُبكر بكثير في البرامج الخاصة بالشعوب الأصلية التي قدمتها التعاونيات والخدمات الصحية الخاضعة لسيطرة مجتمعات السكان الأصليين في أوائل السبعينيات، والاستراتيجية الوطنية لصحة السكان الأصليين لعام 1989<sup>5</sup>. وقد انعكس هذا

<sup>1</sup> - Felix Dodds, Richard Sherman and Andrew Higham (2009), Climate Change and Energy Insecurity: The Challenge for Peace, Security and Development, op.cit, p.159.

<sup>2</sup> - Michael H. Merson, Robert E. Black and Anne J. Mills, Global Health: Diseases, Programs, Systems, and Policies, Third Edition, Jones & Bartlett Learning Publications, Burlington, USA, 2012, p.855.

<sup>3</sup> - Ross C. Brownson, Elizabeth Anne Baker, Anjali D. Deshpande and Kathleen N. Gillespie, Evidence-based Public Health, Third Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2017, p.313.

<sup>4</sup> - Odette Mazel, Indigenous Health and Human Rights: A Reflection on Law and Culture, In: International Journal of Environmental Research and Public Health, Volume 15, Issue 4, MDPI AG Publishing, Basel, Switzerland, April 2018, pp.797-798.

<sup>5</sup> - Ibid., p.797.

الارتباط، في جدول أعمال المنظمة التي شاركت في تعزيز حق الشعوب الأصلية في الصحة على الصعيد العالمي وعلى مستوى القطري والمجتمعي، كما اعتمدت جمعية الصحة العالمية التي تمثل الهيئة الإدارية للمنظمة، عددًا من القرارات الرامية إلى دعم المبادرات الصحية لصالح هذه الشعوب<sup>1</sup>.

تؤدي التهديدات والمخاطر البيئية، لا سيما تغير المناخ، إلى انتهاكات واسعة للحق في الصحة بالنسبة للكثير من السكان والمجتمعات، خاصةً في البلدان النامية. في هذا السياق، اعترفت منظمة الصحة العالمية في أحد تقاريرها بشأن "حماية الصحة من المناخ"، بأن تغير المناخ يُهدد الأمن الصحي العالمي<sup>2</sup>، وأن التعرضات المتوقعة والمتعلقة بهذا التحدي، من المرجح أن تؤثر على صحة الملايين من الناس وتؤدي إلى زيادة معدلات الوفيات والأمراض والعدوى وغير ذلك من الآثار الصحية ذات الصلة، عن طريق موجات الحر والفيضانات والعواصف وحرائق الغابات والجفاف<sup>3</sup>.

كما خلصت المنظمة في دراسة لها، إلى أن المخاطر الصحية الأولية تختلف من بلد لآخر، اعتمادًا على المكان وأسلوب حياة الناس، وأشارت المنظمة إلى أن المجتمعات الأصلية في البلدان النامية التي تعيش في الدول الجزرية الصغيرة النامية، والمناطق الساحلية الأخرى، والمناطق الجبلية والقطبية، مُعرضة بشكل خاص للأمراض الرئيسية الأكثر حساسية لتغير المناخ<sup>4</sup>، كالإسهال والأمراض المنقولة مثل الملاريا والعدوى المرتبطة بنقص التغذية أكثر من غيرها، وبطرق مختلفة، مما يُهدد بإبطاء أو وقف أو عكس التقدم الذي يُحرزه مجتمع الصحة العالمي حاليًا ضد العديد من الأمراض<sup>5</sup>.

على هذا الأساس، أولت منظمة الصحة العالمية اهتمامًا متزايدًا، فيما يتعلق بالاحتياجات الصحية الخاصة للسكان الأصليين وتأكيد حقوقهم في مناخ مُتغير<sup>6</sup>، إذ أشارت المنظمة في تقاريرها وبحوثها إلى أن صحة السكان الأصليين في المناطق القطبية قد تتأثر بشكل خاص بالتغيرات في درجات الحرارة، ومصادر الطعام والحياة، ورأت أنه من المتوقع أن يؤدي ارتفاع درجات الحرارة في فصل الشتاء

<sup>1</sup> - الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (2013)، مرجع سابق، ص 44-45.

<sup>2</sup> - WHO, Protecting Health from Climate Change-World Health Day, World Health Organization, Geneva, Switzerland, 2008, p.02.

<sup>3</sup> - Michael Burger and Justin Gundlach, Climate Change, Public Health, and the Law, Cambridge University Press, New York, USA, 2018, p.345.

<sup>4</sup> - Alejandro Deep, Amber French, Julia Heiss and Others, Climate Change Starter's Guidebook: An Issues Guide for Education Planners and Practitioners, UNESCO/ UNEP Publishing, France, 2011, p.30.

<sup>5</sup> - WHO (2008), Protecting Health from Climate Change - World Health Day, op.cit, p.14.

<sup>6</sup> - James D. Ford, Indigenous Health and Climate Change, In: American Journal of Public Health, Vol 102, Issue 7, Washington, DC, July 2012, p.1263.



في المناطق القطبية الشمالية إلى الحد من الوفيات الشتوية الزائدة والإصابات المرتبطة بالبرد. مع ذلك، من المحتمل أن يتأثر النظام الغذائي التقليدي لسكان القطبين من ذوبان الثلوج والجليد، مما يؤثر على توزيع الحيوانات وإمكانية الصيد. كما أفادت المنظمة بأنه من المتوقع أن يكون لتوزيع الحياة البرية والأمراض المنقولة عن طريق المياه وناقلات الأمراض، توزع موسمي وجغرافي أوسع نطاقاً، والأهم من ذلك، أن التغيرات في البيئة المادية ستجعل الطرق التقليدية للحياة مُستحيلة، مما يُجبر على تغيير السلوك ووسائل دعم سُبل العيش، مع ما يرتبط من آثار على الصحة النفسية وتماسك المجتمع<sup>1</sup>.

في ظل التحديات الصحية المشار إليها سابقاً، تضطلع منظمة الصحة العالمية بدور أساسي في حماية صحة الملايين من الأفراد والجماعات فيما يتصل بتغير المناخ، يبرز ذلك من خلال قيام المنظمة بإجراء العديد من البحوث والدراسات حول الآثار الصحية لتغير المناخ، وعلى سبيل المثال، أظهرت دراسة لمنظمة الصحة العالمية أجريت عام 2005، أن العديد من الأمراض الخطيرة مُتوطنة في المناطق الدافئة من العالم، وبالتالي من المرجح أن تنتشر هذه الأمراض مع ارتفاع درجات الحرارة، ونتيجة لذلك، وجدت المنظمة أن انتشار الملاريا وسوء التغذية والإسهال يرتبطان بشكل مباشر بتغير المناخ<sup>2</sup>.

على غرار ذلك، تقوم المنظمة بإعداد البرامج والمبادرات بشأن تأثير المناخ على الصحة، ومخاطر تلوث الهواء، وهشاشة النظم الصحية للمجتمعات الأصلية والمحلية في البلدان النامية، كما تتولى المنظمة عملية رصد الآثار الصحية للسياسات المعنية بتغير المناخ والتنمية وتقييمها، ونشر تقارير الخبراء في هذا المجال، وتقديم البيانات ذات الصلة، بما في ذلك تقاسم المعارف على المستوى الدولي بشأن آثار المخاطر والتهديدات البيئية الرئيسية على صحة الإنسان، فضلاً عن جمع القضايا ذات الأهمية البالغة للصحة البيئية وتحليلها<sup>3</sup>، ثم تقديم الإرشادات الصحية ذات الصلة.

قدمت المنظمة مساهمات حيوية في حماية صحة شعوب العالم من تغير المناخ، من خلال عملها لتحديد الروابط بين تغير المناخ وصحة الإنسان، والدعوة إلى المزيد من الاهتمام والبحث في هذا الموضوع، خصوصاً فيما يتعلق بتقييم الآثار الصحية لاستراتيجيات التخفيف والتكيف في القطاعات

<sup>1</sup> - Zoe Loftus-Farren and Cáitrlín McKiernan (2009), Protecting People and the Planet: A Proposal to Address the Human Rights Impacts of Climate Change Policy, op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - Thomas Greiber, Melinda Janki, Marcos A. Orellana and Dinah Shelton, Conservation with Justice: A Rights-based Approach, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 71, International Union for Conservation of Nature and Nature Resources (IUCN), Gland, Switzerland, 2009, p.37.

<sup>3</sup> - هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 38.



الأخرى، وتحديد الصحة كأولوية بالنسبة إلى التكيف مع آثاره، وإلى زيادة تقدير أبعاد الصحة البشرية لتغير المناخ من أجل وضع سياسة فعالة وتعبئة مشاركة الجمهور<sup>1</sup>، وتعتقد المنظمة أن زيادة الوعي أمرٌ مهم في تحفيز الإجراءات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة ودعم الاستراتيجيات المركزية لتغير المناخ<sup>2</sup>. كما عملت المنظمة بالاشتراك مع منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة على المستوى العالمي<sup>3</sup>، ومع منظمات غير حكومية وقطاعات أخرى غير القطاع الصحي مثل الطاقة والزراعة والنقل على المستويين الوطني والإقليمي، لضمان دمج أهداف حماية الصحة وتعزيزها في التكيف مع تغير المناخ وسياسات التخفيف من آثاره، على جميع المستويات في إطار الاستجابة للحوكمة العالمية المتكاملة<sup>4</sup>.

### رابعاً: البنك الدولي

البنك الدولي (WB)<sup>5</sup> الذي مقره بالعاصمة الأمريكية "واشنطن" ليس ببنك بالمعنى التقليدي، بل يُعتبر من الناحية القانونية وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة<sup>6</sup>، تُركز جهودها على تحقيق الأهداف

<sup>1</sup> - Zoe Loftus-Farren and Cáitín McKiernan (2009), op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - John J. Kirton, Andrew F. Cooper, Franklyn Lisk and Hany Besada, Moving Health Sovereignty in Africa: Disease, Governance, Climate Change, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2016, p.205.

<sup>3</sup> - من الأمثلة على هذه الشراكات نذكر، التحالف العالمي بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، المتعلق بالصحة والبيئة والمناخ، الذي تم إنطلاقه في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP22) في الأمم المتحدة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ المنعقدة في نوفمبر 2016 في مراكش بالمغرب، والذي تم تأكيده في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (COP23)، المنعقدة في نوفمبر 2017، في بون بألمانيا، وكذا شراكة المنظمات السابقة بدعم من تحالف المناخ والهواء النظيف (CCAC) لعام 2018، من أجل التصدي بكفاءة أكبر للتحديات التي تواجهها البلدان والمدن بسبب تلوث الهواء، والعمل على تحسين جودته في العالم. أنظر:

- WHO, Delivering on Air Quality, Climate Change and Health: A World Health Organization, UN Environment, World Meteorological Organization partnership, supported by the Climate and Clean Air Coalition, 2018, pp.01-06. Available at:

<https://www.who.int/phe/delivering-air-quality.pdf?ua=1> Accessed on : 16/02/2020.

<sup>4</sup> - John J. Kirton, Andrew F. Cooper, Franklyn Lisk and Hany Besada (2016), op.cit, p.205.

<sup>5</sup> - تُشير عبارة "البنك الدولي" إلى البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة المالية للتنمية (IDA)، أما عبارة "مجموعة البنك الدولي"، تضم خمس مؤسسات مُترابطة بصورة وثيقة وتتعاون معاً لتحقيق الهدف المتعلق بأعداد الفقراء في العالم، وتشمل كل من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسة الدولية للتنمية)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC)، والوكالة الدولية لضمان الاستثمار (MIGA)، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID). أنظر:

- محمد أحمد الكايد، الإدارة المالية الدولية والعالمية: التحليل المالي والاقتصادي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2010، ص 228.

<sup>6</sup> - Peter J. Hammer, Change and Continuity at the World Bank: Reforming Paradoxes of Economic Development, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2013, p.07.

الإنمائية للألفية التي تمت الموافقة عليها من طرف أعضاء الأمم المتحدة عام 2000<sup>1</sup>. كما يُمثل البنك الدولي إحدى المؤسسات المالية الدولية، التي تعمل على إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في عملياتها وأنشطتها<sup>2</sup>.

يرى البنك الدولي أن تغير المناخ له تأثير كبير على هدفه المتعلق بالحد من الفقر ولديه القدرة على إعاقة تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية للألفية، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر، ووفيات الأطفال، ومكافحة الملاريا والأمراض الأخرى، والاستدامة البيئية، ويعتقد البنك أن تغير المناخ ليس مجرد قضية بيئية فحسب، بل له آثار غير متناسبة على أولئك الضعفاء من الفقراء، بسبب ضعف وهشاشة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة في البلدان النامية التي تتأثر فيها هذه الفئات بشكل خاص، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن فقراء الريف يعتمدون بشكل غير متناسب على الدخل الزراعي الأكثر عُرضة لخطر تغير المناخ<sup>3</sup>.

كما يرى البنك أن الشعوب الأصلية في البلدان النامية عُرضة بشكل غير متناسب لتأثيرات تغير المناخ، لأنها غالبًا ما تعيش في مناطق حساسة بيئيًا كالمنطقة القطبية والغابات الاستوائية والأراضي الجبلية والصحاري، وتعتمد بشدة على التنوع البيولوجي المحيط من أجل بقائها الثقافي<sup>4</sup>. على الرغم من هذا الاعتراف الصريح بآثار تغير المناخ على هذه الفئات الضعيفة، إلا أن البنك الدولي يقوم بتمويل العديد من مشاريع وبرامج التخفيف من تغير المناخ والتكيف مع آثاره، كمشاريع الطاقة المتجددة والتعدين المُنفذة فوق أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية، بما في ذلك مُبادرة مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات التابعة للبنك وبرنامج الاستثمار في الغابات المرتبط به<sup>5</sup>، والتي كان لها وقع كبير على حقوق هذه الشعوب وانتهاكها، بسبب عدم إشراكها بالقدر الكاف في التصميم الأولي لهذه المبادرات وتنفيذها.

<sup>1</sup> - محمد أحمد الكايد (2010)، الإدارة المالية الدولية والعالمية: التحليل المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> - Hurst Hannum, *Rescuing Human Rights: A Radically Moderate Approach*, Cambridge University Press, New York, USA, 2019, p.64.

<sup>3</sup> - UNESCO (2020), *The United Nations World Water Development Report 2020: Water and Climate Change*, op.cit, p.36.

<sup>4</sup> - World Bank Group, *The World Bank Group A to Z: 2015 UPDATE*, International Bank for Reconstruction and Development, World Bank Publications, Washington DC, 2015, p.82.

<sup>5</sup> - مرفق شراكة كربون الغابات التابع للبنك الدولي (FCPF)، هو شراكة عالمية تضم 37 دولة نامية حرجية، و 14 دولة مانحة، والمجتمع المدني، والشعوب الأصلية، والقطاع الخاص، ومراقبي المنظمات الدولية. ويعمل المرفق على تجريب المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية (REDD+)، وهو يحتوي على آليتين ماليتين: آلية الاستعداد وصندوق الكربون. أما برنامج الاستثمار في الغابات المرتبط به (FIP)، فيهدف إلى

كان البنك الدولي أول آلية انمائية متعددة الأطراف، تضع سياسة بشأن الشعوب الأصلية عام 1982 في المشاريع التي يُمولها البنك، والتي تم تنقيحها عام 1991 على ضوء الدور المتقشي الذي يلعبه البنك في تمويل مشاريع التنمية في البلدان النامية<sup>1</sup>، إذ أدرج فيها البنك أحكامًا تعترف بأهمية حماية أراضي الشعوب الأصلية المتوارثة عن الأجداد وتُشير إلى ضرورة ضمان المشاركة المستتيرة لهذه الشعوب في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمشاريع الإنمائية، كما وضع من خلالها خطة مُسبقة لأي مشروع من تلك المشاريع قد يُؤثر على حقوق الشعوب الأصلية. أما السياسة التنفيذية بشأن الشعوب الأصلية التي أقرها المجلس التنفيذي للبنك عام 2005، فتقوم على أساس المعايير الواردة في السياسة السابقة، وتُضيف إليها شرط السعي للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية، قبل بدء تنفيذ أي مشروع يُؤثر على هذه الشعوب<sup>2</sup>.

في السنوات الأخيرة وفي ظل ازدياد عدد المشاريع الانمائية التي يُمولها البنك، أشار هذا الأخير في تقاريره إلى ضرورة مُراجعة سياسات الضمانات البيئية والاجتماعية، بما فيها سياسته بشأن الشعوب الأصلية، وإيلاء المزيد من الاهتمام لحقوقها في الأراضي والموارد وحمايتها<sup>3</sup>، فضلاً عن تفعيل معايير المشاورة الحرة والمسبقة والمستتيرة على نحو أفضل، والحاجة إلى تحسين إعداد التقييمات وخُطط العمل، فيما يتعلق بمشاريع مُحددة يُمولها البنك، لا سيما تلك المتعلقة بمشاريع التخفيف من حدة تغير المناخ.

بناءً على ذلك، يهدف البنك الدولي حاليًا من خلال المشاريع التي يُمولها وبطريقة تتفق مع مواد اتفائه، إلى تعزيز تنمية الشعوب الأصلية، بطريقة تضمن الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية وحقوقها الإنسانية، وتقردها الثقافي، وتطلعاتها وهوياتها، وسُبل كسب عيشها، خاصةً في جنوب الصحراء الكبرى لأفريقيا والمجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخيًا<sup>4</sup>. كما يهدف البنك الدولي إلى البناء على

---

دعم جهود البلدان النامية في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وتوفير تمويل مبدئي من أجل إصلاحات الاستعداد والاستثمارات العامة والخاصة التي يتم تحديدها من خلال جهود (REDD+) لبناء استراتيجية وطنية. أنظر:

- Bas Arts, Jelle Behagel, Séverine van Bommel and Others, Forest and Nature Governance: A Practice Based Approach, World Forests Volume 14, Springer Science & Business Media Dordrecht, New York, London, 2013, p.138.

<sup>1</sup> - Jatindra Kumar Das, Human Rights Law and Practice, PHI Learning Private Limited, Delhi, New Delhi, 2016, p.395.

<sup>2</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2012)، (A/67/301)، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 25.

<sup>4</sup> - Hurst Hannum (2019), Rescuing Human Rights, op.cit, p.66.

معارف الشعوب الأصلية عند مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات للتكيف مع الأنماط والظروف البيئية المتغيرة<sup>1</sup>، وهو يسعى إلى وضع هذه الفئات المستبعدة من الشعوب الأصلية، في صميم جدول أعمال التنمية، من خلال ما يلي:

- تعزيز السياسات والأطر المؤسسية التي تؤثر على الشعوب الأصلية وعلاقتها مع أفراد المجتمع،
- دعم قدرة الشعوب الأصلية على التنمية الذاتية، على أساس رؤيتهم وأولوياتهم، بما في ذلك تراثهم الثقافي ومعرفتهم التقليدية،
- إظهار الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه الشعوب الأصلية في إدارة النظم الإيكولوجية الهشة وحفظ التنوع البيولوجي وفي التكيف مع تغير المناخ،
- نشر الخبرات والدروس المستفادة من مبادرات التنمية الأصلية إلى الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي المناخ.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: دور الفواعل الدولية المتخصصة في حماية المناخ

إن حماية حقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ، تحتاج لرعاية خاصة من المجتمع الدولي ككل، وتتطلب المزيد من مشاركة الكيانات والفواعل الدولية المتخصصة في حماية المناخ العالمي، التي تُشكل جزءاً من الآليات الدولية المعنية بالتصدي لهذا التحدي المصيري، ومن بين الفواعل التي أولت اهتماماً فعلياً لقضايا الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، وعملت على تقديم مساهمات فعلية في الجهود العالمية الرامية إلى التخفيف منه والتكيف مع آثاره، نذكر الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وكلا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبرنامج الإنمائي، والتي سيتم التركيز عليها في هذا الفرع.

### أولاً: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ

الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) هي الهيئة العلمية الدولية المسؤولة عن تقييم العلوم المتصلة بتغير المناخ، أنشئت في عام 1988 من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لتقدم تقييمات علمية بانتظام إلى راسمي السياسات عن تغير المناخ، وعن تأثيراته ومخاطره المستقبلية والخيارات المتاحة للتكيف والتخفيف من آثاره، حيث تُوفر هذه التقييمات أساساً علمياً للحكومات على جميع المستويات، من أجل رسم وبلورة سياسات تتعلق بالمناخ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - World Bank Group (2015), The World Bank Group A to Z: 2015 UPDATE, op.cit, p.82.

<sup>2</sup> - Ibid, pp.81-82.

<sup>3</sup> - Timothy Kusky, Climate Change: Shifting Glaciers, Deserts, and Climate Belts, The Hazardous Earth Series, Infobase Publishing, New York, 2009, p.147.

ولا تقوم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بإجراء أي بحث ولا تراقب البيانات أو المعايير ذات الصلة بالمناخ، بل تُنتج تقارير تهدف إلى عكس مجموعة من وجهات النظر والخبرة والتغطية الجغرافية الواسعة<sup>1</sup>. ولقد أصدرت الهيئة أول تقرير تقييم لها عام 1990، شكل الخلفية العلمية التي على أساسها تم التفاوض على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992<sup>2</sup>. تتوفر الهيئة على ثلاث فرق عاملة وفرقة عمل، تضطلع بمهامها على النحو التالي:

- الفريق العامل الأول: يقوم بتقييم الجوانب العلمية للنظام المناخي وتغير المناخ.
- الفريق العامل الثاني: يضطلع بتقييم مدى ضعف وهشاشة النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية وتأثرها بتغير المناخ، والعواقب السلبية والإيجابية لتغير المناخ، وخيارات التكيف معه.
- الفريق العامل الثالث: يعمل على تقييم الخيارات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتخفيف من ظاهرة تغير المناخ<sup>3</sup>.

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تُلاحظ دراسة استشهدت بها الهيئة الحكومية الدولية في تقريرها الرابع (AR4) لعام 2007 أن: "دمج معارف الشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ يُمكن أن يُفضي إلى وضع استراتيجيات تكيف فعالة تكون مُجدية من حيث التكلفة وقائمة على المشاركة وقابلة للاستدامة"<sup>4</sup>. أما في تقريرها الخامس (AR5) الصادر عام 2014، لاحظت الهيئة أن معارف الشعوب الأصلية كانت عاملاً فعالاً في وضع تدابير للتعامل مع الأخطار المناخية وأسهمت في زيادة الأمن الغذائي في أنحاء عديدة من مناطق العالم، وتشمل الأمثلة على ذلك، معارف شعوب "الإنويت" الأصلية بسواحل المنطقة القطبية الشمالية الخاصة بتقليدية المناخ أثناء عملية الصيد، وتقاليد "الإنكا" الخاصة بتنوع المحاصيل ومعارف التنوع الوراثي في منطقة الساحل واستخدام استراتيجيات تجميع المياه والتنبؤ بحالات الطقس<sup>5</sup>.

كما أكدت الهيئة مُطالبات الشعوب الأصلية طويلة الأمد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، التي تُفيد بأن نُظم المعارف والممارسات الأصلية والمحلية والتقليدية، بما فيها منظور الشعوب الأصلية الشامل

<sup>1</sup> - Timothy Kusky (2009), Climate Change, op.cit, p.147.

<sup>2</sup> - Robert A. McLeman, Climate and Human Migration: Past Experiences, Future Challenges, Cambridge University Press, New York, USA, 2014, p.54.

<sup>3</sup> - Xiaoyi Jiang, Legal Issues for Implementing the Clean Development Mechanism in China, Springer -Verlag, Berlin, Heidelberg, 2013, p.11.

<sup>4</sup> - Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) 2007, AR4 Working Group II (WGII) Report, op.cit, p.865.

<sup>5</sup> - IPCC (2014), Climate Change 2014 : Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Part A : Global and Sectoral Aspects, Working Group II, op.cit, p.718.

للمجتمع والبيئة، مورد أساسي للتكيف مع تغير المناخ، غير أنها لم تُستخدم بصورة مُتسقة في ظل جهود التكيف القائمة، ومن شأن إدماج أشكال تلك المعارف مع الممارسات الحالية أن يزيد من فعالية التكيف مع تغير المناخ<sup>1</sup>.

أبانت الهيئة في تقريرها الخامس (AR5) عن انشغالها من السياسات والأنظمة القائمة في مجال تغير المناخ، التي قد تُفضي إلى الحد من إمكانية حصول الشعوب الأصلية على الأراضي والاستعاضة عن سبل العيش التقليدية وخفض التنوع الوراثي وإمكانية الحصاد، فضلاً عن ضياع نقل معارف الشعوب الأصلية، مما قد يؤدي إلى الحد من أثر تدابير التكيف في العديد من المناطق والأقاليم التي تعيش بها هذه الشعوب<sup>2</sup>. وعلى الرغم من أن عمل الهيئة هو جهد عالمي لتقييم الآثار البيئية لتغير المناخ ونشر التقييمات علناً حتى يتمكنوا من الإبلاغ عن خيارات السياسة العامة، فقد لا تكون تقييماتها قد أولت اهتماماً كافياً لآثار تغير المناخ على حقوق الإنسان، لا سيما على حقوق الشعوب الأصلية، لكن مع هذا الاستثناء، يبدو أنها تُلبي مُتطلبات التقييم والمعلومات العامة بشأن تغير المناخ.

### ثانياً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يُعتبر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) من أهم المؤسسات التي تُشكل السياسة البيئية العالمية وتنفيذها، تم إنشاؤه من طرف جمعية الأمم المتحدة خلال مؤتمر استكهولم المعني بالبيئة البشرية لعام 1972<sup>3</sup>، وهو يعمل كحافز ومناصر ومعلم وميسر لتعزيز الاستخدام الحكيم والتنمية المستدامة للبيئة العالمية<sup>4</sup>. وللبرنامج تاريخ طويل في مجال المساهمة في تطوير وتنفيذ القانون البيئي من خلال عمله المعياري أو من خلال تيسير المنابر الحكومية الدولية لتطوير الاتفاقات والمبادئ التوجيهية البيئية المتعددة الأطراف<sup>5</sup>، التي تهدف إلى معالجة التحديات البيئية العالمية، لعل أبرزها تغير المناخ، باعتباره القضية البيئية العالمية التي جذبت أكبر قدر من الاهتمام العلمي والقانوني والسياسي في الوقت الحاضر. بناءً على ذلك، يقف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في صميم الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ ويُساهم بنشاط في القضايا ذات الصلة، من خلال مشاركته مع الهيئة الحكومية الدولية

<sup>1</sup> - IPCC (2014), Fifth Assessment Report: Climate Change 2014 Synthesis Report Summary for Policymakers, op.cit, p.26.

<sup>2</sup> - IPCC (2014), Climate Change 2014 : Impacts, Adaptation, and Vulnerability, op.cit, p.517.

<sup>3</sup> - D. K Asthana and Meera Asthana, Environment : Problems and Solutions, S. Chand LTD Publishing, New Delhi, 2001, p.296.

<sup>4</sup> - Sonu Trivedi (2005), A Handbook of International Organisations, op.cit, p.68.

<sup>5</sup> - Philippe Sands, Principles of International Environmental Law I: Frameworks, Standards, and Implementation, Volume 1, Manchester University Press, New York, USA, 1995, p.72.



المعنية بتغير المناخ في مفاوضات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>1</sup>، ويُصدر البرنامج في إطار عمله المتعلق بهذا التحدي، عددًا من التقارير والمنشورات والمبادئ التوجيهية والأدوات، كما يُقدم مساهمات مُهمة في وضع تصورات وتنفيذ استراتيجيات التكيف والتخفيف من تغير المناخ. وفي مجال التكيف، ساعد البرنامج في تحسين أدوات تقييم المناخ، وتطوير البيانات المناخية المحلية، وتقييم الآثار المحتملة لتغير المناخ، ودعم تخطيط التكيف، لا سيما فيما يتعلق بجهود الوقاية من الكوارث المناخية، أما بالنسبة لعملية التخفيف، فقد كانت بعض الأنشطة الرئيسية للبرنامج، مساعدة "البلدان على اتخاذ خيارات سليمة ومُستنيرة لإمدادات الطاقة" مع التركيز على خيارات الطاقة المتجددة، وتزويد البلدان النامية بالمساعدات التقنية والتوجيه فيما يتعلق بآلية التنمية النظيفة<sup>2</sup>.

في إطار الاستجابة لاحتياجات العديد من الدول والطلبات المقدمة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتنفيذ "برنامج عمل نيودلهي" بشأن التوعية بتغير المناخ، فيما يتعلق بالتعليم والتدريب وتوعية الجمهور بموجب المادة 06 من الاتفاقية الإطارية<sup>3</sup>، بهدف تزويد الدول بالأدوات الإضافية لتعزيز الوعي بمشكلة تغير المناخ على المستوى الوطني، ودعم الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لتقديم رسائل دقيقة وواضحة ويسهل للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الوصول إليها، فضلاً عن زيادة الوعي بالآثار السلبية المترتبة على تغير المناخ عند الشباب وتحفيزهم على اتخاذ إجراءات صديقة للمناخ ذات الصلة، وزيادة وعي عامة الناس بالمشكلات التي يطرحها تغير المناخ<sup>4</sup>.

وبالنسبة للشعوب الأصلية، اضطلع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بعدة حملات وطنية لتوعية المجتمعات الأصلية والمحلية بمخاطر تغير المناخ في العديد من مناطق العالم والبلدان النامية، والتي نذكر منها قيادة البرنامج لحملات التوعية الوطنية بالمناخ في كل من ناميبيا وغانا وكينيا وروسيا وأوزبكستان وألبانيا وجورجيا، إذ حددت كل حملة الاحتياجات والأولويات المحلية لهذه المجتمعات وعززت

<sup>1</sup> - W. John Maunder, Dictionary of Global Climate Change: As a Contribution of the Stockholm Environment Institute to the Second World Climate Conference, University College London Press Limited (UCL), New York, 1992, p.216.

<sup>2</sup> - Zoe Loftus-Farren and Cáitrínn McKiernan (2009), op.cit, p.17.

<sup>3</sup> - Farhana Yamin and Joanna Depledge, The International Climate Change Regime: A Guide to Rules, Institutions and Procedures, Cambridge University Press, New York, USA, 2004, p.58.

<sup>4</sup> - Lisa Svensson, Combating Climate Change: A Transatlantic Approach to Common Solutions, Center for Transatlantic Relations, The Johns Hopkins University, Washington, D.C., 2008, p.261.



التعاون والتواصل بين نقاط الاتصال وأصحاب المصلحة الرئيسيين، كما أنتجت هذه الحملات كتيبات شعبية وأخرى باللغات المحلية، ونظمت عروض إذاعية وتلفزيونية حول مواضيع المناخ الحار<sup>1</sup>.

اعترف البرنامج صراحةً بضعف العديد من المجتمعات الأصلية في البلدان النامية تجاه تغير المناخ، وأدرج تعزيز القدرات الوطنية من أجل "تقييم القابلية للتأثر وتخطيط التكيف" كأحد أهدافه الاستراتيجية للفترة 2010-2011<sup>2</sup>، كما لاحظ البرنامج أن الشعوب الأصلية يُمكن أن تُساعد في إيجاد الحلول للتخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ، وأن تُسهم في العديد من أنشطة التكيف المحتملة بالاستفادة من معارفها التقليدية، وتشمل الأمثلة على هذه الأنشطة توثيق المعارف التقليدية، ورصد تغير المناخ وتقديم معلومات في هذا الشأن، إلى جانب الإدارة التقليدية للحرائق والتأهب للكوارث والتصدي لها ونُظم الإنذار المبكر، وتجميع مياه الأمطار، وتقنيات الزراعة التقليدية، وإدارة الشؤون البحرية الساحلية، وتطوير الطاقات البديلة، وتنمية سُبل العيش المستدامة. فضلاً عن ذلك، أقر البرنامج بأن الشعوب الأصلية يُمكن أن تُؤدي دورًا حيويًا في وقف إزالة الغابات، عن طريق إصدار سندات ملكية الأراضي، وإدارة الغابات وحفظها وتعزيز الحكم المحلي<sup>3</sup>.

وفي عام 2012، أقر البرنامج "توجيهات سياسة الشعوب الأصلية"<sup>4</sup>، تكملة لإطار الاستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية (ESES) لمنظومة الأمم المتحدة<sup>5</sup>، اعترف من خلالها بأن مساهمات الشعوب الأصلية ضرورية في تصميم وتنفيذ حلول لتغير المناخ، وأشار فيها إلى أن مجتمعات الشعوب الأصلية ليست مجرد ضحايا سلبيين لتغير المناخ فحسب، بل إنهم شركاء قيمون في الجهود العالمية للتصدي لتغير المناخ، ويستخدمون بالفعل معارفها التقليدية لمعالجة تغير المناخ والتكيف معه على

<sup>1</sup> - United Nations Forum on Indigenous Issues (2007), Climate Change, op.cit, p.22.

<sup>2</sup> - Zoe Loftus-Farren and Cáitrlín McKiernan (2009), op.cit, p.17.

<sup>3</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.27.

<sup>4</sup> - United Nations Environment' Programme (UNEP), UNEP and Indigenous Peoples: A Partnership in Caring for the Environment (Policy Guidance, November 2012), p.01.

<sup>5</sup> - تضمن إطار الاستدامة البيئية والاجتماعية للأمم المتحدة (ESES) لعام 2012 معيارًا مُحددًا لحماية الشعوب الأصلية (المعيار 5)، يهدف إلى ضمان احترام مشاريع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لحقوق الشعوب الأصلية، ومُراعاة آراء واحتياجات وحقوق هذه الشعوب، وتجنب أي ضرر، وتعزيز الفرص لتحسين سُبل عيشهم. أنظر:

- UNEP, Report of the United Nations Environment' Programme (UNEP) Submitted to the 14th Session of the UN-Permanent Forum on Indigenous Issues 2015 United Nations, New York, 2015, pp.01-02.

المستوى المحلي<sup>1</sup>. ومنذ إقرار توجيهات سياسة الشعوب الأصلية، عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة باستمرار على تحسين مشاركته مع ممثلي الشعوب الأصلية وخبرائه وكفل مشاركة هذه الشعوب، بما في ذلك مشاركة أعضاء منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في حلقات العمل والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة بالبيئة وتغير المناخ<sup>2</sup>.

في إطار الجهود التي يبذلها البرنامج من أجل تقديم الدعم وتعزيز قدرات المجتمعات الأصلية في البلدان النامية، لاسيما في المناطق الساحلية من كمبوديا وجيبوتي وفيجي وهايتي وجمهورية تنزانيا المتحدة، في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ ومُحاولة التقليل من قابلية التأثر به في تلك المناطق، يعمل البرنامج على بناء قدرات هذه المجتمعات على الاضطلاع بتقييمات الأثر على نواحي الضعف، بهدف تحسين عمليات التخطيط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتكيف القائم على النظم الإيكولوجية، من خلال الشراكة مع الحكومات الوطنية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومنظمة الفاو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب المنظمات غير الحكومية<sup>3</sup>، وهو يسعى حاليًا لدعم الأنشطة التي تزيد الوعي بآثار تغير المناخ على المناطق والشعوب المعرضة للخطر، كما أنه سيواصل بناء القدرات لتعزيز دور هذه المجتمعات في المفاوضات بشأن التخفيف والتكيف مع تغير المناخ<sup>4</sup>.

### ثالثًا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) هو وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن تنسيق الجهود الدولية في مجال التنمية ومُساعدة البلدان في القضاء على الفقر والتهميش، تم إنشاؤه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965، يقع مقره في مدينة "نيويورك" وله مكاتب تُمثل عمله في 170 دولة<sup>5</sup>. أما بالنسبة للهدف الشامل للبرنامج، فيتمثل في "خفض الفقر في العالم إلى النصف" بحلول عام

<sup>1</sup> - United Nations Environment' Programme (UNEP), UNEP and Indigenous Peoples: A Partnership in Caring for the Environment (Policy Guidance, November 2012), op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - Report of the United Nations Environment' Programme (UNEP) Submitted to the 14th Session of the UN-Permanent Forum on Indigenous Issues 2015 United Nations, op.cit, p.02.

<sup>3</sup> - UNEP, Resolution 1/8: Ecosystem-based Adaptation: Report of the Executive Director, United Nations Environment Assembly of the United Nations Environment Programme, Second session, Item 4 (f) of the provisional agenda, (UNEP/EA.2/7), Nairobi, 25 February 2016, p.02.

<sup>4</sup> - United Nations Environment' Programme (UNEP), UNEP and Indigenous Peoples: A Partnership in Caring for the Environment, op.cit, p.11.

<sup>5</sup> - Edmund Jan Osmanczyk, Encyclopedia of the United Nations and International Agreements: T to Z, Third Edition, Volume 04: T-Z and Index, Routledge: Taylor & Francis Books Inc., New York, USA, 2003, p.2248.

2015، ويدعم هذا الهدف بالسعي إلى تحقيق ثمانية أهداف فرعية من الأهداف الإنمائية للألفية في نفس العام، سُميت على هذا النحو لأنها مُشتقة من قمة الألفية للأمم المتحدة المعقودة في سبتمبر 2000<sup>1</sup>. ينشر البرنامج الإنمائي تقارير التنمية البشرية المحلية والإقليمية والوطنية والعالمية سنويًا، وهو يُركز على خمسة تحديات إنمائية: الحكم الديمقراطي، والحد من الفقر، ومنع وقوع الأزمات كالمخاطر الطبيعية والكوارث ومُساعدة البلدان على التعافي منها، والطاقة وحماية البيئة، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز<sup>2</sup>. كما يُعنى البرنامج بقضايا حقوق الإنسان ويُشدد على أهمية تمكين نساء الشعوب الأصلية، وتعزيز المساواة بين الجنسين داخل مجتمعات هذه الشعوب<sup>3</sup>، وكذا دعم مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى الحفاظ على الغابات والمياه والتنوع الحيوي، وتخفيض انبعاثات الكربون والتكيف مع آثار تغير المناخ.

أشار البرنامج إلى أن تغير المناخ هو التحدي الرئيسي الذي يُواجه التنمية البشرية في القرن الحادي والعشرين، وأن الفشل في الاستجابة لهذا التحدي سيعطل ثم يعكس الجهود الدولية للحد من الفقر، ووجد البرنامج أن البلدان الأكثر فقرًا والمواطنين الأكثر ضعفًا سيعانون من النكسات الأولى الأكثر ضررًا التي يتسبب فيها تغير المناخ، حتى من خلال إسهامهم الأقل في إحداث هذه المشكلة<sup>4</sup>. ويتمتع البرنامج بعقود من الخبرة في دعم البلدان النامية لاتخاذ إجراءات إيجابية بشأن تغير المناخ، إذ قام البرنامج بمساعدة الشعوب والمجتمعات في أكثر من 140 دولة على التخفيف من الانبعاثات والتكيف مع التأثيرات المناخية<sup>5</sup>، كما قام بتطوير موارد معلومات كبيرة حول تغير المناخ والتنمية، بما في ذلك إطار سياسة التكيف، والملاحق القطرية لمخاطر المناخ، ومنهجيات فرز حافظة تغير المناخ الخاصة بالبرنامج، والتي ستكون مُهمة في المساعدة على بناء قُدرات البلدان النامية على التكيف مع تغير المناخ وادماجها ضمن السياسات المحلية وعمليات وممارسات صنع القرار الاستثماري<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - S. George Philander, Encyclopedia of Global Warming and Climate Change, Volume 1, SAGE Publications, Inc., Thousand, California, 2008, p.1005.

<sup>2</sup> - Ibid, p.1005.

<sup>3</sup> - Global Environment Facility (2012), Issue Paper on Indigenous Peoples: prepared by the Indigenous Peoples Task Force to the GEF, op.cit, p.27.

<sup>4</sup> - Thomas Greiber, Melinda Janki, Marcos A. Orellana and Dinah Shelton (2009), Conservation with Justice: A Rights-based Approach, op.cit, p.37.

<sup>5</sup> - UNDP, UNDP and Climate Change: Scaling Up Climate Action to Achieve the Sustainable Development Goals, United Nations Development Programme, New York, USA, November 2016, p.05.

<sup>6</sup> - Felix Dodds, Richard Sherman and Andrew Higham (2009), op.cit, p.159.

إضافةً لذلك، يضطلع البرنامج الإنمائي بدور مهم في وضع الاستراتيجيات والسياسات لمعالجة الآثار الناجمة عن تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث في البلدان النامية التي تشعر بها بشدة، ومُساعدتها في اتخاذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهدافها الوطنية المتعلقة بالمناخ، واختيار مسارات الطاقة للمستقبل، والتي تُوفر مصادر طاقة منخفضة الانبعاثات باعتبارها مُحركًا أساسيًا للنمو الاقتصادي وسبل العيش المستدامة، خاصةً في المناطق الريفية والمنعزلة والغابات، حيث تكون الخدمات غير كافية.

وعلى سبيل المثال، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أول تقرير "إنفوغرافيك" عام 2015، عرض من خلاله نطاق وعمق الدعم الذي يُقدمه بشأن تغير المناخ على مدى العقدين الماضيين، وشدد فيه على النجاحات التي حققها، كما أشار البرنامج إلى الفرص التي تُتيحها الإجراءات المناخية للبلدان وهي تُحول اقتصاداتها نحو تنمية مستدامة خالية من الكربون وقادرة على التكيف مع المناخ<sup>1</sup>.

يعمل البرنامج إلى جانب البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كواحدة من الوكالات المنفذة الثلاث لمرفق البيئة العالمية<sup>2</sup>، الذي يقوم بتمويل التكاليف الإضافية لتأمين المنافع البيئية العالمية بما يتفق مع الأهداف والأولويات الإنمائية الوطنية في البلدان النامية، نظرًا لأن انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري للطاقة الكهربائية والنقل والتدفئة هي العوامل الرئيسية المتسببة في تغير المناخ، مما يُمثل تحديًا أساسيًا للبرنامج الذي يعمل على توسيع نطاق وصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى خدمات الطاقة اللازمة بطريقة مُنصفة، وبأقل تأثيرات مناخية مُمكنة.

اعتمدت بعض مؤسسات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، سياسات أو برامج أو مبادئ توجيهية جديدة بشأن الشعوب الأصلية أو قامت بتعديل ما هو موجود منها بطرق مُتسقة مع المبادئ والحقوق المؤكدة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، وتندرج في هذا السياق سياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمبادئ التوجيهية بشأن قضايا الشعوب الأصلية، التي تهدف إلى مُساعدة منظومة الأمم المتحدة على تعميم مُراعاة قضايا هذه الشعوب وإدماجها في سياق الأنشطة والبرامج التنفيذية على الصعيد القطري<sup>3</sup>، فضلاً عن وضع إطار عام لتطبيق نهج قائم على

<sup>1</sup> - Felix Dodds, Richard Sherman and Andrew Higham (2009), op.cit, p.05.

<sup>2</sup> - Farhana Yamin and Joanna Depledge (2004), The International Climate Change Regime: A Guide to Rules, Institutions and Procedures, op.cit, p.58.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2012)، حقوق الشعوب الأصلية، (A/67/301)، مرجع سابق، ص 10.

حقوق الإنسان يُراعى اعتباراتها الثقافية في مجال التنمية وبالإشتراك معها، ويُعيد النظر في جميع السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بتغير المناخ حتى تكون مُتسقة مع الإعلان.

وبالنسبة للبرامج والمشاريع الإنمائية التي تُنفذ في أراضي الشعوب الأصلية وأي مشروع قد يُؤثر على حقوقها، بما في ذلك المشاريع المتعلقة بالتخفيف من حدة تغير المناخ، يُشدد البرنامج على أنه ينبغي لهذه المشاريع أن تشمل على التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية وممثلين عن مكاتب الملكية الفكرية المحلية والإقليمية، وعلى استخدام الأساليب المناسبة ثقافيًا التي تسمح لها بالتعبير عن آرائها وتفضيلاتها للحصول على مُوافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وأن تحترم المنظورات الإنمائية لهذه الشعوب وإدماجها في تخطيط المشاريع، كما يُوصي البرنامج بمراعاة الاختلافات الثقافية للشعوب الأصلية، والاستفادة من خبراتها إلى أقصى حد ممكن، ويقترح أن تُنشئ الشعوب الأصلية ومنظماتها وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأصحاب المصلحة الآخرون شراكة منهجية لتنفيذ تلك المشاريع<sup>1</sup>.

بناءً على ما سبق، فإن الممارسات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كلها ضرورية للتصدي لتغير المناخ، ليس كقضية مُستقلة بذاتها فحسب، بل باعتبارها قضية شاملة<sup>2</sup>، ومُراعية للاعتبارات الجنسانية، وتُعطي الأولوية للفقراء والفئات المهمشة الأكثر ضعفًا في المجتمع كالشعوب الأصلية، باعتبارها أشد الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ السلبية والمحتملة.

### المبحث الثاني:

#### الآليات الدولية الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

إن الآليات الدولية الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، لا سيما المحاكم، تُؤدي دورًا حاسمًا في حماية حقوق الشعوب الأصلية، إذ أسهمت الاجتهادات القانونية المتعلقة بالمسائل البيئية للآليات التي انبثقت، سواء عن نُظم حقوق الإنسان في أفريقيا وأوروبا والبلدان الأمريكية أو عن النظم الوطنية في إصدار قرارات تاريخية تُوضح الكيفية التي تُؤثر بها الكوارث البيئية وتغير المناخ على حقوق الإنسان، وتناولت قضايا تنطوي مسائل بيئية وأُرسِت أحكامًا قضائية تُوضح الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتغير المناخ، كما حددت الكيفية التي ترتبط بها المسائل البيئية بحقوق الإنسان المحمية بموجب الصكوك الإقليمية والوطنية ذات الصلة.

<sup>1</sup> - Global Environment Facility (2012), Issue Paper on Indigenous Peoples: prepared by the Indigenous Peoples Task Force to the GEF, op.cit, pp.25-26.

<sup>2</sup> - Hans Günter Brauch, Úrsula Oswald Spring, Czeslaw Mesjasz and Others (2011), Coping with Global Environmental Change, Disasters and Security, op.cit, p.1317.

من جانب آخر، أوضحت الآليات الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الأبعاد البيئية لتغير المناخ التي ينطوي عليها عددًا من حقوق الشعوب الأصلية كالحق في الحياة والملكية والأراضي والأقاليم والموارد، وهي القضايا التي استغرقت فيها هذه الآليات وقتًا أطول لمعالجتها. ومن خلال هذا المبحث، سيتم التعرض إلى الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ (مطلب أول)، ثم تبيان أهم الآليات الوطنية ذات الصلة (مطلب ثان).

### المطلب الأول: الآليات الدولية الإقليمية

تُوجد ثلاثة أنظمة رئيسية لحقوق الإنسان المشرفة على حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، تتمثل في كل من نظام الدول الأمريكية، والنظام الأوروبي، والنظام الأفريقي، ويمتد اختصاص نظام حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية على طول الأمريكتين، من كندا إلى الأرجنتين، بينما يمتد اختصاص النظام الأوروبي لحقوق الإنسان ليشمل جميع الدول الأطراف في مجلس أوروبا، أما النظام الأفريقي لحقوق الإنسان فيحمي حقوق الإنسان للدول الأطراف في القارة الأفريقية. ولقد حرصت هذه النظم الثلاث على توفير الآليات الكفيلة لضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها واحترامها، مع إيلاء اهتمام خاص للمعايير المتعلقة بحماية حقوق الفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية، في ظل الانتهاكات التي تحول دون ممارسة حقوقها وأساليب عيشها التقليدية بسبب آثار تغير المناخ.

يبحث هذا المطلب من الدراسة، في السوابق القضائية ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ، في إطار ثلاث آليات إقليمية لحقوق الإنسان تتمثل في النظامين الأفريقي والأوروبي ونظام البلدان الأمريكية.

### الفرع الأول: آليات منظمة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

إن نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، هو نظام إقليمي لحقوق الإنسان مسؤول عن رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان المستقلة للأمريكتين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (OAS)<sup>1</sup>، إذ عالجت آليات هذا النظام مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشكل متزايد حقوق مجتمعات الشعوب الأصلية، وقررت الالتماسات بشأن الأسس الموضوعية، وأصدرت التدابير، وعقدت

<sup>1</sup> - Jo M. Pasqualucci, The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights, Cambridge University Press, New York, USA, 2003, p.02.



جلسات استماع مواضيعية، ونشرت تقارير بشأن الشعوب الأصلية في جميع أنحاء نصف الكرة الأرضية، كما أحالت مسائل مختلفة إلى محكمة البلدان الأمريكية لاتخاذ قرارات ملزمة<sup>1</sup>.

وردًا على ذلك، أصدرت المحكمة تدابير وأحكامًا مؤقتة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها من الانتهاكات التي تتعرض لها بشكل دائم تقريبًا، وشملت بعض أحكامها القضايا ذات الصلة بحماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان لهذه الشعوب<sup>2</sup>، وتلك المتعلقة بانتهاك حقوقها في الأراضي والموارد الطبيعية الناجمة عن مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ التي تُقام في أراضيها ومناطقها التقليدية.

### أولاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تقع لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR) في واشنطن العاصمة، وهي هيئة مستقلة لمنظمة الدول الأمريكية وجهاز يتكون من سبعة أعضاء مستقلين مكلفين بتعزيز ومراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في المنظمة، واعتماد التدابير المناسبة لمواصلة مُراعاة حقوق الإنسان والامتثال لها بشكل عام<sup>3</sup>. ولقد حظيت الشعوب الأصلية باهتمام كبير من طرف منظمة الدول الأمريكية، حين طلبت الجمعية العامة لهذه المنظمة عام 1989 من اللجنة وفي بدايات مُمارسة نشاطاتها أن تقوم بإعداد صك قانوني نسبي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، يتفق مع المبادئ الأساسية لميثاق منظمة الدول الأمريكية وقيم وأهداف الشعوب الأصلية نفسها<sup>4</sup>.

وعلى مدى العقدين الماضيين ومع ازدياد حدة الكوارث البيئية وتوسع نطاق تأثير مشاريع التنمية، خاصةً على بيئة وأراضي الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية، زاد نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان من اهتمامه بالقضايا البيئية وبوضع المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة في الأمريكتين، وقد ساعدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على توضيح الصلات القائمة بين حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

<sup>1</sup> - Thomas M. Antkowiak, Rights, Resources, and Rhetoric: Indigenous Peoples and the Inter-American Court, University of Pennsylvania, Journal of International Law, Volume 35, Issue 1, 2013, pp.138-1395. Available at:

<https://scholarship.law.upenn.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1786&context=jil> [Accessed on 12/09/2019].

<sup>2</sup> - Michel Forst (Special Rapporteur on the situation of human rights defenders), A Deadly Shade of Green Threats to Environmental Human Rights Defenders in Latin America, The Center for International Environmental Law (CIEL), London, 2016, p.11.

<sup>3</sup> - Olivier De Schutter, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Third Edition, Cambridge University Press, New York, USA, 2019, p.1020.

<sup>4</sup> - S. James Anaya, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, Inc., New York, 2000, p.54.



والمخاطر البيئية، لا سيما تغير المناخ، وأنشأت وحدة المدافعين عن حقوق الإنسان عام 2001<sup>1</sup>، وأشارت من خلال جلسات الاستماع التي كانت تعقدها إلى أن المدافعين المعرضين بشكل خاص للمخاطر البيئية هم في غالب الأحيان من الفلاحين وقادة المجتمعات الأصلية والمحلية ونُشطاء البيئة، وأولئك المدافعين عن أراضي الشعوب الأصلية.

ولقد عُرضت على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عدد من القضايا والنزاعات، تضمنت ادعاءات بشأن التأثيرات البيئية المعاكسة لمشاريع الطاقة الكهرومائية، وامتيازات وتراخيص التعدين والتنقيب على النفط والغاز الأحفوري، وكذا مشاريع استخراج الموارد الطبيعية على بقاء الشعوب الأصلية في كل من البرازيل والبيرو وبوليفيا ومنطقة الأمازون الإكوادورية، دون استشارة مُسبقة<sup>2</sup>، والتي تسببت في انتهاكات واسعة لحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، فضلاً عن ثقافتهم وهوياتهم، إذ رأت اللجنة من خلال هذه القضايا أنه من واجب الحكومات المعنية اتخاذ إجراءات وتدابير مُسبقة لحماية حقوق الشعوب الأصلية المتأثرة بتلك المشاريع، وضمان التشاور الفعال مع الشعوب الأصلية المعنية قبل تصميم أو تنفيذ المشاريع والبرامج التي قد تُؤثر على نمط حياتهم التقليدي<sup>3</sup>.

وتشمل الأمثلة على ذلك، قضية مجتمع "توليدو مايا" الأصلي ضد دولة "بليز" لعام 2004، التي قدمت من خلالها منظمة غير حكومية تُمثل شعب "موبان وكيكنتشي مايا" في مقاطعة "توليدو" بجنوب دولة بليز التماساً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تدعي فيه أن الدولة قد انتهكت حقوق مجتمعات "توليدو مايا" الأصلية فيما يتعلق بأراضيهم ومواردهم الطبيعية، وتؤكد بموجبه أن الدولة منحت المتعهدين امتيازات عديدة لقطع الأشجار وتطوير النفط لحوالي أكثر من نصف مليون فدان من الأراضي التي تستخدمها وتحتلها تقليدياً مجتمعات المايا في مقاطعة توليدو، مما أدى إلى أضرار بيئية ويُهدد بإحداث المزيد منها لمجتمعات المايا الأصلية<sup>4</sup>.

كما أفاد صاحب الالتماس أن الدولة رفضت الاعتراف بحقوق شعب المايا فيما يتعلق بأراضيهم التقليدية والمشاركة في صنع القرار بشأنها، ويدعي بأن أفعال الدولة وتأخرها في معالجة مطالب هذه الشعوب المتعلقة بالأراضي يُمثل انتهاكاً لحقوق الضحايا المكفولة في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات

<sup>1</sup> - Michel Forst (2016), op.cit, pp.11-14.

<sup>2</sup> - Inter-American Commission on Human Rights, Situation of Human Rights of the Indigenous and Tribal Peoples of the Pan-Amazon Region, Organization of American States, (OEA/Ser.L/V/II. Doc.176/19), 29 September 2019, pp.53-60.

<sup>3</sup> - Ibid, pp.59-60.

<sup>4</sup> - Bridget Lewis, Environmental Human Rights and Climate Change: Current Status and Future Prospects, Springer Nature Singapore Pte Ltd., Singapore, 2018, p.30.

الإنسان التي تعترف بحق الشعوب الأمريكية في المساواة أمام القانون، والحق في الدين وحرية العبادة وحماية الأسرة، وفي الحفاظ على الصحة والرفاه، وفي الملكية والمحاكمة العادلة<sup>1</sup>. تبعاً لذلك، أصدرت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2004 تقريراً تعترف من خلاله بالحقوق الجماعية لشعب "المايا" الأصليين في الأراضي المستخدمة والمحتملة تقليدياً في توليدو، وخلصت اللجنة إلى أن الحكومة انتهكت حق شعب المايا في الملكية والمساواة بموجب القانون الدولي، كما أوصت الحكومة بتحديد أراضي أسلاف المايا وتعيينها وترسيمها، وبأن تتخذ تدابير لتعيين وترسيم أراضي أسلاف المايا وإصلاح الأضرار البيئية الناتجة عن امتيازات قطع الأشجار<sup>2</sup>.

وفي سياق تغير المناخ، نظرت اللجنة في عدد من القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية التي عرفت العديد من التحديات المتصلة بتغير المناخ وتجريم تلك الانتهاكات، من بينها قضية شعوب "الإنويت" الأصلية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في ديسمبر عام 2005<sup>3</sup>، عندما رفعت مجموعة من سكان الإنويت الأصليين المقيمين في أراضي كندا وألاسكا الواقعة حول القطب الشمالي عريضة إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تدعي فيها بأن الولايات المتحدة قد فشلت في الامتثال لالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، من خلال عدم اتخاذ تدابير فعالة للحد من آثار تغير المناخ على حقوق الإنويت في الحياة والصحة والملكية والهوية الثقافية وتقرير المصير والتي أدت إلى تقويض قدرتهم على إعالة أنفسهم وحرمانهم من وسائل معيشتهم التقليدية<sup>4</sup>.

على ضوء ذلك، التمسست المجموعة التعويض عما لحقها من انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان جراء تغير المناخ الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>5</sup>، في حين حكمت اللجنة بعدم قبول القضية، بحجة أنه من غير الممكن معالجة الشكوى "في الوقت الحاضر" لأن المعلومات المقدمة غير كافية للجنة في تحديد ما إذا كانت الحقائق المزعومة تميل إلى وصف انتهاك الحقوق المحمية بموجب الإعلان الأمريكي. وفي عام 2007 عقدت اللجنة جلسة استماع مواضيعية

<sup>1</sup> - Federico Lenzerini, *Reparations for Indigenous Peoples: International and Comparative Perspectives*, Oxford University Press, New York, 2008, pp.587-593.

<sup>2</sup> - Ibid, p.594.

<sup>3</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk, *Climate Change and Indigenous Peoples: The Search for Legal Remedies*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, United Kingdom, 2013, pp.60-61.

<sup>4</sup> - John H. Knox (2009), *Climate Change and Human Rights Law*, op.cit, pp.191-192.

<sup>5</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, (A/HRC/10/61), op.cit, p.18.

بشأن الاحترار العالمي وحقوق الإنسان في القطب الشمالي، وجهت فيها الاهتمام الدولي إلى المخاطر التي يُشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية، لكنها لم تتخذ أي إجراء آخر منذ ذلك الحين<sup>1</sup>. وفي 23 أبريل 2013، قدم مجلس "أتاباسكان" في القطب الشمالي نيابةً عن جميع شعوب "أتاباسكان" الأصليين في مناطق القطب الشمالي في كندا والولايات المتحدة التي تعتمد على الموارد الطبيعية في كسب عيشهم عريضة إلى لجنة البلدان الأمريكية، تلتزم فيها بأن افتقار كندا للوائح الفيدرالية والمحلية الفعالة لانبعاثات الكربون الأسود يُسرع الاحترار في القطب الشمالي الذي ينتهك حقوق الإنسان لشعوب القطب الشمالي الأصليين في "أتاباسكان"، وتطلب على إثرها من اللجنة تأكيد هذه الأضرار والآثار التي تشعر بها هذه الشعوب بشكل حاد<sup>2</sup>، بعد أن وثقت شعوب "أتاباسكان" الأصلية ملاحظات تغير المناخ، التي تشمل زيادة عدد الحرائق، وجفاف الأنهار والبحيرات، وصعوبة السفر عبر النهر بسبب انخفاض مستويات المياه، وزيادة الإصابة بالأشجار وقلة الأيل، والتغيرات في هجرة الوعل، والذوبان الدائم<sup>3</sup>.

إضافةً لذلك، طلب الملتزمون من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تُحقق وتُعلن أن إخفاق كندا في تنفيذ تدابير مناسبة للحد من انبعاثات الكربون الأسود ينتهك حق شعوب "أتاباسكان" الأصليين في الاستفادة من ثقافتهم، والحق في الملكية، والحق في الصحة المنصوص عليه في الإعلان الأمريكي، وطلبوا أن تُوصي اللجنة بأن تتخذ كندا إجراءات لتنفيذ تدابير الحد من انبعاثات الكربون الأسود وحماية ثقافة وموارد "أتاباسكان" من آثار الاحترار المتسارع في القطب الشمالي. في هذا الصدد، سيتعين على الحكومة الكندية الرد على اللجنة وبعد ذلك ستقرر اللجنة مقبولية الالتماس، وإذا اعتبرت اللجنة أن جواب المدعى عليها مقبولاً، فستشرع في مراجعة الالتماس من حيث أسسه الموضوعية<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عريضة شعوب "أتاباسكان" الأصليين المقدمة أمام اللجنة ستواجه تحديين رئيسيين، يتمثل التحدي الأول في أنه سيتعين على الملتمسين إثبات العلاقة السببية الكافية من الناحية القانونية بين الضرر الناتج عن تغير المناخ وأفعال أو تقاعس الحكومة الكندية، عن طريق وضع الأدلة

<sup>1</sup> - John H. Knox (2009), *Climate Change and Human Rights Law*, op.cit, pp.192-193.

<sup>2</sup> - Elena Conde and Sara Iglesias Sánchez, *Global Challenges in the Arctic Region: Sovereignty, environment and geopolitical balance*, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2017, pp.240-241.

<sup>3</sup> - Veronica de la Rosa Jaimes, *Climate Change and Human Rights Litigation in Europe and the Americas*, In: *Seattle Journal of Environmental Law*, Volume 5, Issue 1, Washington, USA, 2015, p.193.

<sup>4</sup> - *Ibid*, p.193.

العلمية للعلاقة بين الكربون الأسود وتغير المناخ في القطب الشمالي وبين ضعف القطب الشمالي تجاه تغير المناخ المتوقع وآثاره، في حين يتمثل التحدي الثاني، في أن الملتزمون سيحتاجون إلى إثبات أنهم استنفدوا سبل الانتصاف المحلية، باعتبار أن القواعد الإجرائية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتطلب من مقدمي الالتماس استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل عرض القضية على اختصاصها. وخلال الفصل في القضية، ذكرت اللجنة بأن "القانون الكندي لا يمنح شعوب القطب الشمالي فرصة معقولة للنجاح" بسبب العبء غير المبرر الذي قد تفرضه هذه التحديات، وغياب سبل الانتصاف بموجب القانون الدستوري والتشريعي والقانون العام الكندي" لحقوق الإنسان محل النزاع في الالتماس<sup>1</sup>.

### ثانياً: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACtHR) التي يقع مقرها في مدينة "سان خوسيه" في كوستاريكا، تُمثل إحدى الهيئتين اللتين أنشأتها منظمة الدول الأمريكية لرصد حقوق الإنسان في الأمريكتين، إذ تم إنشاؤها عام 1979 بموجب المادة 33 ب من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بهدف حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية وتطبيق وتفسير نصوصها أو نصوص أي معاهدات أو اتفاقيات أخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>. تتكون المحكمة من سبعة قضاة من الدول الأعضاء في المنظمة (OAS) يتم انتخابهم كخبراء مُستقلين لمدة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة، وتختص بالنظر في القضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرفع إليها عن طريق الدول والأطراف أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الذين لهم حصرياً الحق في اللجوء إليها ورفع النزاع أمامها<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لم تُقدم تعريفاً نهائياً وشاملاً للشعوب الأصلية<sup>4</sup>، إلا أنها أسهمت في إرساء معايير هامة لحماية حقوق هذه الشعوب خاصة فيما يتعلق بالبيئة، إذ تعترف المحكمة بشكل تدريجي بالحالات التي قد يتسبب فيها الضرر البيئي أو تغير المناخ بانتهاك حقوق الشعوب الأصلية خاصة في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها، ومن الأمثلة على ذلك، القرار التاريخي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 2001، المتعلق بقضية جماعة

<sup>1</sup> - Veronica de la Rosa Jaimes (2015), op.cit, pp.194-195.

<sup>2</sup> - شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015، ص 115.

<sup>3</sup> - Sonja C. Grover, Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children: Leading International Court Cases, Springer -Verlag Berlin Heidelberg, London, New York, 2010, pp.27-29.

<sup>4</sup> - Thomas M. Antkowiak (2013), Rights, Resources, and Rhetoric, op.cit, p.139.

الماياغنا أو "السومو" في "آواس تينيي" ضد حكومة "نيكاراغوا"، حين قدم أحد قادة هذه الجماعة الأصلية التماسًا إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تُدين فيه دولة نيكاراغوا لفشلها في ترسيم حدود الأراضي الجماعية لمجتمع آواس تينيي واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع حقوق الملكية على أراضي أجداده وموارده الطبيعية<sup>1</sup>.

عرضت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هذه القضية على محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التي خلصت إلى أن نيكاراغوا انتهكت الحق في الحماية القضائية والملكية، وقررت أن شعب "الماياغنا" الأصلي له الحق كشعوب أصلية في أراضيهم الجماعية<sup>2</sup>. وعقب هذا القرار، اعترف نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باستمرار بحق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي والأقاليم التي استخدمتها أو احتلتها تقليديًا<sup>3</sup>.

والملاحظ أن هذا الاعتراف، يحمل في مضمونه واجبات مهمة للدولة بشأن الأنشطة الاقتصادية في أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية والقبلية، لا سيما فيما يتعلق باستكشاف واستخراج الموارد الطبيعية، بما في ذلك الالتزام بالتشاور مع الشعوب الأصلية قبل إصدار امتيازات على الموارد الطبيعية الموجودة داخل أراضيهم، مما يمتد إلى سياق تغير المناخ، عندما يتعلق الأمر بضرورة التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية والحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، أثناء وضع وتنفيذ مشاريع التخفيف من حدة تغير المناخ التي قد تمس بحقوقهم أو تؤثر على وجودهم وبقائهم كشعوب متميزة.

<sup>1</sup> - Walter Leal Filho, Gustavo J. Nagy, Marco Borga, and Others, *Climate Change, Hazards and Adaptation Options: Handling the Impacts of a Changing Climate*, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2020, p.984.

<sup>2</sup> - لاحظت المحكمة في هذه القضية أن الحق في الملكية المعترف به في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يحمي حقوق الملكية للشعوب الأصلية التي نشأت في تقاليد السكان الأصليين، وبالتالي، ليس للدولة الحق في منح امتيازات لأطراف ثالثة في أراضيهم. نتيجة لذلك، قررت المحكمة أنه يتعين على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة لإنشاء آلية فعالة لترسيم حدود أراضي مجتمعات الشعوب الأصلية وتمليكها، وفقًا للقانون العرفي والقيم والعادات والأعراف. كما قررت المحكمة أنه إلى أن يتم إنشاء هذه الآلية، يتعين على الدولة الامتناع عن أي أفعال قد تؤثر على وجود أو قيمة أو استخدام أو التمتع بالمتلكات الموجودة في المنطقة الجغرافية التي يعيش ويعيش فيها أفراد مجتمع السكان الأصليين أنشطتهم. أنظر:

- Aristotle Constantinides and Nikos Zaikos, *The Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Kalliopi K. Koufa*, Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp.359-361.

<sup>3</sup> - Shawkat Alam, Md Jahid Hossain Bhuiyan, Tareq M.R. Chowdhury and Erika J. Techera, *Routledge Handbook of International Environmental Law*, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2013, p.593.

وفي قضية "كلود ريبس وآخرون" ضد "شيلي" لعام 2006، قدمت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان طلباً إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ضد دولة "شيلي"، التمسث فيه انتهاك دولة شيلي لحق الضحايا في الحصول على المعلومات الذي يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير حسب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن مشروع إزالة الغابات المزمع تنفيذه في إقليم تشيلي الثاني عشر والذي "يمكن أن يكون ضاراً بالبيئة والتنمية المستدامة هناك"<sup>1</sup>. على إثر ذلك، شددت السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية عام 2006 على أهمية الحصول على المعلومات التي تتعلق بالمخاطر البيئية<sup>2</sup>، على نحو يجعلها في مُتناول جميع شرائح المجتمع، مما يُعتبر كذلك في غاية الأهمية بالنسبة لجهود التصدي لتغير المناخ.

إلى جانب ذلك، أرست محكمة البلدان الأمريكية لدى تفسير حقوق الشعوب الأصلية في الملكية نظام ضمانات، تنطبق حينما تنتظر الدولة في إقرار مشاريع أو برامج إنمائية أو استثمارية واسعة النطاق يُمكن أن تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها الإنسانية<sup>3</sup>، وتشمل الأمثلة على ذلك، قضية شعب "ساراماكا" الأصلي ضد حكومة "سورينام" لعام 2007، هذه الأخيرة التي أصدرت قرار بمنح امتيازات التعدين وقطع الأشجار في أراضي شعب ساراماكا، وعندما رُفعت القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، كان على المحكمة أن تُحدد ما هي الموارد الطبيعية الموجودة في الأراضي التقليدية

<sup>1</sup> - تشير وقائع القضية إلى رفض دولة شيلي تزويد كل من "مارسيل كلود ريبس وسيباستيان كوكس أورخولا وأرتورو لونغتون غيريرو" بجميع المعلومات التي طلبوها من لجنة الاستثمار الأجنبي في شركة "تريليوم" للغابات ومشروع "ريو كوندور" المتعلق بإزالة الغابات والذي سيتم تنفيذه في إقليم تشيلي الثاني عشر والذي "سيضر بالبيئة والتنمية المستدامة في تشيلي". وذكرت لجنة البلدان الأمريكية أن هذا الرفض حدث دون أن تقدم الدولة "أي مبرر صالح بموجب القانون الشيلي"، ويفترض أنهم "لم يمنحوا سبيل انتصاف قضائي فعال للطعن في انتهاك الحق في الوصول إلى المعلومات"، بالإضافة إلى ذلك، "لم يتم ضمان حقوق الوصول إلى المعلومات والحماية القضائية، ولا توجد آليات تضمن الحق في الوصول إلى المعلومات العامة". أنظر:

- Inter-American Court of Human Rights, Case of Claude-Reyes et al. v. Chile, Judgment of September 19, 2006, (Merits, Reparations and Costs). Available at:

[https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec151\\_ing.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec151_ing.pdf) Accessed on 14/10/2019.

<sup>2</sup> - Beatriz Felipe Pérez, Daniel Iglesias Márquez and Lorena Martínez Hernández, Rethinking Sustainable Development in Terms of Justice: Issues of Theory, Law and Governance, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2018, pp.172-175.

<sup>3</sup> - Thomas M. Antkowiak (2013), op.cit, pp.151-155. See Also :

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنمّع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ. نوكس، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، (A/HRC/22/43)، 24 ديسمبر 2012، ص 18.



والتي تعتبر أساسية لبقاء أسلوب حياة ساراماكا، وبالتالي فهي محمية بموجب المادة 21 (الحق في الملكية) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

لقيام بذلك ومن أجل الحفاظ على بقاء الشعوب المعنية، طلبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ 12 أوت 2008<sup>2</sup> من دولة سورينام اتباع المتطلبات الإجرائية ونطاق الضمانات الأساسية، المتعلقة بضمان المشاركة الفعالة لأعضاء شعب ساراماكا بشأن أي تنازلات مقترحة أو أنشطة أخرى قد تؤثر على أراضيهم ومواردهم الطبيعية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية والتشاور مع هذا الشعب المتأثر بصورة مباشرة للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقًا لعاداتهم وتقاليدهم، قبل السماح بأي تنمية أو استثمار أو استكشاف أو استخراج داخل أراضي ساراماكا من شأنها أن تؤثر على حقوق أو أقاليم أو موارد شعبها الأصلي<sup>3</sup>. ومع ذلك، فإن الأحكام السابقة الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لم تُنفذ بالكامل، خصوصًا فيما تعلق منها بحق الشعوب الأصلية في الأراضي في "سورينام"، بسبب عدم استخدام نظام البلدان الأمريكية جميع أدوات الامتثال المتاحة الدولية والمحلية على النحو الأمثل<sup>4</sup>.

أما في قضية شعب "كيشوا" الأصلي في "سارايako" ضد "الإكوادور" عام 2012، قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن حكومة الإكوادور مسؤولة عن انتهاك الحق في الاستشارة وحق الملكية الجماعية للشعوب الأصلية وحقوقهم في الأراضي والموارد الطبيعية على حساب شعب "كيشوا" الأصلي في "سارايako"<sup>5</sup>، لأنها أصدرت تصريحًا لشركة نفط خاصة تمنحها بموجبه القيام بأنشطة التنقيب عن النفط في أراضي الشعوب الأصلية دون استشارتهم بصورة مسبقة، وأمرت المحكمة بعدة تدابير تتعلق بالتعويض والجبر ورد الحقوق وتحقيق الرضا وضمان عدم التكرار، ولقد اشتمل ذلك على تنظيف المناطق المتأثرة،

<sup>1</sup> - Shawkat Alam, Sumudu Atapattu, Carmen G. Gonzalez and Jona Razzaque, *International Environmental Law and the Global South*, Cambridge University Press, New York, USA, 2015, p.186.

<sup>2</sup> - Cathal M. Doyle, *Indigenous Peoples, Title to Territory, Rights and Resources: The Transformative Role of Free Prior and Informed Consent*, Routledge Research in Human Rights Law, Taylor & Francis Group, New York, 2015, p.129.

<sup>3</sup> - Shawkat Alam, Sumudu Atapattu and Others (2015), op.cit, p.186.

<sup>4</sup> - Jeanice L. Koorndijk, *Judgements of the Inter-American Court of Human Rights Concerning Indigenous and Tribal Land Rights in Suriname: New Approaches to Stimulating full Compliance*, In: *The International Journal of Human Rights*, Volume 23, Issue 10, Routledge, Taylor & Francis Group, London, New York, 2019, pp.1635-1636.

<sup>5</sup> - Thomas Princen, Jack P. Manno and Pamela L. Martin, *Ending the Fossil Fuel Era*, Massachusetts Institute of Technology, MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 2015, p.288.



وفرض شرط التشاور مع جماعة "سارايكو" بطريقة مُسبقة وكافية في حال وجود نية للقيام مستقبلاً بمثل هذه المشاريع في أراضيهم وأقاليمهم، فضلاً عن دفع تعويض نقدي عن الأضرار المالية وغير المالية<sup>1</sup>. ومما لاشك فيه، أن هذه الضمانات تُسهم في توضيح الصلة الوثيقة بين حقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ، الذي يُعتبر من أبرز التهديدات البيئية التي تُقوض التمتع بحقوقها المنصوص عليها في الإعلان، وتُلزم في الوقت نفسه، توفر المزيد من التدابير والإرشادات لتنفيذ تلك الضمانات، خاصة أثناء تصميم وتنفيذ المشاريع والسياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف مع آثاره السلبية والمحتملة، مما يُؤكد بأن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يُمكن أن تلعب دوراً هاماً في حماية حقوق الشعوب الأصلية من آثار تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معها.

ومع ذلك، هُناك عدد لا يحصى من الأسباب الكامنة وراء التحفظ على تطور قضية تغير المناخ داخل نظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، بدءاً من عدم الإحاطة بالتأثيرات المختلفة لتغير المناخ على عدد من حقوق الإنسان الأساسية، إلى تحديد أولويات القضايا الملحة في المنطقة، والتي تتجلى في تقارير لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تُركز في الغالب على الحقوق المدنية والسياسية وإهمال الحقوق الأخرى. فضلاً عن ذلك، فإن السبب الأكثر بروزاً هو عدم وجود "الحق في بيئة صحية" في أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يجعل هذا الحق غير قابل للإنفاذ مباشرة<sup>2</sup>. ورغم هذه العوائق الإجرائية، فإن قضية حقوق الإنسان وتغير المناخ مُترابطة وغير قابلة للفصل، لذا يجب على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة استخدام جميع الأدوات والوسائل المتاحة لهم لمعالجة هذه القضية الحاسمة.

### الفرع الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تعتمد آليات حماية حقوق الإنسان في أوروبا على مجلس أوروبا باعتباره أهم جهاز، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) التي تقع في ستراسبورغ في فرنسا وسلفها، المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقد نظرت هذه الآليات في عدد من قضايا الشعوب الأصلية التي تتطوي على انتهاكات

<sup>1</sup> - Thomas M. Antkowiak (2013), Rights, Resources, and Rhetoric: Indigenous Peoples and the Inter-American Court, op.cit, pp.155-159.

<sup>2</sup> - Juan G. Auz, Why is the Inter-American Human Rights System lagging on climate change? The Potsdam Institute for Climate Impact Research, Ecuador, 11 January 2018. Available at: <https://www.openglobalrights.org/why-is-the-inter-american-human-rights-system-lagging-on-climate-change/> Accessed on 18/10/2019.

مُحددة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وساهمت اجتهاداتها القضائية في إرساء قواعد ومعايير لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترامها.

أولاً: مجلس أوروبا

يُعد مجلس أوروبا (CoE) من أهم المؤسسات التي تُعالج مسألة حماية حقوق الإنسان في أوروبا، تأسس المجلس عام 1949 كمنظمة دولية هدفها المعن هو دعم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وتعزيز الهوية الثقافية في أوروبا، من أجل تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز الحقوق بشكل فعال، وهي تضم حالياً 47 دولة عضو<sup>1</sup>. وبموجب المجلس، تُوفر العديد من صكوك قانون معاهدات حقوق الإنسان لمجلس أوروبا الحماية لحقوق الشعوب الأصلية بطريقة ضمنية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الاجتماعي الأوروبي، والتي تعمل كمرجعية لرصد التزامات الدول لصالح هذه الشعوب<sup>2</sup>. كما تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أهم هذه الصكوك بالنسبة لقضايا الشعوب الأصلية، والتي يتم إنفاذ أحكامها حالياً بواسطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ECHR) هي معاهدة دولية لحماية حقوق الإنسان بين الدول الـ 47 الأعضاء في مجلس أوروبا، تم اعتمادها من قبل المجلس في روما عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953<sup>4</sup>، وهي الاتفاقية الأوروبية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تمنح الحماية إلى ما يُقدر بحوالي 800 مليون شخص، تُمثل الشعوب الأصلية جزءاً صغيراً منهم<sup>5</sup>. فضلاً

<sup>1</sup> - Alison Duxbury, *The Participation of States in International Organisations: The Role of Human Rights and Democracy*, Cambridge Studies in International and Comparative Law: Volume 71, Cambridge University Press, New York, USA, 2011, p.136.

<sup>2</sup> - Dinah L. Shelton and Paolo G. Carozza, *Regional Protection of Human Rights*, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, New York, 2013, pp.14-18.

<sup>3</sup> - Péter Kovács, *Indigenous Issues Under the European Convention of Human Rights, Reflected in an Inter-American Mirror*, *The Geo Wash Int'l L Rev*, Vol. 48, 2016, pp.785-786. Available at: [https://www.gwilr.org/wordpress/wp-content/uploads/2017/02/ILR-Vol-48.4\\_Peter-Kovacs.pdf](https://www.gwilr.org/wordpress/wp-content/uploads/2017/02/ILR-Vol-48.4_Peter-Kovacs.pdf) Accessed on 21/10/2019.

<sup>4</sup> - Dinah L. Shelton and Paolo G. Carozza (2013), *op.cit*, p.14.

<sup>5</sup> - Giovanna Gismondi, *Denial of Justice: The Latest Indigenous Land Disputes before the European Court of Human Rights and the Need for an Expansive Interpretation of Protocol 1*, In: *Yale Human Rights and Development Law Journal*, Volume 18, Issue 1, Yale Law School Legal Scholarship Repository Publishing, 2016, pp.14-15. Available at: <https://digitalcommons.law.yale.edu/yhrdlj/vol18/iss1/1> Accessed on 07/11/2019.

عن ذلك، تقتصر الاتفاقية على ضمان الحقوق المدنية والسياسية الأساسية للإنسان، غير أن هذا لا يعني بأن الدول الأطراف في مجلس أوروبا قد أغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل تم تكريسها في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961، الذي يُعتبر مُكملاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال إنشاء نظام أوروبي إقليمي لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

ولضمان احترام دول أوروبا لالتزاماتها التي تعهدت بها من خلال هذه الاتفاقية، أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية بدايةً اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة غير دائمة لحقوق الإنسان، بهدف توفير أقصى قدر من الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، غير أن هذه الآلية القضائية المشرفة على تنفيذ وتطبيق الاتفاقية الأوروبية قد تعرضت لتعديل جوهري بموجب البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، الذي أُلغى الدور القضائي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واستحدثت محكمة أوروبية دائمة لحقوق الإنسان ذات ولاية اجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

حسب الاتجاه الذي حدده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تم تصميم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل أساسي لحماية مجموعة من الحقوق الفردية وليس الحقوق الجماعية. على هذا النحو، لا تحمي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعات الأقليات ولا الشعوب الأصلية كوحدة جماعية، إلا أن الأحكام العامة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح الحماية لأعضاء هذه الجماعات وتُشرف على عدد من البروتوكولات الاختيارية التي تُوسع وتُكمل قائمة الحقوق التي تحميها الاتفاقية مثل البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمد في عام 1952، الذي يحمي الحق في الملكية عن طريق النص على أنه: "لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في التمتع السلمي بممتلكاته"<sup>3</sup>.

أما في المجال البيئي، فلا الاتفاقية ولا الميثاق مُصممان لتوفير حماية عامة لحقوق الشعوب الأصلية من العوامل البيئية السلبية في حد ذاتها، ولا يضمنان صراحةً الحق في بيئة سليمة وصحية، ومع ذلك، فإن الاتفاقية والميثاق يُوفران بشكل غير مباشر درجة مُعينة من الحماية لحقوق الشعوب الأصلية

<sup>1</sup> - Dinah L. Shelton and Paolo G. Carozza (2013), op.cit, p.15.

<sup>2</sup> - Council of Europe, European Convention on Human Rights: Collected Textes, Yearbook of the European Convention on Human Rights, Volume 33, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1994, pp.274-275.

<sup>3</sup> - Giovanna Gismondi (2016), Denial of Justice, op.cit, pp.14-15.

فيما يتعلق بالمسائل البيئية، كما يتضح من السوابق القضائية المتطورة للمحكمة الأوروبية وقرارات لجنة الحقوق الاجتماعية في هذا المجال<sup>1</sup>.

### ب- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR) التي يقع مقرها في ستراسبورغ بفرنسا، تُمثل هيئة قضائية إقليمية لحقوق الإنسان أنشئت عام 1959 تحت رعاية مجلس أوروبا<sup>2</sup>، وهي مُفوضة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتمتع بالولاية القضائية على الطلبات المقدمة من الأفراد ضد الدول الأطراف في الاتفاقية والنزاعات بين الدول، بشأن القضايا المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

قدمت الشعوب الأصلية عام 2004 ثلاثة طلبات مُنفصلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من قبل شعوب كل من "Inughuit" و"Chagossians" و"Sami"، والتي سعت جميعها إلى تأكيد حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، غير أن المحكمة حافظت على تفسير مُقيد للصكوك التي تُشرف عليها عند التعامل مع كفاح الشعوب الأصلية لاستعادة الأراضي التقليدية، بما في ذلك استخدام الأراضي والموارد المحيطة خارج أراضيهم الجماعية. في هذا السياق، تُؤكد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشرف على تطبيقها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على حقوق الأفراد ولا تُشير إلى الشعوب الأصلية، ومنذ ذلك الحين لم يتم تقديم أي طلبات مماثلة<sup>4</sup>.

ويعترف البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، باعتبارها المعاهدة الأوروبية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الملكية، بسلطة الدولة في نزع الملكية، إذ فسرت المحكمة هذه السلطة على نطاق واسع دون مراعاة تحقيق التوازن للحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في أراضيها، واستمر العمل بهذا النهج حتى مع التطورات القانونية الدولية الجارية المتعلقة بحقوق هذه الشعوب، بما في ذلك اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، الذي يُقر صراحةً بأن: "الشعوب الأصلية لها الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة

<sup>1</sup> - Council of Europe, Manual on Human Rights and The Environment, Second Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2012, p.07.

<sup>2</sup> - Jacob Bercovitch, Victor Kremenyuk and I. William Zartman, The SAGE Handbook of Conflict Resolution, Sage Publications Ltd, London, 2009, p.366.

<sup>3</sup> - Kriangsak Kittichaisaree, International Human Rights Law and Diplomacy, Principles of International Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2020, p.101.

<sup>4</sup> - Giovanna Gismondi (2016), Denial of Justice, op.cit, p.04.

تقليدية أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك"، مما يؤكد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت غير فعالة في حماية حقوق الشعوب الأصلية<sup>1</sup>، لا سيما حقها في الأراضي المجتمعية كما يتضح من القضايا التي فيها المحكمة.

أما في المجال البيئي، لعبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورًا مهمًا في تحديد العناصر الرئيسية لنهج قائم على حقوق الإنسان لحماية البيئة، على الرغم من عدم الإشارة إلى الحق في البيئة في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، كما أسهمت سوابقها القضائية في توضيح التزامات الدول فيما يتعلق بأنشطة الوقاية والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، والأضرار البيئية مثل تلوث الهواء، والمواد الكيميائية الخطرة، والتلوث الضوضائي، والتي أدت إلى انتهاكات واسعة للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية والميثاق الاجتماعي الأوروبي<sup>3</sup>، كالحق في الملكية (المادة 1)، والحق في الحياة (المادة 2)، والحق في سبيل انتصاف فعال (المادة 13)، والحق في الحياة الخاصة والعائلية (المادة 8)<sup>4</sup>.

ومن بين الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، نذكر قضية "ونريلدز" ضد تركيا لعام 2004، وهي القضية البيئية الأولى المعروضة على المحكمة، التي تنطوي على خسائر في الأرواح البشرية، بسبب ارتباطها بموت الناس الذين كانوا يعيشون في حي فقير أسفل طرف قمامة في اسطنبول عندما وقع انفجار غاز الميثان، ولقد رأت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر بشأن هذه القضية، أن هناك انتهاك للحق في الحياة المحمي بموجب المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية، على الرغم من أن الدولة ليست ملزمة باتخاذ إجراءات فيما يتعلق بكل تهديد مُفترض للحياة، وأشارت المحكمة إلى أنه كان يجب على الدولة أن تعلم بوجود خطر حقيقي وفوري على الحياة، إلا أنها فشلت في توصيل المعلومات الأساسية للسكان حول مخاطر المكان الذي يعيشون فيه<sup>5</sup>.

على هذا الأساس، أقرت المحكمة بأن الالتزام الإيجابي باتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية الحياة "يستلزم قبل كل شيء واجبًا أساسيًا على الدولة، لوضع إطار تشريعي وإداري يهدف إلى توفير

<sup>1</sup> - Giovanna Gismondi (2016), Denial of Justice, op.cit, p.04.

<sup>2</sup> - Federica Cittadino, Incorporating Indigenous Rights in the International Regime on Biodiversity Protection: Access, Benefit-sharing and Conservation in Indigenous Lands, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2019, p.43.

<sup>3</sup> - Council of Europe (2012), Manual on Human Rights and The Environment, op.cit, p.08.

<sup>4</sup> - Maria Blazogiannaki, Human Rights and Climate Change, 4th Meeting of the Group of Experts on Biodiversity and Climate Change, (T-PVS/Inf (2009) 4), Strasbourg, 8 April 2009, pp.11-12. Available at : <https://rm.coe.int/16807465cb> Accessed on 20/11/2019.

<sup>5</sup> - Maria Blazogiannaki (2009), Human Rights and Climate Change, op.cit, p.15.

الردع الفعال ضد التهديدات التي يتعرض لها الحق في الحياة<sup>1</sup>. وينطبق هذا الالتزام من دون شك في السياق الخاص بمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ التي تتسبب في انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، إذ يجب على الدول التركيز بشكل خاص على وضع لوائح تشريعية أو إدارية مُصممة للتحكم في مختلف النشاطات التي تشتمل على مخاطر مُحتملة على الحق في الحياة، ويجب أن تحكم هذه اللوائح إنشاء النشاط وأمنه والإشراف عليه، وأن تفرض التزامًا إيجابيًا على جميع المعنيين باتخاذ تدابير عملية لضمان الحماية الفعالة للمواطنين الذين قد تتعرض حياتهم للخطر بسبب المخاطر الكامنة، مع التركيز بشكل خاص على حق الجمهور في الحصول على المعلومات<sup>2</sup>.

أما في قضية "بودافيا" ضد روسيا لعام 2007، المتعلقة بتدمير منازل العديد من السكان في بلدة "تيرناوز" في جمهورية "كاباردينو - بلكاريا" بشمال القوقاز بسبب الانهيار الوحلي، بعد فشل الحكومة الروسية في اتخاذ إجراءات وقائية عن طريق تعزيز جدار السدود وتحذير السكان من الخطر الوشيك، على الرغم من علمها بخطر الانهيار الوحلي<sup>3</sup>، اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بشأن هذه القضية بالالتزام الدولة بحماية حياة الأشخاص من آثار الكوارث الطبيعية، وأكدت من جديد على الالتزام الإيجابي الذي يقع على عاتق الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية<sup>4</sup>، كما شددت على أن هذا الالتزام الإيجابي يرتبط في المقام الأول باضطلاع الدولة بواجب رئيسي، يتمثل في وضع أطر تشريعية وإدارية مُوجهة لردع أي تهديد يتعرض له الحق في الحياة الخاصة المحمي بموجب المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية، ويلزم جميع المعنيين باتخاذ تدابير عملية لضمان الحماية الفعالة للمواطنين الذين قد تتعرض حياتهم للخطر بسبب مخاطر الكوارث الطبيعية المعروفة المرتبطة بالانهيارات الطينية<sup>5</sup>.

على هذا النحو، رأت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في أول نزاع رُفع إليها من طرف مجتمع "سامي" للسكان الأصليين الأوروبيين في النرويج المتعلق بقضية "G و E" ضد النرويج (قضية

<sup>1</sup> - Veronica de la Rosa Jaimes (2015), Climate Change and Human Rights Litigation in Europe and the Americas, op.cit, pp.171-172.

<sup>2</sup> - Ibid, p.172.

<sup>3</sup> - Maria Blazogiannaki (2009), Human Rights and Climate Change, op.cit, p.15.

<sup>4</sup> - Veronica de la Rosa Jaimes (2015), op.cit, p.172.

<sup>5</sup> - Jacqueline Peel and Hari M. Osofsky, A Rights Turn in Climate Change Litigation? In: Transnational Environmental Law Journal, Volume 7, Issue 1, Cambridge University Press, New York, March 2018, p.64.



سد "ألتا" الشهير) لعام 1983<sup>1</sup>، أن الحق في الحياة الخاصة المحمي بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية، كان قابلاً للتطبيق، بعد ادعاء الساميين بأن بناء محطة "ألتا" لتوليد الطاقة الكهرومائية التي أذنت بها الحكومة النرويجية لشركة "لابس" ينتهك حقوق الملكية في "سامي"، على اعتبار أنه سيؤدي إلى فقدان الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية المستخدمة في الرعي وصيد الأسماك، وهي الأنشطة التي ادعى مجتمع "سامي" الأصلي أنها ضرورية لطريقتهم الخاصة في الحياة<sup>2</sup>.

كما اعترفت المفوضية الأوروبية أثناء فصلها في النزاع بحماية الحق في الملكية لمجتمع "سامي" الأصلي بموجب المادة 01 من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأكدت أن مشروع بناء سد "ألتا" في "فينماركو" شمال النرويج قد يتسبب في التأثير سلباً العيش التقليدية للشعوب الأصلية في "سامي"، القائمة أساساً على صيد الأسماك ورعي الرنة، وفي انتهاك حقها في ملكية أراضي أجدادها التي تتخذ منها هذه الشعوب مراعي لتربية حيوان الرنة، مما جعل هذا النزاع يكتسب أهمية رمزية كبيرة لنضال شعوب "سامي" الأصلية، وزاد من وعي هؤلاء الشعوب ليس في النرويج فحسب، بل في منطقة "أوهير سامي"<sup>3</sup>، وبعض مناطق القطب الشمالي والسويد وفنلندا وروسيا.

من المعلوم أن مثل هذه المشاريع والبرامج المتعلقة بتوليد الطاقة الكهرومائية التي تُقام فوق أراضي الشعوب الأصلية، تُعد من بين المشاريع المؤهلة لخفض انبعاثات الكربون والمساهمة في حماية المناخ، من خلال الحد من استخدام الوقود الأحفوري، غير أن سوء الاستخدام لمثل هذه المشاريع قد يتسبب دون قصد في أحداث آثار تؤدي إلى العديد من الانتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، وتهديد نمط معيشتهم التقليدية، خصوصاً إذا نُفذت هذه المشاريع والأنشطة دون مشاورات حقيقية للحصول على موافقة الشعوب الأصلية المعنية.

<sup>1</sup> - في عام 1981، وبعد مرور 28 عامًا على خضوع الحقوق في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للحماية القانونية، وصلت أول حالتين للسكان الأصليين إلى المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان قضية E و G ضد النرويج (قضية سد ألتا) وقضية O و B وآخرون ضد النرويج (قضية سكولت سامي). أنظر:

- Jan Mikael Lundmark, European Court of Human Rights for the Protection of Arctic Indigenous Peoples' land rights, Faculty of Law School of Humanities and Social Sciences: University of Akureyri, Gothenburg, Sweden, November 2017, pp.02-03.

<sup>2</sup> - Péter Kovács (2016), Indigenous issues under the European Convention of Human Rights, Reflected in an Inter-American Mirror, op.cit, pp.785-786.

<sup>3</sup> - Malgosia Fitzmaurice and Panos Merkouris, The Interpretation and Application of the European Convention of Human Rights: Legal and Practical Implications, Queen Mary Studies in International Law: Volume 12, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2013, pp.225-226.



على غرار ذلك، لا يُمكن إنكار أن الأحداث السابقة هي نتاج تغير المناخ البشري مثل الفيضانات، وارتفاع مُستويات البحار، وارتفاع درجات الحرارة، والجفاف، والعواصف، وانتشار الأمراض، وفقدان المساكن والمأوى، والتي من المحتمل أن تُؤدي مباشرة إلى فقدان الحياة<sup>1</sup>. مع ذلك، لم تكن هناك قضايا مُحددة تتعلق بتغير المناخ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ حتى الآن، سواء تتعلق بحقوق الأفراد والجماعات أو بحقوق الفئات الضعيفة من قبيل الشعوب الأصلية.

إن هناك سبب للاعتقاد بأن المحكمة الأوروبية يُمكن أن تكون مكانًا مُفيدًا للمتقاضين بشأن تغير المناخ، بعد أن اكتسبت حقوق الإنسان البيئية اعترافًا أكبر من قبل المحكمة في السنوات الأخيرة<sup>2</sup>، سواء بموجب المواد 2 و3 و6 و8 و13 من الاتفاقية والمادة 1 من البروتوكول رقم 1 للاتفاقية، أو في ظل تطور تكنولوجيا الطاقات المتجددة والسماح لعدد من الدول الأوروبية مثل ألمانيا نظرًا لاعتمادها المستمر على الفحم لتوليد الطاقة، بالعديد من الأنشطة والمشاريع الإنمائية ذات الصلة التي تتسبب في تغير المناخ<sup>3</sup>، والذي قد يُؤدي آثاره إلى انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية.

في خضم هذا التطور، سيكون من السهل جدًا على الأفراد المتضررين من تلك الأنشطة والمشاريع الإنمائية، تقديم دعوى أمام المحكمة الأوروبية بشأن انتهاك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، عن طريق السماح للدول بمثل هذه الأنشطة المتعلقة بحرق الفحم لتوليد الطاقة الكهربائية، أما في سياق الحقوق الأخرى مثل الحق في الحياة، تجدر الإشارة إلى أن القيود أقل تأثيرًا مما هو عليه الحال مع المادة 8 من الاتفاقية، والتي ستجعل من الصعب على الدول أن تُجادل بأن الانخراط في أنشطة ضارة بالمناخ وصحة الإنسان أو السماح بها على الأقل، يجب أن يكون قانونيًا بموجب الاتفاقية الأوروبية<sup>4</sup>.

على الرغم من أن الطريق إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يبدو أنه لم يتم اتخاذه بعد في التقاضي المتعلق بتغير المناخ، إلا أنه يظل احتمالاً واضحًا، ومن المؤكد أنه سيصبح أكثر صلة بمثل هذه القضايا كلما أصبحت آثار تغير المناخ أكثر وضوحًا، ومع ازدياد الوعي بهذا التهديد الكياني والأضرار الناجمة عنه، ستزداد احتمالية التقاضي بشأن تغير المناخ، مع وصول المزيد من القضايا إلى

<sup>1</sup> - Veronica de la Rosa Jaimes (2015), op.cit, p.174.

<sup>2</sup> - John Barry and Robyn Eckersley, The State and the Global Ecological Crisis, Massachusetts Institute of Technology Press, Cambridge, USA, 2005, p.155.

<sup>3</sup> - Stefan Kirchner, Climate Change and Environmental Rights Litigation at the European Court of Human Rights: A View from the Arctic, In: Law and Forensic Science Journal, Vol. 14, Issue 2, Elsevier Publishing, 2017, pp.50-51.

<sup>4</sup> - Stefan Kirchner (2017), op.cit, p.51.

المحاكم المحلية في الدول التي صدقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، مما يمنح الفرضة للأفراد والجماعات المتضررة للحصول على التعويض عن الأضرار المتعلقة بتغير المناخ، على افتراض أن هناك انتهاكًا للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبحجة فشل الدول في اتخاذ تدابير تكيف مناسبة لتجنب تهديدات لتلك الحقوق.

### ثانيًا: حقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ في الاتحاد الأوروبي

يقوم نظام الاتحاد الأوروبي على قيم احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ويُعد حظر التمييز لأي سبب من الأسباب واحترام التنوع الثقافي والديني واللغوي من المبادئ الأساسية بموجب ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي<sup>2</sup>. كما يُعتبر الاتحاد جزء من العملية الدولية لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية منذ عام 1996، لا سيما الشعوب الأصلية للقرب الشمالي في الاتحاد الأوروبي التي تحظى بحماية خاصة بموجب المنظومة القانونية الأوروبية، وباهتمام مُتزايد من طرف الاتحاد الذي يلعب دورًا أساسيًا في تنميتها المستدامة، من خلال تعزيز الاستخدام المستدام لأراضيها ومواردها الطبيعية، وتعزيز الحوكمة المتعددة الأطراف في المنطقة، وكذا المساهمة في فهم الانشغالات والاحتياجات المحددة للمجتمعات الأصلية والسكان المحليين، بالاعتماد على معرفتهم الخاصة بالمنطقة<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من أن تطوير سياسة الاتحاد الأوروبي بشأن الشعوب الأصلية حديثة نسبيًا، إلا أن الأجهزة والهيئات التابعة للاتحاد، ساهمت في تقديم عدة معايير ومبادئ توجيهية وتقارير مُحددة، وتقديم التمويل، وعقد اجتماعات، تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية وحماية حقوقها الإنسانية<sup>4</sup>، ومن أهم هذه الأجهزة مجلس الاتحاد الأوروبي، الذي دعا في قراره بشأن "الشعوب الأصلية في إطار التعاون الإنمائي للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء" لعام 1998 إلى الاهتمام بدمج الشعوب الأصلية في جميع مستويات التعاون الإنمائي، بما في ذلك حوار السياسات مع البلدان الشريكة، وشدد على الحاجة إلى نهج يُؤكد على ضرورة مشاركتها الكاملة والحرّة في عملية التنمية والعمليات الديمقراطية في بلدانهم، مع

<sup>1</sup> - Stefan Kirchner (2017), op.cit, p.52.

<sup>2</sup> - Damian Chalmers, Gareth Davies and Giorgio Monti, European Union Law: Cases and Materials, Second Edition, Cambridge University Press, New York, USA, 2010, p.43.

<sup>3</sup> - Georg Witschel, New Chances and New Responsibilities in the Arctic Region: Papers from the International Conference at the German Federal Foreign Office in Cooperation with the Ministries of Foreign Affairs of Denmark and Norway, 11-13 March 2009, Berliner Wissenschafts-Verlag Publishing, Berlin, 2010, pp.17-18.

<sup>4</sup> - Oviedo Gonzalo and Fincke Annelie (2009), op.cit, p.35.

الاعتراف بمفاهيمهم المتنوعة للتنمية والحق في اختيار مسارات التنمية الخاصة بهم، فضلاً عن الحق في الاعتراض على المشاريع التي يتم تنفيذها دون موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، والتي قد تؤثر على أراضيهم وسبل معيشتهم التقليدية<sup>1</sup>.

وفي مجال تغير المناخ، شجع مجلس الاتحاد عام 2011 البلدان النامية على وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية بالتآزر مع استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي، ومع احترام حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الانتقال في أقرب وقت ممكن إلى الإجراءات القائمة على النتائج، كما شدد المجلس على "الحاجة إلى استكشاف خيارات التمويل لتنفيذ الإجراءات القائمة على النتائج في إطار المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (REDD+)، بهدف الحفاظ على سلامة البيئة والسوق، ومراعاة تنفيذ الضمانات المتعلقة باحترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها الكاملة والفعالة، على النحو المتفق عليه في مؤتمر كانكون بشأن تغير المناخ عام 2010<sup>2</sup>.

أشار المجلس في استنتاجاته بشأن "تطوير سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه منطقة القطب الشمالي" التي اعتمدها في اجتماعه ببروكسل في 12 مارس 2014، إلى أن المنطقة القطبية الشمالية هي "منطقة ذات أهمية استراتيجية متزايدة"، وعليه يتعين على الاتحاد الأوروبي الآن تعزيز مساهمته في التعاون في القطب الشمالي، من خلال دعم البحث وتوجيه المعرفة لمواجهة تحديات التغيرات المناخية التي تتعرض لها الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي، والعمل بمسؤولية المساهمة في ضمان التنمية الاقتصادية في المنطقة، على أساس الاستخدام المستدام للموارد والخبرة البيئية، وتكثيف المشاركة البناءة للاتحاد مع دول القطب الشمالي والشعوب الأصلية والشركاء الآخرين، من أجل إيجاد حلول مشتركة للتحديات التي تتطلب استجابة دولية، مثل تغير المناخ<sup>3</sup>.

كما دعا المجلس في استنتاجاته المفوضية الأوروبية إلى ضمان أن البرامج ذات الصلة بالقطب الشمالي، التي يُمولها الاتحاد الأوروبي بموجب الإطار المالي مُتعدد السنوات 2014-2020، تقي بالاحتياجات الإنمائية للسكان المحليين وتوفر لهم فرصاً أفضل للتعاون والبحث والتنمية الاقتصادية في

<sup>1</sup> - Lone Lindholt and Sten Schaumburg-Müller, Human Rights in Development Yearbook 2003: Human Rights and Locale/Living Law, Nordic Human Rights Publications, Brill Nijhoff Incorporates Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2005, p.47.

<sup>2</sup> - Elisa Morgera, The External Environmental Policy of the European Union: EU and International Law Perspectives, Cambridge University Press, New York, USA, 2012, p.162.

<sup>3</sup> - Council of The European Union, Council Conclusions on Developing a European Union Policy Towards the Arctic Region, Foreign Affairs Council meeting, Brussels, 12 May 2014, p.01.

القطب الشمالي<sup>1</sup>، وشجعها على ضمان التأزر الفعال بين مختلف أدوات تمويل الاتحاد الأوروبي في هذه المنطقة<sup>2</sup>، وأكد أنه يجب على الاتحاد أن يسعى إلى تعزيز دعمه لحماية بيئة القطب الشمالي، من خلال سياساته المتعلقة خصوصًا بتغير المناخ وملوثات الهواء، بما في ذلك الكربون الأسود والتنوع البيولوجي ومصائد الأسماك، وإلى استكشاف الطرق المناسبة لضمان إبلاغ ممثلي الشعوب الأصلية في القطب الشمالي واستشارتهم بشأن سياسات الاتحاد التي قد تُؤثر عليهم<sup>3</sup>.

تُشير وثيقة المجلس بشأن "استنتاجات بشأن الشعوب الأصلية" التي اعتمدها في جلسته رقم 3535 المعقودة في 15 ماي 2017 إلى المساهمات المهمة للاتحاد الأوروبي، من خلال سياساته المتعلقة بحقوق الإنسان وسياسته الإنمائية وأدواته التمويلية في التقدم والاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، وشدد من خلالها المجلس على أهمية إعطاء الأولوية لمسألة التمييز وعدم المساواة على أساس الأصل أو الهوية الأصلية، فيما يتعلق بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية للشعوب الأصلية، ثم للإجراءات المتخذة لمعالجة التهديدات والعنف الممارس ضد الشعوب الأصلية والأفراد والمدافعين عن حقوق الإنسان، في سياق تنفيذ المشاريع والسياسات المتعلقة بتغير المناخ وحماية البيئة والتنوع البيولوجي التي تُؤثر على حقوقهم في الأراضي والموارد الطبيعية، وأكد المجلس بأن أوضاع الشعوب الأصلية تختلف في جميع أنحاء العالم، وأن أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية المختلفة لها، تتطلب اتباع نهج تتسم بالمرونة.

في هذا الصدد، لاحظ المجلس بأن "نهج التنمية" القائم على حقوق الإنسان يجب أن يكون الأداة الرئيسية في العمل الخارجي، لدمج الدعم المقدم لهذه الشعوب أثناء تنفيذ الاتحاد الأوروبي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Myron H. Nordquist, John Norton Moore and Ronán Long, Challenges of the Changing Arctic: Continental Shelf, Navigation, and Fisheries, Center for Oceans Law and Policy, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016, p.396.

<sup>2</sup> - Adam Stepien, Timo Koivurova and Paula Kankaanpää, The Changing Arctic and the European Union: A Book Based on the Report "Strategic Assessment of Development of the Arctic: Assessment Conducted for the European Union", Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016, p.326.

<sup>3</sup> - Adele Airoidi, The European Union and the Arctic: Developments and perspectives 2010-2014, Nordic Council of Ministers, Copenhagen K, 2014, p.17.

<sup>4</sup> - Council of the European Union, Council Conclusions on Indigenous Peoples, 3535th Meeting, (8814/17 Annex), Brussels, 15 May 2017, pp.02-03.

شكلت مبادئ وتوجيهات مجلس الاتحاد المشار إليها سابقاً، أساساً هاماً للسياسات المتعلقة بتغير المناخ ذات الصلة بالشعوب الأصلية، مما يُعد أولى الخطوات الإيجابية نحو تعميم حقوق هذه الشعوب في جدول أعمال الاتحاد الأوروبي وسياساته بشأن تغير المناخ، وإضفاء الحماية عليها وفقاً للمعايير الواردة في الإعلان، وتشجيع مختلف الأجهزة والهيئات التابعة له على اتباع هذا النهج وتعزيزه.

على ضوء ما سبق تحليله، يتبين أنه بالرغم من العدد القليل لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تعيش في القارة الأوروبية<sup>1</sup> مقارنةً بالأمريكتين، إلا أنها لا تتمتع بالحماية الكافية لحقوقها الإنسانية وإدارة أساليب حياتها التقليدية التي ما زالت غير راسخة في أوروبا، لأسباب اجتماعية وتاريخية مُعقدة، وغالباً ما يتم تهيمش شكاوى الشعوب الأصلية الأوروبية المتعلقة بانتهاكات حقوقها الإنسانية. ومع ذلك، فقد حققت هذه المجتمعات نجاحاً محدوداً في الحصول على أحكام جديرة بالاحترام عند الممثل أمام أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مثل المحكمة، التي تضمن لهم البعض من حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب

وفر نظام الرصد للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup> محفلاً هاماً للشعوب الأصلية الأفريقية للمطالبة بحقوقها الإنسانية وحمايتها وتعزيزها، سواء أمام لجنة حقوق الإنسان التي يُطلق عليها اسم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>، باعتبارهما أهم آليتين لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان الأفريقي والشعوب الأفريقية دون تمييز.

<sup>1</sup> - تشمل الأمثلة على مجموعات الشعوب الأصلية الأوروبية، شعوب سامي بشمال أوروبا، ونيانيتس في غرب سيبيريا في روسيا، وتضم روسيا أكثر من أربعين مجموعة مختلفة من السكان الأصليين، تنتشر في الغالب في جميع أنحاء المنطقة القطبية، ولقد تم العثور على مجموعات أوروبية أصلية خارج القارة، مثل شعوب "Inughuit" في غرينلاند وشعوب "Chagossians" سابقاً بجزر شاغوس، وكلاهما يقع تحت ولاية الدول الأوروبية. أنظر:

- Giovanna Gismondi (2016), Denial of Justice: The Latest Indigenous Land Disputes before the European Court of Human Rights and the Need for an Expansive Interpretation of Protocol 1, op.cit, p.03.

<sup>2</sup> - Péter Kovács (2016), Indigenous Issues Under the European Convention of Human Rights, Reflected in an Inter-American Mirror, op.cit, pp.785-786.

<sup>3</sup> - تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR) في 27 جوان 1981 من قبل منظمة الوحدة الأفريقية ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، ويتم مراقبته من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حقوق (ACMHRP). أنظر:

- Martin Dixon, Robert McCorquodale and Sarah Williams, Cases and Materials on International Law, 5th Edition, Oxford University Press, New York, 2011, p.206.

<sup>4</sup> - Federica Cittadino (2019), Incorporating Indigenous Rights in the International Regime on Biodiversity Protection: Access, Benefit-sharing and Conservation in Indigenous Lands, op.cit, p.38.

### أولاً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACmHPR) التي يقع مقرها في بانجول بجمهورية "غامبيا"، هي هيئة رئيسية أنشئت بموجب المادة 30 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لمراقبة حقوق الإنسان في أفريقيا وحمايتها وتعزيزها<sup>1</sup>. وتختص اللجنة باستعراض تقارير الدول وتضطلع بإرسال البعثات إلى الدول ردًا على الادعاءات التي تُفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلى جانب تفسير وتطبيق الميثاق<sup>2</sup>، وتلقي الشكاوى الفردية والجماعية التي تدعي انتهاك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما يجوز لها استخلاص استنتاجات حول الأسس الموضوعية للشكوى، عندما يثبت لها بأن الدولة قد انتهكت حقوق الإنسان والشعوب المحمية بموجب الميثاق، شرط أن تكون سبل الانتصاف قد استنفذت أولاً، وبعد الانتهاء من ذلك تقوم اللجنة بتقديم توصيات بشأن مسار العمل الموصى به<sup>3</sup>.

ساهمت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في وضع اجتهادات رائدة بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية الثقافية وحقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد، وأوصت في فتوى صادرة عنها الدول الأفريقية "بتعزيز موقف أفريقي مُشترك من شأنه إبلاغ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي يؤكد مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جنوب الصحراء الكبرى لأفريقيا"<sup>4</sup>. من جانب آخر، ركزت اللجنة تركيزًا خاصًا على حقوق الشعوب الأصلية المتأثرة من جراء التدهور البيئي الناجم عن أنشطة الصناعات الاستخراجية، وإبعاد هذه الشعوب قسرًا عن أراضيها التقليدية<sup>5</sup>، وقامت بتفسير عدد من الأحكام على أنها اعتراف بهذا الحق.

وحتى الآن، أصدرت اللجنة الأفريقية قراراتين فقط تُظهر من خلالهما بوضوح قضية العلاقة بين الشعوب الأصلية والبيئة، ويشمل القرار الأول، قضية "SERAC" الشهيرة المتعلقة بشعب "الأوغوني"

<sup>1</sup> - Luis Gabriel Franceschi, *The African Human Rights Judicial System: Streamlining Structures and Domestication Mechanisms Viewed from the Foreign Affairs Power Perspective*, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2014, p.147.

<sup>2</sup> - Dejo Olowu, *An Integrative Rights-based Approach to Human Development in Africa*, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2009, p.68.

<sup>3</sup> - Federica Cittadino (2019), *op.cit*, p.38.

<sup>4</sup> - Isabel Feichtner, Markus Krajewski and Ricarda Roesch, *Human Rights in the Extractive Industries: Transparency, Participation, Resistance, Interdisciplinary Studies in Human Rights Volume 3*, Springer Nature, Switzerland AG., 2019, pp.222-223.

<sup>5</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2011)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، (A/HRC/19/34)، مرجع سابق، ص 10.



الأصلي الذين انتهكت حقوقهم بسبب الأنشطة المتعلقة بالصناعة الاستخراجية في منطقة "دلتا النيجر" في نيجيريا، إذ رأت اللجنة الأفريقية من خلال هذه القضية أن القراءة المشتركة للمادة 16 و 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنطوي على واجب قانوني على عاتق الدول الأطراف يتمثل في توفير المعلومات للمجتمعات المتضررة، وتوفير فرص ذات مغزى للأفراد للاستماع والمشاركة في قرارات التنمية التي تُؤثر على مجتمعاتهم<sup>1</sup>.

أما القرار الثاني، فيتعلق بقضية مجتمع "الأندورويس" الأصلي ضد الحكومة الكينية لعام 2010، التي قامت بإنشاء محمية وطنية للألعاب على منطقة بحيرة "بوغوريا" المملوكة تقليدياً لمجتمع "الأندورويس"، بعد فرض قيود غير قانونية على حقوق الشعوب الأصلية بموجب الجريدة الرسمية للحكومة الكينية وانتهاك حقهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن تلوّث بيئتهم التقليدية والقضاء على مواردهم الطبيعية، مما أدى إلى تشريد المجتمعات الأصلية في بحيرة بوغوريا والمناطق المحيطة بها<sup>2</sup>.

قدمت اللجنة الأفريقية من خلال قرارها الذي أصدرته بشأن مجتمع "الأندورويس"، تفاصيل هامة بشأن حق الانتفاع بالموارد الطبيعية، وضرورة إجراء مشاورات حقيقية ومُستنيرة فيما يتصل بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، حيث رأت اللجنة في هذه القضية أنه فيما يتعلق بأي مشاريع إنمائية أو استثمارية من شأنها أن يكون لها تأثير كبير داخل أراضي الأندورويس الأصلية، فإن الدولة ليس عليها واجب التشاور مع هذه المجتمعات فحسب، بل كذلك الحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقاً لعاداتهم وتقاليدهم<sup>3</sup>، كما أوصت اللجنة الأفريقية بمجموعة من التعويضات عن كل الخسائر التي تكبدها، بما في ذلك الاعتراف بملكية الأندورويس لأراضيهم التقليدية وردها إليهم، وضمان وصولهم دون قيود إلى بحيرة بوغوريا لممارسة طقوسهم الدينية والثقافية<sup>4</sup>. ولقد اعتبر قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010 إنجازاً هاماً بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية، غير أن الأندورويس لن يحصلوا على العدالة إلا من خلال تنفيذ قرار اللجنة.

<sup>1</sup> - Isabel Feichtner, Markus Krajewski and Ricarda Roesch (2019), op.cit, p.224.

<sup>2</sup> - John H. Knox and Ramin Pejani, The Human Right to a Healthy Environment, Cambridge University Press, New York, USA, 2018, pp.75-76.

<sup>3</sup> - Isabel Feichtner, Markus Krajewski and Ricarda Roesch (2019), op.cit, p.224.

<sup>4</sup> - United Nations, General Assembly, Efforts to implement the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: recognition, reparation and reconciliation: Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Twelfth session, Item 8 of the provisional agenda, (A/HRC/EMRIP/2019/3), 2 May 2019, pp.15-16.



### ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (AfCHPR) التي يُوجد مقرها في أروشا بدولة "تنزانيا"، تُمثل إحدى الهيئتين اللتين أنشأهما الاتحاد الأفريقي لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة، وهي مُكملة لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم إنشاؤها بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004<sup>1</sup>.

تتمتع المحكمة باختصاص قضائي وآخر استشاري، إذ يُتيح دور المحكمة الأول النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية، كما تختص المحكمة بالنظر في القضايا المقدمة أمامها من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن الدولة الطرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعتمد على أحكام مُلزِمة للطرفين من القضايا<sup>2</sup>، وتلك المقدمة من الدول الأطراف في البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي أو من المنظمات الحكومية الإفريقية، فضلاً عن النظر في الشكاوى والبلاغات المباشرة المتعلقة بحالات الانتهاك الفردية لحقوق الإنسان المقدمة من قبل الدولة الطرف في الميثاق<sup>3</sup>.

أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارات تاريخية غير مسبوقة، تُؤكد بشكل قاطع الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، وتدعو من خلالها الدول إلى ضرورة حماية حقوق هذه الشعوب واحترامها وتعزيزها، ومن أهم تلك القرارات المتعلقة بالسياق البيئي، القرار الصادر عن المحكمة الأفريقية في قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعروفة باسم قضية "أوجيك" لعام 2017 ضد حكومة "كينيا"، هذه الأخيرة التي سعت إلى طرد أفراد شعب "أوجيك" الأصلي من أراضي أسلافهم في غابة "ماو" على أساس أن وجودهم في الغابة ساهم في تدهور البيئة<sup>4</sup>.

وجدت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من الانتهاكات لحقوق الأوجيك المحمية بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إذ قضت من خلال حكمها الذي أصدرته في ماي

<sup>1</sup> - Martin Dixon, Robert McCorquodale and Sarah Williams (2011), op.cit, p.206.

<sup>2</sup> - Federica Cittadino (2019), op.cit, p.38.

<sup>3</sup> - FIDH, Practical Guide : The African Court on Human and Peoples' Rights : towards the African Court of Justice and Human Rights, International Federation for Human Rights, Paris, France, 2010, pp.49-53.

<sup>4</sup> - Christian Riffel and Róisín Burke, New Zealand Yearbook of International Law: Volume 15, 2017, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2019, pp.168-169.

عام 2017 في هذه القضية، بأن الحكومة الكينية لم تُثبت ادعاء أن مجتمعات أوجيك الأصلية قد أضررت بالبيئة، وأن رفض الوصول إلى الغابة ينتهك حقوق أوجيك في الملكية والدين والثقافة، وشغل والتمتع بالأراضي التقليدية لأجدادهم، والتصرف الحر في ثروتهم ومواردهم الطبيعية وفي التنمية<sup>1</sup>، وهو انتهاك من الحكومة الكينية لسبعة مواد من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفضلاً عن ذلك، رأت المحكمة بأن حكومة كينيا قد انتهكت المادة الأولى من الميثاق الأفريقي التي تقضي بأن: "تتخذ الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لإنفاذ الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق"، وكذا المادة الثانية التي تحظر التمييز<sup>2</sup>.

وأساس هذا الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في لصالح شعب "أوجيك" الأصلي في كينيا، هو الاعتراف بالعلاقة المميزة بين مجتمعات السكان الأصليين والبيئة الطبيعية واعتماد هذه المجتمعات على الأرض والموارد الطبيعية لبقائهم المادي والثقافي، وبالتالي فإن حماية حقوق "أوجيك" يستتبع حماية البيئة<sup>3</sup>، كما يؤكد هذا الحكم بشكل قاطع الحقوق الجماعية لشعب أوجيك في غابة "ماو"، ويوجه رسالة قوية في المنطقة بضرورة حماية حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بتقرير المصير وبالأراضي والموارد الطبيعية ووقف عمليات الإخلاء القسري<sup>4</sup>.

ويمتد هذا الاعتراف بالعلاقة بين حقوق الشعوب الأصلية والبيئة إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ من جهة، أين تتأثر نفس الحقوق المشار إليها سابقاً لتلك الشعوب - في الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية- على وجه التحديد، ومن جهة أخرى، إلى ضرورة حماية تلك الحقوق واحترامها أثناء تصميم وتنفيذ المشاريع والسياسات المتصلة بتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، التي قد تؤدي في الكثير من الحالات إلى انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الشعوب الأصلية، من قبيل مصادرة أراضيها وإخضاعها لعمليات الإخلاء والتشريد القسري والقمع، فضلاً على الاعتقالات التعسفية والإعدامات خارج نطاق القضاء والاضطهاد، لكل من قادة الشعوب الأصلية

<sup>1</sup> - Philippe Cullet and Sujith Koonan, Research Handbook on Law, Environment and the Global South, Research Handbooks in Environmental Law Series, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2019, p.102.

<sup>2</sup> - Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples (2019), (A/HRC/EMRIP/2019/3), op.cit, p.16.

<sup>3</sup> - Philippe Cullet and Sujith Koonan (2019), Research Handbook on Law, Environment and the Global South, op.cit, p.102. See Also : Federica Cittadino (2019), op.cit, p.39.

<sup>4</sup> - African Court on Human and Peoples' Rights, Application 006/2012, African Commission on Human and Peoples' Rights v. The Republic of Kenya, 2017, para. 199. See Also: - Isabel Feichtner, Markus Krajewski and Ricarda Roesch (2019), op.cit, p.229.

والناشطين والمدافعين عن حقوقها الإنسانية، مما يجعل الشعوب الأصلية المتأثرة بتغير المناخ تتطلب حماية خاصة في هذا السياق، مُستمدة من وضعهم الضعيف والهش في مواجهة آثاره السلبية.

وتجدر الإشارة إلى جانبان مُهمان من جوانب الحكم الصادر من طرف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان بشأن قضية "أوجيك" يجب تسليط الضوء عليهما، يتعلق الجانب الأول بمدى استناد حكم المحكمة الأفريقية على إعلان حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، ويتضح ذلك من خلال إشارة المحكمة في قرارها إلى عدة مواد من الإعلان، بما في ذلك المادة 08 المتعلقة بحق الشعوب الأصلية وأفرادها في عدم التعرض للدمج القسري أو تدمير ثقافتهم، والمادة 26 التي تكفل حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد، أما الجانب الثاني، فيتعلق بالاعتراف الصريح بشعب "الأوجيك" على أنهم سكان أصليون يُمثلون جزءاً من الشعب الكيني ويتمتعون بوضع خاص ويستحقون حماية خاصة، نظراً لضعفهم<sup>1</sup>، مما يُشكل اعترافاً خاصاً بالشعوب الأصلية كشعوب مُتميزة في السياق الأفريقي وبحماية حقوقها الإنسانية من جميع الاعتداءات والانتهاكات التي قد تتعرض لها، سواء بسبب المشاريع والسياسات الإنمائية أو البيئية أو تلك المتصلة بتغير المناخ، ويُوفر الأمل للمجتمعات الأصلية والريفية الأخرى في جميع أنحاء أفريقيا وخارجها<sup>2</sup>.

على عكس آليات الحماية الأوروبية، أسهمت الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في أفريقيا والبلدان الأمريكية بقسط وافر من الاجتهادات الفقهية لتوضيح العلاقة بين التهديدات البيئية التي يفرضها تغير المناخ وبين حقوق الشعوب الأصلية المشمولة بحماية الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وقد أفضى الفصل في الدعاوى القضائية السابقة التي تنطوي على عمليات الإخلاء والاضطهاد والتشريد القسري لهذه الشعوب، إلى بيان أن تغير المناخ يُمكن أن يؤدي إلى وقوع انتهاكات لجملة من حقوق الشعوب الأصلية منها الحق في الملكية والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، وإلى تحديد مجموعة مُتزايدة من المسؤوليات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بإشراك الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرارات المتصلة بالسياسات البيئية والمناخية، وحماية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة بوجه خاص بالمخاطر البيئية وتلك الناجمة عن تغير المناخ.

<sup>1</sup> - Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples (2019), (A/HRC/EMRIP/2019/3), op.cit, p.16.

<sup>2</sup> - Lucy Claridge, Victory for Kenya's Ogiek as African Court sets major precedent for indigenous peoples' land rights: African Commission on Human and Peoples' Rights v the Republic of Kenya, Minority Rights Group International, London, United Kingdom, 2017, p.07.

### المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

ترتبط البيئة ارتباطاً وثيقاً بحياة الشعوب الأصلية ونمط معيشتهم التقليدية، لذا فإن آثار تغير المناخ تُعد إشكالية بالنسبة لجميع هذه الشعوب وتؤثر بشكل غير متناسب على السكان الأصليين، خاصةً في مناطق القطب الشمالي والمحيط الهادئ، وفي ظل هذه المشكلة، فإن الدور الذي تضطلع به هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة والأجهزة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، سيكون ناقصاً في توفير الحماية المناسبة لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، ما لم يقترن بدور القضاء الداخلي للدول في تحقيق العدالة في هذا الشأن (فرع أول) والحكومات الوطنية بتجسيد تلك الحماية على المستوى العملي من خلال سياساتها الوطنية المعتمدة في هذا السياق (فرع ثان).

### الفرع الأول: دور القضاء الداخلي والحكومات الوطنية في حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

إن وجود حق دستوري في بيئة سليمة أو مناخ آمن هو مؤشر غير كافٍ لنجاح التقاضي المناخي القائم على حُجج دعاوى انتهاك حقوق الإنسان المحمية، وقد تتضمن العوامل الأخرى ذات الصلة بنجاح مثل هذه الحجج، أولاً، وجود تشريعات أو إجراءات تسهل رفع دعاوى الحقوق، وثانياً، السوابق القضائية القائمة أو الممارسة القضائية التي تشير إلى التقبل تجاه الجدل الجديد، خاصة في القضايا البيئية أو غيرها من قضايا المصلحة العامة<sup>1</sup>، والتي يُمكن أن تُمهّد الطريق للتفسيرات الليبرالية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق مناخي.

### أولاً: دور القضاء الداخلي

إن الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ التي تستند إلى دعاوى انتهاك الحقوق، تُمثل مُنعتقاً عن الأساليب التقليدية للتقاضي، وتتزامن مع الأهمية المتزايدة دولياً للترابط الوثيق بين حقوق الإنسان وتغير المناخ، خصوصاً بعد الإقرار بهذا الارتباط صراحةً في ديباجة اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015<sup>2</sup>. وبالتوازي مع هذه السياسات والتطورات القانونية على المستوى الدولي، تسعى مُطالبات الحقوق في التقاضي بشأن تغير المناخ على المستوى الوطني، إلى توجيه الاهتمام العام والسياسي إلى العواقب البشرية الضارة لتغير المناخ، لا سيما على حقوق الإنسان المكفولة دستورياً، وهي الحجج التي قد تكون في النهاية أكثر إقناعاً في تحفيز العمل على معالجة هذه المشكلة.

<sup>1</sup> - Jacqueline Peel and Hari M. Osofsky (2018), A Rights Turn in Climate Change Litigation? op.cit, p.62.

<sup>2</sup> - Ibid, pp. 39-40.

من هذا المنطلق، رفع العديد من الأفراد على مستوى المحاكم الوطنية دعاوى تتعلق بتغير المناخ من أجل معالجة انتهاكات حقوقهم الدستورية، التي يُمكن أن تكون حقوقًا أساسية مثل الحق في الحياة، والحق في الكرامة، والحق في الملكية أو الحق في الحرية، أو حقوق بيئية أكثر تحديدًا كالحق في بيئة نظيفة وصحية، وقد طالب أصحاب الحقوق بموجب هذه القضايا، بكفالة الحقوق الدستورية لتصحيح الإجراءات الحكومية أو بشكل أكثر وضوحًا، التصيير والتقاعس عن التخفيف من أسباب تغير المناخ أو التكيف مع عواقبه المحتملة. على ضوء ذلك، يُمكن تصنيف هذه القضايا إلى أربع فئات:<sup>1</sup>

- 1- القضايا التي تسعى إلى معالجة الفشل الحكومي في اتخاذ إجراءات للتخفيف من تلوث الهواء، وهو ما ينتهك حق المدعي في الحياة أو الحق في بيئة نظيفة وصحية،
- 2- القضايا التي تسعى إلى تصحيح الإجراءات الحكومية التي تُساهم في تغير المناخ، والتي تحرم المدعي من الحياة أو الحرية أو الملكية دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة،
- 3- القضايا التي تسعى إلى تصحيح الإجراءات الحكومية للموافقة على التنمية التي ستساهم في تغير المناخ، مما ينتهك حق المدعي في بيئة نظيفة وصحية،
- 4- القضايا التي تسعى إلى معالجة الفشل الحكومي في اتخاذ إجراءات للتكيف مع عواقب تغير المناخ، والتي تنتهك الحقوق الأساسية للمدعي.

وبالنسبة لأفراد وجماعات الشعوب الأصلية، مهدت دعاوى تلوث الهواء والماء القائمة على الحقوق مؤخرًا الطريق أمام التقاضي بشأن أحداث تغير المناخ الذي يستدعي إنفاذ الحقوق الأساسية المكفولة بموجب الدستور<sup>2</sup>، ومن الأمثلة على ذلك، القضية التي رفعتها مجتمعات أصلية من "دلتا النيجر" في جوان من عام 2005 أمام المحكمة الفيدرالية النيجيرية العليا ضد كل من شركة "شل" و"إكسون موبيل" و"شيفرون تكساكو" وشركة البترول الوطنية النيجيرية والحكومة النيجيرية، لوقف حرق الغاز الذي تسبب في تلوث الهواء والماء في المنطقة، حيث ادعت هذه المجتمعات بأن ممارسة دولة نيجيريا لإحراق الغاز يُؤدي إلى انبعاثات أكبر من غازات الدفيئة من جميع المصادر الأخرى جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا، وأن القيام بهذه الممارسة دون الخضوع لتقييمات الأثر البيئي تنتهك لوائح

<sup>1</sup> - Brian J Preston, The Evolving Role of Environmental Rights in Climate Change Litigation, In: Chinese Journal of Environmental Law 2, Brill Nijhoff Publishing, The Netherlands, 2018, pp.144-145.

<sup>2</sup> - Ibid, p.145.

إحراق الغاز النيجيري، كما أكدت هذه المجتمعات أن حقوق الإنسان الخاصة بهم قد انتهكت، وأشارت إلى تغير المناخ باعتباره ضررًا ناتجًا عن حرق الغاز<sup>1</sup>.

على إثر ذلك، أمرت المحكمة أثناء فصلها في القضية بوقف التلوث عن طريق إحراق الغاز في مجتمع "دلتا النيجر"، على أساس أنه ينتهك الحقوق الدستورية المكفولة في الحياة والكرامة لهذه المجتمعات الأصلية ويتعارض مع الحق الدستوري في "بيئة صحية نظيفة وخالية من السموم وخالية من التلوث"<sup>2</sup>. وتعد هذه القضية النيجيرية من أولى القضايا التي رأت من خلالها محكمة وطنية أن تغير المناخ، مثل القضايا البيئية الأخرى التي قد تنطوي على حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

تم رفع دعاوى قضائية صعبة تنطوي على قرارات حكومية، للموافقة على الأنشطة التي تُسهم في تغير المناخ مثل الأنشطة التي تُؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى انبعاث غازات الدفيئة أو إزالة الغابات التي تعمل كمصارف لعزل الكربون<sup>4</sup>، إذ تشمل الأمثلة على ذلك، قضية "سالاس، دينو وآخرون" ضد مقاطعة "سالتا" لعام 2009، أين قامت مجموعة من أفراد المجتمعات الأصلية تعيش في غابات "تساكو سالينو" في الأرجنتين ورابطات "الكريول" بتقديم دعوى قضائية أمام المحكمة العليا الوطنية بالأرجنتين ضد مقاطعة "سالتا" والدولة الوطنية، تلتزم من خلالها الوقف الفوري والنهائي لعمليات التطهير العشوائي وقطع الغابات الأصلية الموجودة في مقاطعات "سان مارتين" و"أوران" و"ريفادافيا" و"سانتا فيكتوريا" من الولاية المحلية المذكورة<sup>5</sup>.

كما اعترضت تلك المجتمعات الأصلية عن طريق أمر حماية الحقوق الدستورية على إصدار تصاريح قطع الأشجار للغابات الأصلية، على أساس عدم دستورية التفويضات الممنوحة لهذا الغرض والباطلة بطلانًا مطلقًا وأنها تُخالف الحق في بيئة صحية ومتوازنة المحمي بموجب المادة 41 من الدستور الأرجنتيني، وطالبت بواجب استعادة بيئة الدولة قبل وقوع الضرر، أما في حالة عدم إمكانية

<sup>1</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk (2013), Climate Change and Indigenous Peoples: The Search for Legal Remedies, op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - Brian J Preston (2018), op.cit, p.146.

<sup>3</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk (2013), op.cit, p.17.

<sup>4</sup> - Brian J Preston (2018), op.cit, p.154.

<sup>5</sup> - Juan F. Gonzalez-Bertomeu and Roberto Gargarella, The Latin American Casebook: Courts, Constitutions, and Rights, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016, p.199.

تحقيق ذلك، فإنه يتم إنشاء تعويض بديل لصالحها دون المساس بمصالحها، ومنح تدابير احترازية تأمر بالوقف المؤقت للتطهير وقطع الغابات الأصلية في منطقة "سالتا"<sup>1</sup>.

أثناء الفصل في هذه القضية، رأت محكمة العليا الأرجنتينية في جملة أمور، أن إزالة مليون هكتار من الغابات، تُشكل تهديدًا بضرر جسيم قد يُغير بشكل كبير مناخ المنطقة بأكملها، وبالتالي لا يؤثر على الوضع الحالي للشعوب الأصلية فحسب، بل كذلك على الأجيال القادمة<sup>2</sup>، كما قامت المحكمة بمنح التدابير الاحترازية لحماية الغابات التي طلبتها المجتمعات الأصلية وأمرت حكومة المقاطعة بالتعليق المؤقت لقطع الأشجار وإزالة الغابات الممنوحة خلال الربع الأخير من عام 2007 في تلك المقاطعات الأربع بمنطقة "سالتا"، قبل تمرير قانون الغابات الأصلية<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يُمكن كذلك للجان الوطنية لحقوق الإنسان القيام بإجراء تحقيقات وطنية لتحديد أثر تغير المناخ على حقوق الإنسان للشعوب والمجتمعات الأصلية، ومن الأمثلة على ذلك، الالتماس الذي قدمته جماعات حقوق الإنسان وضحايا إعصار يولاندا (هايان) وغيرهم من المواطنين والشعوب الأصلية المعنية إلى لجنة حقوق الإنسان في الفلبين (CHR) عام 2015، طلبت من خلاله التحقيق في مسؤولية 47 شركة كبرى متعددة الجنسيات المنتجة للوقود الأحفوري والإسمنت، بشأن دورها في المساهمة علنًا "في تغير المناخ الناجم عن الإنسان" والذي يتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان الأساسية للشعب الفلبيني، كما زعمت تلك الجماعات بأن هذه الشركات 47 تُمثل نسبة 21.71% من إجمالي انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بين عامي 1751 و2010<sup>4</sup>.

على إثر ذلك، شرعت اللجنة في عملية الاستقصاء والتحقيق في هذه القضية في ديسمبر 2015، وبحلول جويلية 2016، كانت اللجنة قد زودت 47 شركة من شركات الكبرى الكربون والنفط والتعدين والإسمنت بالالتماس، وطلبت منهم الرد تلك الادعاءات في غضون 45 يومًا<sup>5</sup>. وأثناء بدأ

<sup>1</sup> - Brian J Preston (2018), op.cit, p.155.

<sup>2</sup> - Ibid, p.156.

<sup>3</sup> - Laura Westra, Klaus Bosselmann and Colin Soskolne, Globalisation and Ecological Integrity in Science and International Law, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2011, p.240.

<sup>4</sup> - Brian J Preston (2018), op.cit, pp.161-162.

<sup>5</sup> - Atty Roberto Eugenio T Cadiz, New Approaches to Climate Justice: Framing Climate Change as a Human Rights Issue in a Global Dialogue, Commission on Human Rights of the Philippines, 2018. Available at: <https://essc.org.ph/content/new-approaches-to-climate-justice-framing-climate-change-as-a-human-rights-issue-in-a-global-dialogue> Accessed on 11/10/2019.



جلسات الاستماع في الفلبين في مارس 2018، أشار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفلبينية في بيانه الافتتاحي إلى أن الفلبين "من بين الدول التي تُعاني أكثر من غيرها من آثار تغير المناخ"، وأكد على أنه لا يُمكن تعويض الأضرار التي لحقت بالفلبينيين جراء تغير المناخ أثناء التحقيق، ولكن يُمكن الاعتماد على النتائج المترتبة على حقوق الإنسان كأساس لرفع القضايا اللاحقة. ولقد كان من المتوقع أن تُصدر اللجنة قرارها بشأن هذه القضية في أوائل عام 2019، والذي قد يحتوي على توصيات للوكالات المحلية والدولية وقانون نموذجي لمعالجة تغير المناخ يُمكن تطبيقه على الصعيد العالمي<sup>1</sup>.

من خلال ما تقدم، يبدو بأن هناك دور استباقي للمحاكم الوطنية في عدد من دول العالم بشأن قبول ادعاءات ومطالب الأفراد والمجتمعات الأصلية القائمة على الحقوق في سياق الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ، ومعالجة إهمال وتقصير الحكومات الوطنية الذي انتهك حق الشعوب الأصلية في العيش في بيئة نظيفة وصحية، مما قد يُشجع حالات مُماثلة في ولايات قضائية أخرى على الدخول إلى المحاكم الوطنية ويُسهّم في جذب المزيد من الدعاوى القضائية على هذا الأساس، كما يُساعد على بروز تحولات كبرى نحو نهج قائم على الحقوق في الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ حول العالم، خاصةً في ظل تفاقم الآثار الناجمة عنه، والتي تُؤثر على المجتمعات البشرية بشكل مُباشر وموضوعي.

### ثانياً: دور الحكومات الوطنية

يُمثل تغير المناخ تحديًا واضحًا في العصر الحالي وأدى إلى تغييرات كبيرة في النظام المناخي لكوكبنا، ولقد استجابت الحكومات الوطنية في مختلف أنحاء العالم وبدرجات وفعالية مُتفاوتة لأزمة المناخ، من خلال سن قوانين وسياسات للتخفيف من أسباب تغير المناخ والتكيف معه، كما تلتزم هذه الحكومات إلى جانب الدول بحماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، عن طريق وضع خطط للتكيف وتنفيذ تدابير فعالة في مجال التكيف، واعتماد إطارًا قانونيًا ومؤسسيًا يُساعد الموجودين داخل إقليمها على التكيف مع الآثار الحتمية الناجمة عن هذا التحدي العالمي، ويأخذ بعين الاعتبار الفئات الضعيفة كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا السياق.

### أ- وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والحد من الأخطار المناخية:

تُعد الحكومات الوطنية مسؤولة عن إعداد خطط العمل المتعلقة بالحد من أخطار تغير المناخ أو التكيف مع آثاره المحتملة وتقديم المساعدة التقنية والمالية اللازمة للأفراد والمجتمعات المتأثرة بشكل خاص، من أجل دعم التكيف أو إجراءات التخفيف من تغير المناخ، إذ يقتضي هذا النهج توسيع آليات

<sup>1</sup> - Brian J Preston (2018), op.cit, p.162.

المشاركة المجتمعية لتشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفئات المهمشة من السكان وحاملو معارف الشعوب الأصلية<sup>1</sup>. في هذا الصدد، سلطت الجمعية 130 للاتحاد البرلماني الدولي<sup>2</sup> (IPU) في ختامها الضوء على أهمية تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالحد من أخطار الكوارث الطبيعية على المستويين الوطني والمحلي، واتخذت قرارًا بالإجماع يُشدد على أن: "الحد من أخطار الكوارث وحماية حياة الناس، يندرجان ضمن المسؤوليات القانونية لكل الممثلين الرسميين وطنيًا"<sup>3</sup>.

كما ركزت الجمعية على مسألة المشاركة الفعالة للبرلمانات والأقليات والشعوب الأصلية في السياسة في حدث سابق للاتحاد البرلماني الدولي، والذي أفادت من خلاله الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلاله بأنه: "لا يُمكن أن نقبل بأن تكون الأقليات والشعوب الأصلية أضعف فئات مجتمعاتنا وأن تظل مُستبعدة من عملية صنع القرارات التي تُؤثر على حياتها وعلى مستقبل بلداننا"<sup>4</sup>. ولقد تم اعتبار هذان القراران اللذان ينصان على أن قادة الحكومات الوطنية يتحملون مسؤولية الحد من المخاطر الطبيعية وعلى أنهم لا يُمكنهم استثناء الشعوب الأصلية من صنع القرارات، بيانان قويان، وينبغي اعتبارهما بمثابة دعوة للعمل، إذ لا يتحقق الحد الدائم والمستدام من الأخطار، إلا من خلال هذا النوع من المداولات التي تُؤثر في القوانين والسياسات الوطنية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Adaptation in Human Settlements : Key Findings and Way Forward, Report by the Secretariat, Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, Forty-eighth session, (FCCC/SBSTA/2018/3), Bonn, 19 February 2018, pp.24-25.

<sup>2</sup> - إن الاتحاد البرلماني الدولي هو المنظمة الدولية للبرلمانات التي تأسست عام 1889، يتم تمويله في المقام الأول من قبل أعضائه من الأموال العامة، ويقع مقره في جنيف (سويسرا). ويُعتبر الاتحاد النقطة المحورية للحوار البرلماني في جميع أنحاء العالم التي تعمل من أجل السلام والتعاون بين الشعوب وإقامة ديمقراطية تمثيلية راسخة. تحقيقًا لهذه الغاية، اعتمد الاتحاد البرلماني الدولي في أكتوبر 2016 استراتيجيته للفترة (2017-2021) جاءت بعنوان: "برلمانات أفضل، ديمقراطية أقوى". أنظر: (What is IPU?). مقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://archive.ipu.org/english/whatipu.htm>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/14.

<sup>3</sup> - Inter-Parliamentary Union, Towards Risk-resilient Development: Taking into Consideration Demographic Trends and Natural Constraints, 130th Assembly of the Inter-Parliamentary Union, Geneva, 20 March 2014, p.10. Available at : <http://archive.ipu.org/conf-e/130/Res-2.htm> Accessed on 14/10/2019.

<sup>4</sup> - Oleh Protsyk, Promoting Inclusive Parliaments: The Representation of Minorities and Indigenous Peoples in Parliament, A Global Overview, Published by IPU and UNDP 2010, Mexico, 2010, p.15. Available at : <http://archive.ipu.org/splz-e/chiapas10/overview.pdf> Accessed on 14/10/2019.

<sup>5</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, p.18.

وأحد الأمثلة البارزة في هذا الشأن، مجتمعات السكان الأصليين في "نيبال" التي تتعرض بشدة لآثار تغير المناخ السلبية، لأنها تعيش في المناطق الجبلية النائية، والمناطق الهامشية والهشة من الناحية البيئية، والمناطق المعرضة للكوارث الناجمة عن المناخ مثل الجفاف والفيضانات والانهيارات الأرضية والعواصف البرد والعواصف الريحية والموجات الباردة والفيضانات المتفجرة للبحيرات الجليدية وحرائق الغابات وأوبئة الأمراض، ويعتمدون بشكل رئيسي على الزراعة والموارد من الغابات لكسب عيشهم، كما تتعامل هذه المجتمعات الأصلية مع العوامل الخارجية لتغير المناخ من خلال معارفهم ومهاراتهم التقليدية والموارد المحلية المتاحة، نظراً للدعم الضئيل الذي يتلقونه من الحكومة ووكالات التنمية<sup>1</sup>.

نتيجةً لذلك، وضعت حكومة "نيبال" برامج عمل وطنية للتكيف (NAPA) وخطة عمل محلية للتكيف (LAPA) لتلبية الاحتياجات والأولويات الملحة والفورية للتعامل مع العوامل الخارجية لتغير المناخ، كما عملت على تطوير خطط التكيف الوطنية (NAPS) لتلبية الاحتياجات والأولويات المتوسطة والطويلة الأجل. إضافةً إلى ذلك، بدأت نيبال في تطوير خطط وسياسات التكيف على المستوى المحلي والمجتمعي، بسبب الاختلافات المناخية والجغرافية المتنوعة، وقد حددت هذه الخطط المخاطر المناخية المختلفة وقطاعات الضعف والمناطق الجغرافية من حيث مخاطر تغير المناخ. ومع ذلك، لم يتم إبراز احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية في أي من هذه الخطط، كما أن المعارف والممارسات والتكنولوجيات التقليدية التي تُمارسها هذه الشعوب منذ أجيال، غير مُعترف بها في خطط التكيف المشار إليها سابقاً<sup>2</sup>. لذا يجب على الحكومات الوطنية العمل على تعزيز إشراك الشعوب الأصلية في البرامج والخطط الوطنية للحد من الأخطار والتكيف مع تغير المناخ على جميع المستويات، من خلال ما يلي:

- 1- دعم الاعتراف القانوني بالحقوق الجماعية للشعوب الأصلية والحقوق المتوارثة عبر الأجيال في أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية، على أنه أساس أمنها المعيشي وهويتها الثقافية وتُفوذها السياسي،
- 2- تعزيز الوصول إلى الموارد المالية لتطوير وتنمية الخدمات الأساسية في أراضي الشعوب الأصلية،
- 3- إعداد مواد تعليمية وإعلامية في وسائل الإعلام المناسبة تتناول أسباب مخاطر تغير المناخ والتدابير الرامية إلى الحد منها،
- 4- تشجيع المنتديات داخل مجتمعات الشعوب الأصلية وفيما بينها لتحديد وتشارك الآليات التقليدية للتكيف مع تقلب المناخ وتحليل فعاليتها المحتملة في سيناريوهات تغير المناخ في المستقبل،

<sup>1</sup> - Shree Kumar Maharjan (2012), Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - Ibid, p.06.

5- تعزيز إمكانية الوصول إلى المعارف التكنولوجية والعلمية التي تُنتجها الشعوب غير الأصلية،  
6- إدماج مشاركة كل الشعوب الأصلية في النظم الإقليمية للإنذار المبكر من خلال آليات مناسبة لغويا وثقافيا.<sup>1</sup>

### ب- إدراج معايير بشأن حقوق الشعوب الأصلية في السياسات الوطنية لتغير المناخ:

وفقاً لالتزاماتها وداستيرها وأطرها القانونية الدولية، أدرجت معظم بلدان في مختلف مناطق العالم المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياساتها الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وتخطيطها الاستراتيجي، ومن الأمثلة على ذلك، السياسات المناخية في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي تشمل إلى حد كبير مراجع ومعايير حقوق الإنسان الأساسية ذات الصلة بتغير المناخ مثل الحق في المعلومات والمشاركة والصحة والتعليم والغذاء والمياه. كما أن نهج حقوق الإنسان معترف به صراحةً في صكوك السياسة في بليز وشيلي وكوستاريكا وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك وباراغواي وأوروغواي<sup>2</sup>. والشعوب الأصلية مُعترف بها صراحةً في السياسات الوطنية للمناخ في كل من الأرجنتين والبرازيل وشيلي وكوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسورينام، واعتمدت سياسات البلدان الأخرى مثل السلفادور، فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية نهج عرقي يركز على القيمة الممنوحة للمعارف التقليدية والقيم الثقافية للمجتمعات الأصلية<sup>3</sup>، في حين تُشير الاستراتيجيات والسياسات المناخية لبعض البلدان مثل "غواتيمالا" و"المكسيك"، إلى صكوك مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

### 1- الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في السياسات الوطنية للمناخ:

أكدت "غواتيمالا" بأن حقوق الشعوب الأصلية هي ضمانة مُحددة يجب أن تمتثل لها الإجراءات الموضوعية في إطار خطة عملها الوطنية لتغير المناخ، من أجل ضمان احترام تلك الحقوق عند اعتماد تدابير لمعالجة تغير المناخ، أما في حالة الخطط أو المشاريع أو الإجراءات التي قد تُؤثر على حياة عدد

<sup>1</sup> - Marilise Turnbull, Charlotte L. Sterrett and Amy Hilleboe, Toward Resilience: A Guide to Disaster Risk Reduction and Climate Change Adaptation, Practical Action Publishing Ltd The Schumacher Centre Bourton on Dunsmore, Rugby, Warwickshire CV23 9QZ, United Kingdom, 2013, p.27.

<sup>2</sup> - Joseluis Samaniego (2019), Climate Change and Human Rights: Contributions by and for Latin America and the Caribbean, op.cit, p.68.

<sup>3</sup> - Ibid, p.81.

كبير من الشعوب الأصلية، شددت "غواتيمالا" على أن تُؤخذ في الاعتبار عمليات التشاور والموافقة المسبقة والحرّة والمستنيرة لهذه الشعوب، وفقاً للمعايير الدولية المعمول بها<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمكسيك، فإن برنامجها الخاص بتغير المناخ للفترة ما بين 2009-2012، يُشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي ينص في المادة 19 منه على أن: "تتشاور الدول وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال مؤسساتها التمثيلية في من أجل الحصول على موافقتهم الحرّة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تُؤثر عليهم". وبالمثل، تدعو الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في "هندوراس" إلى النظر في حقوق الشعوب الأصلية والقبلية، وإلى أن تستند عمليات التشاور والمشاركة إلى الموافقة الحرّة والمسبقة والمستنيرة لهذه الشعوب<sup>2</sup>.

وفي دولة البيرو، تتمثل إحدى نتائج الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في رفع مُستوى الوعي وبناء القدرات ودعم تنفيذ التدابير المتعلقة بالمخاطر التي تفاقمت بسبب تغير المناخ في المناطق المأهولة بالسكان، ويجب تنفيذ هذه التدابير من خلال اتباع نهج يتلاءم مع الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، ويدعو إلى تعزيز مساحات التنسيق المتعددة القطاعات والمشاركة بينها، بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية عند الاقتضاء، بشأن مسألة الحد من الانبعاثات وعزل الكربون واحتجازه، وإقامة علاقات تآزر مع الشعوب الأصلية لتعزيز الكفاءة في إدارة الانبعاثات، ولتبادل المعلومات المتعلقة بإدارة انبعاثات غازات الدفيئة وعزل الكربون وزيادة البواليع التي سيتم الترويج لها بين الكيانات العلمية، وغيرها من أصحاب المصلحة مثل مجتمعات الشعوب الأصلية<sup>3</sup>.

### 2- إيلاء اهتمام خاص لضعف الشعوب الأصلية في السياسات الوطنية للتكيف:

تُعتبر العديد من الصكوك المناخية أن الشعوب الأصلية هي إحدى المجموعات المعرضة للخطر بشكل خاص بسبب آثار تغير المناخ وهم المستفيدون من الإجراءات الإيجابية لضمان حقوقهم وإدماجهم. على هذا الأساس، تتضمن الخطة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ في "البرازيل" الأبعاد الاجتماعية

<sup>1</sup> - Joseluis Samaniego (2019), Climate Change and Human Rights: Contributions by and for Latin America and the Caribbean, op.cit, p.81.

<sup>2</sup> - Ibid, p.81.

<sup>3</sup> - Ibid, p.82.

والثقافية والاقتصادية في تعزيز إجراءات التكيف، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات والسكان الأكثر ضعفاً مثل الشعوب الأصلية، وتعتمد نهجاً قائماً على المعايير العرقية<sup>1</sup>.

وتدعو السياسة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ في "كوستاريكا"، إلى اتخاذ إجراءات إيجابية لضمان إدراج الفئات المعرضة بشكل خاص لتغير المناخ مثل مجتمعات السكان الأصليين لتصبح قادرة على الصمود أمام آثاره الحتمية، من خلال إنشاء مساحات تداولية مع ممثلي هذه المجتمعات لمناقشة والمساهمة في وضع السياسات العامة وخطط التكيف، مع إيلاء الاعتبار لضعف السكان الذين يُعانون من عيوب هيكلية، نتيجة لوضعهم الاجتماعي أو الاقتصادي، مثل الشعوب الأصلية<sup>2</sup>. وبالمثل، يجب أن يأخذ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتغير المناخ في "بيرو" في الاعتبار الضعف الأكبر لأفقر السكان والفئات المعرضة للخطر مثل الشعوب الأصلية وسكان الريف بشكل عام<sup>3</sup>.

### 3- الاعتراف بالمعارف التقليدية الأصلية في السياسات الوطنية للتخفيف والتكيف

يحظى الاعتراف بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وتعزيزها في تدابير التكيف والتخفيف بمكانة بارزة في العديد من السياسات الوطنية للمناطق السابقة، لا سيما في مجالات مثل الزراعة المستدامة أو إدارة الغابات أو إدارة المياه أو حفظ التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، تدعو السياسة الوطنية لتغير المناخ في "باراغواي" إلى تعزيز القدرات المؤسسية لتعزيز النظم التقليدية (المعارف والممارسات) مثل ابتكارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وكذا تعزيز معارف وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية في مجال حفظ الغابات، وتقتصر كذلك جمع الموارد المالية التي تُركز على تأثير تغير المناخ على القطاعات الاجتماعية الضعيفة، لا سيما الشعوب الأصلية والحفاظ على غاباتهم. كما تعترف السياسة الوطنية للتخفيف من تغير المناخ

<sup>1</sup> - Brazil Ministry of Environment, National Adaptation Plan to Climate Change: General Strategy, Volume I, MMA, International Publication Catalogue Data - CIP, Brazil, May 2016, p.19. Available at :

<https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Documents/Parties/Brazil%20NAP%20English.pdf>

Accessed on 24/10/2019.

<sup>2</sup> - San José, Costa Rica's: Intended Nationally Determined Contribution, Ministry of Environment and Energy, Government of Costa Rica, September 2015, p.02. Available at: <https://www4.unfccc.int/sites/ndcstaging/PublishedDocuments/Costa%20Rica%20First/INDC%20Costa%20Rica%20Version%202%200%20final%20ENG.pdf> Accessed on 25/10/2019.

<sup>3</sup> - Joseluis Samaniego (2019), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.81.

والتكيف معه في "نيكاراغوا" بأن تغير المناخ يُؤثر على عادات وتقاليد الشعوب الأصلية، لذلك ركزت هذه السياسة على دعمهم في أنشطتهم من أجل الحفاظ على البيئة والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية.<sup>1</sup> أما في كوستاريكا، يتعلق أحد نُهج السياسة الوطنية للتكيف مع تغير المناخ بالشعوب الأصلية، ويُشير إلى أنه نتيجة لعلاقتها الوثيقة بالبيئة ومواردها الطبيعية، تُعد الشعوب الأصلية جهات فاعلة مُهمة من حيث التكيف، إذ يُمكن أن تُدعم الصلة الوثيقة بين هذه الشعوب والنظم البيئية تحسين القدرة على التكيف مع تغير المناخ، من خلال الاستفادة من معارف وتقنيات الأجداد لإيجاد حلول مبتكرة للتعامل مع آثار تغير المناخ، لذلك من منظور التكيف، ينبغي الاعتراف بالمعارف الأصلية وتقنيات الأسلاف التي تسمح لهذه الشعوب بالتكيف مع تغير المناخ في أراضيها وتشجيعها ودعمها وتعزيزها.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في التصدي للأخطار المناخية**  
إن الأحكام القضائية والسياسات الوطنية بشأن المناخ المدعمة في صالح الشعوب الأصلية غير كافية حتى تتحقق الحماية المطلوبة لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، بل لابد أن يقترن ذلك بمجموعة من الضمانات الفعلية والواقعية التي ترفع من فرص حمايتها والنهوض بحقوقها الإنسانية في هذا المجال، وهذا لا يكون إلا من خلال إشراك الشعوب الأصلية المعنية في عملية التصدي لهذا التهديد الوجودي، من أجل خلق بيئة ذات نوعية تسمح لهذه الفئات المهمشة بتبادل الآراء والإسهام بالخيارات في اتخاذ القرارات والتدابير المتعلقة بتغير المناخ على جميع المستويات.

ومن أهم الضمانات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في التصدي لتغير المناخ، هي إشراك هذه الشعوب في نقاش حول كيفية فهم وتعريف مبادئ الحد من الأخطار المناخية مثل المخاطر وقابلية التأثر<sup>3</sup>، بما في ذلك إشراكها في إنشاء نُظم الإنذار المبكر وتطبيقها كما يلي:

### أولاً: التعليم والتوعية العامة بشأن قضايا تغير المناخ وتعبئة العمل المناخي

يندرج التعليم والتوعية العامة ضمن الوسائل الأساسية لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في التصدي للأخطار المناخية، وللشعوب الأصلية الحق في الحصول على المعلومات بهدف الحد من تعرضها للأخطار وقابلية تأثرها بها وحماية نفسها وممتلكاتها وسُبل كسب عيشها، ويعترف إطار عمل "هيوغو" بأهمية التعليم بصفته أداة للحد من أخطار الكوارث، وأدرج ضمن أولوياته الأساسية للفترة الممتدة

<sup>1</sup> - Joseluis Samaniego (2019), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.81.

<sup>2</sup> - Ibid, p.81.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of The Rights of Indigenous Peoples in Disaster Risk Reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, p.17.



بين 2005 و2015 تسخير المعارف والابتكارات والتعليم لبناء ثقافة للسلامة والقدرة على مواجهة الكوارث على جميع المستويات، وأشار إطار العمل إلى أنه: "يُمكن الحد من الكوارث بشكل كبير إذا أُحسن إعلام الناس وحُفِزوا على الأخذ بثقافة انقاء الكوارث ومُواجهتها". وفي حالة الشعوب الأصلية، يُمكن تعليم الحد من الأخطار المناخية من خلال نُظُمها ومُؤسساتها التعليمية الخاصة بها، وإدراج هذا التعليم ضمن مناهجها الدراسية، وفقاً للمادة 14 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>1</sup>. إضافة إلى التعليم، تم التركيز في مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشر (COP18) بالدوحة لعام 2012 على "التوعية العامة" لأكثر الفئات تعرضاً لآثار تغير المناخ الضارة في العالم كالشعوب الأصلية، وشدد المؤتمر على أهمية تحديد أنجع سبل الاتصال بالنظر إلى محدودية هذه الفئات في الوصول إلى وسائل الإعلام العامة، مثل التلفزيون أو الإنترنت، كما أكد على أهمية الإقرار بالاختلافات الثقافية الموجودة بين المجموعات الإثنية عند وضع استراتيجيات اتصال فعالة، تُشدد على الفرص والاحتياجات اللازمة، وأنه من المهم إقامة شراكات مع مختلف فئات أصحاب المصلحة للانتقال من التوعية إلى العمل المناخي<sup>2</sup>.

ومن شأن التثقيف في مجال تغير المناخ أن يُمكن أطفال مجتمعات الشعوب الأصلية، باعتبارهم من عوامل التغيير ويتأثرون سلباً بالإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ مثل مشاريع إنتاج الوقود الحيوي أو الطاقة الكهرومائية، وهي المشاريع التي تُؤدي في غالب الأحيان إلى تشتت المجتمعات الأصلية بكاملها دون مُوافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>3</sup>. لذا ينبغي للمناهج التعليمية أن تعمل على نقل التكنولوجيا وتطوير المهارات التي تُؤهل أطفال هذه الشعوب لمواجهة التحديات المتعلقة بتغير المناخ، مع مُراعاة السياق المحلي لكل طفل، فضلاً عن معارفه التقليدية بحسب الاقتضاء.

عموماً، يجب أن يُحقق التثقيف في مجال المناخ عدة أهداف، والتي نذكر منها:

- التوعية بخيارات أنماط الحياة الملائمة التي تُحقق التنمية المستدامة، مثل نُظُم النقل منخفضة الكربون والطاقة وسلوكيات الاستهلاك،

<sup>1</sup> - Promotion and Protection of The Rights of Indigenous Peoples in Disaster Risk Reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, pp.17-18.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، تقرير موجز عن الحوار الثاني المتعلق بالمادة 06 من الإتفاقية، مرجع سابق، ص 12-13.

<sup>3</sup> - United Nations Environment Programme (2015), Climate Change and Human Rights, pp. 08-09.

- التأكيد على أهمية التضامن وتعزيز التعاون مع الأطفال ممن ينتمون إلى بلدان أخرى، وتهيئة الفرص لمشاركة أطفال الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة<sup>1</sup>،

- إدراج مسائل الوصول إلى المعلومات الحديثة والمجدية والملائمة للسن، المتعلقة بأسباب تغير المناخ وآثاره واستجابات التكيف معه، بما في ذلك الحد من مخاطر الكوارث والاستعداد للطوارئ<sup>2</sup>.

### ثانياً: إشراك الشعوب الأصلية في إنشاء نظم الإنذار المبكر وتطبيقها

يُعتبر الإنذار المبكر من الأدوات الأساسية العديدة التي تُساهم في تقادي وقوع الكوارث والمخاطر المناخية والجهوزية لمواجهة خطر مُحتمل أو تهديد من أي نوع، فهو يُعزز إلى حد كبير الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ<sup>3</sup>. وتُستخدم نظم الإنذار المبكر أساساً لكشف رُموز التغيرات في الطقس والمناخ، ودائمًا ما تُدرج هذه النظم كمية الأمطار والمعايير المناخية الأخرى مع المعلومات عن المياه مثل مستويات المياه الجوفية ورطوبة التربة في تقييم شامل للأحوال الراهنة أو المتوقعة للجفاف أو لإمدادات المياه<sup>4</sup>. وعمومًا، يُمكن أن تشمل نظم الإنذار المبكر التوقعات، والاتجاهات والإسقاطات، وبلورة السيناريوهات بُغية تحديد المخاطر بطيئة أو سريعة الظهور.

ولأغراض نظم الإنذار المبكر، يُمكن تعريف الخطر على أنه "احتمال حدوث نتائج ضارة، أو خسائر مُتوقعة (حالات وفاة، وإصابات، وتضرر الممتلكات، وسبل العيش والبيئة، وضعف القدرات) نتيجة التفاعلات بين المخاطر الطبيعية أو من صنع البشر والظروف الهشة، ومن الناحية التقليدية، يُعبر على مصطلح "المخاطر" بما يلي:

$$\text{المخاطر} = \text{التهديدات} \times \text{التأثر}^5.$$

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adapted by the General Assembly on 25 September 2015, Transforming our world, op.cit, p.03.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child, op.cit, p.21.

<sup>3</sup> - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نظم المجتمع المحلي للإنذار المبكر: المبادئ التوجيهية، جنيف، 2000، ص 09. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ifrc.org>

تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/10/15.

<sup>4</sup> - Donald A. Wilhite, M.V.K. Sivakumar and Deborah A. Wood, Early warning systems for drought preparedness and drought management, Proceedings of an Expert Group Meeting help, in Lisbon, Portugal, 5-7 September 2000, pp.02-04. Available at: <http://www.wamis.org/agm/pubs/agm2/agm02.pdf> Accessed on 15/10/2019.

<sup>5</sup> - United Nations Inter-Agency Secretariat of the International Strategy for Disaster Reduction (UN/ISDR), Living with Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, 2004 Version- Volume I, United Nations Geneva, Switzerland, 2004, pp.371-374.

أما بالنسبة للهدف النهائي لنظام الإنذار المبكر، فيتمثل في تقديم معلومات تُتيح للأفراد ومجتمعات الشعوب الأصلية والمحلية، خاصة الرعاة والمزارعون منهم، اتخاذ قرارات مُستتيرة وتدابير لتفادي الأخطار التي تُهدد حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم أو الحد منها على الأقل<sup>1</sup>. وتشمل عملية الإنذار الفعالة بالكوارث الطبيعية وتغير المناخ كل من تحديد الخطر أو الحدث، وتحديد الأشخاص المعرضين لتلك الأخطار، وإبلاغ الإنذار للأفراد لكي يفهموه ويتأثروا به بشكل كافٍ ويتخذوا نتيجة لذلك تدابير مُناسبة للحد من الأخطار التي تُهددهم قبل الحدث المرتقب وخلالها.

في حالة الشعوب الأصلية، يُشكل الفهم الحالي لتغير المناخ إنذارًا مُبكرًا يُراعي حاجات هذه الشعوب اللغوية والثقافية، ويُفسر المخاطر التقليدية الناجمة عن تغير المناخ التي تزداد سوءًا أو تلك البارزة حديثًا وإيصالها إلى مجتمعات الشعوب الأصلية والتحضير لها<sup>2</sup>، ومن الأمثلة على ذلك، في أقاليم ما وراء البحار التابعة لفرنسا التي تعيش فيها الشعوب الأصلية لكل من غيانا الفرنسية، وكاليدونيا الجديدة، وبولينيزيا الفرنسية، وواليس وفوتونا، ومايوت، يتم نشر رسائل الإنذار في الحالات الجوية القصوى بلغات الشعوب الأصلية. أما في المكسيك، فقد تم الإبلاغ عن برنامج سمح بتسجيل 120 رسالة وتوزيعها بلغات الشعوب الأصلية المحلية في ثمان ولايات مُعرضة لأخطار كوارث عالية<sup>3</sup>.

وتُعد مشاركة الشعوب الأصلية في إنشاء نُظم الإنذار المبكر وتطبيقها أساسية لنجاح هذه النظم، ويُمكن أن تُساعد على ضمان وجاهتها ثقافيًا ولغويًا وملائمتها للأخطار والظروف المحددة التي تُواجهها، وتُعد هذه الشعوب قادرة بفضل معارفها التقليدية على المساهمة في إنشاء نُظم الإنذار المبكر وتطبيقها. وعلى سبيل المثال، تُشارك مجتمعات الشعوب الأصلية في "كارامنجونغ" المحلية في أوغندا بفعالية في نظم الإنذار المبكر بالجفاف وتستفيد منها، وتشمل استراتيجيات نشر الإنذارات والتوصيات في المجتمع المحلي استخدام رسائل إذاعية ورسائل، وتقوم فرق مسرحية كل شهر بتوعية المجتمعات المحلية بأهمية الاستماع لرسائل الإنذار في الراديو والأخذ بالتوصيات التي تقدمها السلطات المحلية من أجل تفادي خسارة الأرواح والممتلكات والحد منها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, p.19.

<sup>2</sup> - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (2000)، مرجع سابق، ص 36.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, p.19.

<sup>4</sup> - Ibid, p.19.

وبالمثل، تم تطوير استعمال الراديو في أمريكا الوسطى في البدء للإندازار بالفيضانات، أما الآن فقد تم توسيع استعماله لوظائف التواصل الأساسية، إذ بات يُستخدم يوميًا وأصبح لا غنى عنه في حياة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي يخدمها. ونتيجةً لذلك، تتم صيانته جيدًا ويكون مُتوفرًا عند الحاجة إلى الإندازار بمخاطر الكوارث الطبيعية وتغير المناخ، حتى ولو كان الإندازار يعود إلى حدث نادر جدًا، تتم صيانة التجهيزات لأنها أصبحت جزءًا حيويًا من المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه في كل مجتمع محلي، هناك مجموعة مُهمشة من الأشخاص، سواء كان عن قصد أو غير قصد، وقد يكون من بين هؤلاء الأشخاص الزوار والسياح أو المهاجرين الموسمين أو الدائمين، ونظرًا إلى أنهم لا يستمعون إلى إذاعة الراديو المحلية أو غير قادرين على فهم اللغة المحلية والإشارات الثقافية للشعوب الأصلية، فإنهم يُصبحون مُهمشين عندما يكون هناك خطر مُحتمل، لذا يجب أخذهم في الاعتبار في الإندازار المبكر، من خلال تحديدهم وإدخالهم وإشراكهم أو على الأقل إندازهم<sup>2</sup>.

ولقد عبرت نساء الشعوب الأصلية والمرأة بصفة عامة في كل أنحاء العالم عن استيائها للإشارة الدائمة إليها على أنها الأكثر هشاشة في سياق الحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ، غير أن الحقيقة تقضي بأن تعرضها الاجتماعي واليومي للخطر المحتمل يُميزها عن الرجال أكبر من الهشاشة والقدرة، وقد تكون المرأة أكثر وعيًا ومسؤولة بشكل مُباشر عن الأطفال، مما يضعها في ظروف صعبة لإنقاذهم في المدارس ومواقع اللعب، ويجعلها وضعها الاجتماعي غير قادرة على الاستجابة إلى الإندازار وحدها أو غير مُرتاحة لذلك، وهكذا، تتحمل عبئ خطر تغير المناخ بالكامل<sup>3</sup>.

### خلاصة الفصل الأول:

ساهمت الجهود المبذولة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ المستمدة من القانون الدولي البيئي والآليات العالمية والإقليمية، بما في ذلك الوطنية منها، في تسليط الضوء على الوجه الإنساني لآثار تغير المناخ، لا سيما على الشعوب الأصلية، وصياغة إطار قانوني عملي لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ يُمكن أن تستخدمه هذه الجماعات الضعيفة كأساس للدعاءات ومطالباتها في حماية حقوقها الإنسانية من الانتهاك أو التقويض بسبب هذا التهديد المصيري.

<sup>1</sup> - الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 43.

ولقد تزامنت هذه الجهود لإثارة الحجج الحقوقية في التقاضي بشأن تغير المناخ مع فترة من الاهتمام الدولي المتزايد بالصلات بين حقوق الإنسان والمناخ، بما في ذلك إشارة الديباجة في اتفاقية باريس الى حقوق الفئات الهشة من الشعوب الأصلية.

قد تسعى قضايا المناخ التي سيتم عرضها في أروقة المحاكم الإقليمية والوطنية في المستقبل إلى توسيع نطاق هذا الاجتهاد، ليشمل حالة مخاطر وأضرار الكوارث المناخية المتوقعة، لا سيما على الفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، تحت مظلة حماية حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في الحياة والحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، وكذا الحقوق الإجرائية مثل الحق في الوصول إلى المعلومات أو الانتصاف الفعال، في ظل فشل الدول في اتخاذ تدابير فعالة لحماية هذه الحقوق الدستورية من تهديدات وأثار تغير المناخ السلبية.

# الفصل الثاني:

اشكالية امتثال الدول لحقوق

الشعوب الأصلية

في السياسات والإجراءات

المتعلقة بتغير المناخ

•المبحث الأول: واجب الدول في توفير سبل الحماية

لحقوق الشعوب الأصلية في سياق

تغير المناخ

•المبحث الثاني: مدى امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية

في مشاريعها وسياساتها المتعلقة بتغير

المناخ

ينطوي إعمال حقوق الإنسان على التزامات ومسؤوليات مُحددة لجميع الجهات الفاعلة المعنية، تُتيح من خلالها حماية هامة للأفراد والجماعات الذي تتأثر حقوقهم بتغير المناخ، وتقع المسؤولية الرئيسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول، باعتبارها الجهات الأولى المكلفة بالمسؤولية. ويعني الالتزام بالاحترام، أن تمتنع الدول عن التدخل في التمتع الأشخاص بحقوق الإنسان أو عن عرقلة هذا التمتع، أما الالتزام بالحماية، فيقتضي أن تحمي الدول الأفراد والجماعات من التجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان، بينما يعني واجب الإعمال، أن تتخذ الدول إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية<sup>1</sup>، وهو ما ينطبق في سياق حقوق الشعوب الأصلية.

وتحسباً للآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية، تقع على الدول واجبات تُلزمها بالحماية من المساس بحقوق هذه الشعوب، غير أن الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية لا تنطبق فقط على تدابير الحماية المباشرة فحسب، بل تتطوي على القدرة اللازمة لوضع سياسات للتخفيف والتكيف الرامية إلى حماية تمتع هذه الشعوب بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان، وهي تُعد بمثابة نقطة مرجعية أخلاقية تتحقق الحماية من خلالها. سيتم من خلال هذا الفصل تناول واجب الدول في توفير سبل الحماية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ في مبحث أول، ثم التطرق إلى مدى امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في مشاريعها وسياساتها المتعلقة بتغير المناخ في مبحث ثان.

### المبحث الأول:

#### واجب الدول في توفير سبل الحماية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ

تقع على عاتق جميع الدول التزامات إيجابية في مجال حقوق الإنسان، تتمثل في احترامها وحمايتها من الانتهاكات وإعمالها، إذ تقتضي هذه الواجبات من الدول اتخاذ جميع التدابير والاجراءات اللازمة لضمان حماية وسلامة الأفراد والشعوب الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما فيها الحالات الناجمة عن تغير المناخ، والتي كانت موضع اهتمام مُتزايد من جانب الآليات المعنية بحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، مع إيلاء المزيد من التركيز على الشعوب الأصلية، باعتبارها أشد الفئات ضعفاً أمام التأثيرات السلبية الناجمة عن تغير المناخ، وأكثرها فُدرَةً على الصمود أمام مخاطره المحتملة. وتُوضح المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان البيئية، الالتزامات القانونية القائمة التي تتعلق بواجبات الدول في توفير الحماية لحقوق الشعوب الأصلية في فضاء تغير المناخ العالمي، ويفرض القانون الدولي

<sup>1</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), (A/HRC/37/30), op.cit, p.07.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

لحقوق الإنسان على الدول التزامات خاصة تتعلق بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة كالشعوب الأصلية، فيما يتصل بالحماية من آثار تغير المناخ السلبية التي تُعوق التمتع بحقوقها الإنسانية، وهذا يشمل التزامات إجرائية (مطلب أول) وأخرى موضوعية (مطلب ثان)، تُتيح حماية هامة للشعوب الأصلية التي تتأثر حقوقهم بوجه خاص بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للاستجابة له.

### المطلب الأول: الالتزامات الإجرائية المتعلقة بالشعوب الأصلية

تقتضي الالتزامات الإجرائية في مجال تغير المناخ أن تُواصل الدول عملية تقييم آثار تغير المناخ وآثار التدابير المتخذة للتخفيف والتكيف معه على الشعوب والمجتمعات الأصلية، وينبغي أن تضمن وصول هذه الفئات إلى المعلومات المتعلقة بآثار إجراءات تغير المناخ والمشاريع التي قد تؤثر عليها، وتيسير مشاركتها في عمليات صنع القرارات ذات الصلة، وإتاحة سبل الإنتصاف والجبر في حالة انتهاك حقوقهم<sup>1</sup>، كما تستند الالتزامات السابقة إلى الحقوق المدنية والسياسية، لكن تم توسيعها في السياق البيئي بالاستناد إلى المجموعة الكاملة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية المهتدة من جراء تغير المناخ.

### الفرع الأول: تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ

يُعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات في غاية الأهمية لجهود التصدي لتغير المناخ<sup>2</sup>، وهو جزء من الحق في الوجود والحق في التنمية، إذ في غياب المعلومات، يُصبح العالم معقداً لدرجة قد تصل إلى عدم وعي المجتمع الإنساني بأوضاعه، مما يجعل هذا الحق يُمثل أساس هام وضروري لتحسين القدرة على الحماية والوعي البيئي، بالمساهمة في تسيير البيئة من طرف الجمهور<sup>3</sup>.

### أولاً: مفهوم حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى المعلومات

إن مضمون الحق في الوصول إلى المعلومة، ينصرف إلى صلاحية كل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحيط البيئي التي تحوزها السلطات العمومية، وفق آليات تُتيح لكل شخص فرصة الاطلاع على هاته المعلومات وتحليلها بهدف الاستفادة منها<sup>4</sup>. ويتسم الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية كحق إجرائي، بأهمية بالغة لممارسة حقوق أخرى كالحق في الحياة والحق في السكن

<sup>1</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), Climate Change and Human Rights: An International and Comparative Law Perspective, op.cit, p.48.

<sup>2</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.25.

<sup>3</sup> - Jean- Pierre Machelon, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu, Editions L'Harmattan, Paris, 2010, p.108.

<sup>4</sup> - رجب محمود طاجن، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008،

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

اللائق وغيره من الحقوق الأخرى<sup>1</sup>، كما ينطبق هذا الحق على اتخاذ تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه<sup>2</sup>. تبعًا لذلك، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات هامة لحماية أضعف الفئات من تغير المناخ التي تتأثر أكثر من غيرها بالأضرار المناخية<sup>3</sup>.

أكدت هيئات حقوق الإنسان أن حماية الحقوق الإنسانية من الانتهاكات التي تحدث بفعل تغير المناخ، تتطلب من الدول إتاحة النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ واشترط تقييم للآثار المناخية التي قد تُعيق التمتع بحقوق الإنسان<sup>4</sup>، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي من المهم أن تتوافر لهم معلومات عن النطاق الكامل للنتائج البيئية التي يُمكن أن تترتب على المشاريع التي تُدعمها آليات تمويل العمل المناخي المقترح إقامتها في أراضيهم وأقاليمهم التقليدية، من أجل المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي يُمكن تُعرضهم لمزيد من الآثار الناجمة عن تغير المناخ<sup>5</sup>، لذا فهناك واجبًا واضحًا يقع على عاتق الدولة، يتمثل في الكشف عن هذه المعلومات وإتاحتها للشعوب الأصلية المعنية. من ناحية أخرى، يقع على عاتق الدول التزامات بمواصلة تقييم آثار تغير المناخ وآثار التدابير المتخذة للتخفيف منه والتكيف معه على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الضعيفة التي تُعاني من محدودية الحصول على المعلومات، إذ يجب أن تضمن اطلاع هؤلاء اطلاعًا كاملاً على آثار السياسات والإجراءات المتعلقة بالمناخ<sup>6</sup>. وللقيام بذلك، اعتمدت الدول ممارسات نموذجية في تقييم آثار تغير المناخ وتقديم المعلومات المتصلة به، تبرز أساسًا من خلال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تقوم بإجراء عمليات التقييم للجوانب العلمية لتغير المناخ ولهشاشة النظم الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية، وللخيارات المتاحة للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتُتيح من خلال إصدار تقارير مُفصلة بانتظام تُشخص واقع المعرفة العلمية والتقنية في هذا الصدد، للدول والحكومات والشعوب

<sup>1</sup> - Okechukwu Ibeanu, Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including The Right to Development: Report of the Special Rapporteur on the adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, Human Rights Council, Seventh session, Agenda item 3, (A/HRC/7/21), 18 February 2008, p.11.

<sup>2</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), op.cit, p.47.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 25.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 17.

<sup>5</sup> - Okechukwu Ibeanu (2008), op.cit, pp.11-12.

<sup>6</sup> - تقرير المقرر الخاص (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 25.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

المتأثرة في جميع مناطق العالم معلومات عن الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ، وما يترتب على مختلف النهج المتبعة للتصدي له<sup>1</sup>.

### ثانياً: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ

إن عملية إتاحة المعلومات وتمكين الحصول عليها، تُعتبر شرطاً مسبقاً لضمان تمكن الشعوب الأصلية من المشاركة في عمليات التشاور، إذ تكفل المادة 19 (الفقرة 2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في "التماس المعلومات وتلقيها ونقلها" باعتبار ذلك جزءاً من الحق في حرية التعبير<sup>2</sup>. وقبل أن يتسنى إجراء المشاورات مع الشعوب الأصلية بشأن أية مشاريع مقترحة، يجب على الدول أن تتأكد من أن تقييمات الأثر على حقوق الإنسان وعلى البيئة قد أُجريت<sup>3</sup>.

وفي سياق تغير المناخ، يعرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة الجهود التي يبذلها العديد من الدول لتقييم آثار المناخ المترتبة على الأنشطة الرئيسية المضطلع بها في حدود ولايتها، وإتاحة هذه المعلومات للجميع مثل تلك المتعلقة بتطوير الوقود الأحفوري والمحطات الكبرى لتوليد الطاقة باستخدام الوقود الأحفوري، على اعتبار أن هذه التقييمات هي أسلوب هام لتوضيح الآثار، خاصةً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن ثمة تُعتبر الأساس نحو التخطيط للتكيف حسب المادة 7 (الفقرة 09) من اتفاق باريس<sup>4</sup>.

وعلى النحو المبين في المادة 04 الفقرة 01 (و) من الاتفاقية الإطارية، فإنه ينبغي للدول إجراء تقييمات لأثر المشاريع أو التدابير التي تضطلع بها للتخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه وضمان أن تكون هذه المعلومات متاحة للجمهور<sup>5</sup>. في هذا الإطار، شدد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة على أهمية إجراء تقييمات للإجراءات المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ، كما أكدت محكمة العدل الدولية على أنه يجب اعتبار إجراء تقييم الأثر البيئي شرطاً بموجب القواعد العامة للقانون الدولي،

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 17.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples: Note by the Secretariat, Human Rights Council, Thirty-ninth session, (A/HRC/39/17), 10 August 2018, p.06.

<sup>3</sup> - Report of the Special Rapporteur (A/HRC/39/17), op.cit, p.06.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 17-18.

<sup>5</sup> - UNEP, Climate Change and Human Rights, Sabin Center for Climate Change Law, Columbia University, Nairobi, Kenya, December 2015, pp.16-17. Available at : <http://www.unep.org> Accessed on 08/10/2019.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

كلما كان هناك خطر من احتمال أن يُؤثر النشاط تأثيرًا سلبيًا في سياق عابر للحدود، خاصةً على مورد مُشرك<sup>1</sup>.

تنص الصكوك البيئية الدولية على أهمية الالتزام بإتاحة المعلومات، فالمبدأ 10 من إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 ينص على أن: "أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مساهمة الجميع"، وأكد الإعلان على أنه: "يتعين أن يتمكن كل فرد من الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يُضطلع بها ضمن مجتمعه المحلي، وأن تقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع"<sup>2</sup>.

على نحو مُماثل، كرست اتفاقية آرهوس "Aarhus" لسنة 1998 بشأن الحقوق البيئية الإجرائية في مادتيها الرابعة والخامسة حق الجمهور في المعلومة البيئية، وفرضت على السلطات العمومية وحدها امتلاك المعلومات الضرورية حول حالة البيئة لممارسة وظائفها، كما ألزمتها بأن تضع تحت تصرف الجمهور المعلومات المطلوبة منها حول البيئة<sup>3</sup>. وأشار الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21 إلى تمشين وتعزيز دور الجامعات الرئيسية، وأن يُتاح للأفراد والجاميع والمنظمات مدخل إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية والمعلومات التي تخص شؤون الحماية البيئية<sup>4</sup>.

وتُلزم المادة 6 الفقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أطرافها بتشجيع وتيسير برامج للتثقيف والتوعية العامة، فضلاً عن إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره<sup>5</sup>. وتدعو المادة 12 من اتفاق باريس لعام 2015 أطرافه إلى التعاون في اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز تلك الإجراءات<sup>6</sup>. كما شدد المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، على أنه لكي يتسنى حماية حقوق الإنسان

<sup>1</sup> - International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills On The River Uruguay (Argentina v. Uruguay) Judgment of 20 April 2010, p.14.

<sup>2</sup> - Michel Prieur, droit de l'environnement, Edition Dalloz, 4 éme Ed, Paris, 2001, pp.99-100.

<sup>3</sup> - Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, 4<sup>e</sup> édition, Lavoisier, TEC et DOC, 2008, p.40.

<sup>4</sup> - Fatma Zohra Ksentini, Human Rights, Environment and Development, In : UNEP's New Way Forward: Environmental Law and Sustainable Development, UNEP/Earthprint, 1995, pp.96-100.

<sup>5</sup> - المادة 06 (الفقرة أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص 10.

<sup>6</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 17.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

ينبغي لتقييمات الآثار البيئية أن تبحث كذلك على ما يُمكن أن يترتب على المشاريع والسياسات المقترحة من انعكاسات على التمتع بجميع حقوق الإنسان ذات الصلة، وينبغي أن يُسفر التقييم عن إعداد تقرير مكتوب يشرح الآثار بوضوح، كما يجب أن يخضع هذا التقييم والقرار النهائي للمراجعة من قبل هيئة مستقلة<sup>1</sup>. ويقتضي هذا الالتزام بالنسبة للشعوب الأصلية، أن تكون المعلومات الواردة في تقييم الأثر على حقوق الإنسان مُتاحة بلغاتها وفي شكل يُناسبها من الناحية الثقافية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تيسير الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات المناخ

يحق للشعوب الأصلية أن تُشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، لذا ينبغي لها أن تُشارك مشاركةً فعالةً في المبادرات الرامية إلى الحد من مخاطر تغير المناخ والتصدي لها، لا سيما إذا كان من الممكن أن تُنفذ هذه التدابير على أراضيها وأقاليمها أو تُؤثر فيها بطريقة مُعينة.

### أولاً: تكريس حق الشعوب الأصلية في المشاركة

استغرق الحق في المشاركة أكثر من وقت ليعرف تجسيداً قانونياً مُقارناً بالحقوق الاجرائية الأخرى<sup>3</sup>، ولقد عرف حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات والإجراءات المتعلقة بسياسات تغير المناخ تكريساً قانونياً على المستوى الدولي في عدة نصوص معيارية خلال سنوات 1990، يبرز خاصةً من تجربة مختلف البلدان النامية التي أثبتت بأن مشاركة الشعوب الأصلية تُمثل طريقةً فعالة وشكلاً أساسياً لاستعمال حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الإعلان.

### أ- على مستوى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007:

إن مُشاركة الشعوب الأصلية بصورة هادفة وفعالة في صنع القرار، لها أهمية بالغة في تمتعها بعدد كبير من حقوق الإنسان، ويتجلى هذا النطاق من الحقوق في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 الذي يتضمن أكثر من 20 حكماً عاماً يتعلق بالشعوب الأصلية وصنع

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Report of the Special Rapporteur on the issue of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment: Note by the Secretariat, Human Rights Council, Thirty-seventh session, (A/HRC/37/59), 24 January 2018, p.12.

<sup>2</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.06.

<sup>3</sup> - Jean- Pierre Machelon (2010), Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, op.cit, p.35.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

القرار<sup>1</sup>، وتتراوح هذه الحقوق من الحق في تقرير المصير الذي يشمل الحق في الاستقلال أو الحكم الذاتي، إلى الحقوق في المشاركة والإشراك بفاعلية في عمليات صنع القرار<sup>2</sup>. وتتص أحكام أخرى من الإعلان على واجبات الدول، المتمثلة في ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار، لتحقيق أهداف منها الحصول على موافقتها الحرة والمُسبقة والمُسْتنيرة، والسعي إلى الحصول على الموافقة الحرة من الشعوب الأصلية، والتشاور والتعاون مع هذه الشعوب، وكذا اتخاذ التدابير بالتوافق معها<sup>3</sup>.

تم تحديد حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تُؤثر عليها بموجب المادة 18 من الإعلان على وجه الخصوص، والتي جاء فيها أنه: "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي قد تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات"<sup>4</sup>. ولما كان الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية تعبيراً معيارياً عن التوافق الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، على نحو ينسجم مع المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، فإنه يُوفر إطار عمل يرمي إلى حماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية على أكمل وجه، بما في ذلك الحق في المشاركة في صنع القرار<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من أن الإعلان لا يتناول صراحةً التصدي لمخاطر تغير المناخ، فإن عددًا من أحكامه تُؤثر في تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في هذا المجال، ويُمكن أن يُسترشد بها في تصميم وتنفيذ استراتيجيات ومبادرات فعالة، للاستجابة لتغير المناخ والتصدي لآثاره المحتملة.

### ب- على مستوى الجهود الدولية المتعلقة بتغير المناخ:

إن حق الشعوب الأصلية في المشاركة في اتخاذ القرارات، راسخ في القانون الدولي، ومنذ عهد قريب زاد التركيز في خطاب الشعوب الأصلية على الحقوق التي لا تكتفي بتمكين الشعوب الأصلية من

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Progress Report on the Study on Indigenous Peoples and the Right to Participate in Decision-making : Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, (A/HRC/EMRIP/2010/2), 17 May 2010, p.04.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Final Report of The Study on Indigenous Peoples and the Right to Participate in Decision-making, op.cit, p.22.

<sup>3</sup> - أنظر: المواد 3-5، و10-12، و14-15، و17-19، و22-23، و26-28، و30-32، و36-38، و40-41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

<sup>4</sup> - Study on The Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the Standards Set Forth in The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous, (E/C.19/2010/7), op.cit, p.17.

<sup>5</sup> - Final report of the study on indigenous peoples and the right to participate in decision-making, (A/HRC/18/42), op.cit, p.22.



المشاركة في عمليات صنع القرارات التي تُؤثر فيها فحسب، بل تدعو إلى تمكينها فعليًا من التحكم في نتائج تلك العمليات<sup>1</sup>. ولقد اتجهت العديد من الأعمال القانونية والجهود على المستوى الدولي في هذا الشأن، نحو تأكيد أهمية المشاركة كوسيلة لبلورة مُختلف القرارات والتدابير ذات الصلة بالمجال البيئي، بإشراك مختلف الفاعلين والمعنيين بها وأصحاب المصلحة، إذ حدد وبوضوح المبدأ العاشر من إعلان ريو لعام 1992، أن الطريقة المثلى لمعالجة قضايا البيئة لن تتحقق إلا من خلال ضمان إشراك الأفراد المعنيين بها، وفقًا للمستوى المحدد لهذه المشاركة<sup>2</sup>.

والحق في المشاركة مُكرس في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، إذ تنص المادة 06 من الاتفاقية على أنه: "على جميع الأطراف في الاتفاقية تشجيع وتيسير امكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، ومشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة"<sup>3</sup>. وبالمثل، تقتضي المادة 12 من اتفاق باريس لعام 2015 من الأطراف أن تتعاون في اتخاذ التدابير لتعزيز المشاركة العامة<sup>4</sup>.

تُشير اتفاقية "كانكون" التي اعتمدت في الدورة السادسة عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لعام 2010، إلى إشراك طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة وتبين فعالية مشاركة الشعوب الأصلية في اتخاذ اجراءات فعالة تتعلق بكافة جوانب تغير المناخ<sup>5</sup>. على نحو مُماثل، تُقر الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (210/67) بضرورة إشراك مجموعة واسعة من الجهات المعنية على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات على الصعيد

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدراسة النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات: تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، (A/HRC/EMRIP/2011/2)، 26 ماي 2011، ص 22.

<sup>2</sup> - Principe 10: "La meilleure façon de traiter les questions d'environnement est d'assurer la participation de tous les citoyens concernés, au niveau qui convient...".

<sup>3</sup> - United Nations Framework Convention On Climate Change (1992), Article 06 (a) : Education, Training and Public Awareness, United Nations 1992, p.10. Available at : <http://www.unfccc.int/convfr.pdf> Accessed on 08/10/2019.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 18.

<sup>5</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements : Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention, (FCCC/CP /2010/7/Add.1), 15 March 2011, pp.03-04.



الوطني ودون الوطني والمحلي والمشاريع التجارية الخاصة والمجتمع المدني، والتأكيد على أهمية مشاركة الشعوب الأصلية على نحو فعال في اتخاذ إجراءات فعالة، فيما يتعلق بتغير المناخ بجميع جوانبه<sup>1</sup>. ويؤكد اتفاق باريس لعام 2015، أنه ينبغي للأطراف في الاتفاقية أن تُعزز المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية التي تتأثر بتدابير التصدي لتغير المناخ في وضع التقارير المتعلقة بالمساهمات المعترضة المحددة وطنياً بشأن "تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي"، ويُوضح أنه في حالة عدم اتباع هذا النهج القائم على المشاركة، فإن الدول ستحاول التملص من التزاماتها المفروضة بموجب قانون حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ثانياً: دور نساء وأطفال الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات المناخية

تتمتع المرأة بموجب قانون حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالحق في المساواة في ممارسة حق الشعوب الأصلية في المشاركة في عمليات ومؤسسات صنع القرارات الداخلية والخارجية<sup>3</sup>. وما زالت المرأة تضطلع في العديد من مجتمعات الشعوب الأصلية بأدوار هامة في صنع القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالمناسبات الثقافية والاحتفالية التي تُمثل مجالاً للتفاعل والتعلم ونقل المعرفة بين الأجيال، إذ ومن خلال هذه العمليات تحصل المرأة على فرصة تمكين نفسها وتمكين الآخرين، كما تتخذ النساء قرارات يومية هامة تتعلق بالزراعة وباختيار المحاصيل، فضلاً عن الإمدادات اليومية من الطعام للأسرة، مما يُسهم في توفير سُبل عيش الأسر والمجتمعات المحلية<sup>4</sup>.

سعى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة عشر إلى وضع الممارسين المحليين للشعوب الأصلية من كل بقاع العالم في صُلب المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر، بهدف تمكين صانعي السياسات من الاستفادة من التجارب والممارسات وآليات التكيف المحلية، وأثناء المنتدى، قدمت مُمثلة مُنظمة غير حكومية شعبية تُسمى "برنامج المرأة والبيئة" السيدة "بريسيليا أشاكبا" عرضاً من بُعد من نيجيريا، بشأن الكيفية التي نُظمت بها مُشاورات أصحاب المصلحة على الصعيد المحلي، وبخاصة مع أكثر فئات المجتمع تعرضاً لآثار تغير المناخ، والكيفية

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم 210/67 اتخذته الجمعية العامة في 21 ديسمبر 2012: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة، (A/RES/67/210)، 12 مارس 2013، ص 05.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 18.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدراسة النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، (A/HRC/EMRIP/2011/2)، مرجع سابق، ص 11.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 11.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

التي أفضت بها هذه المشاورات إلى تقديم توصيات مُحددة إلى الحكومة الوطنية وعلى الصعيد الدولي، وقد شدد هذا العرض على ضمان مشاركة النساء لأنهن من أكثر الفئات تعرضًا لآثار تغير المناخ الضارة في نيجيريا<sup>1</sup>.

أكمل العرض المقدم من بُعد بمدخلة السيدة "غوتليند ألبير" مُنظمة النساء المناصرات للعدالة، فيما يتعلق بالمناخ، ومُمثلة شبكة المسائل الجنسانية وتغير المناخ التي سلطت الضوء على العمليات التشاركية لتقييم القابلية للتأثر وإجراءات التكيف والتخفيف المجتمعية كمارسات جيدة ينبغي اتباعها في جميع مجالات صنع السياسات المتعلقة بالمناخ، وبالخصوص فيما يتعلق ببيان المساهمات المقررة المحددة وطنيًا. وفي ختام المؤتمر، أكدت السيدة "أشاكبا" أن مشاركة الجمهور الفعالة والمفيدة تتوقف على معالجة سائر عناصر المادة 06 من الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ، أي التعليم والتدريب والتوعية العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات وإدراج الفئات الضعيفة والمهمشة<sup>2</sup>.

كما أُشير في مؤتمر الأطراف (COP18) إلى أن الاعتبارات الجنسانية تُمثل مسألة مُتداخلة بين جميع عناصر المادة 06 وينبغي مُعالجتها، من خلال إنشاء شبكات نسائية قوية على جميع مستويات اتخاذ القرار، وتعزيز الخبرة في القضايا الجنسانية في جميع مراحل صنع السياسات، وإنشاء آلية لتمويل أنشطة المادة 06 من الاتفاقية الاطارية، ولأن بعض الحلول المناخية الأكثر نجاعة يُقدمها بالفعل أكثر الأشخاص تعرضًا لآثار تغير المناخ الضارة، تم التأكيد في هذا المؤتمر على ضرورة إنشاء منابر لتبادل هذه الحلول من أجل الدفع بعملية تغير المناخ قدمًا على الصعيد المحلي والوطني والدولي<sup>3</sup>، وينبغي التركيز أكثر على مشاركة النساء، باعتبارهن في صميم عملية إعداد الاستجابات الفعالة لتغير المناخ.

من ناحية أخرى، يحق لكل طفل من الشعوب الأصلية المشاركة بحسب سنهم ونضجهم، في جميع القرارات التي تُؤثر بشكل مُباشر أو غير مُباشر على رفاههم، وتُلزم المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل الدول بتهيئة بيئة تمكينية تُتيح للأطفال التعبير عن آرائهم بحرية مع إيلاء آرائهم الاعتبار الواجب.

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ، تقرير موجز عن الحوار الثاني المتعلق بالمادة 06 من الاتفاقية، مذكرة مقدمة من الأمانة العامة، (FCCC/SBI/2014/15)، 15 سبتمبر 2014، ص 06.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 06.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 06.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

كما تعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بالأطفال والشباب ذكورًا وإناثًا بوصفهم من عوامل التغيير الحاسمة، يُمكنهم توجيه قدراتهم اللامتناهية في إطار سعيهم إلى إيجاد عالم أفضل<sup>1</sup>.

تُوجه المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ الدول إلى تعزيز مشاركة الجمهور في تناول مسألة تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة، ويشترط أي نهج قائم على حقوق الطفل بشأن تغير المناخ أن لا يُعامل الأطفال بوصفهم ضحايا سلبيين لأحداث تخرج عن نطاق تأثيرهم، وإنما كعوامل للتغيير تنعكس تفضيلاتهم واختياراتهم، على نحو مُلائم في عمليات تخطيط السياسات وتنفيذها. لتحقيق هذا الهدف، يجب ضمان تثقيف الأطفال ومشاركتهم على النحو المنصوص عليه في خطة عام 2030<sup>2</sup>، لذلك تُعد المشاركة في اتخاذ القرارات ممارسة تمكينية، لأنها تُشجع أطفال الشعوب الأصلية على أن يُصبحوا مواطنين فعالين وتُبرز مخاوفهم، كما تُساعدهم على تنمية قدراتهم واعتدادهم بنفسهم وتؤدي إلى تحسين نتائج اتخاذ القرارات<sup>3</sup>.

ومن المُؤكد أن مشاركة أطفال الشعوب الأصلية في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية والخارجية تُثري تبادل الآراء بين الأجيال داخل المجتمعات، وتُعد الأجيال الشابة المقبلة لاتخاذ قرارات حرة ومُستتيرة، وبالرغم من أن طابع مشاركة الأطفال في اتخاذ القرارات ونطاق القرارات التي يُشاركون في اتخاذها، يزيد وفقًا لعمرهم وتطور قدراتهم<sup>4</sup>، لا يزال ينبغي تفهم رؤية صغار أطفال الشعوب الأصلية للعالم واحترام آرائهم والاستماع إلى أصواتهم، حتى قبل أن يتمكنوا من التواصل عبر اللغة المنطوقة.

وفقًا لما سبق تحليله، فإن الشرط الأساسي لضمان المشاركة الفعالة، يتمثل في توفير المعلومات وإتاحة إمكانية الحصول عليها<sup>5</sup>، لذا تُعتبر مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار وتيسير الحصول على المعلومات وآليات المشاركة لها للقيام بذلك، عُنصران حاسمان في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، على نحو يتسق مع التزامات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، كما ينبغي منح هذه الشعوب

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Resolution adapted by the General Assembly on 25 September 2015, Transforming our world : the 2030 Agenda for Sustainable Development, 21 October 2015, p.16.

<sup>2</sup> - United Nations, General Assembly, Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child, Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, 4 May 2017, p.14.

<sup>3</sup> - Gerison Landsdown, Every Child's Rights to Be heard: A Resource guide on the UN Committee on the Rights of the Child general comment No. 12, Save the Children UK, London, 2011, p.05.

<sup>4</sup> - Ibid, p.03.

<sup>5</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 11.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

الوقت الكافي للانخراط في عملية صُنع القرارات المناخية التي يُمكن أن تؤثر فيها، ثم تمكينها من المشاركة في القرارات المُتخذة على نحو ينسجم مع مُمارساتها الثقافية والاجتماعية .

### الفرع الثالث: إتاحة الوصول إلى سُبل الانتصاف والحصول على الجبر

تمتلك ضحايا تغير المناخ من الشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي الحق في التماس الانتصاف والحصول على الجبر أو التعويض، عندما تُنتهك حقوقها الإنسانية. ويهدف التعويض إلى التخفيف من معاناة تلك الضحايا وتحقيق العدالة لها، من خلال التزام الدول بإزالة تداعيات الأفعال غير المشروعة أو إصلاحها قدر المستطاع، عن طريق وقاية الشعوب الأصلية من الانتهاكات ومنعها.

### أولاً: مفهوم الحق في الانتصاف والجبر

الحق في الانتصاف والجبر مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي<sup>1</sup>، ويظهر في معاهدات حقوق الإنسان<sup>2</sup>، منها المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تُوفر مصدراً رسمياً واضحاً للحق في الانتصاف والجبر. وعلى الرغم من كونه مُجرد إعلان، إلا أن العديد من أحكامه يُنظر إليها على أنها تُشكل مصدراً رسمياً للقانون الدولي العرفي<sup>3</sup>.

ويُعد الحق في الانتصاف والجبر جزء لا يتجزأ من الحقوق المعترف بها دولياً للشعوب الأصلية في تقرير المصير ومن ثقافتها الخاصة<sup>4</sup>، ومن دون تيسير الوصول الفعلي للشعوب الأصلية إلى المحاكم أو غيرها من الآليات القانونية التي يُمكن أن تحمي من خلالها حقوقها المعترف بها بموجب الصكوك المعيارية الوطنية والدولية، تُصبح تلك الشعوب عُرضةً لأعمال ومشاريع تُهدد أراضيها وأقاليمها ومواردها الطبيعية وثقافتها وسُبل عيشها، لذا من المهم في هذا الشأن، الاعتراف بنُظم العدالة الخاصة بها لممارسة حقوقها وتلبية احتياجاتها، فيما يتعلق بالعدالة والحكم الذاتي والثقافة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Christine Evans, The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict, Cambridge Studies in International and Comparative Law : 91, Cambridge University Press, the United States of America, New York, 2012, pp.28-29.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 02 (الفقرة 3. أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 06 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>3</sup> - Hurst Hannum, The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law, 25 Ga. J. Int'l & Comp. L. 287, 1995, p.96.

<sup>4</sup> - United Nations, General Assembly, Rights of indigenous peoples: Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Human Rights Council, Forty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/42/37), 2 August 2019, p.10.

<sup>5</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2019), Rights of indigenous peoples, (A/HRC/42/37), op.cit, p.04.

أبانت هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن انشغالها إزاء تعرض الشعوب الأصلية للتشريد القسري، مُشيرةً إلى العلاقة الوثيقة التي تربط هذه الشعوب بأراضيها والتأثير العميق للتشريد القسري على بقائها ووجودها، كما حثت الدول على تقديم الجبر مع التركيز على الالتزام برد الأراضي الأصلية<sup>1</sup>. وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أنه ينبغي توفير تدابير الجبر وفقاً للمعايير الدولية، وعند الاقتضاء، إدراج عناصر الانتصاف التي تشمل إعادة الحقوق لأصحابها، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، و ضمانات عدم التكرار<sup>2</sup>.

كما تجب الإشارة، إلى أن قضاء حقوق الإنسان فيما يتعلق بوضع على الشعوب الأصلية وحقوقها الإنسانية، لديه القدرة على بث المناقشات بشأن آثار تغير المناخ من أجل وضع تصور للأضرار المحتملة على مجتمعات الشعوب الأصلية والتهديدات الأساسية لكرامتها الإنسانية، وبهذه الطريقة، يُمكن لهذا القضاء أن يُوفر قواعد معيارية إضافية، فضلاً عن السبل السياسية والقانونية للانتصاف والجبر بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية التي تُواجه العواقب المدمرة لتغير المناخ<sup>3</sup>.

### ثانياً: تكريس حق الشعوب الأصلية في الانتصاف والجبر

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كرست الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبدأ الذي يدعو الدول إلى توفير "سبل انتصاف فعال" من انتهاكات الحقوق التي تحميها تلك الاتفاقيات، وطبقت هيئات حقوق الإنسان هذا المبدأ على حقوق الإنسان التي تُنتهك جراء الإضرار بالبيئة، مما ينطبق بدون شك على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بتغير المناخ<sup>4</sup>.

### أ- على مستوى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007:

يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حق هذه الشعوب في "إجراءات عادلة ومُنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، فضلاً عن الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدٍ على حقوقها الفردية والجماعية"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> - FAO, Free Prior and Informed Consent, An indigenous peoples' right and a good practice for local communities: Manual for Project Partitioners, 2016, p.28. Available at: <http://www.fao.org/3/a-i6190e.pdf> Accessed on 12/02/2020.

<sup>3</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk (2013), op.cit, p.62.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 20.

<sup>5</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2019), Rights of indigenous peoples, (A/HRC/42/37), op.cit, p.05.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

وتُراعى في هذه القرارات "عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونُظُمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية"<sup>1</sup>. كما كرست المادة 13 من الإعلان، مسؤولية الدول في ضمان حماية حق الشعوب الأصلية في استخدام لغاتها، وكذا ضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمنان تفهم وضعهم في تلك الإجراءات، حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة<sup>2</sup>.

وتُكرس المادة 08 من الإعلان، حق الشعوب الأصلية في آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية أو أقاليمها أو مواردها والانتصاف منه، وأكدت المادة 10 منه أنه لا يجوز ترحيل الشعوب الأصلية قسراً من أراضيها دون إعرابها عن موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفي حالة حدوث تلك الانتهاكات، سيكون للضحايا من هذه الشعوب الحق في الحصول على جبر مُنصف، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض، والاتفاق حيثما أمكن على خيار العودة إلى أراضيها<sup>3</sup>، وإذا تغذر ذلك، للشعوب الأصلية الحق في تعويض عادل ومُنصف ومُقسط فيما يخص الأراضي والأقاليم والموارد التي كانت تملكها بصفة تقليدية أو كانت بخلاف ذلك تشغلها أو تستخدمها، والتي صودرت أو أُخذت أو احتلت أو استخدمت أو أُضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، على أن يُقدم التعويض في صورة أراضٍ وأقاليم وموارد مُكافئة من حيث النوعية والحجم والمركز القانوني أو في شكل تعويض نقدي أو أي جبر آخر يكون مُناسباً<sup>4</sup>.

أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التزام الدول بضمنان حق الشعوب الأصلية في الحماية القضائية، مع مُراعاة خصوصياتها ومميزاتها الاقتصادية والاجتماعية، بما فيها حالة الضعف التي تُميز هذه الشعوب وقانونها العرفي وقيمها وأعرافها<sup>5</sup>.

### ب- على مستوى الجهود الدولية المتعلقة بتغيير المناخ:

تُكرس التزام الدولة بتوفير سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان بموجب المادة 02 (الفقرة 3- أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 08 من الإعلان العالمي

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 40 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 25.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 10 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 22.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 28 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 40.

<sup>5</sup> - Inter-American Court of Human Rights, *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, judgment of 17 June 2005, para. 63, and *Sawhoyamaxa Indigenous Community v. Paraguay*, judgment of 29 March 2006, paras. 82 and 83.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

لحقوق الإنسان، ولقد تم تسليط الضوء على الحاجة إلى النهوض بالعدالة الخاصة بالشعوب الأصلية في الخطط الوطنية وعلى نطاق أوسع من خلال الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 المتعلق بإمكانية وصول الجميع إلى العدالة، باعتبار أن ذلك أمرًا أساسيًا لإعمال سائر الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

ولا تعترف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحق الأفراد في اللجوء إلى العدالة أو في الحصول على سبل الانتصاف، إذ لا تُشير سوى إلى طرق تسوية المنازعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية، غير أن مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشر لعام 2013 قد قام بإنشاء "آلية وارسو الدولية" المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، بما في ذلك الظواهر المناخية القسوى والظواهر بطيئة الحدوث في البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة للناجمة عن تغير المناخ<sup>2</sup>. وتم التأكيد على هذه الآلية، في اتفاق باريس لعام 2015 بموجب المادة الثامنة منه، التي نصت على أنه ينبغي للأطراف أن تُعزز الفهم والإجراءات والدعم بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

على النحو الذي أشار إليه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة في تقريره لعام 2016، فإنه من المهم الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان لدى تحديد أنواع الخسائر والأضرار التي ينبغي مُعالجتها<sup>3</sup>، مع ضرورة مُراعاة حقوق الشعوب الأصلية لدى التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تغير المناخ، كما أكد المقرر الخاص أنه ينبغي للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تقوم ببناء المشاريع الكبرى فوق أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية الممولة في إطار مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ، أن تحترم حقوق الإنسان على النحو المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتمثلة في تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يقوم على ثلاث ركائز، تشمل كل من واجب الدولة في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك المؤسسات التجارية، ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، وضرورة إتاحة

<sup>1</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2019), Rights of indigenous peoples, (A/HRC/42/37), op.cit, pp.03-04.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 20.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة بالنسبة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية<sup>1</sup>.

إضافةً لذلك، يفرض المبدأ 18 من المبادئ التوجيهية السابقة أن تقوم أن تقوم المؤسسات التجارية بتحديد وتقييم أية آثار فعلية أو مُحتملة ضارة بحقوق الإنسان، من خلال التشاور المجدي مع الفئات التي يُحتمل وقوع الضرر بها كالشعوب الأصلية، باعتبار ذلك جزءًا لا يتجزأ من مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الالتزامات الموضوعية الخاصة بالشعوب الأصلية

تقع على الدول التزامات موضوعية بتوفير الحماية من أضرار تغير المناخ التي تتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان، وتختلف هذه الالتزامات من حق إلى آخر، وقد تكون لدى الدول التزامات أخرى إزاء الفئات السكانية الضعيفة المعرضة بوجه خاص لآثار تغير المناخ<sup>3</sup>.

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تقتضي الالتزامات الموضوعية أن تسعى الدول لحماية هذه الشعوب لدى وضع وتنفيذ جميع الإجراءات والسياسات المتعلقة بالمناخ التي قد تُعوق التمتع بحقوقهم الأساسية<sup>4</sup>، إلى جانب التعاون الدولي لبناء قدراتها ونقل تكنولوجيا المناخ إلى البلدان النامية التي تعيش بها هذه الشعوب، وتيسير حصولها المعزز على التمويل المناخي، وتعزيز العدالة المناخية.

### الفرع الأول: الالتزام بالتعاون الدولي واحترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

يُعتبر تغير المناخ مثالاً نموذجياً عن تهديد عالمي يستحيل التصدي له بفعالية دون عمل دولي مُنسق، ولقد ظلت الدول دائماً تعتبر مشكلة تغير المناخ من التحديات التي تتطلب استجابةً عالمية منذ إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عام 1988 واعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 1992، ثم التفاوض على اتفاق باريس في عام 2015. ويُعتبر هذا النهج من

<sup>1</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.07.

<sup>2</sup> - Ibid, p.07.

<sup>3</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), (A/HRC/37/30), op.cit, p.08.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 25.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

أكثر النهج وضوحًا من الناحية العلمية، وأنه يتماشى مع واجب التعاون الدولي من جانب جميع الدول ويُمكن اعتباره تطبيقًا له<sup>1</sup>.

والالتزام بالتعاون الدولي أمر ضروري للتصدي لآثار تغير المناخ وآثاره المحتملة على حقوق الإنسان، بما فيه الدعم المالي والتقني وبناء القدرات، لتحقيق تنمية مستدامة ومُتأقلمة مع المناخ ومنخفضة الكربون، مع الحد بسرعة من انبعاثات غازات الدفيئة في الوقت نفسه، خاصةً في البلدان النامية التي غالبًا ما تكون فيها الشعوب الأصلية هي الأشد تعرضاً للخطر، بسبب الموقع الجغرافي للمناطق التي تعيش فيها، أين ترتفع معدلات الفقر بين أفراد مجتمعاتها<sup>2</sup>.

يندرج التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جوهر ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>، وتتجلى أهميته بوضوح في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>. كما أن الالتزام بالتعاون الدولي، مُؤكد صراحةً في الأحكام الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، إذ تنص المادة 39 منه على حق الشعوب الأصلية في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان<sup>5</sup>. كما أن الإشارة المحددة إلى حفظ البيئة في المادة 29 من الإعلان مُهمة للعديد من مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ، والتي جاء فيها أن للشعوب الأصلية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها أو أقاليمها ومواردها، وأنه يجب على الدول وضع وتنفيذ برامج لمساعدة هذه الشعوب في تدابير الحفاظ والحماية هذه، دونما تمييز<sup>6</sup>.

بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، تُوافق الدول المتقدمة على دعم الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في البلدان النامية الأطراف، من خلال توفير الدعم المالي للعمل المناخي، وتعترف هذه الاتفاقية بتعرض جميع البلدان لآثار تغير المناخ وتدعو الدول إلى التصدي له وفقًا لمسؤولياتها المشتركة وإن

<sup>1</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 14.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 01 الفقرة 03 والمادة 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 02 الفقرة 01 والمادة 11 الفقرة 02 والمادة 15 الفقرة 04 والمادة 22 و23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

<sup>5</sup> - أنظر: المادة 39 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 51.

<sup>6</sup> - أنظر: المادة 29 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 41.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

كانت مُتباينة، وحسب قُدرات كل منها<sup>1</sup>، كما تُشدد الاتفاقية على بذل جهود خاصة لتخفيف آثار تغير المناخ بخفض انبعاثات الغازات لحماية حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية التي تقتصر إلى الموارد اللازمة للقيام بذلك بنفسها<sup>2</sup>.

سلط اتفاق باريس لعام 2015 بوجه خاص الضوء على احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ، ولم تكن سنة 2015 أحر سنة مُدونة فحسب، بل كانت السنة التي اعترف فيها المجتمع الدولي أخيراً بمسؤوليته المشتركة في التخفيف من الآثار المدمرة لتغير المناخ والتكيف معها<sup>3</sup>، والتي تُهدد الوجود الإنساني وتُدمر المجتمعات وتُحطم الاقتصادات المحلية وتُتأصل تقاليد وثقافات الشعوب الأصلية.

كما تدعو المادة 07 (الفقرة 7) من اتفاق باريس الدول الأطراف إلى تعزيز تعاونها في تدعيم إجراءات التكيف، بما يشمل تبادل المعلومات وتحسين فعالية إجراءات التكيف ومساعدة البلدان النامية، وأكدت البلدان المتقدمة من جديد في باريس تعهداتها بمساعدة البلدان النامية في مجالي التخفيف والتكيف. وعلى وجه الخصوص، اعتمد مؤتمر باريس مُقرراً يُشير إلى أن البلدان المتقدمة تعزم التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال، والمحدد بـ100 مليار دولار أمريكي سنوياً من أموال المناخ للبلدان النامية اعتباراً من عام 2020، وإلى أن أطراف الاتفاق ستضع قبل عام 2025 هدفاً جديداً يصل 100 مليار دولار، مع مُراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها<sup>4</sup>.

وتقتضي التزامات التعاون الدولي من أجل احترام حقوق الشعوب الأصلية في جميع الأوضاع المتصلة بتغير المناخ، ما يلي:

---

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص 05.  
<sup>2</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 19.  
<sup>3</sup> - تقرير موجز صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، نتائج حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبى لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، (A/HRC/32/24)، مرجع سابق، ص 02.

<sup>4</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2016)، (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 24-25.

### أولاً: بناء قدرات الشعوب الأصلية على الصمود والتكيف مع تغير المناخ

يتسم مفهوم بناء القدرات بطبيعة شاملة، وهو جزء لا يتجزأ من الإجراءات المعززة للتخفيف والتكيف مع تغير المناخ وتطوير ونقل التكنولوجيات والوصول إلى الموارد المالية<sup>1</sup>، ويكتسي في الأجل الطويل أهمية قصوى لدى البلدان النامية حتى تتمكن من إعداد وتنفيذ مقترحات المشاريع المتعلقة بتغير المناخ التي تُعبر عن احتياجاتها وتلبيتها بالشكل الملائم، غير أن الاحتفاظ بتلك القدرات لا يزال تكتفه الكثير من الصعوبات<sup>2</sup>.

تنص اتفاقية تغير المناخ الإطارية على التزام الدول المتقدمة النمو الأطراف بتطوير وتعزيز القدرات المحلية للبلدان النامية الأطراف ضمن المادة 04 منها<sup>3</sup>، وعلى التعاون الدولي في تحسين قدراتها على المشاركة في الجهود الدولية والحكومية الرامية إلى تعزيز الرصد المنتظم والطاقت والقدرات الوطنية في مجال البحث العلمي والفني بشأن تغير المناخ بموجب المادة 05 منها<sup>4</sup>. أما بروتوكول كيوتو، فقد نص على هذه العملية في المادتين 10 و 11 منه.

يحتل الالتزام ببناء القدرات مكاناً بارزاً في سياق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 وأطر السياسات الموضوعية أخيراً بشأن تغير المناخ والعمل الإنساني، إذ يشمل الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر تحقيق غاية، هي بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الصمود والحد من تعرضها وتأثرها بالظواهر المتطرفة المتصلة بتغير المناخ وغيرها من الهزات والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية<sup>5</sup>. من هذا المنطلق، ترمي خطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى زيادة الدعم العالمي للجهود الرامية إلى تعزيز قدرات

<sup>1</sup> - United Nations (2011), Framework Convention on Climate Change, Report of the Conference of The Parties on its sixteenth session, Decisions (1/CP.16), (FCCC/CP/2010/7/Add.1), op.cit, p.22.

<sup>2</sup> - United Nations, Framework Convention on Climate Change, In-session Workshop on Long-term Climate Finance In 2019: Summary Report by The Secretariat, Conference of the Parties, Twenty-fifth Session, (FCCC/CP/2019/4), Santiago, 6 September 2019, p.11.

<sup>3</sup> - Koh Kheng- Lian, Lye Lin- Heng and Jolene Lin (2010), Crucial Issues in Climate Change and the Kyoto Protocol: Asia and the World, op.cit, p.414.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص 10.

<sup>5</sup> - Suman Verma and Anne C. Petersen, Developmental Science and Sustainable Development Goals for Children and Youth, Volume 74 de Social Indicators Research Series, Springer International Publishing AG, Springer Nature, Switzerland, 2018, p.440.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على التكيف مع المخاطر الناجمة مع تغير المناخ، والحد من هذه المخاطر وأوجه الضعف المرتبطة بهذا التهديد الكياني<sup>1</sup>.

ولقد اكتسب مفهوم بناء القدرات أهمية متزايدة في المناقشات الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ منذ عام 2010، إذ أكد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر التي عقدت في كانون عام 2010 أن بناء القدرات أمر ضروري لتمكين البلدان الأطراف النامية من المشاركة التامة في التصدي لتحديات تغير المناخ وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية الإطارية بفعالية، وأشار إلى ضرورة تعزيز القدرات المحلية على الصعيد دون الإقليمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الجوانب الجنسانية، بغية المساهمة في تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وفعالة ومستدامة<sup>2</sup>. كما دعا المؤتمر البلدان الأطراف المتقدمة القادرة على تقديم معلومات بشأن الدعم الذي قدمته في مجال بناء القدرات إلى البلدان الأطراف النامية، عن طريق تقديم تقارير سنوية إلى الأمانة وعن طريق القنوات الأخرى الملائمة<sup>3</sup>.

يُشير اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 إلى التزام الدول ببناء القدرة على التكيف والحد من مواطن الضعف إزاء الآثار الضارة لتغير المناخ، من خلال المادة 07 منه التي تنص على أنه: "تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر به"<sup>4</sup>. وينبغي أن يُعزز بناء القدرات بموجب اتفاق باريس كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة من قبيل أقل البلدان نموًا، والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ كالدول الجزرية الصغيرة النامية التي تحوي أكبر عدد من الشعوب الأصلية<sup>5</sup>، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغير المناخ تشمل تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف. من جهة أخرى يجب أن يُيسر بناء القدرات تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات في بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت والدقة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development (2017), (A/HRC/37/30), op.cit, p.02.

<sup>2</sup> - Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, (FCCC/CP/2010/7/Add.1), op.cit, p.22.

<sup>3</sup> - Ibid, p.23.

<sup>4</sup> - Report (A/HRC/37/30), op.cit, p.06.

<sup>5</sup> - John H. Knox and Ramin Pejan (2018), op.cit, p.261.

<sup>6</sup> - أنظر: المادة 11 من اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015، مرجع سابق، ص 12.

على نحو مُماثل، أكد مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني عام 2016 على أهمية بناء القدرة على التكيف على مستوى المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل مواجهة الكوارث الطبيعية وآثار تغير المناخ وتمكينها من الاستعداد بشكل أفضل لمواجهة مثل هذه الأزمات والتصدي لها، فضلاً على تعزيز قدرتها على تحمل الصدمات<sup>1</sup>.

### ثانياً: نقل تكنولوجيا المناخ إلى البلدان النامية

يُشير مفهوم نقل التكنولوجيا إلى " العملية التي يتم من خلالها تطبيق التكنولوجيا أو المعرفة أو المعلومات التي يتم تطويرها في مؤسسة أو منطقة واحدة أو لغرض واحد، واستخدامها في منظمة أو في منطقة أخرى أو لغرض آخر"<sup>2</sup>. ولقد كان هذا المفهوم كان موجوداً في كنف العلاقات الدولية منذ فترة طويلة، إلا أنه عاد إلى الظهور من جديد وبنجاح قبل 20 عامًا في الحوار الدولي حول السياسات البيئية والإنمائية، إذ أنشأ المجتمع الدولي ترتيباً مؤسسياً واسعاً لنقل التكنولوجيا كأداة حاسمة لتحقيق أهداف بيئية محددة وخلق أساس متين للوصول إلى أفضل مستوى عالمي في هذا المجال المتعدد التخصصات<sup>3</sup>. أما في سياق تغير المناخ، فإن هذا الأمر يقتضي أن تلتزم البلدان المتقدمة الأطراف بتعزيز تطوير التكنولوجيات المبتكرة، من خلال تثمين التعاون الدولي، بما في ذلك التشارك في خايطات الطريق المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها<sup>4</sup>.

تُشير اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية إلى أهمية الالتزام بالتعاون الدولي في تطوير التكنولوجيا وفي نقلها كعنصرين رئيسيين في تحقيق تخفيض هام ومُستدام لانبعاثات غازات الدفيئة وفي التكيف مع تغير المناخ وتأثيراته السلبية، خاصةً على الفئات التي تقع في واجهة تغير المناخ وتواجه آثاره المباشرة كالشعوب الأصلية، وذلك من خلال نص المادة 04 (الفقرة 05) منها التي تدعو إلى اتخاذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف والأطراف المتقدمة النمو الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات

<sup>1</sup> - Report of the Secretary-General (A/HRC/37/30), op.cit, p.06.

<sup>2</sup> - Murat A. Yülek and Travis K. Taylor, Designing Public Procurement Policy in Developing Countries: How to Foster Technology Transfer and Industrialization in the Global Economy, Springer Science & Business Media, LLC, New York, USA, 2012, p.92.

<sup>3</sup> - Chen Zhou, The Legal Barriers to Technology Transfer under the UN Framework Convention on Climate Change: The Example of China, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Xiamen, China, 2019, p.64.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، إعادة ترتيب وتجميع أجزاء من النص التفاوضي المنفح: مذكرة مقدمة من الأمانة، الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، الدورة السابعة، البند 3 (أ-هـ) من جدول الأعمال المؤقت، (FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)، 15 سبتمبر 2009، ص 182.

الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السلمية بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف أو إتاحة الوصول إليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية<sup>1</sup>. كما ورد في هذه الاتفاقية أن مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية لالتزامها بالاتفاقية سوف يعتمد على تنفيذ الأطراف من البلدان المتقدمة التزاماتها بالاتفاقية، فيما يتعلق بالموارد المالية وتطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف، كما يُمكن للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تُساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات<sup>2</sup>.

ولقد وسعت خطة عمل بالي التي أُقرت عام 2007 في مؤتمر الأطراف الثالث عشر من التزامات البلدان المتقدمة في نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية بموجب الاتفاقية الإطارية، واعترفت بأن التكنولوجيا هي إحدى لبنات البناء الرئيسية الأربع للاتفاقية التعاونية الطويلة الأجل التي سوف يتم إقرارها في كوبنهاغن مع نهاية سنة 2009<sup>3</sup>. في حين أكدت اتفاقات كانكون التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشر لعام 2010 على أهمية تعزيز وتحسين الإجراءات التعاونية الوطنية والدولية بشأن تطوير التكنولوجيات السلمية بيئياً ونقلها إلى الدول الأطراف النامية، لدعم إجراءات التخفيف والتكيف مع تغير المناخ في الوقت الراهن وإلى عام 2017 وما بعده<sup>4</sup>، وسلمت بأن خفض المبرك والسريع للانبعاثات والحاجة الملحة إلى التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، يتطلب توسيع نطاق نشر التكنولوجيات السلمية بيئياً أو نقلها أو التمكين من الحصول عليها<sup>5</sup>، كما شددت على الحاجة إلى آليات فعالة، ووسائل مُعززة، وبيئات تمكينية مُلائمة وإزالة العقبات التي تحول دون التوسع في تطوير ونقل التكنولوجيات إلى البلدان الأطراف النامية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris, Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2010, p.80.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 04 (الفقرة 05) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> - Wei Zhuang, Intellectual Property Rights and Climate Change: Interpreting the TRIPS Agreement for Environmentally Sound Technologies, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2017, p.92.

<sup>4</sup> - Chen Zhou (2019), The Legal Barriers to Technology Transfer under the UN Framework Convention on Climate Change: The Example of China, op.cit, pp.62-63.

<sup>5</sup> - Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, (FCCC/CP/2010/7/Add.1), op.cit, p.18.

<sup>6</sup> - Chen Zhou (2019), op.cit, p.62.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

وبالمثل، أنشأ اتفاق باريس لعام 2015 بموجب الفقرة 04 من المادة 10 منه إطارًا للتكنولوجيا، بهدف تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا، فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق والسعي إلى تحقيق هذه الرؤية طويلة الأجل لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة<sup>1</sup>. كما أكد اتفاق باريس من خلال الفقرة 06 من المادة السابقة منه على التزام الدول بتقديم الدعم إلى البلدان النامية، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة وتعزيز العمل التعاوني بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية<sup>2</sup>، بهدف تحقيق التوازن بن دعم التخفيف والتكيف، فضلاً عن تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية وإزالة الحواجز التي تعترض ذلك<sup>3</sup>.

ولا يكفي أن تستحدث البلدان المتقدمة مناهج التخفيف والتكيف إذا لم تُسلمها إلى البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة التي تُعتبر موطنًا رئيسيًا للسكان الأصليين، وإن عدم نقل التكنولوجيا سيزيد من احتمالات أن تُصبح هذه الدول في نهاية المطاف الموجة المقبلة للمسؤولين عن تدهور البيئة<sup>4</sup>، كما أنه ينطوي على خطر بقاء شعوب تلك الدول بلا قدرة تكنولوجية تُؤمن لها التكيف بنجاح مع تغير المناخ.

### ثالثًا: تيسير الحصول المعزز على التمويل المناخي للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية

يُعد تيسير حصول الشعوب الأصلية في البلدان النامية على التمويل المناخي عنصرًا شاملاً لا غنى عنه في تعزيز فعالية التمويل المناخي وتقديم الدعم المالي، للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية في سياق التنمية المستدامة، بيد أن إجراءات الحصول على هذا التمويل لا تزال معقدة وتستغرق وقتًا طويلاً في كل من القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما أن شروط الحصول على التمويل المناخي الدولي لا تُعبر في الكثير من الأحيان عن الحقائق الواقعية التي تُواجهها تلك الشعوب في البلدان النامية على

<sup>1</sup> - Wei Zhuang (2017), Intellectual Property Rights and Climate Change: Interpreting the TRIPS Agreement for Environmentally Sound Technologies, op.cit, p.95.

<sup>2</sup> - Joshua D. Sarnoff (2016), Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, op.cit, p.337.

<sup>3</sup> - Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015: Part two (2016), (FCCC/CP/2015/10/Add.1), op.cit, p.10.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للأثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، (A/HRC/20/7)، 10 أبريل 2012، ص 12.

الصعيد الوطني، لذا فإن الالتزام بهذه الشروط وإعداد مقترحات التمويل لمشاريع المناخ وبرامجه التي تُشيد فوق أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية قد يكون صعباً<sup>1</sup>.

إن تمويل المناخ أو تمويل الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ، هو مفهوم مُتعدد<sup>2</sup>، تتم مُناقشته في بعض الحالات بشكل مُفصل، وغالبًا ما يتم دمجها مع المفاهيم ذات الصلة والمتداخلة للتمويل الأخضر أو التمويل المستدام أو التمويل منخفض الكربون. ولا يوجد تعريف مُوحد أو جامع لتمويل المناخ بسبب اختلاف وجهات النظر له حول نوع التمويل الذي يُشكل تمويلًا للمناخ<sup>3</sup>، وعادةً ما يُعرف على نطاق واسع بأنه: "الموارد المالية التي تُدفع لدعم أنشطة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، لتغطية تكاليف الانتقال إلى اقتصاد عالمي منخفض الكربون، وبناء المرونة في مواجهة آثار تغير المناخ الحالية والمستقبلية"<sup>4</sup>. وهذا يشمل كلاً من الموارد المالية من المصادر العامة، مثل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك تمويل القطاع الخاص، بما في ذلك المصادر البديلة مثل التمويل الجماعي.

غير أن أقرب تعريف يُمكن الحصول عليه، هو ذلك الذي تم توفيره من قبل اللجنة الدائمة المعنية باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تعرفه بأنه: "التمويل الذي يهدف إلى الحد من الانبعاثات وتعزيز بالوعات غازات الدفيئة، ويهدف إلى الحد من قابلية تأثر الأنظمة البشرية والإيكولوجية والحفاظ عليها وزيادة قدرتها على مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ"<sup>5</sup>. ويُمثل هذا التعريف تمويلًا لتغير المناخ بأوسع أشكاله، إذ يتعلق بتدفق الأموال من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في ضوء التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتوفير "موارد مالية جديدة وإضافية"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Conference of the Parties In-Twenty-fifth session workshop on long-term climate finance In 2019, (FCCC/CP/2019/4), op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - IPCC, Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change, Working Group III Contribution to the IPCC Fifth Assessment Report of Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2014, p.1212.

<sup>3</sup> - Tek Jung Mahat, Luděk Bláha, Batu Uprety and Michal Bittner, Climate Finance and Green Growth: Reconsidering Climate-related Institutions, Investments, and Priorities in Nepal, Environmental Sciences Europe, Volume 31, Issue 01, Springer Nature Publishing, Switzerland, 2019, p.46.

<sup>4</sup> - Angela Falconer and Martin Stadelmann, What is climate finance? Definitions to improve tracking and scale up climate finance, 2014, p.02. Available at :

<http://climatepolicyinitiative.org/wp-content/uploads/2014/09/Climate-Finance-Brief-Definitions-to-Improve-Tracking-and-Scale-Up.pdf> Accessed on 20/01/2020.

<sup>5</sup> - Oscar Reyes, A Glossary of Climate Finance Terms, Institute for Policy Studies, Washington DC, 2013, pp.10-11.

<sup>6</sup> - Baikuntha Aryal, Climate Finance Glossary, Ministry of Finance, International Economic Cooperation Coordination Division, Kathmandu, Nepal, 2017, p.06.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

استخدم مصطلح "تمويل المناخ" في سياق مناقشات السياسة المناخية كجزء من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بسبب زيادة تقدير حاجة تلك البلدان إلى تعبئة التمويل والتحديات للاستثمارات المتعلقة بالمناخ، ودور القطاع العام في معالجة المخاطر وتحسين العوائد وسد الفجوات المعرفية، لتحفيز القطاع الخاص الاستثمار على نطاق واسع<sup>1</sup>. وتنص المادة 11 من الاتفاقية الإطارية على أنه يُمكن استخدام مجموعة متنوعة من القنوات مثل القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتمويل المناخ، إذ تقوم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل بتجميع تمويل المناخ بطريقتين، وهما (أ) إجمالي تدفقات تمويل المناخ العالمية و (ب) تدفقات تمويل المناخ من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، والمعروفة أيضًا باسم تمويل المناخ الدولي<sup>2</sup>.

جاء في المادة 04 الفقرة 03 من الاتفاقية الإطارية أنه: "تُقدم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب الفقرة 1 من المادة 12"<sup>3</sup>. كما تنص هذه الاتفاقية على أنه: "ينبغي للبلدان الأطراف المتقدمة أن تُوفر موارد مالية للبلدان النامية للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تغطيها الفقرة 1 من هذه المادة". وهذا يشمل، من بين أمور أخرى، تنفيذ خطط التخفيف والتكيف، ونقل التكنولوجيا الدولية ومراعاة اعتبارات تغير المناخ في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة<sup>4</sup>.

تنص المادة 09 من اتفاق باريس لعام 2015 على أن "تُقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف"، وعلى أن "تُشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدمًا يتجاوز الجهود المبذولة سابقًا"<sup>5</sup>، كما جاء فيها أنه "ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ

<sup>1</sup> - Angela Falconer and Martin Stadelmann (2014), What is climate finance? Definitions to improve tracking and scale up climate finance, op.cit, p.02.

<sup>2</sup> - John R. Burch, Jr, Climate Change and American Policy: Key Documents, 1979-2015, McFarland & Company, Inc., Jefferson, North Carolina, 2016, p.57.

<sup>3</sup> - Ibid, p.51.

<sup>4</sup> - Malgosia Fitzmaurice, David M. Ong and Panos Merkouris (2010), op.cit, p.80.

<sup>5</sup> - Joshua D. Sarnoff (2016), Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, op.cit, pp.337-338.

وُتُعني من قيود كبيرة في القدرات<sup>1</sup>، من قبيل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة في أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية.

وبينما تعكس مختلف قرارات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الحاجة إلى التمويل بعبارات عامة، فقد أدى اتفاق كوبنهاغن لعام 2009 واتفاقيات كانكون لعام 2010 إلى قيام الدول المتقدمة بتقديم تعهدات كبيرة لتقديم الدعم إلى البلدان النامية، وتعددت بتقديم 30 مليار دولار أمريكي لبدأ فترة تمويل "البداية السريعة" (FSF) من 2010 إلى 2012<sup>2</sup>، مع تخصيص متوازن بين التكيف والتخفيف، وسيُعطي التمويل للتكيف أولوية بالنسبة لأقل البلدان نموًا (LDCs) والدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDS) وأفريقيا<sup>3</sup>.

وتزامن تقديم هذا الالتزام مع اتفاق مفاده أنه بحلول عام 2020 ستقوم الدول المتقدمة بتعبئة 100 مليار دولار أمريكي من تمويل المناخ سنويًا للبلدان النامية من مصادر عامة وخاصة<sup>4</sup>، وذلك في ظل المؤتمر الخامس عشر للأطراف (COP15) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2009، أين تعهدت البلدان المتقدمة بتحقيق هدف يتمثل في حشد 100 مليار دولار أمريكي سنويًا في تمويل المناخ بحلول عام 2020 لتلبية احتياجات البلدان النامية في سياق إجراءات التخفيف الهادفة والمجدية في التنفيذ<sup>5</sup>. تم توسيع هذا الهدف في اتفاقيات كانكون في عام 2010 حيث تم إنشاء الصندوق الأخضر للمناخ ليكون بمثابة آلية تسليم رئيسية<sup>6</sup>، ليتم تعزيزه في اتفاقية باريس لعام 2015، بهدف رفع الهدف بعد عام 2025 وأن هذا التمويل سيأتي من "مجموعة متنوعة من المصادر العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك مصادر التمويل البديلة".

<sup>1</sup> - Matthew Rimmer, Intellectual Property and Clean Energy: The Paris Agreement and Climate Justice, Springer Nature, Brisbane, Australia, 2018, pp.37-38.

<sup>2</sup> - Cassie Flynn, Blending Climate Finance through National Climate Funds: A guidebook for the design and establishment of national funds to achieve climate change priorities, United Nations Development Programme, New York, USA, 2011, p.06.

<sup>3</sup> - Smita Nakhoda, Taryn Fransen and Others, Mobilising International Climate Finance: Lessons from the Fast-Start Finance Period, World Resources Institute, London, UK, 2013, p.02.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.01-02.

<sup>5</sup> - William R Cline, Carbon Abatement Costs and Climate Change Finance, Volume 96 de Policy analyses, Peterson Institute for International Economics, Versa Press, Inc., Washington, DC, 2011, pp.81-82.

<sup>6</sup> - Ibid, p.82.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

وفي الفترة التي سبقت انعقاد مؤتمر باريس (COP21) لعام 2015، تعهد عدد من البلدان المتقدمة والمؤسسات المتعددة الأطراف بتعهدات كبيرة لتمويل المناخ، على النحو المعترف به في قرار مؤتمر الأطراف (COP21) المتعلق بالتمويل طويل الأجل (5 م أ-21)<sup>1</sup>. وفضلاً على ذلك، فإن القرار (1م أ-21) المصاحب لاتفاق باريس "يحث بشدة البلدان المتقدمة الأطراف على رفع مستوى دعمها المالي، مع خارطة طريق ملموسة لتحقيق الالتزام بتقديم 100 مليار دولار أمريكي سنوياً بحلول عام 2020 للتخفيف والتكيف مع زيادة تمويل التكيف من المستويات الحالية"، وأوضح هذا القرار بأن البلدان المتقدمة تعترف بمُواصلتها التزامها الحالي بالتعبئة الجماعية حتى عام 2025، مع الاتفاق على هدف جماعي جديد وإضافي قبل عام 2025، ومراعاة احتياجات وأولويات البلدان النامية<sup>2</sup>. ومنذ ذلك الحين، أضحى الالتزام بهدف 100 مليار دولار أمريكي بجمع عنصرًا رئيسيًا في مفاوضات المناخ الدولية، وهو حاليًا نقطة تركيز سياسية لإجراء مزيد من المناقشات حول العديد من جوانب التمويل المتعلق بتغير المناخ، لا سيما تلك المتعلقة بالدول النامية.

وللاشارة، ارتكز النقاش في الآونة الأخيرة على تفاصيل تتعلق بكيفية تحقيق ذلك، بما يتماشى مع تحقيق أهداف باريس وأهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص، كيف يجب جمع 100 مليار دولار أمريكي، إذا كان هذا الهدف كافيًا؟ ومن الذي يجب أن يُوفره؟ وما هي آليات التمويل التي يجب استخدامها؟ وكيف يُمكن الوصول إليها وأين يجب توزيعها؟

بناءً على ما سبق تحليله، وإزالة الحواجز التي تعترض حصول الشعوب الأصلية في البلدان النامية على التمويل المناخي، اقترح في مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطارية في دورته الخامسة والعشرون (COP25) في مدريد بإسبانيا عام 2019 ما يلي:

- أن تُضاعف وكالات التمويل المناخي المتعددة الأطراف والثنائية جهودها لموائمة شروط حصول الشعوب الأصلية في البلدان النامية على التمويل،
- بناء القدرات بشكل منتظم ومن منظور طويل الأجل، لتعزيز وتمتين قدرات الشعوب الأصلية في البلدان النامية على الحصول على التمويل،

<sup>1</sup> - UNFCCC secretariat, Background note on the USD 100 billion goal in the Context of UNFCCC Process, In Relation to Advancing on SDG Indicator 13.a.1, p.02. Available at: [https://unstats.un.org/sdgs/tierIIIindicators/files/13.a.1\\_Background.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/tierIIIindicators/files/13.a.1_Background.pdf).

Accessed on 27/01/2020.

<sup>2</sup> - Organization for Economic Cooperation and Development (OECD), 2020 projections of Climate Finance Towards the USD 100 billion goal: Technical Note, OECD Publishing, 2016, p.08.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

- اتباع نهج شامل في إعداد مقترحات مشاريع المناخ، لمؤاممة المقترحات مع غيرها من غايات التنمية المستدامة العالمية مثل أهداف التنمية المستدامة لعام 2015 وتلك الواردة في خطة عمل أديس أبابا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الالتزام بتعزيز العدالة المناخية

تُعتبر "العدالة المناخية" من المفاهيم والمصطلحات التي أنتجتها الحركات البيئية الراديكالية<sup>2</sup> أو ما يُسمى بالإيكولوجية العميقة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وهي ترتبط في الغالب بمفاهيم الإنصاف والمساءلة والمساواة والشمولية والتضامن. وهناك تعريفات متعددة للعدالة المناخية، غير أنه لا يُوجد تعريف جامع أو مُحدد لها، باعتبارها مفهوم جديد إلى حد ما، وأنها مفهوم مرن ومائع خضع لنقاشات واسعة النطاق وبشكل متزايد في كل من المجتمع العلمي ومجتمع السياسة<sup>3</sup>.

بالنسبة لتعريف العدالة المناخية، تذهب مؤسسة "ماري روبنسون" للعدل المناخي إلى أن: "العدالة المناخية هي تلك التي تربط بين حقوق الإنسان والتنمية لتحقيق نهج محوره الإنسان وحماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وتقاسم الأعباء والفوائد المترتبة على تغير المناخ وحلها بشكل مُنصف وعادل"، وهي ترى بأن العدالة المناخية تعني بشكل أساسي: "محاولة ضمان معاملة الناس والكوكب بإنصاف بالطرق التي تُؤدي إلى محاولة التخفيف من التغيرات المناخية، والتكيف مع تلك التغيرات التي أحدثتها في المناخ"<sup>4</sup>. وحسب "Robyn Eckersley"، فإن العدالة المناخية تعني أولاً التوزيع العادل لمنافع التعاون الاجتماعي ومخاطره، وثانياً إنقاص هذه المخاطر في علاقتها بأخلاق الجماعة<sup>5</sup>. أما بالنسبة إلى "Patrick and Ting" فالعدالة المناخية هي: "رؤية لحل وتخفيف الأعباء غير المتكافئة التي يسببها

<sup>1</sup> - Conference of the Parties In-Twenty-fifth session workshop on long-term climate finance In 2019, (FCCC/CP/2019/4), op.cit, p.11.

<sup>2</sup> - Carl Cassegard, Linda Soneryd, Hakan Thorn and Asa Wettergren, Climate Action in a Globalizing World: Comparative Perspectives on Environmental Movements in the Global North, Routledge Research in Environmental Politics, Volume 27, Routledge: Taylor & Francis, New York, 2017, p.185.

<sup>3</sup> - Patrick Huntjens and Ting Zhang, Climate Justice: Equitable and Inclusive Governance of Climate Action, Policy and Governance Recommendations for Advancing Climate Justice, Working Paper 16, The Hague Institute for Global Justice, The Netherlands, April 2016, p.02.

<sup>4</sup> - Mary Robinson Foundation Climate Justice, The Geography of Climate Justice: An Introductory Resource to The Geography of Climate Justice, Royal Irish Academy Geographical Sciences Committee, 2011, p.01. Available at :

[https://www.mrfcj.org/pdf/Geography\\_of\\_Climate\\_Justice\\_Introductory\\_Resource.pdf](https://www.mrfcj.org/pdf/Geography_of_Climate_Justice_Introductory_Resource.pdf)

Accessed on 11/02/2020.

<sup>5</sup> - Robyn Eckersley, The Green State: Rethinking Democracy and Sovereignty, 1st Edition, The Massachusetts Institute Technology Press, Cambridge, MA, London, England, 2004, p.10.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

تغير المناخ، وهي شكل من أشكال العدالة البيئية التي تتطلب المعاملة العادلة لجميع الناس والتحرر من التمييز من خلال إنشاء سياسات ومشاريع تعالج تغير المناخ والأنظمة التي تُساهم في إحداث مشكلة تغير المناخ وإدامة التمييز<sup>1</sup>.

يُثير الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على حقوق الفئات التي تعيش أوضاعًا هشة من الشعوب الأصلية، العديد من النقاشات بشأن العدالة المناخية والحاجة إلى الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في سياق العمل المناخي، يركز على مبادئ الإنصاف والعدالة في توزيع أعباء وتكاليف التخفيف من تغير المناخ، بهدف حماية حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الفئات الضعيفة في المجتمع. في هذا الشأن، دعت شبكة العدالة المناخية الآن "Climate Justice Now" في بيانها التأسيسي خلال مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشر في بالي لعام 2007 الجماعات المتضررة والشعوب الأصلية إلى حلول حقيقية لأزمة المناخ، من بينها الحفاظ على الحقوق القائمة على الموارد التي تقوي حقوق السكان الأصليين على أراضيهم وتعزز سيادة الشعوب على الطاقة والغابات والأراضي والمياه<sup>2</sup>. كما تعهدت مبادئ بالي للعدالة المناخية "ببناء حركة دولية لجميع الشعوب من أجل العدالة المناخية"، وهي تُصر على أن للمجتمعات الحق في التحرر من تغير المناخ وآثاره ذات الصلة وأشكال التدمير الإيكولوجي الأخرى وتؤكد حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المتأثرة في التمثيل والتحدث باسمها<sup>3</sup>.

أفاد "Ytterstad and Russell" بأن الجماعات التي ليس لديها أراضي أصلية مُناسبة قد تعرضت لانتهاكات عديدة للحقوق الأساسية والهجرة، بسبب مشاريع توليد الطاقة المتجددة التي تُقام على أراضيها، على الرغم من الدعوة الفعلية لقمة المناخ التي عقدتها الأمم المتحدة في كوبنهاغن عام 2009 إلى الالتزام بالعدالة المناخية وتعزيزها لتلك الفئات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Patrick Huntjens and Ting Zhang (2016), Climate Justice: Equitable and Inclusive Governance of Climate Action, op.cit, p.03.

<sup>2</sup> - Patrick Bond, Rehana Dada and Graham Erion, Climate Change, Carbon Trading and Civil Society: Negative Returns on South African Investments, Edition: 2nd ed, University of KwaZulu-Natal Press, Scottsville, South Africa, 2009, pp.211-212.

<sup>3</sup> - Carl Cassegard, Linda Soneryd, Hakan Thorn and Asa Wettergren (2017), Climate Action in a Globalizing World: Comparative Perspectives on Environmental Movements in the Global North, op.cit, p.36.

<sup>4</sup> - Andreas Ytterstad and Adrienne Russell, Pessimism of The Intellect and Optimism of The Will: A Gramscian Analysis of Climate Justice in Summit Coverage, In: Elisabeth Eide & Risto Kunelius, Media Meets Climate: The Global Challenge for Journalism, Gothenburg: Nordicom, 2012, p.247-262.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بناءً على ما تقدم، فإن العدالة المناخية تُوفّر نهجًا مُستدامًا وإطارًا قانونيًا مع طريقة مُحددة جيدًا، لمعالجة ظلم تغير المناخ تجاه الشعوب والمجتمعات الأصلية، وكذا لضمان المساعدة الاقتصادية من أجل إعداد وتخفيف الآثار المناخية المتغيرة، وهي تُقر بحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، وحققها في السيطرة على أراضيها، بما في ذلك الأراضي تحت الأرض والأقاليم والموارد والحق في الحماية من أي عمل أو سلوك قد يؤدي إلى تدمير أو تدهور أراضيهم وطريقة حياتهم الثقافية<sup>1</sup>.

من ناحية أخرى، يذهب "Patrick and Ting" إلى أن العدالة المناخية تُستخدم كمصطلح للتعبير عن البعد الأخلاقي لتغير المناخ والنظر في كيفية ارتباط أسبابه وآثاره بمفاهيم العدالة، ولا سيما العدالة البيئية والعدالة الاجتماعية. ويُمكن أن يعني هذا فحص قضايا مثل المساواة وحقوق الإنسان والحقوق الجماعية والمسؤولية التاريخية فيما يتعلق بتغير المناخ، وإدراك ومعالجة حقيقة أن أولئك الفئات الأقل مسؤولية عن تغير المناخ هم الأكثر معاناة من آثاره الوخيمة والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء الفئات المركزية في العدالة المناخية، وقد يستخدم المصطلح كذلك للإشارة إلى النظم القانونية، أين تتحقق العدالة من خلال تطبيق وتطوير القانون في مجال تغير المناخ<sup>2</sup>.

والبعد الأخلاقي لتغير المناخ مُجسد بشكل واضح في المبادئ التي جاءت بها المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، إذ شدد المبدأ الأول منها على التزام الأطراف بحماية النظام المناخي لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت مُتباينة، وحسب قدرات كل منها. بناءً على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة النمو الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه. أما المبدأ الثاني، فقد أكد على إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وظروف البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ التي سيتعين عليها أن تتحمل عبئًا غير مُتناسب بمقتضى الاتفاقية كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية<sup>3</sup>.

وبالنسبة للمبدأ الثالث من المادة السابقة، فإنه ركز على أهمية اتخاذ الأطراف سياسات وتدابير استباقية ووقائية والتقليل أو التخفيف من آثار تغير المناخ، بهدف التقليل من تكلفة الحد من تغير المناخ

<sup>1</sup> - Robert Cox, Environmental Communication and the Public Sphere, Second Edition, Sage Publications, Inc., Thousand, California, 2010, p.283.

<sup>2</sup> - Patrick Huntjens and Ting Zhang (2016), Climate Justice: Equitable and Inclusive Governance of Climate Action, op.cit, p.02.

<sup>3</sup>- أنظر: الفقرة 01 و02 من المادة 03 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص

وتحقيق منافع عالمية بأقل تكلفة، وينبغي أن تتسم هذه السياسات بالشمولية وعدم التمييز وأن تُتجز بالتعاون. في حين تناول المبدأ الرابع منها، الحق في تعزيز التنمية المستدامة وأشار إلى أهمية التنمية الاقتصادية في اتخاذ تدابير التصدي لتغير المناخ. بينما أكد المبدأ الخامس على التعاون بين الدول الأطراف دون تمييز لتحقيق نظام اقتصادي يُعطي إلى نمو اقتصادي مُستدام ويمن ثمة يُساهم في تعزيز القدرة على التصدي لمخاطر تغير المناخ وبفعالية<sup>1</sup>.

وبالمثل، عبر عن البعد الأخلاقي لتغير المناخ اتفاق باريس لعام 2015، من خلال ديباجته التي أقرت بأن تغير المناخ يُشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وركزت على احترام وتعزيز ومُراعاة الأطراف عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ الالتزامات التي تقع على عاتقها بشأن حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة<sup>2</sup>، إذ تم إيلاء اهتمام خاص لظروف وحاجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ<sup>3</sup>.

كما يسعى اتفاق باريس إلى تحقيق العدالة المناخية، من خلال تسليط الضوء على واجب تصدي الأطراف للتهديد الملح الذي يُشكله تغير المناخ بفعالية ووفقاً لمبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وان كانت مُتباينة ومُراعاة قُدرات وظروف كل طرف<sup>4</sup>، وكذا عن طريق الربط بين إجراءات التصدي لتغير المناخ وآثاره الخطيرة والوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر<sup>5</sup>.

خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية المناخ العالمي للأجيال الحالية والمستقبلية في مارس 2019، أفادت "ماري روبنسون" بأن العدالة المناخية: " تُصر على التحول من خطاب غازات الدفيئة وذوبان القمم الجليدية إلى حركة الحقوق المدنية مع الناس والمجتمعات الأكثر عُرضة لتأثيرات تغير المناخ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: الفقرة 03 و04 و05 من المادة 03 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، مرجع سابق، ص 05.

<sup>2</sup> - Matthew Rimmer (2018), Intellectual Property and Clean Energy: The Paris Agreement and Climate Justice, op.cit, pp.12-13.

<sup>3</sup> - Rosemary Lyster, Climate Justice, Adaptation and the Paris Agreement: A Recipe for Disasters? In: Environmental Politics Journal, Volume 26, Issue 3, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017, pp, 448-449.

<sup>4</sup> - أنظر: ديباجة اتفاق باريس لعام 2015، مرجع سابق، ص 01.

<sup>5</sup> - Rosemary Lyster (2017), Climate Justice, Adaptation and the Paris Agreement: A Recipe for Disasters? op.cit, p.448.

<sup>6</sup> - Mary Robinson, Climate Protection for All: High-Level Meeting on the Protection of the Global Climate for Present & Future Generations of Humankind in the Context of the

بناءً على ما سبق تحليله، تُشكل الالتزامات المقطوعة في ظل الجهود الدولية السابقة عناصر من قرار الدول الجماعي بشأن سبل التصدي لتغير المناخ، وينبغي تنفيذ جميع هذه الالتزامات تنفيذاً تاماً، فضلاً عن تعزيزها حسب الاقتضاء، للحماية من آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان. لذا فإن التعاون الدولي لمكافحة تغير المناخ ليس مجرد التزام لدولة تجاه دول أخرى فحسب<sup>1</sup>، بل يُمثل التزام تجاه الأفراد والجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة كالشعوب الأصلية لضمان سبل تنميتها المستدامة وتمكينها من التكيف مع تغير المناخ الذي أصبح حتمياً.

### المبحث الثاني:

#### مدى امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في مشاريعها وسياساتها

#### المتعلقة بتغير المناخ

إن تأثير التدابير والسياسات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ على مجتمعات السكان الأصليين وعلى أراضيهم وأقاليهم ومواردهم، يُبرز مدى ما يُشكله تغير المناخ من تهديد فعلي للشعوب الأصلية، خاصةً في ظل مشاركتها في بلورة وتنفيذ المشاريع والسياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ التي لا تزال ناقصة ومحدودة، ولقد تم بالفعل توجيه انتقادات واسعة لتلك السياسات، بما فيها تلك التي يتعين أن تمتثل لبعض معايير حقوق الشعوب الأصلية مثل سياسات آليات تمويل المناخ المتعددة الأطراف والثنائية. في هذا الإطار، يجب أن يُوضع في الاعتبار أن بعض الآثار لا تزال مجهولة، وأن القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ آخذة في التطور، مما يجعل من الصعب إجراء تقييم دقيق وشامل لمدى امتثال السياسات المتعلقة بتغير المناخ لحقوق الشعوب الأصلية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

من خلال هذا المبحث، سيتم التعرض إلى تدابير و ضمانات الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، في مطلب أول، ثم إلى محاولة تقييم مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية، في مطلب ثانٍ.

Economic, Social and Environmental Dimensions of the 2030 Agenda for Sustainable Development, New York City, US, 28 March 2019, pp.01-03.

<sup>1</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights (2009), (A/HRC/10/61), op.cit, p.28.

### المطلب الأول: تدابير الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ والضمانات

يُعتبر احترام حقوق الشعوب الأصلية ذات الصلة بتغير المناخ مسألة ذات أولوية في رصد الامتثال لأحكام الإعلان، إذ هناك مجموعة من التدابير والإجراءات التي ينبغي مُراعاتها من أجل إعمال حقوق الشعوب الأصلية في سياق المشاريع والسياسات والبرامج، المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها وضمان عدم انتهاكها أو تقويضها، ويجب أن تقترن تلك الإجراءات والتدابير بضمانات كافية لإعمال حقوق هذه الشعوب، خاصةً في سياق الآليات الدولية لتمويل المناخ.

**الفرع الأول: تدابير وإجراءات الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية أثناء تصميم وتنفيذ السياسات المناخية**  
يُوجه إطار حقوق الإنسان الانتباه إلى أهمية اتساق المبادئ التوجيهية لوضع وتنفيذ السياسات المناخية مع أهداف حقوق الإنسان الشاملة<sup>1</sup>، ويُشدد على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات من أجل ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتأثرة عند تنفيذ المشاريع والسياسات والبرامج بشأن تغير المناخ، وتعزيز الامتثال لحقوقها الواردة في الإعلان، وهذا يقتضي، إدماج حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في تلك التدابير والسياسات، وضمان مشاركة هذه الشعوب مشاركةً فعالة في صياغة السياسات المناخية التي يُمكن أن تُؤثر عليها والتشاور معها، مع احترام حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، إلى جانب مُراعاة أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة للتمتع بحقوق الشعوب الأصلية.

**أولاً: تكريس مقاربة إنسانية لنهج قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ**

إن النهج القائم على حقوق الإنسان، هو إطار مفاهيمي، يستند بشكل معياري إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومُوجه عملياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>2</sup>، ويسعى هذا النهج إلى تحليل الالتزامات وعدم المساواة ومواطن الضعف وتعويض الممارسات التمييزية والتوزيع غير العادل للسلطة التي تُعوق التقدم وتُقوض حقوق الإنسان<sup>3</sup>، مع تمكين الأشخاص والمجموعات والشعوب، لا سيما أولئك

<sup>1</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, (A/HRC/10/61), op.cit, p.26.

<sup>2</sup> - Benoît Mayer and François Crépeau (2017), Research Handbook on Climate Change, Migration and the Law, op.cit, p.231.

<sup>3</sup> - United Nations Human Rights, Applying a Human Rights-Based Approach to Climate Change Negotiations, Policies and Measures, The Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Resolution 10/4, 25 March 2009, p.01.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

الذين يعيشون في أوضاع هشة كالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها، مما يُمكن من تقديم مساهمات كبيرة في سياسات تغير المناخ، ويجعلها أقل قصرًا وأكثر استجابة وتعاونية<sup>1</sup>.

يُرسخ النهج القائم على حقوق الإنسان الخطط والسياسات والبرامج في منظومة من الحقوق وما يقابلها من الواجبات التي ينص عليها القانون الدولي، مما يُساعد على تعزيز الاستدامة، وتمكين أصحاب الحقوق وخاصة الأكثر تهميشًا كالشعوب الأصلية من المشاركة في صياغة السياسات المتعلقة بتغير المناخ ومحاسبة أولئك الذين تقع عليهم الواجبات<sup>2</sup>. مع ذلك، اتفقت وكالات الأمم المتحدة على عدد من السمات الأساسية للنهج القائم على حقوق الإنسان، تتمثل أهمها فيما يلي:

- ينبغي أن يكون الهدف الرئيسي عند وضع السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ، هو إعمال حقوق الإنسان،

- يجب تحديد أصحاب الحقوق وتحديد استحقاقاتهم، لتعزيز قدرتهم على التقدم بمطالبات وضمن مشاركتهم في عمليات صنع القرار ذات الصلة،

- يجب إبراز الجهات المسؤولة وما عليها من التزامات لضمان مساءلتها،

- ينبغي أن تسترشد جميع السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ بالمبادئ والمعايير المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان، وذلك في جميع مراحل عملية الإدماج<sup>3</sup>.

ومن الناحية العملية، ينبغي إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في أي إجراء من إجراءات التكيف مع تغير المناخ أو التخفيف من آثاره مثل مشاريع الكربون، وتشجيع مصادر الطاقة البديلة، والحفاظ على الغابات، ومشاريع غرس الأشجار، ومخططات إعادة التوطين، ويجب أن يُشارك الأفراد والجماعات المتأثرون دون تمييز في تصميم هذه المشاريع وتنفيذها<sup>4</sup>، كما ينبغي أن تكون لديهم إمكانية الاستفادة من الإجراءات القانونية الواجبة وسبل الانتصاف في حالة انتهاك حقوقهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Alyssa Johl and Yves Lador, A Human Rights-based Approach to Climate Finance, International Policy Analysis, Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy and Development: Dialogue On Globalization, Geneva, Switzerland, 2012, p.03.

<sup>2</sup> - Benoît Maye and François Crépeau (2017), op.cit, pp.231-232.

<sup>3</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), op.cit, pp.334-335.

<sup>5</sup> - United Nations Human Rights (2009), Applying a Human Rights-Based Approach to Climate Change Negotiations, Policies and Measures, op.cit, p.02.

بالنسبة للشعوب الأصلية، فإن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان تجاه تغير المناخ هو أداة هامة لتكملة الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الآثار السلبية للاحتار العالمي على التمتع بحقوقهم الإنسانية. ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وآراء المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير فردية وجماعية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتأثيرها السلبي على تلك الشعوب<sup>1</sup>، وكذا مساعدتهم في الاستعداد والتكيف مع تأثيراتها الحتمية<sup>2</sup>.

أثيرت أهمية اتباع نهج قائم على الحقوق إزاء تغير المناخ مرات عديدة في المناقشات التي دارت أثناء بيان التفاهم المشترك بين وكالات الأمم المتحدة، إذ رأت "ماري روبنسون" أنه ينبغي لنهج التنمية القائم على الحقوق أن يُركز على الوفاء بالحد الأدنى من الشروط اللازمة لحياة كريمة إنسانية، وأن تُوفر الحماية لحقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة كالشعوب الأصلية، كما يجب أن يحصل هؤلاء على إمكانية الاستفادة من تدابير التكيف والقدرة على التأقلم وأن يحظوا بدعم المجتمع الدولي<sup>3</sup>. والأهم من ذلك، أنه لا يكفي مجرد التركيز على أن تحترم إجراءات التصدي لتغير المناخ حقوق الإنسان فحسب، بل إن الأخذ بنهج قائم على الحقوق يقتضي من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية من أجل احترام كافة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص بهدف حمايتها وتعزيزها وإعمالها.

من ناحية أخرى، يُشكل عدم منع الضرر المتوقع أن يلحق بحقوق الإنسان نتيجة تغير المناخ أو عدم القيام على الأقل بتعبئة أقصى قدر من الموارد المتاحة سعياً إلى منعه، خرقاً لذلك الالتزام، وينبغي أن تُركز السياسات المتعلقة بتغير المناخ على حماية حقوق جميع الأشخاص المعرضين للتأثر بهذا التهديد، كما تدعو مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان الحق في التنمية وغيره من الصكوك الدولية، إلى توفير الفرص الملائمة للمشاركة وتمكين الأفراد والمجتمعات على حد سواء في آليات وبرامج وسياسات المناخ<sup>4</sup>، وأن تعود بالفائدة على جميع الأشخاص، لا سيما الأكثر تهميشاً.

لا يُشكل الأخذ بنهج قائم على الحقوق في العمل المناخي واجباً قانونياً وأخلاقياً فحسب، بل إنه يتصدى كذلك للآثار السلبية لتغير المناخ على الشعوب الأصلية ويحول دون تقويض جميع حقوق

<sup>1</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), op.cit, pp.15-16.

<sup>2</sup> - United Nations Human Rights (2009), Applying a Human Rights-Based Approach to Climate Change Negotitions, Policies and Measures, op.cit, p.02.

<sup>3</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 19.

<sup>4</sup> - Benoît Maye and François Crépeau (2017), Research Handbook on Climate Change, Migration and the Law, op.cit, p.233.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

الإنسان لهذه الشعوب جراء جهود التخفيف والتكيف، ومن شأن المساءلة والشفافية والمشاركة الهادفة والمستنيرة أن تُعزز جهود التخفيف والتكيف، بجعلها أكثر طموحاً وفعالية وشمولاً واستجابةً وتعاوناً<sup>1</sup>. وبينما سيكون أثر تغير المناخ على الشعوب الأصلية سلبياً إلى حد بعيد، قد يُشكل التصدي لتغير المناخ كذلك فرصة هامة للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية على المستوى العالمي.

وفضلاً على ذلك، يُؤدي النهج القائم على الحقوق دوراً أساسياً في تحديد وتنفيذ الإجراءات المناخية الفعالة التي تعود بالنفع على الناس وعلى كوكب الأرض، وعلى سبيل المثال، بينت دراسة أجراها معهد الموارد العالمية أنه من شأن الاعتراف القانوني بحقوق المجتمعات المحلية في الغابات أن يحد بشكل كبير من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن إزالة الغابات<sup>2</sup>. والأهم هو أن مثل هذه الإجراءات تحمي كذلك سبل العيش التقليدية وإمكانية الحصول على الأغذية والأدوية التقليدية التي فيها منافع صحية للمجتمعات المحلية<sup>3</sup>.

وهكذا يُمكن للنهج القائم على الحقوق أن يُعالج المسائل الشاملة المتعلقة بالتنمية المستدامة وإدارة الموارد الطبيعية ويجعل الإجراءات المناخية أكثر طموحاً وفعالية، مع تمكين الأشخاص الأكثر تهميشاً في الوقت نفسه، لذلك لا بد للدول من استخدام نهج قائمة على الحقوق في جميع جوانب العمل المناخي على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية، إذا أرادت الوفاء بنجاح بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والتصدي بفعالية للتحديات التي يطرحها تغير المناخ عليهم.

### ثانياً: تعزيز التشاور واحترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية كضمان وقائي

مع أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مفهوم جديد نسبياً على الصعيد الدولي، فإنه يُمثل أحد أهم المبادئ التي ترى الشعوب الأصلية أنه حقاً من حقوقها الذي يُمكن أن يحمي حقها في المشاركة، ويُمكن أن يكون تنفيذه الفعال في شكل قوانين وسياسات مُحددة<sup>4</sup>. من جهة أخرى، تُؤكد البيانات أهمية اتخاذ تدابير وإجراءات لاحترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة

<sup>1</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 20.

<sup>2</sup> - C. Stevens and Others, Securing Rights, Combating Climate Change : How Strengthening Community Forest Rights Mitigates Climate Change (World Resources Institute, 2014).

<sup>3</sup> - تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، (A/HRC/32/23)، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> - Final report of the study on indigenous peoples and the right to participate in decision-making, (A/HRC/18/42), op.cit, p.17.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بتغيير المناخ كضمان وقائي، استنادًا إلى اعتبار هذه الموافقة شرطًا مُسبقًا ومظهرًا لممارسة حقها في تقرير المصير، على النحو المحدد في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

تعني الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أن الدولة ملزمة بالحصول على موافقة الشعوب الأصلية في القرارات ذات الأهمية البالغة لحقوقها وبقائها وكرامتها ورفاهها، وينبغي للدول التأكد من أن المشاورات والمفاوضات مع الشعوب الأصلية تجرى مع الممثلين وتتقيد بمعايير حقوق الإنسان الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية<sup>2</sup>. أما بالنسبة للعناصر الواردة في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، فهي مُترابطة ولا يجب التعامل معها على أنها عناصر مُنفصلة، وتتحدد كما يلي:

- الموافقة تُشير إلى القرار الجماعي الذي يتخذه أصحاب الحقوق والذي يتم التوصل إليه من خلال عمليات صنع القرارات العرفية للشعوب الأصلية المتأثرة<sup>3</sup>، ويجب السعي للحصول على موافقة الشعوب الأصلية على النشاط موضوع القرار المعني، وهي موافقة قد تخضع أيضًا لشروط،
- الحرة تعني أن الموافقة تُمنح طوعًا من غير قيام جهات خارجية بممارسة الإكراه أو التهيب أو التلاعب، أو حتى فرض توقعات أو مهل زمنية على الشعوب الأصلية المعنية،
- المسبقة تعني نيل الموافقة قبل الاضطلاع بالنشاط المرتبط بالقرار، وهو يشمل الوقت اللازم للسماح للشعوب الأصلية بأن تضطلع بعمليات صنع القرار الخاصة بها،
- المستنيرة تعني أن تُقدم إلى الشعوب الأصلية جميع المعلومات المتعلقة بالنشاط وأن تكون هذه المعلومات موضوعية ودقيقة وأن تُعرض على نحو وفي شكل تفهمه الشعوب الأصلية<sup>4</sup>.

يُحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مجموعة من الأحكام التي تتطلب الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية في سياق بعض القرارات التي تؤثر عليها، وأهمية هذه الموافقة في أعمال الحقوق المفصلة في الإعلان، تتضح من وجود اشتراطات صريحة في ستة مواد تتعلق بهذه

<sup>1</sup> - Progress Report on the study on indigenous peoples and the right to participate in decision-making, (A/HRC/EMRIP/2010/2), op.cit, p.09.

<sup>2</sup> - تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2011)، الدراسة النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، (A/HRC/EMRIP/2011/2)، مرجع سابق، ص 27.

<sup>3</sup> - FAO (2016), Free Prior and Informed Consent, An indigenous peoples' right and a good practice for local communities: Manual for Project Partitioners, op.cit, p.16.

<sup>4</sup> - Final Report (A/HRC/18/42), op.cit, p.27.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

الموافقة<sup>1</sup>، لذا يتعين على الأمم المتحدة وبرامجها احترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية وحمايتها وتعزيزها، باعتبارها قاعدة عالمية وفق العديد من أحكام القانون الدولي<sup>2</sup>.

بالنسبة لتغير المناخ، فإنه يُؤدى بالفعل إلى التأثير الشديد في الشعوب الأصلية بإلحاق الضرر بمواردها الطبيعية، إذ أن التدابير المتخذة للتخفيف من آثاره والتكيف معها دون الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية تُجبرها على ترك أراضيها وأقاليمها<sup>3</sup>. من هذا المنطلق، تزايدت الصرخات التي أطلقتها الشعوب الأصلية استنكاراً لعدم الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما فيما يتعلق بنيل موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة قبل تنفيذ المشاريع المتعلقة بتغير المناخ على أراضيها، إذ تهدف هذه الصرخات إلى الدفاع عن أقاليمها الموروثة عن الأجداد والأسلاف، وإلى الإفصاح عن الانتهاكات التي ترتكبها تلك المشاريع في تعديها على المزيد من أراضي الشعوب الأصلية<sup>4</sup>.

وفضلاً عن ذلك، يكتسي هذا المبدأ أهمية أساسية لمشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرارات، ويضع الإطار اللازم لكل المشاورات المتعلقة بالمشاريع التي تُؤثر في الشعوب الأصلية<sup>5</sup>، ويرجع ذلك إلى أن هذه الموافقة تُنشئ الإطار اللازم لإجراء كل المشاورات المتصلة بقبول المشاريع التي تُؤثر على الشعوب الأصلية، وأي مفاوضات ذات صلة تتعلق بتقاسم الفوائد وتدابير تخفيف الأثر<sup>6</sup>. كما يُوضع تشديد خاص خاص على هذه الموافقة في المشاريع أو التدابير التي تتطوي على تأثير كبير على مجتمعات الشعوب الأصلية<sup>7</sup>، بما فيها تلك المندرجة ضمن نطاق الحد من الأخطار المناخية، ويُخول واجب حصول الدولة على

<sup>1</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), p.260.

<sup>2</sup> - ورد ذكر الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة في العديد من أحكام القانون الدولي مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، واتفاقية التنوع البيولوجي، وتشمل الصكوك الأخرى والملزمة قانوناً، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> - FAO (2016), Free Prior and Informed Consent, op.cit, p.06.

<sup>5</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), op.cit, p.264.

<sup>6</sup> - Ibid, pp.11- 12.

<sup>7</sup> - Jérémie Gilbert and Cathal Doyle, "Free Prior and Informed Consent – a universal norm and framework for consultation and benefit sharing in relation to indigenous peoples and the extractive sector", Paper prepared for OHCHR Workshop on Extractive Industries, Indigenous Peoples and Human Rights, Moscow, 3-4th December, 2008, pp.05-07. Available

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية، هذه الأخيرة الحق في تحديد نتائج عمليات صنع القرارات التي تؤثر فيها، وليس فقط حق إشراكها في هذه العمليات، وينبغي الحصول عليها من خلال التشاور والمشاركة بصورة فعالية<sup>1</sup>.

تُظهر المناقشات الجارية بشأن برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، بعض التحديات في تطبيق مفهوم الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة في سياق الحد من الأخطار المناخية، إذ صُمم هذا البرنامج كآلية لإحراز نتائج في مجال التنمية المستدامة تصب في صالح الغابات المدارية وسكانها، وتُحقق في نفس الوقت منافع في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ<sup>2</sup>.

يتقيد البرنامج السابق بمبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة وعُقدت منذ إنشائه مشاورات للتأكد من تحقق أهدافه<sup>3</sup>، كما شكلت المبادئ والتوصيات التي تمت صياغتها خلال تلك المشاورة، ومنها الدعوة إلى الالتزام بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة والاعتماد عليها، أساسًا لإعداد التوجيهات التنفيذية بشأن مشاركة الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات، إذ تم توزيع هذه المواد التوجيهية على موظفي برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، وعلى موظفي فريق الأمم المتحدة القطري ونظرائهم في الحكومة الوطنية وفي المجتمع المدني المشاركين في أي من أنشطة البرنامج التي يُمكن أن تؤثر في حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية أو المجتمعات الأخرى التي تعتمد على الغابات<sup>4</sup>.

وعليه، يُظهر الالتزام بالموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة في الوقت نفسه قيمة المحافظة على مبادئ هذه الموافقة في إطار مبادرات الحد من الأخطار المناخية وكيفية التصدي لها والتحديات المتعلقة بهذه المحافظة، وفي هذا الشأن تُعزز منظمة "Aide Action" غير الحكومية النهج التنموية البديلة

at : <https://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/WorkshopResourceCompanies.aspx>  
Accessed on: 11/10/2019.

<sup>1</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and protection of the rights of indigenous peoples in disaster risk reduction, (A/HRC/27/66), op.cit, p.15.

<sup>2</sup> - Final report on the study on indigenous peoples and the right to participate in decision-making, (A/HRC/18/42), op.cit, p.19.

<sup>3</sup> - عُقدت إحدى هذه المشاورات في نوفمبر 2008 في مدينة "باغيو" بالفلبين، في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وجامعة الأمم المتحدة، والمركز الدولي للسكان الأصليين لبحوث السياسات العامة والتربية (مؤسسة تبتيا)، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، أنظر:

- Final report (A/HRC/18/42), op.cit, pp.19-20.

<sup>4</sup> - Ibid, p.20.

التي تُلبّي تطلعات الشعوب الأصلية واحتياجاتها، وتُقر بأهمية حوكمة الأراضي والموارد في معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ، كما تُؤيد المنظمة تطبيق مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بوصفه شرطاً مُسبقاً وأساسياً للمشاريع القائمة على الأراضي والموارد، بهدف ضمان المشاركة الفعلية للمجتمعات الأصلية المتأثرة في القرارات التي تُؤثر على حياتها وسبل معيشتها<sup>1</sup>. لذا يجب منح هذه المجتمعات المتأثرة وأعضائها من الشعوب الأصلية الحق في الموافقة على مثل هذه المشاريع والحق في تعزيز حماية حقوقها الإنسانية، عن طريق التطبيق الملائم للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

من ناحية أخرى، ينص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 على أنه: "على الدول أن تتشاور وتتعاون مع الشعوب الأصلية للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ أي تدابير أو الموافقة على المشاريع التي يمكن أن تمسها"<sup>2</sup>، مما يعني أنه يجب استشارة الشعوب الأصلية عندما يُنظر في أي إجراء أو قرار يُؤثر تحديداً في الشعوب الأصلية، كأن يُؤثر في أراضيها أو مقومات حياتها. وينطبق هذا الواجب كذلك في الحالات التي تنظر فيها الدولة في قرارات أو إجراءات قد تُؤثر في المجتمع ككل، لكنها تُؤثر في هذه الشعوب، وبالخصوص في الحالات التي يكون فيها للقرارات تأثير كبير يُصيب الشعوب الأصلية أكثر من غيرها<sup>3</sup> كالقرارات المتعلقة بمشاريع التخفيف من تغير المناخ الممولة في سياق التمويل المناخي التي تُنفذ فوق أراضيها.

على نحو مُماثل، تقضي المادة 6 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بأن تُجرى المشاورات مع الشعوب الأصلية بواسطة مؤسسات تُمثلها، وينبغي أن تتحكم الشعوب الأصلية في العملية التي يُحدد بها التمثيل، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في جملة صكوك منها الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>4</sup>، شرط إجراء المشاورات باستخدام إجراءات مُناسبة، مما يعني أن عمليات الاستماع إلى عامة الناس لا تُعتبر كافية لاستيفاء هذا المعيار الإجرائي، فإجراءات التشاور ينبغي أن

<sup>1</sup> - FAO (2016), Free Prior and Informed Consent, An indigenous peoples' right and a good practice for local communities: Manual for Project Partitioners, op.cit, p.35.

<sup>2</sup> - أنظر: المادتين 27 و32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 39-44.

<sup>3</sup> - United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of all Human Rights Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development : Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous peoples, James Anaya, (A), (A/HRC/12/34/Add.3), 15 July 2009, p.15.

<sup>4</sup> - Progress Report (A/HRC/EMRIP/2010/2), op.cit, p.07.

تُمكن الشعوب الأصلية من التعبير الكامل عن آرائها في الوقت المناسب وعلى أساس إدراكها التام للقضايا المعنية، بحيث تستطيع التأثير في الاتفاق أو التوافق اللذين يمكن التوصل إليهما<sup>1</sup>.

وتتعلق المواد السابقة بالبرامج الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها التي يُحتمل أن تؤثر سلبًا في حقوق الشعوب الأصلية وتُقوض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية إذا ما صُممت بدون التشاور معها ونُفذت من غير مشاركتها. على إثر ذلك، دعت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية من خلال الدراسة أجرتها عام 2007 بشأن أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها، إلى زيادة التشاور مع الشعوب الأصلية ومشاركتها في عمليات التخفيف من آثار تغير المناخ<sup>2</sup>.

### ثالثًا: مراعاة أهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالشعوب الأصلية في سياق حوكمة المناخ

على الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة المعتمدة عام 2015 غير مُلزمة قانونًا، إلا أنها تُشكل خطة التنمية العالمية حتى عام 2030، وهي تتضمن صراحةً عدة عناصر ومؤشرات ذات صلة بتغير المناخ وبحقوق الشعوب الأصلية التي أضحت صوتها يُمثل عاملاً رئيسيًا في المضي قدمًا نحو المزيد من اتساق السياسات<sup>3</sup>، خاصةً عندما تسعى التدخلات الإنمائية إلى تحقيق أهداف مُترابطة جوهريًا تتعلق بكل من النمو الاقتصادي والحد من الفقر والتنمية المستدامة وتغير المناخ<sup>4</sup>. ومن خلال النقاط التالية، سيتم تسليط الضوء على بعض الأهداف أو الغايات التي يتعين مُراعاتها في السياسات المتعلقة بتغير المناخ وفي التمويل المناخي من أجل مُعالجة مسألة الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية.

يُحدد الهدف 13 (ب) من أهداف التنمية المستدامة لعام 2030 المتصل بتغير المناخ، الغايات من أجل تعزيز آليات تحسين مستوى قُدرات التخطيط والإدارة الفعالين المتعلقين بتغير المناخ في أقل البلدان نموًا، بما في ذلك التركيز على النساء والشباب والمجتمعات المحلية والمهمشة<sup>5</sup>. وتتعلق هذه الغاية بإعلان حقوق الشعوب الأصلية ويجب أن تُقرأ بالاقتران معه، والذي ينص في المادة 05 منه على أن:

<sup>1</sup> - Progress Report (A/HRC/EMRIP/2010/2), op.cit, pp.23-24.

<sup>2</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqaluk Lynge (2008), Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and On Their Territories and Lands, (E/C.19/2008/10), op.cit, p.03-05.

<sup>3</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 16.

<sup>4</sup> - International Labour Office (2017), Indigenous Peoples and Climate Change : From victims to change agents through decent work, op.cit, p.20.

<sup>5</sup> - Suman Verma and Anne C. Petersen (2018), Developmental Science and Sustainable Development Goals for Children and Youth, op.cit, pp.458-459.

"للسعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتميزة وتعزيزها، مع احتفاظها بحقها في المشاركة الكاملة"، وبالمادة 18 التي تمنح الشعوب الأصلية "الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذلك الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات"<sup>1</sup>.

بناءً على ذلك، فإن المشاركة المجدية والمستتيرة والفعالة للشعوب الأصلية في صنع القرار تُعتبر عنصراً حاسماً في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، على نحو يتسق مع التزامات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية<sup>2</sup>، إذ يتعين ضمان حقوق هذه الشعوب في صنع القرار ومشاركتها في التدابير والإجراءات المتعلقة بسياسات تغير المناخ التي تُؤثر في حقوقها ومصالحها<sup>3</sup>، لتمكينها من حماية ثقافتها ولغاتها وأراضيها وأقاليمها ومواردها ونظمها الايكولوجية.

وتبرز الحاجة إلى التكافؤ التشاركي بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية من أجل اتفاقات عادلة والتمثيل المناسب للشعوب الأصلية في إطار الجهود المتعلقة بالحد من الآثار الضارة لتغير المناخ والتصدي لها<sup>4</sup>، إذ لا يُمكن الاستغناء عن مشاركة هذه الشعوب في بلورة وتنفيذ ورصد السياسات والخطط المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطره الذي أضحى أمراً أساسياً، وتنمية قدراتها القيادية في شتى مستويات الحوكمة وداخل المجتمعات المحلية لضمان فعاليتها، لأنه عادةً ما يتم تجاهل الشعوب الأصلية في السياسات والمشاريع المناخية رغم أنها من أكثر الفئات معاناةً من الأضرار المباشرة لتغير المناخ، مما أثر سلباً على قدرتها في تحديد وجهة مجتمعاتها.

لاحظ العديد من المهتمين في هذا المجال أمثال فورد وبيركس وآخرون، أن معظم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تُحدد ممارسات تكيف يُمكن بل وينبغي التعرف عليها واتباعها من أجل تهيئة استراتيجيات فعالة للتكيف والاستجابة، فيما يتصل بالحد من مخاطر تغير المناخ<sup>5</sup>. أما في ظل اتفاق باريس لعام 2015، فقد أقر مؤتمر الأطراف أن التكيف مع تغير المناخ ينبغي الاسترشاد فيه

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 12.

<sup>3</sup> - Jim Perry and Charlie Falzon, Climate Change Adaptation for Natural World Heritage Sites: A practical guide, Volume 37 de World Heritage Series: Papers, UNESCO, France, Paris, 2014, p.14.

<sup>4</sup> - John S. Dryzek, Richard B. Norgaard and David Schlosberg, The Oxford Handbook of Climate Change and Society, Oxford University Press Inc., New York, 2011, p.237.

<sup>5</sup> - Douglas Nakashima, Igor Krupnik and Jennifer T. Rubis (2018), op.cit, pp.13-15.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بأفضل المعارف العلمية المتاحة، وعند الاقتضاء، بنظم المعرفة التقليدية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية<sup>1</sup>. وهو الرأي الذي يتسق مع العديد من الأحكام الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك المواد 7 و 8 و 13، التي تنص على أن الدول الأطراف يتعين عليها ضمان حصول جميع الفئات والمجتمعات المحلية على فرص حقيقية للمشاركة في صنع القرارات والسياسات المناخية.

أما بالنسبة للهدف 15(أ) المتعلق بضرورة إدارة الغابات على نحو مُستدام ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره ووقف فقدان التنوع البيولوجي، فيدعو إلى حشد الموارد المالية من جميع المصادر وزيادتها زيادة كبيرة، بغرض حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية واستخدامها استخداماً مستداماً<sup>2</sup>. كما يدعو إلى ضرورة حشد موارد كبيرة من جميع المصادر وعلى جميع المستويات بغرض تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتوفير الحوافز الكافية للبلدان النامية من أجل تعزيز تلك الإدارة، بما في ذلك حفظ الغابات وإعادة زرع الغابات<sup>3</sup>.

ويتعلق هذا الهدف بالمادة 29 من الإعلان، التي تنص على حق الشعوب الأصلية في الحصول على مساعدات مالية وتقنية من الدول وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التمتع بحقوقها الإنسانية المكرسة بموجب هذا الإعلان<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: ضمانات حقوق الشعوب الأصلية في سياق الآليات الدولية لتمويل المناخ

تُفضل البلدان النامية توجيه التمويل المناخي عبر آلية أو صندوق عالميين إلى مشاريع وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، لضمان توزيع المخصصات بقدر أكبر من التساوي بين تدابير التكيف والتخفيف<sup>5</sup>. وعلى الرغم من العدد الكبير من آليات وصناديق التمويل المناخي القائمة على المستوى الدولي، فإنه سيتم التركيز في هذا الجزء من الدراسة على الآليات والصناديق التي تُؤثر بصفة خاصة على أعمال حقوق الشعوب الأصلية.

<sup>1</sup> - Douglas Nakashima, Igor Krupnik and Jennifer T. Rubis (2018), op.cit, p.08.

<sup>2</sup> - Noha Shawki, International Norms, Normative Change, and the UN Sustainable Development Goals, Lexington Books, Rowman & Littlefield Publishing, Lanham, 2016, pp.60-61.

<sup>3</sup> - Ibid, p.65.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 39 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، مرجع سابق، ص 51.

<sup>5</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 19.



### أولاً: آليات التمويل المناخي و ضمانات حقوق الشعوب الأصلية

#### أ- مرفق البيئة العالمية:

يُعد مرفق البيئة العالمية (GEF) الذي تم إنشاؤه عن طريق البنك الدولي عام 1991، أقدم الآليات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ يُقدم منحًا للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بهدف تمويل المشاريع والبرامج التي تحمي البيئة العالمية والاستفادة منها ومساعدتها على التكيف مع التأثير السلبي لتغير المناخ وتقلباته، من خلال إدارة الصندوق الاستثماري الخاص بتغير المناخ (SCCF) والصندوق الاستثماري لأقل البلدان نمواً (LDCF)<sup>1</sup>.

في عام 2011، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على مجموعة السياسات الخاصة به بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، تضمنت مجموعة من المعايير التي تُوفر الحماية لحقوق الشعوب الأصلية والأراضي والموارد التي تعتمد عليها المرتبطة بالإعلان، وتتطلب إجراء مشاورات مجانية ومُسبقة ومُسْتتيرة مع الشعوب المتضررة منها في سياق المشاريع الممولة من المرفق<sup>2</sup>، كما تجعل هذه الشعوب تتلقى مزايا اجتماعية واقتصادية متوافقة ثقافياً وتُعزز الاحترام الكامل لكرامتها وحقوقها الإنسانية وتفردتها الثقافي<sup>3</sup>.

أما في عام 2012، فقد اتخذ المرفق خطوات هامة لتعزيز شراكته مع الشعوب الأصلية بطرق مختلفة، من خلال اعتماد مبادئ عامة وتوجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على مشاركة هذه الشعوب في تصميم وتنفيذ المشاريع التي يُمولها المرفق فوق أراضيها وأقاليمها<sup>4</sup>، وتجنب آثارها السلبية أو التقليل إلى أدنى حد أو تخفيف أو تعويض مثل هذه الآثار، إلى جانب توفير فوائد اجتماعية واقتصادية بطرق مناسبة ثقافياً لتلك الشعوب<sup>5</sup>.

وللإشارة، فإن نسبة مشاريع المرفق التي تتعلق بالشعوب الأصلية تتراوح ما بين 15 و 20 في المائة، أين تتولى وكالات الشعوب الأصلية تنفيذ البعض من هذه المشاريع.

<sup>1</sup> - Ming Yang, Closing the Gap: GEF Experiences in Global Energy Efficiency, World Bank Group, Springer Science & Business Media, Washington, DC, USA, 2013, p.28.

<sup>2</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.39.

<sup>3</sup> - GEF, Principles and Guidelines for Engagement with Indigenous Peoples, Global Environment Facility, 2012, pp.07-08.

<sup>4</sup> - GEF (2012), Principles and Guidelines for Engagement with Indigenous Peoples, op.cit, pp.09-11.

<sup>5</sup> - Global Environment Facility, GEF Policies on Environmental and Social Safeguards and Gender Mainstreaming, GEF Council Meeting, Agenda Item 15, (GEF/C.40/10/Rev.1), Washington D.C., 26 May 2011, pp.15-16.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

ومن بين المبادرات الإيجابية التي اتخذها المرفق، هي إنشاء الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية (IPAG) عام 2013<sup>1</sup>، وبرنامج الزمالات لصالح هذه الشعوب الذي يهدف إلى تطوير مهارات وقدرات قادة الشعوب الأصلية الناشئة على مستوى أعلى من خلال دعم عملهم في مجال الدعوة بشأن قضايا البيئة العالمية والتنمية المستدامة، مع تعزيز عمل مجتمعاتهم ومنظماتهم وشبكاتهم على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية<sup>2</sup>.

كما أنشأ المرفق برنامجًا للمنح الصغيرة (SGP) قدم ما يزيد على 850 مليون دولار إلى أكثر من 22 ألف مشروع في 129 بلدًا، بهدف تطوير المعرفة والقدرات للشعوب الأصلية لدعم مشاركتها النشطة والفعالة في تخطيط مرفق البيئة العالمية، ودورة مشروع مرفق البيئة العالمية، والعمليات الأخرى ذات الصلة<sup>3</sup>. ومع ذلك، لا يزال الوصول إلى التمويل محدودًا للشعوب الأصلية بسبب مجموعة من الحواجز، إذ لا توجد حتى الآن بيانات مُصنفة مُتاحة بشأن حجم الأموال التي يتم توجيهها مباشرة إلى للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. نظرًا لذلك، اعترف الفريق الاستشاري المعني بالشعوب الأصلية ومرفق البيئة العالمية بالحاجة إلى مزيد من الدعم الجوهري لتحقيق المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية واحترام حقوقها وأولياتها في عمليات المرفق، مع ضرورة بيان الحجم الحقيقي للأموال التي تتلقاها هذه الشعوب مقارنةً بالمبالغ الإجمالية المصروفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Global Environment Facility Independent Evaluation Office, Evaluation of GEF Engagement with Indigenous Peoples: Evaluation Report No. 119, Washington, DC, April 2018, p.11.

<sup>2</sup> - أطلق برنامج المنح الصغيرة التابع لمرفق البيئة العالمية الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكون العالمي لمبادرة الزمالة الخاصة بالشعوب الأصلية في نوفمبر 2016 في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في مراكش بالمغرب، وأثناء مؤتمر اتفاقية التنوع البيولوجي الأطراف في كانكون بالمكسيك في ديسمبر 2016، تم اختيار أربع نساء من السكان الأصليين من خلال عملية تنافسية ليصبحوا أول زملاء عالميين لمرفق البيئة العالمية، إذ ستقوم هؤلاء النساء بالعمل في مجالات الحفاظ على التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ. وتستجيب مبادرة الزمالة للحاجة التي أعربت عنها الشعوب الأصلية أثناء المشاورات من أجل تنمية القدرات المستهدفة وتطوير المشاريع وإدارتها وتنفيذها. أنظر:

- GEF, The GEF Small Grants Programme (SGP): Indigenous Peoples Fellowship Initiative, November 2016. Available at: <https://sgp.undp.org/our-approach-153/indigenous-peoples-fellowship-initiative.html> Accessed on: 14/02/2020.

<sup>3</sup> - Global Environment Facility Independent Evaluation Office (2018), Evaluation of GEF Engagement with Indigenous Peoples: Evaluation Report No. 119, op.cit, p.11.

<sup>4</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 20.

### ب- آلية التنمية النظيفة:

آلية التنمية النظيفة (CDM) هي إحدى "الآليات المرنة" المدرجة في المادة 12 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992<sup>1</sup>، تم إنشاؤها عام 1997 بغرض تعزيز التنمية النظيفة في البلدان النامية، أي البلدان "غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الإطارية" ومساعدتها على الالتزام بخطط تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة التي تعهدت بها في نطاق تلك الاتفاقية، وفي نفس الوقت مساعدة الدول النامية على تحقيق أهداف التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الإطارية، المتعلق بمنع تغير المناخ الخطير<sup>2</sup>.

تعمل آلية التنمية النظيفة منذ عام 2006 وتُوفر للبلدان النامية من خلال مشاريع الحد من الانبعاثات فرصة لكسب أرصدة خفض الانبعاثات المعتمد (CERs)<sup>3</sup>، التي يُمكن أن تستخدمها البلدان المتقدمة لتحقيق جزء من أهدافها الملزمة بشأن الحد من الانبعاثات وخفضها كميًا بموجب بروتوكول كيوتو وبتكاليف أقل<sup>4</sup>.

تعرضت هذه الآلية لانتقادات واسعة النطاق من حيث أن عدم قُدرة مبادئها التوجيهية على حماية حقوق الإنسان، بالنظر إلى افتقارها إلى ضمانات لحقوق الإنسان قد أسفر عن دعم مشاريع تسببت في تشريد المجتمعات المحلية وتقويض حقوقها في أراضيها ومواردها<sup>5</sup>، وأدى إلى زيادة الادعاءات بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية المرتكبة في مشاريع الطاقة المتجددة الممولة في سياق هذه الآلية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة مثل مشاريع سدود الطاقة الكهرومائية ومزارع طاقة الرياح<sup>6</sup>. وعلى سبيل المثال، أثارت مجتمعات السكان الأصليين في أمريكا الجنوبية والهند وجنوب إفريقيا شواغل زعمت فيها أن مشاريع معينة لآلية التنمية النظيفة تتسبب في القضاء على تنوع الأنشطة القائمة على النظام الإيكولوجي وتعطيل اقتصادات الشعوب الأصلية.

وفي المؤتمر التاسع للأطراف (COP9) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بميلان عام 2003، عبر تجمع الشعوب الأصلية على قلقه من إنكار حق تقرير المصير في مشاريع آلية

<sup>1</sup> - Xiaoyi Jiang (2013), Legal Issues for Implementing the Clean Development Mechanism in China, op.cit, p.10.

<sup>2</sup> - Angela Falconer and Martin Stadelmann (2014), What is climate finance? op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - Dimitris N. Chorafas, Science and Technology, Springer International Publishing, Switzerland, 2014, p.152.

<sup>4</sup> - Xiaoyi Jiang (2013), op.cit, p.23.

<sup>5</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), op.cit, p.343.

<sup>6</sup> - John H. Knox and Ramin Pejan (2018), The Human Right to a Healthy Environment, op.cit, p.259.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

التنمية النظيفة، وأشار إلى أن "الطرائق والإجراءات المتعلقة بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة لا تحترم ولا تضمن حقنا في الأراضي والأقاليم وتقرير المصير"<sup>1</sup>. على إثر ذلك، وجه المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ انتقادات شديدة إلى مشاريع الآلية التي تم انشاؤها في أراضي وأقاليم مجتمعات الشعوب الأصلية، بدون التشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة أو الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

على نحو مماثل، أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 2015 بأن مشاريع آلية التنمية النظيفة تتسم بعدم كفاية المشاورات مع أصحاب المصلحة المحليين من الشعوب الأصلية، وأشار إلى أن هناك أدلة واضحة قد تسببت في إلحاق الضرر بالسكان المحليين والنظم الإيكولوجية<sup>2</sup>. أما المقرر الخاص "جون ه. نوكس" المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان والبيئة، فقد أشار عام 2016 إلى الآلية بوصفها آلية المناخ الوحيدة التي تقتر بشكل واضح إلى ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة، والتي كانت موضع اتهامات شديدة بدعم مشاريع تتطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما حقوق الشعوب الأصلية منها، من خلال التشريد وتدمير سبل العيش<sup>3</sup>، وهو يُؤيد بقوة توصية برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي دعت إلى توحيد الضمانات المتعلقة بمختلف صناديق المناخ والآليات الأخرى التي تُستخدم لتمويل مشاريع التخفيف والتكيف وإلى تنقيحها، حتى تُراعي الاعتبارات المتصلة بحقوق الإنسان مراعاةً تامة<sup>4</sup>.

من ناحية أخرى، تُوجه انتقادات إلى طبيعة الآلية ذاتها، فالبلدان المتقدمة تُعد من أهم مصادر انبعاثات غازات الدفيئة والتي ينبغي لها وفقاً للاتفاقية الإطارية أن تتحمل العبء الأكبر من أعباء التخفيف، في حين أن الآلية تُتيح للبلدان المتقدمة شراء أرصدة انبعاثات الكربون المسموح بها من البلدان النامية، بحيث يُمكن أن تُطلق كمية أكبر من الانبعاثات وتستمر في الوقت نفسه في تحقيق أهداف كيوطو<sup>5</sup>. نتيجة لذلك، فإن الجهود التي يبذلها العالم النامي هي التي تتحمل العبء الملقى على عاتق العالم المتقدم الخاص بخفض الانبعاثات، كما أن دعم البلدان المتقدمة لمشاريع التخفيف من تغير المناخ في البلدان النامية من خلال الإعانات التي تُقدمها في شكل قروض أو منح، سيجعل وحدات خفض

<sup>1</sup> - Mirjam Macchi (2008), Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change: Issues Paper, op.cit, p.05.

<sup>2</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.32.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص (A/HRC/31/52)، مرجع سابق، ص 19-20.

<sup>4</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, pp.36-41.

<sup>5</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 20.

الانبعاثات المعتمد من مشاريع آلية التنمية النظيفة ملكًا للبلدان المتقدمة، والتي ستضيفها إلى أهدافها المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي<sup>1</sup>.

### ج- المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها:

إن تدابير التخفيف التي تهدف إلى الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات يُمكن أن تُؤثر بشكل كبير على حقوق مجموعة السكان الأصليين الذين يقيمون في مناطق الغابات أو يستخدمونها. على هذا الأساس، اتفقت الأطراف في مؤتمر بالي عام 2007 على أن أي نهج إزاء التخفيف من تغير المناخ ينبغي أن يتضمن حوافز لخفض الانبعاثات الناشئة عن إزالة الغابات<sup>2</sup>.

المبادرة المعززة (REDD plus)<sup>3</sup> هي مبادرة عالمية، تم تطويرها من قبل الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إذ ترمي إلى تقديم حوافز مالية إلى البلدان للمساهمة في حماية غاباتها أو استعادتها واستخدام مواردها بطريقة مستدامة، من أجل الحد من انبعاثات غازات الدفيئة<sup>4</sup>. وتشمل إمكانيات تمويل الآلية مصادر عامة وخاصة، كما تم وضع معايير وضمانات اجتماعية

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> - Peter Newell, Climate Change, Human Rights and Corporate Accountability, In : Stephen Humphreys (ed), Human Rights and Climate Change, Cambridge : Cambridge University Press, New York, 2010, p.126.

<sup>3</sup> - يُشير مصطلح (REDD plus) إلى الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، ويُمثل "plus" أنشطة إضافية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، مثل حماية الأرصدة الحرجية القائمة وإعادة التحريج والإدارة المستدامة للغابات. أنظر:

- Demian Nery, Mariana Christovam and Others, Indigenous Peoples and the Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation (REDD+) mechanism in the Brazilian Amazon: Subsidies to the Discussion of Benefits Sharing, Amazon Environmental Research Institute (IPAM), Brasília, DF, 2013, p.14.

<sup>4</sup> - تجدر الإشارة إلى أنه لا يجب الخلط بين المبادرة المعززة (REDD+) وبرنامج الأمم المتحدة التعاوني في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (UN-REDD) الذي تم إطلاقه عام 2008 بالتعاون بين منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهو هيئة متعددة الأطراف تشترك مع البلدان النامية لدعمها في إنشاء القدرات التقنية اللازمة لتنفيذ (REDD+) وتلبية متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للمدفوعات المرتكزة على (REDD+). أنظر:

- UN-REDD Programme, Fact Sheet About REDD+, International Environment House, Geneva, Switzerland, February 2016, pp.01-04. Available at:

<file:///C:/Users/radinfo/Downloads/Fact%20Sheet%201-%20About%20REDD3.pdf>

Accessed on 16/02/2020.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

وبيئية من طرف البنك الدولي<sup>1</sup> لحماية حقوق الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة المحليين الآخرين وضمان التوزيع العادل للفوائد من مشروعات المبادرة<sup>2</sup>.

أدت العلاقة بين المبادرة المعززة وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى ظهور مجموعة مُتنامية من النقاشات، ولقد كانت عبارة "لا حقوق، لا مبادرة مُعززة"، الرسالة الرئيسية لتجمع الشعوب الأصلية بعد انسحابه من مؤتمر المناخ في "Poznan" المنعقد في ديسمبر 2008، احتجاجاً على استبعاد لغة الحقوق في مشروع النص التفاوضي للمبادرة المعززة المتعلقة بالتوزيع العادل للمنافع من مشروعات الغابات<sup>3</sup>، وعلى أن المبادئ التوجيهية للمبادرة التي تم التعبير عنها بعبارات عامة للغاية وغير ملزمة، لا تتطلب صراحةً موافقة من أولئك الذين يعيشون في الغابات أو يستخدمون مواردها من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ستتأثر بالفعل بمشروعات المبادرة المعززة<sup>4</sup>.

على إثر ذلك، أعربت الشعوب الأصلية عن قلقها المتزايد من أن الآليات المستندة إلى الغابات تمنح سيطرة مُتزايدة للحكومات والجهات الفاعلة الخاصة على مناطق الغابات، وحيث يُمكن للحكومات أن تتلقى تمويلاً كبيراً وتعويضاً من الدول الأخرى والشركات الخارجية، فقد تكون هناك حوافز للتغاضي عن حقوق الشعوب الأصلية<sup>5</sup>. كما أسفرت أنشطة الدعوة القوية التي نظمتها الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية أثناء الدورة السادسة عشر لمؤتمر الأطراف بكانكون عام 2010 إلى اعتماد "ضمانات كانكون" من أجل المبادرة المعززة ينبغي اتباعها عند تنفيذ إجراءات التخفيف في قطاع الغابات<sup>6</sup>، والتي تدعو على وجه التحديد إلى احترام معارف وحقوق الشعوب الأصلية وأفراد المجتمعات المحلية، مع مُراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة والظروف والقوانين الوطنية، بشأن الحاجة إلى تأمين سُبل المعيشة

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حقوق الشعوب الأصلية والضمانات الموفرة لها في إطار المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية عشر، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، (E/C.19/2013/7)، نيويورك، 5 فيفري 2013، ص 03-04.

<sup>2</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.37.

<sup>3</sup> - Sébastien Jodoin, Forest Preservation in a Changing Climate: REDD+ and Indigenous and Community Rights in Indonesia and Tanzania, Cambridge University Press, New York, USA, 2017, p.01.

<sup>4</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.37.

<sup>5</sup> - Peter Newell (2010), Climate Change, Human Rights and Corporate Accountability, op.cit, p.126.

<sup>6</sup> - المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (2013)، حقوق الشعوب الأصلية والضمانات الموفرة لها في إطار المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، (E/C.19/2013/7)، مرجع سابق، ص 15.



## الفصل الثاني: إشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

المستدامة لهذه الشعوب والمجتمعات التي تعتمد على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ويوم الأرض الذي أعلنته الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

ولقد اشتملت تلك الضمانات الحادة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للجهات المعنية صاحبة المصلحة، لا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في إجراءات المبادرة المعززة<sup>2</sup>، في حين عرضت المبادئ التوجيهية التي وُضعت لاحقاً في إطار المبادرة بشكل من التفصيل، كيفية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة للشعوب الأصلية كإجراء وقائي<sup>3</sup>. غير أن تنفيذ هذه الضمانات في واقع الممارسة يطرح إشكالية، تتعلق بعدم اعتراف الدولة أحياناً في قوانينها الوطنية بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصفقتها مالكة للغابات.

تبعاً لذلك، تُثار العديد من الانشغالات إزاء عدم استفادتها بشكل منصف من فوائد مشاريع المبادرة المعززة، وكذا إزاء تسبب البرامج المتعلقة بالغابات وتغير المناخ في خلق موجة من الاستيلاء على الأراضي الخضراء على المستوى العالمي<sup>4</sup>. وعلى الرغم من استمرار وجود تحديات خطيرة أمام الجهود الرامية إلى تنفيذ ضمانات المبادرة المعززة، تحسنت مؤخرًا الفرص المتاحة للشعوب الأصلية للدخول في حوارات بناءة مع الحكومات، أين عملت هذه الشعوب بنشاط مع الحكومات والبلدان التي يجري فيها تنفيذ المبادرة لكفالة احترام وتنفيذ الضمانات السابقة، من بينها أستراليا وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم بتقديم التمويل المخصص للمبادرة المعززة في صورة موارد خاصة بالمساعدة على بناء القدرات من أجل تنفيذ تلك الضمانات<sup>5</sup>.

وفي سياق ضمان الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، يجب على الدول التأكد من أن أي مشروعات لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها الممولة في نطاق ولايتها القضائية تشمل آليات مشاركة عامة وكافية، لا تُؤدي إلى حرمان الناس من أراضي وموارد الغابات، مع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق الشعوب الأصلية في هذا السياق، ولا سيما الحق في

<sup>1</sup> - Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, (FCCC/CP/2010/7/Add.1), op.cit, pp.26-27.

<sup>2</sup> - Ibid, p.13.

<sup>3</sup> - Sébastien Jodoin (2017), Forest Preservation in a Changing Climate: REDD+ and Indigenous and Community Rights in Indonesia and Tanzania, op.cit, pp.05-06.

<sup>4</sup> - Malayna Raftopoulos, REDD+ and Human Rights: Addressing the Urgent Need for A full Community-based Human Rights Impact Assessment, In: The International Journal of Human Rights, Volume 20, Issue 4, 2016, pp.509-530.

<sup>5</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 21.



الموافقة الحرة المسبقة المستتيرة، إذ ينبغي لمؤتمر الأطراف النظر في اعتماد سياسة وقائية أكثر واقعية تنطبق على جميع مشاريع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها<sup>1</sup>.

ثانياً: صناديق التمويل المناخي وسياسة الشعوب الأصلية

أ- صندوق التكيف:

صندوق التكيف (AF) هو صندوق دولي أنشئ عام 2001 في إطار المؤتمر السابع للأطراف (COP7) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مراكش بالمغرب<sup>2</sup>، وتم إطلاقه رسمياً في عام 2007، ويهدف هذا الصندوق إلى تمويل مشاريع وبرامج التكيف الملموسة للمجتمعات الضعيفة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، ويأتي تمويله الأساسي من حصة نسبتها 2 في المائة من عائدات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصادرة عن آلية التنمية النظيفة، ومصادر التمويل الأخرى<sup>3</sup>.

اعتمد صندوق التكيف سياسة بيئية واجتماعية (ESP) تمت الموافقة عليها في نوفمبر 2013 ونُفذت في مارس 2016، وتهدف إلى احترام وتعزيز حقوق الإنسان والفوائد البيئية والاجتماعية الإيجابية في سياق المشاريع والبرامج التي يدعمها الصندوق<sup>4</sup>، وضمان أن لا تؤدي تلك المشاريع إلى إلحاق أضرار بيئية واجتماعية أثناء تعزيز مهمة الصندوق المتمثلة في معالجة الآثار والمخاطر السلبية الناجمة عن تغير المناخ<sup>5</sup>.

وبالنسبة للشعوب الأصلية، تقتضي سياسة الصندوق أن تمتثل جميع المشاريع أو البرامج للحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية

<sup>1</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.37.

<sup>2</sup> - Martin J. Bush, Climate Change Adaptation in Small Island Developing States, John Wiley & Sons Ltd, Oxford, United Kingdom, 2018, p.156.

<sup>3</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk (2013), Climate Change and Indigenous Peoples: The Search for Legal Remedies, op.cit, p.27.

<sup>4</sup> - Mohamed Behnassi, Himangana Gupta and Olaf Pollmann, Human and Environmental Security in the Era of Global Risks: Perspectives from Africa, Asia and the Pacific Islands, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019, p.21.

<sup>5</sup> - Adaptation Fund, Guidance Document for Implementing Entities on Compliance with the Adaptation Fund Environmental and Social Policy, 2016, p.12. Available at :

[https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2016/07/ESP-Guidance\\_Revised-in-June-2016\\_Guidance-document-for-Implementing-Entities-on-compliance-with-the-Adaptation-Fund-Environmental-and-Social-Policy.pdf](https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2016/07/ESP-Guidance_Revised-in-June-2016_Guidance-document-for-Implementing-Entities-on-compliance-with-the-Adaptation-Fund-Environmental-and-Social-Policy.pdf) Accessed on 19/02/2020.

الأخرى الواجبة التطبيق المتعلقة بتلك الشعوب<sup>1</sup>، إذ يتعين على الكيان المسؤول عن تنفيذ المشاريع أو البرامج التي يُمولها الصندوق أن يُوضح كيفية امتثال المشروع للإعلان، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة أثناء تصميم المشروع وتنفيذه، وكيف سيكون للنتائج المتوقعة انعكاسات على مجتمعات الشعوب الأصلية. كما يجب على الكيان المسؤول عن التنفيذ أن يُوفر أدلة مُوثقة، بما في ذلك معلومات مُفصلة عن نتائج العملية التشارورية مع الشعوب الأصلية<sup>2</sup>.

إضافةً إلى ذلك، تتطلب سياسة الصندوق أن يُحدد الكيان المسؤول عن التنفيذ آلية للتظلم، تكون مُيسرة وعادلة وفعالة لتلقي ومعالجة شكاوى الشعوب الأصلية بشأن الأضرار البيئية أو الاجتماعية الناجمة عن المشروع، وتسمح بتقديم الشكاوى إلى أمانة مجلس صندوق التكيف<sup>3</sup>، كما تقتضي السياسة أن تكون التقييمات البيئية والاجتماعية مُتاحة للتشاور العام مع أصحاب المصلحة بشكل مباشر، ورصد وإعداد التقارير، وتقييم تنفيذ المشاريع وتدابير التخفيف من المخاطر<sup>4</sup>.

مما سبق تحليله، يبدو بأن صندوق التكيف هو من أفضل الآليات المالية التي تُتيح للدول الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتغير المناخ، وتضمن الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية الواردة في الإعلان واحترامها في سياق المشاريع والبرامج التي يُدعمها الصندوق أو تعزيزها عند الاقتضاء.

**ب- الصندوق الأخضر للمناخ:**

الصندوق الأخضر للمناخ (GCF) هو أكبر صندوق دولي مُتعدد الأطراف للمناخ<sup>5</sup>، أنشئ عام 2010 بموجب مؤتمر الأطراف السادس عشر في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بكانكون بوصفه الكيان المسؤول عن التشغيل المالي للاتفاقية بموجب المادة 11 منها<sup>6</sup>، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات

<sup>1</sup> - Adaptation Fund, Environmental and Social Policy, Adaptation Fund Board, Washington DC, USA, November 2013, p.01. Available at :

<https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/09/Environmental-Social-Policy-approved-Nov2013.pdf> Accessed on 19/02/2020.

<sup>2</sup> - Adaptation Fund (2016), Guidance Document for Implementing Entities on Compliance with the Adaptation Fund Environmental and Social Policy, op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.39.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.38-39.

<sup>5</sup> - Liane Schalatek and Charlene Watson, The Green Climate Fund: Climate Finance Fundamentals, Climate Fund Update, Heinrich Böll Stiftung North America, Washington, DC, USA, November 2018, p.01. Available at : <https://climatefundupdate.org/wp-content/uploads/2018/11/CFF11-2018-ENG-DIGITAL.pdf> Accessed on 23/02/2020.

<sup>6</sup> - Neil Craik, Cameron S. G. Jefferies, Sara L. Seck and Tim Stephens, Global Environmental Change and Innovation in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2018, p.61.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

والأنشطة الأخرى المنخفضة الانبعاثات والقدرة على التأقلم مع تغير المناخ في البلدان النامية باستخدام نوافذ التمويل المواضيعي<sup>1</sup>، مع مراعاة احتياجات الدول المعرضة بشكل خاص لتأثيراته الخطيرة.

بموجب اتفاقية باريس لعام 2015، فإن الصندوق الأخضر للمناخ يظل مؤسسة مُستقلة قانونًا تستضيفها كوريا الجنوبية، ولديها أمانتها الخاصة والبنك الدولي كوصي لها، ويعمل أعضاء مجلس الصندوق الأخضر للمناخ الـ 24، بتمثيل متساوٍ من البلدان المتقدمة والنامية وبدعم من الأمانة، على تفعيل الصندوق منذ اجتماعهم الأول في أوت 2012<sup>2</sup>.

يعمل الصندوق (GCF) الذي بدأ عملية إقرار المقترحات عام 2015، تحت إشراف مؤتمر الأطراف (COP16)، ويهدف إلى توجيه "حصة كبيرة من التمويل الجديد المتعدد الأطراف للتكيف" لتحقيق توازن عادل بين كلا من الاستثمارات في مجال التخفيف ومجال التكيف<sup>3</sup>، ومُساعدة البلدان النامية على التصدي لآثار تغير المناخ، فضلاً عن توفير ضمانات كافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الإجرائية والموضوعية، والتي ينبغي اعتمادها كمبادئ توجيهية دائمة من الناحية المثالية، مع أحكام إضافية بشأن الرصد والتقييم الداخليين<sup>4</sup>.

في عام 2014، قرر الصندوق أن يعتمد ضمانات أو معايير الأداء البيئي والاجتماعي لمؤسسة التمويل الدولية (IFC) على أساس مؤقت من أجل المشاريع التي يُمولها الصندوق<sup>5</sup>، إذ تعكس هذه المعايير والصك الناظم للصندوق أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والأنشطة التي سيتم تمويلها من قبل الصندوق (GCF)، وتنص على ضرورة إبداء الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية وحماية تراثها الثقافي<sup>6</sup>. إلى جانب ذلك، اعتمد الصندوق "آلية الانتصاف المستقلة" لتلقي الشكاوى المتعلقة بتشغيل الصندوق وتشغيله، والتي بمجرد تشغيلها، يُمكن

<sup>1</sup> - Report of the Conference of the Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, Decisions adopted by the Conference of the Parties: Decisions (1/CP.16), (FCCC/CP/2010/7/Add.1), op.cit, p.17.

<sup>2</sup> - Liane Schalatek and Charlene Watson (2018), The Green Climate Fund, op.cit, p.01.

<sup>3</sup> - Neil Craik, Cameron S. G. Jefferies, Sara L. Seck and Tim Stephens (2018), Global Environmental Change and Innovation in International Law, op.cit, p.62.

<sup>4</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.38.

<sup>5</sup> - Jerome A. Cohen, William P. Alford and Chang-fa Lo, Taiwan and International Human Rights: A Story of Transformation, Economics, Law, and Institutions in Asia Pacific, Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2019, pp.505-506.

<sup>6</sup> - Green Climate Fund, Indigenous People Policy, Annex IX to Decision (B.19/11, GCF), In: In: GCF Handbook, Decisions, Policies, and Frameworks As agreed by the Board of the Green Climate Fund from B.01 to B.24, Republic of Korea, January 2020, pp.193-194.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

للسعوب والمجتمعات الأصلية المتأثرة بشكل مباشر بالآثار السلبية للمشاريع الناتجة عن عدم تنفيذ ضمانات أو معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية تقديم شكوى إلى الآلية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من هذه الأهداف، لا تزال هناك عوائق تحول دون مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة فعلية في أنشطة الصندوق وحصولها على التمويل الكافي، إذ لا يزال يلزم على سبيل المثال اعتماد منظمات للشعوب الأصلية أو حتى تقديم طلب اعتمادها بوصفها كيانات قائمة أو كيانات مَنفذة للمشاريع، كما أن التكاليف المرتفعة والتعقيدات التي تتطوي عليها عملية إعداد المقترحات المتعلقة بأنشطة الصندوق تقف عاجزاً أمام الشعوب الأصلية في ظل محدودية مواردها<sup>2</sup>.

وبعد سنوات من الضغط المتواصل من قبل مجموعات الشعوب الأصلية، طلب مجلس الصندوق في اجتماعه الخامس عشر في "ساموا" عام 2016 إلى الأمانة أن تُعد سياسة تتعلق بالشعوب الأصلية على نطاق الصندوق<sup>3</sup>، لتوفير هيكل لضمان تطوير وتنفيذ أنشطة الصندوق بطريقة تُعزز الاحترام الكامل لحقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، حتى يتسنى لها الاستعادة من أنشطة ومشاريع الصندوق بطريقة مناسبة ثقافياً، تجعلها لا تُعاني من أضرار أو آثار ضارة أثناء تصميم وتنفيذ الأنشطة الممولة من طرف الصندوق، وستسمح هذه السياسة بتعزيز نُهجها بطريقة مُتسقة وتحسين النتائج بمرور الوقت<sup>4</sup>.

وفي جويلية من عام 2017، نُشر مشروع السياسة لأغراض التشاور بمشاركة مجموعة واسعة من منظمات الشعوب الأصلية، إذ يتمثل الهدف العام من وراء ذلك في توفير إطار أثناء عملية الإعداد للتأكد من أن أنشطة ومبادرات الصندوق تُعد وتنفذ مع تعزيز الاحترام الكامل لكرامة الشعوب الأصلية، وتميزها الثقافي، وحقوقها الإنسانية الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بحيث تتمكن من الحصول على الاستحقاقات الاقتصادية والاجتماعية الملائمة ثقافياً ومن عدم التعرض للآثار السلبية، مع إيلاء اهتمام خاص للتحديات المختلفة التي تُواجهها النساء والفتيات والمجموعات الأخرى داخل مجتمعات الشعوب الأصلية وتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها في أنشطة الصندوق<sup>5</sup>. كما تُتيح هذه السياسة الفرصة للصندوق لمراعاة اعتبارات الشعوب الأصلية في اتخاذ

<sup>1</sup> - UNEP (2015), Climate Change and Human Rights, op.cit, p.37.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 22.

<sup>3</sup> - Liane Schalatek and Charlene Watson (2018), op.cit, p.08.

<sup>4</sup> - Green Climate Fund (2020), Indigenous People Policy, op.cit, pp.194-195.

<sup>5</sup> - Ibid, p.195.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

القرارات والعمليات بطرق لا تشمل تدابير ضمان "عدم الإضرار" فحسب، بل تُحدد كذلك فرص "عمل الخير" وتحسين النتائج<sup>1</sup>.

استكملت سياسة الصندوق بشأن الشعوب الأصلية بمبادئ توجيهية للتنفيذ، وهي قيد التطوير من قبل الأمانة، مع توقع إنشاء فريق استشاري للشعوب الأصلية في عام 2019<sup>2</sup>، وتمثل أهمها فيما يلي:

1- الاعتراف بمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتطبيقه بشكل فعال، كما هو مُوضح في هذه السياسة في الأنشطة التي يُمولها الصندوق الأخضر للمناخ والتي ستؤثر على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها وسبل العيش والثقافات أو تتطلب نقلهم،

2- احترام وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها في جميع أنشطة الصندوق، وكذا حقوقها المتعلقة بالتراث والقيم الثقافية والروحية، والمعارف التقليدية، ونظم وممارسات إدارة الموارد، والمهن وسبل العيش، والمؤسسات العرفية،

3- احترام جميع أنشطة الصندوق المبادئ المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

4- احترام الصندوق لحق الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية والمعروفة باسم الشعوب "الشعوب المعزولة" في البقاء في عزلة والعيش بحرية وفقاً لثقافتهم، وستشمل الأنشطة التي قد تؤثر على هذه الشعوب أو أراضيها وأقاليمها أو أساليب حياتها، التدابير المناسبة للتعرف على أراضيها وأقاليمها وبيئتها وصحتها وثقافتها واحترامها وحمايتها،

5- تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى موارد الصندوق الأخضر للمناخ، واتخاذ الصندوق إجراءات إيجابية لتلبية احتياجات وأولويات الشعوب الأصلية بشكل أفضل لدعم مبادراتهم وجهودهم من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ وإجراءات التكيف،

6- ينبغي أن يُعزز إطار التعاون العالمي احترام حق مجتمعات الشعوب الأصلية في السعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحققها في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في الأمور المتعلقة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك سبل ووسائل تمويل وظائفها المستقلة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - Liane Schalatek and Charlene Watson (2018), op.cit, p.09.

بناءً على ما سبق التعرض إليه، فإن الضمانات والسياسات والممارسات التي أعدت لصالح الشعوب الأصلية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجبر لها أهميتها الخاصة، لا سيما تلك وضعها صندوق التكيف والصندوق الأخضر للمناخ، بيد أن تطبيقها من الناحية العملية يتطلب مواصلة عمليات الرصد المستقل والتقييم والإبلاغ<sup>2</sup>. ومن ناحية هامة، يتعين التأكيد على إشراك المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية إشراكًا وثيقًا في تصميم خطط التمويل المناخي وتكثيف العمل مع هذه الفئات، لا سيما عند بلورة مشاريع التكيف مع تغير المناخ، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها. وثمة حاجة لمضاعفة جهود آليات وصناديق التمويل المناخي المتعددة الأطراف والثنائية لزيادة حصول تلك المجتمعات على التمويل الكافي والفعال وعلى فرص جديدة لتلبية احتياجاتهم المناخية والتنمية.

### المطلب الثاني: تقييم مدى تقييد سياسات ومشاريع الدول المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية

يستلزم تحديد ما إذا كانت السياسات والمشاريع والتدابير المتصلة بتغير المناخ تتقيد بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، جمع المعلومات والأدلة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة حول أوضاع الشعوب الأصلية وآثار التغيرات المناخية التي تُهدد وجودها وحقوقها التقليدية، والسياسات الوطنية للحكومات ومدى اعترافها بهذه الشعوب وحقوقها، ومدى إشراكها في تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، للتمكن من الحصول على الحد الأدنى من المعطيات لإجراء تحليل وتقييم لأهم ما تم التوصل إليه حول مدى امتثال السياسات المناخية لحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في الإعلان.

#### الفرع الأول: أثر مشاريع وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الشعوب الأصلية

تتطوي مشاريع وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ على إمكانية أن تكون داعمة لحقوق الشعوب الأصلية، إذا ما وُضعت للامتثال لهذه الحقوق أن تُساعد على إعمالها وأن تحد من التهديدات التي يفرضها تغير المناخ على هذه الشعوب، مما يُدعم حقوقها المنصوص عليها في الإعلان، وبالمقابل، هناك احتمالات بأن تُؤثر تلك المشاريع أو التدابير على التمتع بحقوقها الإنسانية وتؤدي إلى انتهاكات واسعة للإعلان في المستقبل، خاصةً إذا صُممت أو نُفذت على نحو لا يأخذ في الاعتبار النهج القائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية إزاء تغير المناخ ومبادئ الإنصاف والعدالة المناخية.

<sup>1</sup> - Green Climate Fund (2020), Indigenous People Policy, op.cit, p.197.

<sup>2</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 23.



أولاً: عدم احترام مشاريع التخفيف القائمة في سياق التمويل المناخي حقوق الشعوب الأصلية

تلقت الهيئات القائمة على حماية حقوق الشعوب الأصلية عددًا متزايدًا من الادعاءات المتعلقة بحالات كان فيها لمشاريع مُحددة للتخفيف من آثار تغير المناخ الممولة في سياق التمويل المناخي التي لم تحترم الضمانات، تأثيرات سلبية في التمتع بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما القضايا المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة التي نُفذت كتدابير مُخففة وخضعت لإجراءات عاجلة مثل مشاريع إنتاج الوقود الأحيائي وبناء السدود الكهرومائية<sup>1</sup>. وتُسلط القضايا التالية الضوء على المخاطر المرتبطة بمشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ التي لا تتمسك باحترام حقوق الشعوب الأصلية، لاسيما حقها في أن تُستشار وأن تُقدم موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

### أ- مشروع الطاقة الكهرومائية "بارو بلانكو" في بنما:

مشروع بناء سد "بارو بلانكو" لتوليد الطاقة الكهرومائية هو أحد المشاريع الممولة في سياق التمويل المناخي، الذي تم تجسيده فوق أراضي سكان "نغابي بوغلي" الأصليين في بنما، إذ كان المشروع مؤهلاً لخفض انبعاثات الكربون والمسجل بموجب آلية التنمية النظيفة (CDM) عام 2011<sup>2</sup> التي ثبت بأنها لا تتضمن معايير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، وأنها لم تُوفر منتدى للمجتمعات المحلية المتضررة لتسجيل الشكاوي.

يُعد مشروع "Barro Blanco" مثالاً رئيسياً على كيف يُمكن لسياسات التخفيف من آثار تغير المناخ أن تتسبب في آثار غير مقصودة ولكنها مُدمرة على مجتمعات الشعوب الأصلية ونظمها البيئية، وفي هذه الحالة، فإن هذا المشروع سيتسبب في إلحاق ضرر لا يُمكن إصلاحه لشعوب "نغابي" الأصلية، الذين تعتمد سبل عيشهم على هذه الأراضي والموارد<sup>3</sup>. وبالفعل، أثارت الفيضانات الذي حدثت في إطار مشروع سد "بارو بلانكو" عام 2016 بعد أسبوعين من فتح بوابات السد ادعاءات واحتجاجات تتعلق

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 (ب) من القائمة الأولية، (A/74/161)، 15 جويلية 2019، ص 18.

<sup>2</sup> - Benoît Mayer, The Concept of Climate Migration: Advocacy and its Prospects, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, United Kingdom, 2016, p.23.

<sup>3</sup> - Beatriz Felipe Pérez, Jane A. Hofbauer, Monika Mayrhofer and Paola Villavicencio Calzadilla, Rethinking the Role of Development Banks in Climate Finance: Panama's Barro Blanco CDM Project and Human Rights, LEAD Journal (Law, Environment and Development Journal) and the International Environmental Law Research Centre, University of London, 2016, pp.12-13.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بالتشريد من الأقاليم المتوارثة عن الأجداد والتأثيرات السلبية في الأراضي التقليدية والمواقع الثقافية لشعوب نغابي<sup>1</sup>، كما هددت هذه الشعوب بخوض احتجاجات غير مسبوقه في حال عدم الاستجابة لمطالبها ووقف المشروع الذي يُهدد نمط معيشتها التقليدية القائمة أساساً على الفلاحة والموارد المائية<sup>2</sup>. في ظل هذه الادعاءات، قامت الهيئة البيئية الوطنية في بنما أواخر عام 2016، بالإيقاف المؤقت لمشروع إنشاء السد، وتم سحبه من سجل آلية التنمية النظيفة للأمم المتحدة تحت ضغط من مجتمعات الشعوب الأصلية والمنظمات الدولية، بعد الفشل في تقييم أثاره البيئية، ومع ذلك، صرحت الحكومة في وقت لاحق بأن مشروع بناء السد الذي أوشك على الانتهاء سوف يستمر. ونتيجة لذلك، ادعت شعوب "نغابي-بوغلي" الأصلية بأنها احتجت على إنشاء السد لعدة سنوات، وأنه لم تتم استشارتها مسبقاً بشكل صحيح أو حتى أخذ موافقتها الحرة والمسبقة والمستتيرة، وأشارت إلى أن المياه المتجمعة خلف السد سوف تُغرق أراضيهم وتُهدد نمط معيشتهم التقليدية<sup>3</sup>، مما سيؤدي بدون شك إلى انتهاك وتقويض حقوقهم الإنسانية.

### ب- مشروع الطاقة الكهرومائية "أغوا زركا" في هندوراس:

يرمز سد "أغوا زركا" في هندوراس إلى حالة العنف والإفلات من العقاب وعدم الوصول إلى العدالة<sup>4</sup>، وهو من بين الحالات التي تُهدد حقوق الشعوب الأصلية في سياق المشاريع الاستثمارية المتعلقة بتغير المناخ في أراضي هذه الشعوب ومواردها الطبيعية وثقافتها وقيمها الروحية، وكذا تعايشها الاجتماعي وحياة أفرادها وسلامتهم الشخصية في هندوراس.

ويُعد مشروع سد "أغوا زركا"، أحد مشاريع الطاقة المتجددة الذي تُنفذه حكومة هندوراس على نهر "غوالكاركي" كجزء من سياساتها الواسعة الخاصة بالطاقة التي تُدعم تنفيذ مشاريع الطاقة الكهرومائية والريحية الرامية إلى الحد من استخدام الوقود الأحفوري، وهو مشروع من بين نحو 40 مشروعاً خاصاً بالطاقة الكهرومائية، إذ ينطوي على منح امتياز مدته 20 عاماً لصالح الشركة الهندوراسية

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - Sumudu Atapattu, Human Rights Approaches to Climate Change: Challenges and Opportunities, Routledge Research in International Environmental Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016, pp.135-136.

<sup>3</sup> - Amnesty International Report 2015/16, The State of the World's Human Rights, (Amnesty International Ltd Peter Benenson House, 1 Easton Street), London, United Kingdom, 2016, p.287.

<sup>4</sup> - Juan José Álvarez Rubio and Katerina Yiannibas, Human Rights in Business: Removal of Barriers to Access to Justice in the European Union, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017, p.92.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

غرب هندوراس كجزء من استراتيجية "Open for Business" التابعة للحكومة الوطنية<sup>1</sup>.

وكان المشروع في البداية يُمول من قبل صندوق الأسهم الخاصة، الذي تُمثل مؤسسة التمويل الدولية التابعة لمجموعة البنك الدولي المساهم الرئيسي فيه، ثم من طرف مستثمرين دوليين وهم الشركة الهولندية لتمويل التنمية ومصرف أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي والصندوق الفنلندي للتعاون الصناعي<sup>2</sup>. وخلال عام 2011، بدأت الشركة في حيازة الأراضي التي تُشكل جزءًا من أراضي أجداد مجتمعات "لينكا" الأصلية، الأمر الذي أثار معارضةً قوية على المشروع من طرف السكان الأصليين لهذه المجتمعات، نظرًا لتأثيراته الخطيرة على أراضيها ومحايلها ومواردها المائية وموائلها، إلى جانب أن على نهر "غوالكاركي" يُمثل نهرًا مقدسًا وموطنًا لكائنات روحية أنثوية بالنسبة لهم.

ولقد أحدث هذا السد انتهاكات صارخة في مجتمعات "لينكا" الأصلية وأدى إلى أعمال إجرامية، من قبيل القمع العنيف وتهديدات بالموت وبأفعال المضايقة والإعدام لزعماء شعوب لينكا الأصلية الذين اعترضوا على المشروع من قبل الشركة وبدعم من القوات المسلحة الهندوراسية، وفي ظل تصاعد حدة الاحتجاجات ضد بناء السد، تم توقيفه<sup>3</sup> منذ ذلك الحين بعد، توقف البنك الدولي على المشاركة النشطة في تمويله<sup>4</sup> وانسحاب المستثمرين الدوليين الرئيسيين من المشروع نتيجة اغتيال زعماء مجتمعات لينكا الأصلية وحوالي 109 من السكان الأصليين الذين قادوا الاحتجاجات على مشروع "أغوا زاركا"<sup>5</sup>.

ج- برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في كينيا:

تقع معظم غابات كينيا في المناطق الجبلية، إذ تشكل هذه المناطق أبراج المياه في البلاد ومستجمعات لكل الأنهار الرئيسية في كينيا التي تقوم بتخزين مياه الأمطار، وتنظيم تدفق الأنهار، وإعادة شحن طبقات المياه الجوفية، وتحسين خصوبة التربة وتقليل تآكلها وتدفق الرواسب في مياه الأنهار<sup>6</sup>. ولقد

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - Global Witness, Honduras The Deadliest Place to Defend The Planet, Lloyds Chambers, London, United Kingdom, January 2017, pp.14-15.

<sup>3</sup> - Juan José Álvarez Rubio and Katerina Yiannibas (2017), op.cit, p.93.

<sup>4</sup> - Cécile Mouly, Esperanza Hernández Delgado, Civil Resistance and Violent Conflict in Latin America: Mobilizing for Rights, Studies of the Americas, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019, pp.41-42.

<sup>5</sup> - Global Witness (2017), op.cit, pp.13-14.

<sup>6</sup> - Nigel Dudley and Sue Stolton, Running Pure: The Importance of Forest Protected Areas to Drinking Water, A Research Report for the World Bank / WWF Alliance for Forest Conservation and Sustainable Use, United Kingdom, August 2003, p.52.

ولقد أدى تغير المناخ في هذه المنطقة إلى تدهور مستجمعات المياه بالغابات التي تعتبر أساس سُبل العيش للعديد من شعوبها، ونتيجة لذلك، تعتمز كينيا إصلاح مستجمعات وأبراج المياه المتدهورة وتعزيز قُدرة شعوبها على التكيف مع تغير المناخ بعد أن تلقت الدعم من الاتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، من خلال مبادرة أطلق عليها برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (WaTER) التي تهدف إلى تحسين جودة وكمية خدمات النظام البيئي التي تُوفرها أبراج المياه في كينيا، كأداة للإدارة المستدامة لمستجمعات المياه والموارد الطبيعية.

أما بالنسبة لتنفيذ هذا البرنامج، فسيتم خلال خمس سنوات ما بين الفترة 2017-2021 في اثنين من أبراج المياه الخمسة الرئيسية وهما جبل "Elgon" و "Cherengany"، وذلك من قبل عدد من الوكالات بما في ذلك، وزارة البيئة والموارد الطبيعية، ودائرة الأحراج الكينية، ومعهد أبحاث الغابات الكينية (KEFRI)، وخدمة الحياة البرية الكينية، ووكالة أبراج المياه الكينية، ومديرية تغير المناخ وحكومات المقاطعات<sup>2</sup>.

ولقد وردت ادعاءات بشأن برنامج حماية أبراج المياه والتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه من قبل شعب "السنغوير" وشعب "أوجيك" وشعب "ماساي" الأصلي بغابات "إمبوبوت" الكينية، تتعلق بالانتهاكات المرتكبة ضد هذه الشعوب والتي تشمل عمليات الإخلاء القسري والتشريد وحرق منازلهم والقبض على أفراد هذه الجماعة من طرف مصلحة الغابات الكينية مرات مُتكررة<sup>3</sup>، وبالمخاطر التي تُهدد حقوقهم العرفية في الأراضي وسُبل العيش، على الرغم من الإجراءات القضائية الجارية التي تمنع عمليات الإخلاء وتؤكد حقوق السنغوير في البقاء في الغابة، وبأن المشروع لم يتشاور بصورة كافية مع الشعوب

<sup>1</sup> - David Langat, John Otuoma, Joram Kagombe and Others, Kenya's Water Towers Protection and Climate Change Mitigation and Adaptation (WaTER) Programme: Guidelines for Establishing Payment for Ecosystem Services Schemes in Kenya, Kenya Forestry Research Institute P.O, Kefri, Nairobi, July 2017, pp.01-03.

<sup>2</sup> - Michael Muratha, Water Tower Protection & Climate Change Mitigation and Adaptation Programme, Conducts Sensitization Workshops, Kenya Forest Service, Nairobi, Kenya, 20 September 2016. Available at:

[http://www.kenyaforestservice.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=504:water-towers-protection-climate-change-mitigation-and-adaptation-programme-conducts-sensitization-workshops&catid=81:news&Itemid=538](http://www.kenyaforestservice.org/index.php?option=com_content&view=article&id=504:water-towers-protection-climate-change-mitigation-and-adaptation-programme-conducts-sensitization-workshops&catid=81:news&Itemid=538) Accessed on 08/01/2020.

<sup>3</sup> - Kenya UA (KEN 1/2017 and KEN 7/2017), Office of The High Commissioner for Human Rights, Palace of Nations, Geneva, Switzerland, 26 April 2017, pp.15-16. Available at: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23093> Accessed on 08/01/2020.

الأصلية المتأثرة ولم يتم إجراء تقييم لتأثيراته في حقوق الإنسان<sup>1</sup>. وما هي إلا أيام قليلة حتى قررت المفوضية الأوروبية تعليق المشروع في انتظار تقييم مدى امتثاله لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وحسب ما أفادت به التقارير، فإن هناك العديد من مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعوب الأصلية في سياق مشاريع الطاقة المتجددة، غير أنه يصعب إقامة دليل قاطع على أن تمويلها مرتبط بالتمويل المناخي، وتشمل الأمثلة المحتملة على ذلك مشروع بناء سد "دون ساهونغ" بجمهورية "لاو" الديمقراطية الشعبية في شبه الجزيرة الهند الصينية<sup>3</sup>.

بناءً على ما سبق تحليله، فإن مشاريع التمويل المناخي للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها تُعد العامل الرئيسي الذي يُوجج تصاعد الاعتداءات على الشعوب الأصلية وتجريمها، ذلك أن تنفيذ هذه المشاريع بصورة مُتكررة دون مُشاورات حقيقية أو تدابير لالتماس مُوافقة الشعوب الأصلية المعنية يجب أن تتوقف، فالشعوب الأصلية لا تُعارض مشاريع التخفيف من تغير المناخ، لكنها ترفض نماذج المشاريع المفروضة عليها دون مُشاركتها والتي تُفرض حقها في تقرير مصيرها وحقها في تحديد أولوياتها الخاصة بها لحماية أراضيها وأقاليمها ومواردها.

وعلى الرغم من النتائج الواعدة على صعيد الأبحاث الجارية في مجال التخفيف من ظاهرة تغير المناخ، إلا أن المجتمع العالمي لا يقوم حتى الآن بما يكفي لتخفيف آثار هذه الظاهرة، إلى جانب أن المبادرات المتخذة في هذا السياق لم تنظر بالشكل الملائم في احتياجات الشعوب الأصلية ومساهماتها. على ضوء ذلك، تعتقد الشعوب الأصلية أن نجاح جهود التخفيف من آثار تغير المناخ العالمي مرهون

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.12.

<sup>3</sup> - يُؤثر مشروع سد "دون ساهونغ" الذي يجري بناؤه حالياً بقيادة شركة ماليزية (Mega First) في الشعوب الأصلية والأقليات العرقية في مقاطعتي Kratie و Stung Treng التي تعيش على ضفاف نهر "الميكونغ" الممتد عبر كمبوديا وتايلند وفييت نام، والذي يُقدر عددهم حوالي 29.7 مليون شخص، حيث لم تحترم هذه الشركة حقوق الشعوب الأصلية ولم تُقدم أي إشارة إلى احترام حقوق الإنسان في تقاريرها، مما تسبب في وقوع انتهاكات لحق الشعوب الأصلية في الحصول على المعلومات والمشاركة وفي الغذاء والصحة والإسكان والثقافة، بالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير بأن جمهورية "لاو" الديمقراطية الشعبية لم تقدم أي معلومات عن مشروع دون ساهونغ إلى الشعوب الأصلية التي تأثرت أقاليمها وأراضيها ومواردها الطبيعية، وكذا حقوقهم الثقافية ولم تبذل أي محاولة للحصول على موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة. أنظر:

- Lao People's Democratic Republic (LAO 1/2016), Office of The High Commissioner for Human Rights, Palace of Nations, Geneva, Switzerland, 16 February 2016, p.06. Available at: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?id=20145> [ Accessed on 09/01/2020].

بمشاركتها كأطراف أساسية وفاعلة في هذه الجهود<sup>1</sup>، سواء في مجال الاتفاقيات الدولية أو البحوث العلمية أو في تطوير تكنولوجيا المناخ، وهي تُشير إلى ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام لتدابير التكيف في ظل قصور جهود التخفيف المبذولة حتى اليوم.

**ثانيًا: أثر تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها**

يُمكن أن يكون لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ آثارًا سلبية وأخرى إيجابية على الشعوب الأصلية، ويبين هذا الجزء من الدراسة بعض الحالات لكلا الأثرين.

**أ- الآثار السلبية لتدابير التخفيف من حدة تغير المناخ:**

تُشكل العلاقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها أساسًا لنظمها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك معارفها الإيكولوجية وهوياتها بوصفها شعوبًا مُتميزة، وتتراوح الأنشطة المعيشية لتلك الشعوب بين الزراعة التقليدية والصيد وجمع الثمار ونصب الشرك والرعي وصيد الأسماك، ونظرًا لهذه الخصائص المتميزة، يُؤثر تغير المناخ سلبيًا على الشعوب الأصلية بصفة خاصة.

وعلى الرغم من كثرة الدراسات التي حددت مواطن ضعف البشر المتصلة بتغير المناخ، إلا أنه لم تتصدى سوى دراسات قليلة لآثار تغير المناخ أو تدابير التخفيف من حدته على الشعوب الأصلية<sup>2</sup>. على سبيل المثال، سمحت اتفاقية وُقعت عام 1994 بين مؤسسة الغابات الممتصة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون في هولندا والهيئة الأوغندية للحياة البرية لهذه المؤسسة للقيام بمشروع زراعة 25 ألف هكتار من أشجار "الأوكاليبتوس" التي تختزن الكربون داخل المنتزه الوطني لجبل إلغون في أوغندا، وكان الهدف من المشروع هو تقليل الانبعاثات الناجمة عن شركات مرفق الطاقة في هولندا، وبيع الكربون الذي تمت تنحيته من جبل إلغون للأشخاص الراغبين في مقايضة الانبعاثات الناتجة عن رحلات طائراتهم من طرف شركة هولندية أخرى تُدعى "جرين سيت"<sup>3</sup>.

بعد الانتهاء من المشروع وإعلان جبل إلغون كمنتزه وطني، أُجبرت الهيئة الأوغندية للحياة البرية سكان "بنت" الأصليين المقيمين في جبل إلغون بشكل عنيف مُغادرة المنطقة والانتقال إلى الكهوف والمساجد الواقعة في القرى والمناطق المجاورة، وقامت بقتل أكثر من 50 شخص من حراس المنتزه عام

<sup>1</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and On Their Territories and Lands, (E/C.19/2008/10), op.cit, p.14.

<sup>2</sup> - Ibid, p.14.

<sup>3</sup> - Barbara Rose Johnston, Life and Death Matters: Human Rights, Environment, and Social Justice, Second Edition by Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016, p.433.

2004<sup>1</sup>. كما حرم المشروع شعب "بنت" الأصلي من الدخل المتواضع الذي كانوا يحصلون عليه من أراضيهم ومحاصيلهم، ولم يعد مسموحًا لهم برعي أبقارهم وأغنامهم في المنطقة أو الحصول على أغذية أو أي مواد تقليدية مهمة من الغابات. وعلى إثر ذلك، رفعت هذه الشعوب دعوى على الحكومة لاستعادة حقوقه في أراضيهم، وكان حكم المحكمة بأن شعب "بنت" هم السكان التاريخيون والأصليون للمناطق المذكورة التي أعلنت منطقة محمية للحياة البرية أو منتزهًا وطنيًا، وقضت بأن يُقْتَطع جزء من المنتزه وتُزال منه الأشجار ويُسمح لشعب "بنت" بالعيش في أرضه ومواصلة زراعتها<sup>2</sup>.

وفي الهند، خلف أحد مشاريع الغابات الكربونية<sup>3</sup> المتعلقة بتوليد أرصدة كربونية من خلال تطبيق ممارسات مُبتكرة لإدارة الغابات واستعادة الأراضي المتدهورة، احتجاجات واسعة من قبل شعب "الأديفاسي" الأصلي في إقليم "ماديا براديش"، تتعلق بخطورة هذا المشروع على أقاليمهم وممارسات الحياة والاستخدام التقليدي لأراضيهم التي تُعتبر أساس كسب عيشهم، إلى جانب خشيتهم من أن تُشكل الآثار المترتبة على تنفيذ المشروع تهديدًا خطيرًا لمجتمعاتهم الأصلية، كما رفض شعب الأديفاسي أن تكون أقاليمهم أساسًا للخُطط المتعلقة بالغابات في "ماديا براديش"، خاصةً بعد علمهم بأن مشروع دراسة الجدوى الذي أجرته الهيئة الدولية للغابات المجتمعية حول "بحث النظم التي يُمكن أن تُعوض مجتمعات ماديا براديش عن تحمية وتخزين الكربون الناتج عن تجديد الغابات" باستخدام آلية الإدارة المشتركة للغابات، لم يحترم آرائهم ووجهات نظر قيادات شعب الأديفاسي الأصلي وأصحاب الحقوق الآخرين<sup>4</sup>.

أما في ماليزيا وإندونيسيا، طرح إنتاج الوقود الأحيائي بدلاً من الوقود الأحفوري كسبيل آخر لتخفيف حدة تغير المناخ فُرصًا وتحديات في الوقت نفسه، ونظرًا إلى ميل الشعوب الأصلية للغابات في هذه المناطق للإنتاج الزراعي، اعتقدوا بأنه يُمكن لنخيل الزيت أن يُوفر لهم فُرصًا اقتصادية كبيرة. غير أن إنتاج هذا النوع من الوقود الأحيائي قد أبطل أثر المكاسب المحتملة من انبعاثات غازات الدفيئة عندما

<sup>1</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, pp.15-16.

<sup>2</sup> - Washington O. Ochola, Pascal C. Sanginga and Isaac Bekalo, Managing Natural Resources for Development in Africa: A Resource Book, University of Nairobi Press (UONP) in association with (International Development Research Centre (Nairobi), International Institute of Rural Reconstruction, Regional Universities Forum for Capacity Building in Agriculture), Kenya, 2010, pp.149-150.

<sup>3</sup> - مشروع الغابات الكربونية هو أحد المشاريع الممولة في سياق مشاريع التخفيف من تغير المناخ التابعة لآلية التنمية النظيفة (CDM). أنظر:

- H S Gupta, M Yadav and Others, Science and Business of Forestry Carbon Projects, The Energy and Resources Institute (TERI), New Delhi, India, 2014, pp.51-52.

<sup>4</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, pp.16-17.



تم تخفيض الغابات الماليزية بنسبة 20% مع زيادة استخدام الأراضي لزراعة نخيل الزيت بما يقرب من ستة أضعاف، وأدى إلى تدمير الغابات نتيجة التوسع غير المدروس في زراعة هذا النوع من المحاصيل، مما ساهم في انتهاك حقوق هذه الشعوب في الأراضي وسبب لهم انعدام الأمن الغذائي. وبالمثل، أدى ما لا يقل عن 56% من توسع نخيل الزيت في إندونيسيا خلال هذه الفترة الزمنية نفسها إلى فقدان الغابات<sup>1</sup>، بما في ذلك الغابات الأولية والثانوية والغابات المزروعة، باستثناء مزارع المطاط<sup>2</sup>.

من خلال ما سبق تحليله، يتضح بأن الشعوب الأصلية في مختلف مناطق العالم التي لا تسهم إلا بأقل قدر من انبعاثات غازات الدفيئة ولم تُحدث إلا أقل الآثار الإيكولوجية على الأرض، تُعاني أسوأ آثار التغير المناخي وأسوأ الآثار المترتبة على تدابير التخفيف من حدته، وهي لم تستند بشكل أكبر من التمويل المالي المخصص للتكيف والتخفيف أو من مشاريع مقايضة الانبعاثات، وقد يرجع السبب في ذلك، إلى تجاهل النهج القائم على حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من تغير المناخ التي لم تُول الاهتمام الكافي حتى الآن لحقوق الشعوب الأصلية.

### ب- الآثار الإيجابية لتدابير التخفيف من حدة تغير المناخ:

رغم المشاكل الناتجة عن التدابير المتخذة لتخفيف حدة تغير المناخ، يجري تنفيذ مشاريع تتبع آلية التنمية النظيفة في أقاليم وأراضي الشعوب الأصلية، وهي تُحقق نتائج إيجابية، من بينها على سبيل المثال، مشروع "جيراشي" لتوليد طاقة الرياح الذي أقامه البنك الدولي من خلال "صندوق الكربون النموذجي" التابع له<sup>3</sup> في منطقة "غواميرا" الواقعة على ساحل الأطلسي شمال شرق كولومبيا، التي تُعد من

<sup>1</sup> - تفقد دولة إندونيسيا كل عام ما يقدر بنحو مليوني هكتار من الغابات المطيرة التي تبلغ مساحتها 90 مليون هكتار، معظمها بسبب مشاريع تطوير نخيل الزيت في كل من "كاليمنتان" و"سومطرة" و"رياو" و"سولاويزي" و"بابوا"، ويحاول أفراد من شعوب "داياك" الأصلية الصمود في وجه المسيرة التي شهدتها موسم ازدهار محاصيل جديدة في إندونيسيا، على الرغم من أن شركات النخيل تقدم لهم مقابل تلك المحاصيل أكثر من 50 دولارًا للهكتار على أراضيهم. ومن المتوقع أن تصل أسعار نخيل النفط الخام إلى 1000 دولار أمريكي (1140 دولارًا) للطن في المستقبل وترتبط بشكل متزايد بالارتفاع المذهل في أسعار النفط الخام الأحفوري. أنظر:

- Juliana Nnoko-Mewanu, Aruna Kashyap and Others, "When We Lost the Forest, We Lost Everything": Oil Palm Plantations and Rights Violations in Indonesia, Human Rights Watch, New York, USA, 2019.

<sup>2</sup> - Michel T. Waller, Ethnoprimateology: Primate Conservation in the 21st Century, Developments in Primatology: Progress and Prospects, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2016, p.25.

<sup>3</sup> - أنشأ البنك الدولي مشروع "جيراشي" لتوليد طاقة الرياح عام 2004 بالاشتراك مع شركة "إمبريساس بوبليكاس دي ميدياين" للمنافع العامة وست حكومات وبدعم من وزارتي المعدن والطاقة، من خلال "صندوق الكربون النموذجي" الذي



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

أفقر المناطق في قارة أمريكا الجنوبية، حيث ترتفع فيها معدلات المرض والجهل، ولم يكن ثمة سبيل قبل البدء في تشغيل هذا المشروع عام 2004 من أجل الوصول إلى مصادر المياه بشكل دائم أو الحصول على الكهرباء بشكل يُمكن الاعتماد عليه. وعلى إثر ذلك، منحت كولومبيا شعب "الوايو" الأصلي في المنطقة حقوقاً قانونية في أراضيهم التقليدية<sup>1</sup>.

يُتوقع أن يحد مشروع "جيبراشي" من خلال إظهار قدرته على توليد الطاقة من الرياح بمستويات تجارية حوالي 430 ألف طن من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون حتى عام 2019<sup>2</sup>، وأن يؤدي إلى المساهمة في التنمية المستدامة لكولومبيا وجلب استثمارات إلى البلد، إلى جانب تنمية مجتمع شعب "الوايو" الأصلي المضيف عن طريق سلسلة من المشاريع الممولة التي تخدم هذا مجتمع والمصممة بتشاور 150 من السكان الأصليين مع البنك الدولي راعي المشروع<sup>3</sup>.

أما في المناطق المدارية الشمالية من كولومبيا، شاركت شعوب "سان أندريس دي سوتافنتو" الأصلية في أحد المشاريع التابعة لآلية التنمية النظيفة مع الهيئة البيئية لنهري "سينو" و"سان خورجي" ومنظمة البحوث الزراعية الوطنية الكولومبية والمركز الدولي للزراعة الاستوائية، والذي يهدف إلى إنعاش زراعة السافانا الاستوائية المتدهورة، عن طريق إقامة نُظم رعوية زراعية وإعادة استزراع الغابات في مناطق تزيد مساحتها عن 2600 هكتار، مما سيوفر دخلاً وعائدات مُتزايدة على أصحاب الأراضي ويُؤدي إلى نظام إيكولوجي أفضل. وخلال هذا المشروع الممول من طرف مرفق البيئة العالمية، قام صندوق الكربون

---

يديره البنك الدولي وبدأ تشغيله في أبريل من عام 2000، وهو أول صندوق للكربون كانت مهمته أن يكون رائداً للسوق في مجال الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، ويقوم على المشاريع مع تعزيز التنمية المستدامة وتوفير فرصة للتعليم بالممارسة مع أصحاب المصلحة. أنظر:

- Paul A. U. Ali and Kanako Yano, Eco-finance: The Legal Design and Regulation of Market-based Environmental Instruments, Volume 67 de International Environmental Law and Policy Series, Kluwer Law International B.V., The Netherlands, United Kingdom, 2004, p.61.

<sup>1</sup> - Thomas Greiber, Melinda Janki, Marcos A. Orellana and Dinah Shelton, Conservation with Justice: A Rights-based Approach, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 71, Boon, Germany, 2009, p.52.

<sup>2</sup> - George C. Ledec, Kennan W. Rapp and Robert G. Aiello, Greening the Wind: Environmental and Social Considerations for Wind Power Development, World Bank Studies, The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, Washington D.C, 2011, p.107.

<sup>3</sup> - Thomas Greiber, Melinda Janki, Marcos A. Orellana and Dinah Shelton (2009), op.cit, p.52.

الحيوي بدور الوسيط في عمليات مقايضة الكربون ومنح التراخيص للحد من انبعاث غاز ثاني أوكسيد الكربون<sup>1</sup>.

وفي شمال أستراليا، شارك ملاك الأراضي من الشعوب الأصلية ومنظمات تُمثل هذه الشعوب مع شركة "داروين" للغاز الطبيعي المسال في مشروع اتفاق "آرنهم الغربية" لإدارة الحرائق "Arnhem Fire" كجزء من مشاريع خفض انبعاثات الكربون<sup>2</sup>، إذ تهدف هذه الشراكة إلى تنفيذ ممارسات استراتيجية لإدارة الحرائق عبر 28 ألف كيلو متر مربع في منطقة آرنهم الغربية<sup>3</sup>، ثم الحد من انبعاثات غازات الدفيئة الناتجة عن حرائق الغابات في تلك المنطقة والتعويض عن بعض الانبعاثات المتصاعدة من مصنع الغاز الطبيعي المسال في نقطة "ويكام" بساحل داروين<sup>4</sup>. ومن خلال هذا المشروع، حصل مديرو الحرائق من الشعوب الأصلية على مقابل مادي عن إدارة الحرائق التي تُقلل انبعاثات غازات الدفيئة، واعتقدت الأطراف المشاركة فيه بأنه في حالة انتعاش سوق الكربون، فإن هذا المشروع قد يكون مؤهلاً للقيام بعمليات مقايضة للكربون في المستقبل<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: مدى امتثال السياسات المناخية لحقوق محددة للشعوب الأصلية في واقع الممارسة

إن احترام حقوق الشعوب الأصلية عند وضع السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ هو جزء من احترام حقها في المشاركة في اتخاذ القرارات، وحقها في تقرير مصيرها، وحقها في الأراضي والأقاليم والموارد، إلى جانب حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وفي هذا الإطار يتم طرح السؤال التالي: هل تم مراعاة حقوق الشعوب الأصلية الأكثر تأثراً بتغير المناخ، من قبيل الحق في مشاركتها في اتخاذ القرارات المناخية والحق في تقرير مصيرها والحق في أخذ موافقتها الحرة والمسبقة

<sup>1</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, p.18.

<sup>2</sup> - Maureen F. Tehan, Lee C. Godden, Margaret A. Young and Kirsty A. Gover, The Impact of Climate Change Mitigation on Indigenous and Forest Communities: International, National and Local Law Perspectives on REDD, Maureen Frances Tehan, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2017, p.318.

<sup>3</sup> - يستخدم مشروع "اتفاق آرنهم الغربية" أسلوب إضرام الحرائق الاستراتيجي والمبكر في المواسم الجافة من العام، والذي يشمل خليطاً من الحرائق المتفرقة التي يُضرمها السكان على الأرض، ثم إضرام حرائق على نطاق أوسع في الدروب والأنهار والجداول بواسطة طائرات الهليكوبتر. ويؤدي إضرام الحرائق في هذه المواسم إلى إحداث فواصل في الموقع تُشكل حواجز للحريق، مما يزيد من صعوبة انتشار الحرائق الطبيعية في الأرض في وقت لاحق من العام. أنظر:

- Benedict Scambary, My Country, Mine Country: Indigenous People, Mining and Development Contestation in Remote Australia, Research Monograph (The Australia National University, Centre for Aboriginal Economic Policy) no.33, ANU E Press, Canberra, Australia, 2013, p.137.

<sup>4</sup> - Ibid, pp.137-138.

<sup>5</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, p.19.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

والمستتيرة، أثناء تصميم ووضع واقتراح وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصدي لظاهرة تغير المناخ؟

أولاً: واقع تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في السياسات المناخية التي تمسها

ينشأ حق الشعوب الأصلية في المشاركة في صياغة السياسات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بتغير المناخ التي تُؤثر فيها من العديد من مواد إعلان 2007، لا سيما المواد 3 و5 و18 و20 و23 و30 و34 منه<sup>1</sup>، وتم تحديده على وجه الخصوص من خلال المادة 18 من الإعلان، التي جاء فيها أن: "لشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي قد تمس حقوقها من خلال ممثلين تختارهم هي بنفسها ووفقاً لإجراءاتها الخاصة، وكذا الحق في حفظ وتطوير مؤسساتها الأصلية الخاصة بها التي تقوم باتخاذ القرارات"<sup>2</sup>.

ويُشير استخدام الصيغة الافتراضية "التي قد تمس حقوقها" إلى أن الشعوب الأصلية يجب أن تُشارك قبل أن تُتخذ القرارات، وحتى في حالة التأثير المحتمل لهذه القرارات<sup>3</sup>. ويتسع نطاق تطبيق هذا الحق ليشمل مشاركة الشعوب الأصلية في تصميم وتنفيذ السياسات والإجراءات والقوانين المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها التي قد تتطوي على امكانية التأثير بشكل كبير في التمتع بحقوقهم الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الإعلان.

في إطار الإعلان، يحق للشعوب الأصلية أن تُشارك على سبيل المثال في وضع جميع القوانين والسياسات الدولية والمحلية الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك آثاره المحتملة، وجمع المعلومات وإعداد البحوث المتعلقة بتغير المناخ، وبناءً على ذلك ينبغي أن يُتاح للشعوب الأصلية أن تُشارك في جميع المحافل، منها مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية والمفاوضات المتعلقة بها، والهيئات الفرعية، من قبيل تلك التي تُقدم المشورة العلمية والتكنولوجية ووضع السياسات المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية التابعة للأمم المتحدة والبنك الدولي والدول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - United Nations, Report of International Expert Group Meeting on Indigenous Peoples and Climate Change, Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, (E/C.19/2008/CRP. 9), 14 April 2008, p.10.

<sup>2</sup> - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية 2007، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> - Study on The Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the Standards Set Forth in The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous, (E/C.19/2010/7), op.cit, p.12.

<sup>4</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, pp.13-14.

يرتبط الحق في المشاركة ارتباطاً وثيقاً بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها وحقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>1</sup>، وتُبين هذه الحقوق في مُجملها أن للشعوب الأصلية بوصفها شعوباً مُتميزة ثقافياً بموجب القانون الدولي، الحق في تقرير مستقبلها الخاص بها، مما يتطلب المشاركة في أي عملية أو عدة عمليات ذات صلة تنطوي على إمكانية التأثير فيهم، ويتعين مُمارسة هذا الحق جماعياً، خلافاً لحقوق الأفراد في المشاركة في عمليات صنع القرار.

كما يُعد الحق في المشاركة أمراً ضرورياً لضمان تطبيق القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ لصالح الشعوب الأصلية، خاصةً تلك التي تُقرر مصيرها أو بشأنها<sup>2</sup>، إذ يضمن إشراكها عدم فرض القوانين والسياسات الدولية نواتجها على الشعوب الأصلية، لأنه من المستبعد أن تُدعم هذه الشعوب سياسات لم تُراعي في حقوقها. في هذا الشأن، لاحظ "جيمس أنايا" في تقريره لعام 2009 أن فعالية البرامج الحكومية حتى تلك التي تستهدف مصلحة الشعوب الأصلية تحديداً قد تتعثر منذ البداية ما لم تحظى بقبول وتأييد هذه الشعوب، عن طريق التشاور معها في أولى مراحل وضع المبادرات الحكومية، مؤكداً على أن قلة التشاور يتمخض عنه دائماً حالات تنازع يُعبر فيها السكان الأصليون عن الغضب وعدم الثقة، مما قد يُفضي إلى دوامة من العنف في بعض الأحيان<sup>3</sup>.

تماشياً مع الإعلان، فإن النظام القانوني البيئي الدولي يُحدد معايير تقتضي مشاركة الشعوب الأصلية على النحو جرى التعهد به بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والعمليات المتصلة بها<sup>4</sup>، التي أكدت صراحةً على المصلحة الحيوية للشعوب الأصلية في رسم السياسات العامة وسن القوانين في مجال تغير المناخ وتنفيذها بمشاركة الجميع، بسبب ضعفها الخاص أمام المخاطر التي يفرضها تغير المناخ عليها، ولأن ذلك سيمكنها من تبادل أفضل الممارسات بشأن نُهج وأساليب التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، ومن اعتماد خطط للتخفيف من تغير المناخ

<sup>1</sup> - United Nations, Economic and Social Council, Report of the International Workshop on Methodologies regarding Free, Prior and Informed Consent and Indigenous Peoples, Permanent Forum on Indigenous Issues, Fourth session, (E/C.19/2005/3), 17 February 2005, p.05.

<sup>2</sup> - Randall S. Abate and Elizabeth Ann Kronk (2013), op.cit, p.94.

<sup>3</sup> - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين: السيد جيمس أنايا، (A/HRC/12/34)، 15 جويلية 2009، ص 13.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9 (التتبع 2)، مرجع سابق، ص

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

والتكيف معه ضمن سلطاتها القضائية<sup>1</sup>. إضافة لذلك، تنص الاتفاقية في مادتها 06 على أن تُشجع الدول وتيسر مشاركة الجمهور في مواجهة تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة له<sup>2</sup>. وجاء في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ لعام 2007 أن: "إدماج معارف الشعوب الأصلية في سياسات تغير المناخ، يُمكن أن تُقضي إلى وضع استراتيجيات تكيف فعالة تكون ميسورة التكلفة وقائمة على المشاركة ومُستدامة"<sup>3</sup>. كما أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عام 2008 بأن: "يُجري العلماء ومقرري السياسات والمجتمع الدولي بأكمله مشاورات مُنظمة مع الشعوب الأصلية، حتى يستتبروا في دراساتهم وقراراتهم بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وخبراتها"<sup>4</sup>.

دعا البنك الدولي في العديد من تقاريره إلى تعزيز إشراك الشعوب الأصلية في سن القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، مُشيراً إلى أن هذه الشعوب لديها الكثير لتقدمه من حيث أفضل الممارسات للتخفيف من آثار تغير المناخ وتدابير التكيف. كما أشار تقرير مفوضية حقوق الإنسان إلى أن المشاركة في عملية اتخاذ القرارات تتسم بأهمية رئيسية في الجهود الرامية إلى التصدي لتغير المناخ، وذلك قبل الإشارة إلى أحكام إعلان حقوق الشعوب الأصلية<sup>5</sup>.

من جانب آخر، تقتضي المادة 18 من الإعلان أن تُمثل الهياكل المؤسسية وهياكل اتخاذ القرارات الخاصة بالشعوب الأصلية التي تُقرر مصير هذه الشعوب، الأدوات والآليات التي يجب تُشارك الشعوب الأصلية من خلالها، دون أن يتعارض ذلك مع حق هذه الشعوب في تقرير المصير<sup>6</sup>. وفي مواجهة تأثيرات تغير المناخ، فإن الشعوب الأصلية في حاجة ماسة إلى الحفاظ على كل مؤسساتها السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها طبقاً للمادة المذكورة سابقاً، وإشراكها في إطار السياسات والمشاريع الهادفة إلى مواجهة التغيرات المناخية. وهو ما دعت إليه الشعوب الأصلية

<sup>1</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, pp.08-09.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 06 (الفقرة 03) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> - IPCC (2007), Summary for Policymakers, Fourth Assessment Report (AR4), op.cit, pp.864-866.

<sup>4</sup> - الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصيات بشأن الموضوع الخاص بتغير المناخ والتنوع البيولوجي - الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة، المنتدى الدائم المعني بقضايا حقوق الشعوب الأصلية في دورته السابعة، (E/2008/43)، 14 ماي 2008، ص 05.

<sup>5</sup> - Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, (A/HRC/10/61), op.cit, p.26.

<sup>6</sup> - United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, arts. 05 and 18 and 27.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

في إعلان أنكوريج للقمة العالمية للشعوب الأصلية المعنية بتغير المناخ المعقود في أنكوريج بألاسكا عام 2009، بضرورة إنشاء "هياكل وآليات رسمية من أجل الشعوب الأصلية وبمشاركتها الكاملة والفعالة"، بما في ذلك مشاركتها في المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، من خلال القيام بدور استشاري<sup>1</sup>.

يدعوا مشروع النص التفاوضي لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في الأنشطة المتصلة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في تلك البلدان<sup>2</sup>، والذي أضحى حاليًا يضم ممثلين عن هذه الشعوب. وبالمثل، اعتمد المجلس الحكومي الدولي للمنطقة القطبية الشمالية منذ إنشائه وهو يتصدى لآثار تغير المناخ، عددًا من منظمات الشعوب الأصلية بوصفها من المشاركين الدائمين<sup>3</sup>، مما يُتيح المشاركة الفاعلة والتشاور الكامل مع مُمثلي الشعوب الأصلية في منطقة القطب الشمالي.

تُتيح الفقرة السادسة من المادة 07 من الاتفاقية الإطارية مشاركة مراقبين في مختلف اجتماعات مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية<sup>4</sup>. وقد اعترفت الأمانة العامة للأمم المتحدة بمنظمات الشعوب الأصلية كهيئة مراقبة في إطار المفاوضات المناخية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ سنة 2001، وقدمت لها دعمًا خاصًا مثل خط الاتصال المباشر مع الأمانة والدعوة إلى عقد حلقات عمل مفتوحة للمراقبين ووفرت لها فرصة للإدلاء ببيانات أمام الاجتماع العام في إطار بند جدول الأعمال للمنظمات غير الحكومية، مما ترتب عنه إتاحة بعض الفرص للشعوب الأصلية من أجل توضيح اهتماماتها ذات الصلة بتغير المناخ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Victoria Tauli- Corpuz and Others, Guide On Climate Change and Indigenous Peoples, Second Edition by Tebtebba, Philippines, 2009, p.178.

<sup>2</sup> - Annelie Fincke, Indigenous Peoples and REDD-plus (IUCN): Challenges and opportunities for the engagement of indigenous peoples and local communities in REDD-plus, International Union for Conservation of Nature, Washington DC, USA, June 2010, p.05.

<sup>3</sup> - Michael Byers and James Baker, International Law and the Arctic, Cambridge Studies in International and Comparative Law, Cambridge University Press, United States of America, New York, 2013, p.06.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 07 (الفقرة 06) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مرجع سابق، ص12.

<sup>5</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Parshuram Tamang, Oil Palm and Other Commercial Tree Plantations, Monocropping: Impacts on Indigenous Peoples' Land Tenure and Resource Management Systems and Livelihoods, Permanent Forum on Indigenous Issues, Sixth session, (E/C.19/2007/CRP.6), New York, 7 May 2007, p. 08.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

وجاء في تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية أن: "التشاور مع الشعوب الأصلية، وكذا مع أصحاب المصلحة المتعددين، أمر ضروري للحفاظ على شرعية وشفافية الخطة الوطنية أو دون الوطنية المقترحة بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية"<sup>1</sup>. أما على الصعيد الداخلي وبالخصوص على الصعيد المحلي، فإن حق الشعوب الأصلية في المشاركة يُمكن أن يُترجم في الكثير من الحالات إلى حق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

أما في واقع الممارسة، فإن الشعوب الأصلية كانت مُهمشة في ظل الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو، وتم استبعادها واقصاؤها في العدد الكبير من العمليات المتصلة بهذه الاتفاقية قبل انعقاد مؤتمر "بالي" للأمم المتحدة المعني بتغير المناخ لعام 2007. بسبب هذا الاستبعاد، ادعى مُمثلو الشعوب الأصلية ومنظماتها بعدم وجود مساحة كافية للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأنها لم تُستشار بصورة كافية فيما يتعلق بوضع هذه الاتفاقية أو في مفاوضات بروتوكول كيوتو<sup>2</sup>، كما طالبوا بتعزيز إشراكها الفعلي على النحو الملائم في صياغة السياسات والقوانين الدولية المتعلقة بتغير المناخ<sup>3</sup>.

على إثر ذلك، خاطبت منظمات الشعوب الأصلية جميع الدول التي حضرت اجتماع الاتفاقية الإطارية الذي عُقد في بالي عام 2009، واجتمعت برؤساء مختلف الفرق العاملة ذات الصلة، واقتُرحت

<sup>1</sup> - UN-REDD Programme Secretariat, Guidance for The Provision of Information on REDD+ Governance, International Environment House, Geneva, Switzerland, 2011, pp.15-16.

<sup>2</sup> - Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, pp. 15-16.

<sup>3</sup> - بسبب استبعاد الشعوب الأصلية من المفاوضات التي أُجريت بشأن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ وبروتوكول كيوتو، أصدر ممثلو هذه الشعوب الذين حضروا المؤتمر الثامن للأطراف في الاتفاقية الذي عُقد في نيودلهي في عام 2002 البيان التالي: "نحن الشعوب الأصلية نعيش في مناطق حساسة تُلحق فيها آثار تغير المناخ أضراراً فادحة، فأساليب الحياة التقليدية تتأثر أكثر من غيرها بتغير المناخ، لا سيما في المناطق القطبية والقاحلة والغابات والأراضي الرطبة والمناطق النهرية والساحلية ... وكشعوب أصلية، يُملي علينا واجبنا تجاه أمتنا الأرض أن نطالب بمنحنا الفرصة اللازمة للمشاركة تامة وفعالة في عمليات وآليات صنع القرار المحلية والوطنية والإقليمية والدولية في ما يتعلق بتغير المناخ على جميع المستويات". أنظر:

- Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lynge (2008), (E/C.19/2008/10), op.cit, pp.10-11.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

صيغة لإشراكها في صياغة صكوك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك امتثال هذه الصكوك لحقوق الشعوب الأصلية<sup>1</sup>.

تعززت مشاركة الشعوب الأصلية في الجهود والسياسات الدولية المتعلقة بتغير المناخ لأول مرة، خلال مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015، الذي يُعد المنطلق نحو الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في هذا السياق، غير أن هذا الاعتراف اقتصر إلى حد كبير على الديباجة<sup>2</sup>. كما شكل مؤتمر مراكش المعني بتغير المناخ لعام 2016، بدايةً لعهد جديد في مجال الاستجابة لاحتياجات هذه الشعوب فيما يتعلق بتغير المناخ، وإبراز مكانتها كشعوب مُتميزة قادرة على التكيف مع المخاطر المناخية التي أصبحت حتمية.

على غرار ذلك، أضحت للشعوب الأصلية ولمنظماتها حاليًا خبرة عمل دولية اكتسبتها من مشاركتها الفاعلة في مختلف المحافل الدولية للأمم المتحدة ذات صلة بتغير المناخ، خصوصًا تلك المتعلقة باستراتيجيات التصدي للأخطار المناخية والتخفيف منها والتكيف معها، وهي تسعى دومًا لتكون حاضرة في جميع المحافل والمنتديات التي تُدرس فيها القضايا المناخية وتتخذ فيها القرارات التي تمسها وتؤثر في حقوقها الأصلية، إلى جانب المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ بوصفه تجمعاً للشعوب الأصلية، الذي يتولى حاليًا قيادة الجهود الرامية إلى التأثير على السياسات والقرارات المتخذة في إطار نظام تغير المناخ<sup>3</sup>.

ومن المرجح أن يزداد حق الشعوب الأصلية في المشاركة قوّة في السياقات الأكثر محلية بتزايد إمكانية تأثير القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ بشكل ملموس في حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما في ظل الادعاءات المتعلقة بمشاريع وبرامج الطاقة المتجددة الممولة في سياق التمويل المناخي التي تُنفذ في أراضي الشعوب الأصلية كتدابير للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، والتي ثبت بأنها

<sup>1</sup> - الأمم المتحدة، الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، إعادة ترتيب وتجميع أجزاء من النص التفاوضي المنقح: مذكرة مقدمة من الأمانة، (FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> - تقرير موجز صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2016)، نتائج حلقة النقاش المتعلقة بالتأثير السلبى لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، (A/HRC/32/24)، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (2012)، حقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمين العام، (A/67/301)، مرجع سابق، ص 21.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

لم تمتثل لواجب التشاور مع هذه الشعوب والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في جميع مراحل اتخاذ المبادرات المتعلقة بتغير المناخ، فضلاً على ظهور انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية وتقويض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية في إطار تنفيذ هذه المشاريع.

مع ذلك، لا تزال سبل تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة على المستوى الرسمي وعلى قدم المساواة في المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ واتخاذ القرارات ذات صلة، دون المستوى الأمثل المطلوب، لذا فإن احترام ودعم حقوق الشعوب الأصلية على النحو المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان وتعزيز قدرتها على المشاركة في العمليات المتعلقة بتغير المناخ، لا يتأتى إلا من خلال الدعوة للاعتراف بحقوقها الجماعية والفردية في العمل المناخي، وتشجيع مشاركة هياكل الحكم الذاتي للشعوب الأصلية التي ينبغي شملها رسمياً في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ وتدابير التمويل.

### ثانياً: حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ومدى مراعاته في السياسات المتعلقة بتغير المناخ

تقرير المصير هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي وفي غاية الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية<sup>1</sup>، لكونه يؤكد حقها في أن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أنه حق أساسي في مجال تغير المناخ والتمويل المناخي، بسبب علاقته الوطيدة بالحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد وبحق الشعوب الأصلية في المشاركة في العمليات والقرارات التي تمسها<sup>2</sup>. ولقد ثبت بأن القاسم المشترك بين جميع تفسيرات الحق في تقرير المصير هو البعد السياسي لهذا الحق، وأنه يكشف عن مطالبات الشعوب الأصلية بالحق في تقرير مصيرها<sup>3</sup>. أما في سياق تغير المناخ الذي يُهدد قابلية العيش في مجتمعات بأكملها، فإن تقرير المصير يعني أن للمجتمعات الحق في اتخاذ قرارات أساسية تتعلق باستراتيجيات التخفيف والتكيف مع هذا التهديد العالمي.

وبالنسبة للحالات التي يتعين فيها تطبيق السياسات والقوانين الدولية المتعلقة بتغير المناخ في مناطق وأقاليم الشعوب الأصلية التي تُنظمها عادةً القوانين العرفية لتلك الشعوب، فإنه قد ينشأ تضارب

<sup>1</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 10.

<sup>2</sup> - Dimitra Manou, Andrew Baldwin and Others, Climate Change, Migration and Human Rights: Law and Policy Perspectives, Routledge Studies in Environmental Migration, Displacement and Resettlement, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017, pp.140-141.

<sup>3</sup> - James Anaya, The Right of Indigenous Peoples to Self-determination In the post-declaration era, In: C. Charters "The Legitimacy of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", In: C. Charters and R. Stavenhagen (eds), Making the Declaration Work: The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (International Work Group for Indigenous Affairs, Copenhagen, 2009), pp.184-198.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بين هذه القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ الصادرة عن جهات من غير الشعوب الأصلية، والتي لا تضمن مدخلات من هذه الشعوب وموافقتها، مما يُقوض حقها في تقرير المصير ويُمكن أن تُعزز اضطهاد الدولة للشعوب<sup>1</sup>.

وبالمقابل، يُمكن أن تُدعم القوانين والسياسات المتعلقة بتغير المناخ حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. على سبيل المثال، إذا تم توجيه التمويل المخصص لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها مباشرة إلى الشعوب الأصلية مُمثلة بسلطاتها في إطار قانون هذه الشعوب، فيمكن أن يُعتبر ذلك اعترافاً بسلطة الشعوب الأصلية على أراضيها وأقاليمها ومواردها، المتمثلة هنا في الغابات، وكذا بحقها في تقرير المصير، أما إذا وُضع ذلك التمويل بيد الدولة وهي لا تعترف بسلطة الشعوب الأصلية على غاباتها أو تُملك جهات أخرى من غير هذه الشعوب أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها، فقد يُعتبر ذلك تقويضاً لحق الشعوب الأصلية في تقرير المصير<sup>2</sup>.

وفي الواقع، أدت صياغة القوانين والسياسات بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها بهدف محاولة تقييد استخدام الشعوب الأصلية لمواردها في العديد من الحالات التي تم التطرق إليها سابقاً إلى تقويض حق هذه الشعوب في تقرير مصيرها، خاصةً بعدما جرت صياغتها دون المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية، وعندما اقتضى الأمر، منح مُوافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة.

### ثالثاً: حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد

إن الأولويات بالنسبة للشعوب الأصلية هي حماية أراضيها وأقاليمها التقليدية ومواردها الطبيعية، إذ تُشكك هذه الشعوب في النماذج الإنمائية التجارية البحتة، التي تتجاهل حقوقها وتتسبب في إلحاق ضرر لا يُمكن جبره للبيئة والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها للبقاء على قيد الحياة<sup>3</sup>. ويذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عدداً من الحقوق المتعلقة بأراضي الشعوب الأصلية ذات الصلة بتدابير التخفيف والتكيف مع تغير المناخ، من بينها المادة 26 التي جاء فيها أن: "للشعوب الأصلية الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، وأن الدول مُلزمة بمنح الاعتراف القانوني والحماية لهذه الأراضي"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, p.15.

<sup>2</sup> - Ibid, p.15.

<sup>3</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.08.

<sup>4</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), Climate Change and Human Rights: An International and Comparative Law Perspective, op.cit, p.45.

من الواضح أن وضع سياسات لمواجهة آثار تغير المناخ بدون تمتع الشعوب الأصلية بكامل حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد والبيئة، سيؤدي إلى المزيد من حرمانها من مقومات استمرارها ووجودها، في هذا السياق، أفادت الشعوب الأصلية بأن: "تأمين حقوقنا في أراضي وغابات ومياه وموارد أجدادنا يُشكل الأساس للتنمية المستدامة المحلية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والروحي، ويوفر بعض الضمان في مواجهة ما نتعرض له من مخاطر ناجمة عن تأثيرات تغير المناخ"<sup>1</sup>.

ولقد أدى تقلص مساحات الأراضي التابعة للشعوب الأصلية نتيجة تغير المناخ، خاصة في المناطق الجزرية، إلى تسليط الضوء على ضرورة وضع تشريعات وسياسات بشأن تغير المناخ على الصعيد الدولي والمحلي، بهدف التخفيف من آثار تغير المناخ بشكل سريع، لصالح أعمال الحقوق في الأراضي والأقاليم والموارد المنصوص عليها في الإعلان، إذ يترتب على فقدان هذه الأقاليم نتائج وخيمة فيما يتعلق بحقوق أخرى، من قبيل الأنشطة التقليدية للشعوب الأصلية المتصلة بالموارد، كالصيد البري وصيد الأسماك<sup>2</sup>.

وفي واقع الممارسة، أظهرت العديد من التقارير الواردة من الشعوب الأصلية في منتدى الأمم المتحدة للشعوب الأصلية أن ما تُعاني منه هذه الشعوب، يرجع في المقام الأول إلى حرمانها من أراضيها ومواردها ومنافع بيئتها الطبيعية، وأشارت التقارير المتعلقة بتغير المناخ إلى استمرار حرمان الشعوب الأصلية من حقوقها في الأراضي والأقاليم والموارد يجعلها أشد تعرضًا للسلبات والمخاطر الناجمة عن تغير المناخ، كما أن سيناريو انتزاع الأراضي والأقاليم والموارد من طرف الحكومات<sup>3</sup> بدون الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية مُتواصل في إطار تخصصها وتسليمها، من أجل إنجاز المشاريع السياحية والصناعية تحت غطاء مشاريع التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، التي ستواصل تدمير هويات وثقافات ولغات وحتى وجود الشعوب الأصلية ككيان ثقافي قائم بذاته.

ولقد تبين بأن الزيادة السريعة في المشاريع الممولة في سياق مشاريع التخفيف من تغير المناخ مثل مشاريع بناء السدود، وإنشاء مناطق لتوليد الطاقة الكهرومائية، والاستثمار في الأشجار، والزراعة بُغية إنتاج الوقود الأحفوري، التي تصب أساسًا في مصلحة المستثمرين الأجانب الذين لا يكثرثون كثيرًا

<sup>1</sup> - International Indigenous Peoples Forum on Climate Change, IIPFCC Policy Paper on Climate Change, The IIPFCC meeting in Bangkok: Indigenous Peoples Global Summit on Climate Change, Tebtebba (Indigenous Peoples' International Centre for Policy Research and Education), Thailand, from September 26-27, 2009, p.03.

<sup>2</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, p.17.

<sup>3</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), op.cit, p.46.

لحقوق مجتمعات الشعوب الأصلية، يُمكنها جميعًا أن تُشكل حوافز لإنكار حق الشعوب الأصلية في الأراضي ونقلها إلى مواقع أخرى، وفي كثير من الأحيان تُؤدي إلى زيادة تهميش وإفقار الشعوب الأصلية المتأثرة بسبب تدمير مواردها الطبيعية<sup>1</sup>. وقد تكون الحكومات مُترددة في الاعتراف بحياسة الأراضي الأصلية على الأراضي التي تُقام بها المشاريع المربحة المحتملة، فبدون حماية الحياسة، لا يُمكن ضمان استفادة مجتمعات السكان الأصليين ماليًا من أي معاملة تتعلق بأراضيهم<sup>2</sup>.

أدى تجاهل حقوق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها التقليدية مؤخرًا إلى توليد توترات، ومن ثم إلى أعمال العنف والتجريم مثل التي سُجلت مؤخرًا في الإكوادور والبرازيل والبيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا وكينيا والمكسيك والهند وهندوراس، لأن الشعوب الأصلية تُصبح بذلك مُتعدية على أراضيها أو مُحتلة لها بصورة غير قانونية، مما قد يُعرضها لتهم جنائية من قبيل "اغتصاب حق الغير" أو "الاحتلال غير القانوني للأراضي"<sup>3</sup>. في هذا الشأن، لاحظت "إميلي جيرارد" أحد المهتمين بحقوق الملكية للشعوب الأصلية أن مُخططات الاتجار برخص إطلاق الانبعاثات قد "تزيد من حدة تقلص حقوق الشعوب الأصلية ومصالحتها في حيازة الأرض، بفعل اندثار حقوق الملكية لهذه الشعوب وفقدان امكانية استخدام الموارد الطبيعية، فحقوق الملكية للشعوب الأصلية عُرضة للاندثار"<sup>4</sup>.

في المقابل، فإن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والحراجة المكفولة والواضحة، يُمكن أن تُيسر الاحتفاظ بملكية الأراضي على نحو أفضل، وهو ما يُمكن أن يُمثل عنصرًا إيجابيًا من منظور خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، مما يُعتبر من دلائل استعداد دولة ما لتنفيذ سياسات لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من اعتماد بعض البلدان تشريعات لحماية الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية في الأراضي، إلا أنه لا تزال هناك تحديات تعترض تأكيد هذه الحقوق عمليًا، فمن الشائع أن تكون

<sup>1</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.08.

<sup>2</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), op.cit, p.46.

<sup>3</sup> - Ibid, p.08.

<sup>4</sup> - Emily Gerrard, Impacts and Opportunities for Climate Change: Indigenous Participation in Environmental Markets, Land, Rights, Laws: Issues of Native Title, Volume 3, Issue Paper No. 13, Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies, Canberra, Australia, 2008, pp.06-07. See Also :

- Jessica K. Weir, Country, Native Title and Ecology, Aboriginal History Monograph Series, No 24, Australian National University E Press, Canberra, Australia, 2012, pp.157-162.

<sup>5</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, p.18.

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

التشريعات المتعلقة بالحراجة والتعدين وقطاع الطاقة على سبيل المثال، غير مُنسجمة مع حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي، وأن يتم تجاهل هذه الحقوق خدمةً للمصالح التجارية<sup>1</sup>.

### رابعًا: احترام حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

يُمكن اعتبار حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة مبدأً وحقًا في الوقت نفسه، وهو معيار هام ورد في عدة مواد من الإعلان ذات الصلة<sup>2</sup>، يشمل بصفة عامة، الالتزام الوارد في المادة 19 من الإعلان بأن تتشاور الدول وتتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تُمثلها، من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة "قبل اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير، سواء كانت تشريعية أو إدارية يُمكن أن تسمها"<sup>3</sup>، وبصفة خاصة، تفرص الفقرة 02 من المادة 32 من الإعلان شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة "قبل إقرار أي مشروع يُؤثر في أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتنمية أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو الموارد الأخرى".

وفي سياق تغير المناخ، فإن الدول يجب عليها توفير المعلومات الكافية والدقيقة بشأن أي مشروع من مشاريع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها على الشعوب الأصلية وبالأسلوب الذي يُناسب هذه الشعوب<sup>4</sup>، مع مُراعاة أن بعضها تُفضل الاتصالات الشفوية والتكلم بلغتها الأصلية بوصفها شعوبًا مُتميزة، وأن تُتاح لها الفرص للمناقشة والتداول بشأن أي مقترح يُؤثر فيها<sup>5</sup>. أما لدى الاتصال بالشعوب الأصلية، فإنه يجب على الدول أن تحرص على إشراك الهيئات التي تُمثل هذه الشعوب المتأثرة من جراء تغير المناخ، مع احترام هياكلها المؤسسية ونُظم صنع قراراتها، وفقًا لما هو منصوص عليه في الإعلان.

وبالرغم من أن الإعلان يُلزم الدول المشتركة في إطار دولي، مثل إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بالامتثال لأحكام الإعلان المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة<sup>6</sup>، فقد تبين من بعض الأمثلة التي تم التعرض إليها سابقًا، أن بعض الدول تقوم بعمليات الترحيل القسري وانتزاع

<sup>1</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, p.08.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد 10 و 11 و 15 و 17 و 18 و 28 و 30 و 36 و 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مرجع سابق، ص 22-50.

<sup>3</sup> - Damilola S. Olawuyi (2016), The Human Rights-Based Approach to Carbon Finance, op.cit, p.260.

<sup>4</sup> - Ottavio Quirico and Mouloud Boumghar (2016), op.cit, pp.48-49.

<sup>5</sup> - Report of the International Workshop on Methodologies regarding Free, Prior and Informed Consent and Indigenous Peoples (2005), (E/C.19/2005/3), op.cit, p.13.

<sup>6</sup> - Study (E/C.19/2010/7), op.cit, p.19.



الأراضي أو إنشاء مشاريع تُؤثر سلبيًا على بيئة الشعوب الأصلية أو تتسبب في تدمير ثقافتها وتقويض حقوقها دون التشاور مع الشعوب الأصلية المعنية، ودون التماس موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة عليها. وفي بلدان أخرى، فإنه يتم تجاهل الشعوب الأصلية أثناء وضع السياسات المتعلقة بتغير المناخ حتى على مستوى الاستشارة أو الموافقة، وأحيانًا تُستعمل أساليب احتيالية من طرف الشركات المستثمرة بتواطئ مع ممثلي الدولة من أجل تجريد هذه الشعوب من ممتلكاتها المادية والرمزية دون أية موافقة<sup>1</sup>.

وحتى في الحالات التي اتخذت فيها تدابير للتشاور مع الشعوب الأصلية، كثيرًا ما كانت هذه التدابير غير مُلائمة ثقافيًا وتفتقر إلى حسن النية، ودافعها الرئيسي هو أن مشاريع مُماثلة قد حصلت بالفعل على الموافقة تلقائيًا دون أي نية للسماح بإعادة النظر أو المشاركة فعليًا في تصميمها وتنفيذها، وقد أدت تلك المشاورات المزعومة في كثير من الأحيان إلى إحداث انقسامات وإلى تقويض مؤسسات الشعوب الأصلية لصنع القرار<sup>2</sup>.

على هذا الأساس، تعترض الشعوب الأصلية على مختلف التدابير والسياسات والمشاريع المقترحة بشأن تغير المناخ غير الممتثلة للمعايير المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة الواردة في الإعلان، ويخشى أن تؤدي إلى تفاقم الانتهاكات طويلة الأمد والمنهجية لحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بفقدان أراضيهم وأقاليمهم وإلى زيادة تقويض السلامة الثقافية وحماية الشعوب الأصلية<sup>3</sup>، ثم إلى إضعاف قدرتهم على الاستمرار في الوجود كشعوب، وقد يجعلهم الضحايا الأكثر ضعفًا في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ. لذا، فإن النظر في هذه الآثار أثناء تصميم وتنفيذ سياسات ومشاريع التخفيف من حدة تغير المناخ يُعد أمرًا حيويًا<sup>4</sup>.

نتيجةً لذلك، تُعتبر الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة نهجًا ضروريًا لحماية الشعوب الأصلية المتأثرة في سياق تغير المناخ، ويجب أن يكون التوسع في تطويره قائمًا على عدة اعتبارات، ومن المؤكد أن عدم استشارة الشعوب الأصلية بوصفها المستفيد النهائي من مشاريع التنمية وأحيانًا ضحاياها، قد

<sup>1</sup> - بايمانه هاسته وحسين عيد بلقاسم (2009)، ورقة أولية بشأن مدى تقيد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup> - Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples (2018), (A/HRC/39/17), op.cit, pp.08-09.

<sup>3</sup> - تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (2017)، مرجع سابق، ص 12.

<sup>4</sup> - Mohamed Behnassi, Himangana Gupta and Olaf Pollmann (2019), Human and Environmental Security in the Era of Global Risks, op.cit, p.11.



## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

يؤدي إلى عدم قيام المشاريع أو كبح القدرة على استدامتها أو إلى النزاعات أو إلى فقدان تلك الشعوب لأراضيها وأقاليمها ومواردها، لذلك ينبغي للدول أن تتخلى عن الحلول الزائفة لمشاريع تغير المناخ التي تؤثر سلبًا على حق الشعوب الأصلية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والنظر إلى هذا الحق كعملية إيجابية من شأنها أن تؤدي إلى حلول مُنصفة وتنمية مُتواصلة قد تُفضي إلى المشاركة في رسم السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ وفي اتخاذ القرارات ذات الصلة.

### خلاصة الفصل الثاني:

تهدف العديد من الصكوك الدولية الاتفاقية التي تم التطرق إليها في هذا الجزء من الدراسة إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية، ولقد أفضت هذه الصكوك وكذا المعايير والمبادئ التوجيهية للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى فرض التزامات خاصة إجرائية وموضوعية على عاتق الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بحماية تلك الحقوق وضمان احترامها وتعزيزها في سياق الإجراءات والسياسات الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها، لضمان تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها الإنسانية، وتعزيز الامتثال لهذه الحقوق المحمية بموجب الإعلان.

كما تبين بأنه كان لمشاريع مُحددة للتخفيف من آثار تغير المناخ فوائد إيجابية لصالح الشعوب الأصلية، وفي المقابل أفضت تلك المشاريع والبرامج إلى تأثيرات سلبية على التمتع بحقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تلك المتعلقة بمشاريع الطاقة المتجددة التي نُفذت كتدابير مُخففة وخضعت لإجراءات عاجلة مثل مشاريع إنتاج الوقود الأحيائي وبناء السدود الكهرومائية. على إثر ذلك، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن ضمان قدرة الشعوب الأصلية على ممارسة حقوقها بصورة آمنة وإقرار المساءلة عن هذه الانتهاكات الصارخة لحقوقها في سياق تنفيذ هذه المشاريع التي قد يعود السبب من وراءها إلى عدم إقرار بعض آليات التمويل المناخي بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

في هذا الشأن، يكتسي اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جميع آليات التمويل المناخي والسياسات والإجراءات ذات الصلة أهمية بالغة، خاصة في سياق تعزيز الامتثال لحقوق هذه الشعوب المنصوص عليها في الإعلان وضمان تعزيزها وعدم تقويضها في واقع الممارسة.

### خلاصة الباب الثاني:

لا يُمكن إنكار الدور المهم الذي قامت به مختلف الآليات الدولية العالمية والإقليمية، وكذا الوطنية منها لتوفير حماية خاصة لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، سواء على المستوى العالمي، من خلال المساهمات التي قدمتها هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ومؤسساتها الدولية ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الفواعل الدولية الخاصة بحماية المناخ، والتي كانت وراء إنتاج مجموعة هامة من المبادئ والتوجيهات الهادفة إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية في ظل توسع دائرة المخاطر التي فرضها تغير المناخ، أو على المستوى الإقليمي، أين أدت آليات حماية حقوق الإنسان، لا سيما المحاكم الأمريكية والأوروبية والأفريقية لحقوق الإنسان، دورًا حاسمًا في حماية حقوق الشعوب الأصلية، من خلال قراراتها التاريخية التي وضحت الكيفية التي تُؤثر بها التغيرات البيئية، مثل تغير المناخ، على حقوق الإنسان، وتناولت قضايا تنطوي مسائل بيئية وأرست أحكامًا قضائية تُوضح الصلة الوثيقة بين حقوق مُحددة للشعوب الأصلية المشمولة بالحماية وتغير المناخ.

أما على المستوى الوطني، فقد أسهمت المحاكم الداخلية والحكومات واللجان الوطنية في توفير جانب من الحماية لحقوق الشعوب الأصلية الموجودين في إقليمها من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، من خلال إصدار أحكام قضائية مُوجهة لحماية حقوقها الإنسانية في السياق المناخي، ووضع خُطط للتكيف وتنفيذ تدابير فعالة في هذا المجال ، فضلاً عن اعتماد إطار قانوني ومؤسسي يُساعد هذه الشعوب على التكيف مع الآثار الحتمية الناجمة عن هذا التحدي العالمي. غير أن تلك الآليات قد أثبتت عدم نجاعتها وفعاليتها في توفير الحماية المطلوبة واللازمة لحقوق الشعوب الأصلية في إطار حماية حقوق الإنسان الأساسية وفق مبدأ عدم التمييز وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان، الذي أثبت عدم فعاليته أثناء رسم وتنفيذ المشاريع والإجراءات والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، والتي أدت الى انتهاكات جسيمة لحقوق هذه الشعوب وفي بعض الأحيان إلى دحضها أو تقويضها.

وعلى الرغم من أن التزامات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية المتصلة بتغير المناخ على درجة كافية من الوضوح لإنارة سبيل الدول وجميع الجهات الفاعلة المهتمة بمجال تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وتوفير الحماية من الأضرار المناخية، إلا أن هذه الالتزامات لاتزال موضع نقاش في محافل دولية عديدة. لذا يجب على الدول مُواصلة تطوير هذه الالتزامات وتوضيحها، مع مُراعاة حقوق الشعوب الأصلية لدى تصميم السياسات والقوانين المتعلقة بتغير المناخ وتنفيذها وتوجيه جهود التعاون الدولي في هذا المجال نحو إعمالها، والذي سيتطلب الاستعادة من المبادئ والآليات الدولية القائمة المعنية

## الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات...

بتغير المناخ وحقوق الإنسان واستخدام الصكوك القانونية ذات الصلة، لا سيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

ولقد تبين من خلال دراسة وتحليل أثر تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أراضيها وأقاليمها، مدى الخطر الذي يُهدد الشعوب الأصلية بسبب تغير المناخ، خصوصاً في ظل الوضعية الراهنة التي لا يزال فيها احترام حقوق الشعوب الأصلية وإشراكها في سياسات وبرامج تغير المناخ دون المستوى اللازم، ولا تزال تُعاني هذه الشعوب من الإجراءات والتدابير والسياسات المناخية المجحفة التي أدت في المقام الأول إلى تقويض حقها في تقرير مصيرها ثم إلى حرمانها من أراضيها وأقاليمها ومواردها، وكذا عدم احترام حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مما جعلها أكثر الضحايا للتمييز والتهميش الناجم عن تغير المناخ، وأشدّها تأثراً جراء التحديات المناخية التي تعترض تأكيد حقوقها الإنسانية عملياً أو التمتع بها.

على ضوء ذلك، ينبغي للدول التخلي عن الحلول الزائفة لتغير المناخ التي تُؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية، والتوجه نحو اعتماد وتبني إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كإطار أساسي أثناء تصميم خطط التنمية ووضعه في صميم جميع السياسات والبرامج والعمليات المتعلقة بتغير المناخ على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إلى جانب السياسات الحالية والمستقبلية بشأن الشعوب الأصلية، التي تنتهجها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الأخرى متعددة الأطراف في كافة المشاريع والبرامج والإجراءات ذات صلة بتغير المناخ.

# خاتمة

إن الاهتمام الدولي بموضوع حماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ العالمي نابع أساسًا من المشاكل والتحديات المناخية التي تتعرض لها هذه الشعوب بوجه خاص، نتيجة ضعفها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة، وهشاشة النظم الايكولوجية التي تعتمد عليها اعتمادًا شديدًا من أجل تلبية احتياجاتها الأساسية وسبل عيشها من جهة أخرى، مما يجعل هذه الشعوب أولى الجماعات المهددة بزوال أراضيها بشكل جزئي أو كلي إذا استمر تعرضها لتغير المناخ بالوتيرة ذاتها.

كشفت هذه الدراسة عن المعاناة الحقيقية التي تعيشها الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير، وخطورة التحديات التي تتعرض لها في هذا السياق، وما تنطوي عليه من آثار سلبية ومُحتملة يُمكن أن تُقضي إلى القضاء على أراضيها ومواردها الاعتيادية، وعواقب وخيمة يُحتمل أن تُؤدي إلى محو مجتمعاتها وثقافاتهما، وغالبًا ما تمتد لتنتهك حقوقها الإنسانية أو تُؤدي إلى تقويضها وانكارها بالكامل.

وفي ظل التحديات الناشئة عن تغير المناخ، تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن الشعوب الأصلية تحتاج إلى حماية خاصة في هذا السياق، غير أن هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مُتجمعة بين مختلف الهيئات والأجهزة والفاعِل في إطار المجتمع الدولي، التي تُشكل جزءًا من الآليات الدولية المعنية بالتصدي لهذا التحدي المصيري، إذ قامت هذه الآليات بدور مُهم في تحديد المخاطر المناخية وتقييم آثارها على حقوق الشعوب الأصلية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها أو التصدي لها، كما ساهمت في رصد الاهتمام العالمي بقضايا الشعوب الأصلية وتغير المناخ وتوجيه السياسات الوطنية والدولية المتعلقة بالتخفيف من حدته والتكيف معه نحو أهمية مُراعاة ظروف واحتياجات الشعوب الأصلية القابلة للتأثر لضمان استفادتها من الإجراءات الإيجابية، مما يُعد خطوة هامة لحماية حقوقها الإنسانية وإعمالها وفقًا للمعايير المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

**1-** إن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية علاقة تفاعلية، حُظيت باهتمام مُتزايد على الصعيد الدولي، خصوصًا بعد انعقاد مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015 الذي أقر صراحةً بحقوق الشعوب الأصلية وأكد على احترامها وتعزيزها عند اتخاذ إجراءات التصدي لهذا التهديد العالمي، واتسع نطاق هذا الاهتمام خلال مؤتمر مراكش لعام 2016 الذي شكلت فيه قضايا الشعوب الأصلية وتغير المناخ إحدى أهم المحاور الأساسية، وأثناء مؤتمر كاتوفيتشي المعني بالمناخ لعام 2018 الذي أكد على ضرورة اتخاذ خطوات جادة وفعلية لحماية حقوق الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية من

الأضرار المتصلة بتغير المناخ وتقديم الرعاية لها في حال وقوعها، وفق آليات تسمح بمشاركتها في صنع القرارات المناخية مشاركةً كاملة وفعالة.

2- إن الشعوب الأصلية ليست مجرد ضحايا لتغير المناخ فحسب، بل إنها وثيقة الصلة بالنظام الإيكولوجي وتتمتع بمعرفة جيدة بشأن كيفية التعامل بنجاح مع تغير المناخ على المستوى المحلي، إذ لا يُمكن إنكار الاسهامات المهمة لهذه الشعوب في مجال الحد من مخاطر تغير المناخ وإدارة مرحلة ما بعد الكوارث المتصلة به، وتطوير استراتيجيات التكيف مع آثاره من خلال معارفها التقليدية، لذا فإن تصنيف الشعوب الأصلية باعتبارهم "فئات ضعيفة" وضحايا تحتاج إلى حماية خاصة في سياق تغير المناخ، يُمثل تصورًا نمطيًا سلبيًا.

3- إن المعارف التقليدية للشعوب الأصلية التي كان الاستبعاد والتجاهل هو مصيرها في السياسات الدولية والبحوث العلمية، فإنها أضحت اليوم مصدرًا هامًا وضروريًا للتكيف بفعالية مع تغير المناخ وتحظى باعتراف مُتزايد على المستوى الدولي، بفضل مُطالبة هذه الشعوب طويلة الأمد فيما يتعلق بالمعارف التقليدية، التي تُفيد بأن نُظم المعارف والممارسات الأصلية والتقليدية مورد رئيسي للتكيف مع تغير المناخ، إلا أنها لم تُستخدم بصورة مُتسقة في جهود التكيف القائمة.

4- إن الجهات الموقعة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ باستثناء البعض منها، لا تتقيد بما جاء في أحكامها فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية التي غالبًا ما يتم استبعادها وتهميشها في تلك الجهود الاتفاقية الدولية.

5- إن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بما في ذلك مُختلف الفواعل الدولية المعنية بحماية المناخ، تقوم بدور هام في حماية حقوق الشعوب الأصلية من الآثار السلبية التي يفرضها تغير المناخ، يبرز من خلال اسهاماتها في تفعيل المعايير المنصوص عليها في الإعلان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتعميم مُراعاة قضايا هذه الشعوب في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة.

6- إن الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن النظامين الأفريقي والأوروبي ونظام البلدان الأمريكية، لا سيما المحاكم، تلعب دورًا حاسمًا في إرساء معايير هامة لحماية حقوق الشعوب الأصلية من الانتهاكات التي تتعرض لها بشكل دائم تقريبًا، سواء بسبب المخاطر البيئية أو في سياق تغير المناخ، وأصدرت هذه الآليات أحكام قضائية وقرارات تاريخية تُوضح الكيفية التي يُؤثر بها تغير المناخ على عدد من حقوق الشعوب الأصلية، كما أُرست لدى تفسيرها لبعض هذه الحقوق نظام ضمانات تنطبق حينما تنظر الدولة في إقرار مشاريع أو برامج إنمائية أو استثمارية واسعة النطاق يُمكن أن تحول دون

تمتع هذه الشعوب بحقوقها الإنسانية، لا سيما الحق في ملكية الأراضي التي اعتادت على العيش فيها، وهي القضايا التي استغرقت فيها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان وقتاً أطول لمعالجتها.

7- إن للمحاكم الوطنية دور استباقي في عدد من البلدان، فيما يتعلق بتوفير جانب من الحماية للشعوب الأصلية التي تعيش فيها من الآثار الضارة لتغير المناخ، يبرز من خلال قبولها لادعاءات ومطالب الأفراد والمجتمعات الأصلية القائمة على الحقوق في سياق الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ، وإصدارها لمجموعة من الأحكام التي تُعالج إهمال وتقصير الحكومات الوطنية الذي يتسبب في انتهاك حق الشعوب الأصلية في بيئة سليمة، مما قد يُشجع حالات مُماثلة في ولايات قضائية أخرى على الدخول إلى المحاكم الوطنية ويُسهّم في جذب المزيد من الدعاوى القضائية على هذا الأساس، وقد يُساعد على بروز تحولات كبرى نحو نهج قائم على الحقوق في الدعاوى القضائية المتعلقة بتغير المناخ حول العالم.

8- إن الشعوب الأصلية مُعترف بها صراحةً في السياسات الوطنية بشأن المناخ لعدد من دول العالم، وتعتمد السياسات المناخية لدول أخرى فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية نهج عرقي يركز على القيمة الممنوحة للمعارف التقليدية والقيم الثقافية للمجتمعات الأصلية، في حين تُشير الاستراتيجيات والسياسات المناخية لبعض الدول، إلى صكوك مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

9- رغم أن الجهود المبذولة من قبل الآليات العالمية والإقليمية والوطنية اتجاه قضية حماية حقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ أحرزت تقدماً ملموساً في هذا الشأن، إلا أنها لا تزال غير كافية لإرساء حماية حقيقية وفعلية لحقوق هذه الشعوب على مستوى الواقع من الآثار السلبية لتغير المناخ، كما تبين بأن النقاشات المكثفة بشأن مدى فعالية تلك الجهود بقيت مُجرد أسئلة تحتاج لإجابات واضحة، خصوصاً في ظل الوضع القانوني الخاص الذي تتميز به الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي.

10- إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض على الدول التزامات خاصة تتعلق بأفراد الجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة كالشعوب الأصلية، فيما يتصل بالحماية من آثار تغير المناخ السلبية التي تُعوق التمتع بحقوقها الإنسانية، وهذا يشمل التزامات إجرائية وأخرى موضوعية تُتيح حماية هامة للشعوب الأصلية التي تتأثر حقوقهم بوجه خاص بتغير المناخ أو بالتدابير المتخذة للتصدي له، إلا أن هذه الالتزامات غير واضحة بشكل كافٍ ولا تزال موضع نقاش في محافل دولية عديدة.



**11-** لا يُعد التعاون الدولي لمكافحة تغير المناخ مجرد التزام لدولة تجاه دول أخرى فحسب، بل يُمثل التزام تجاه الأفراد والجماعات التي تعيش أوضاعًا هشة كالشعوب الأصلية لضمان سُبل تنميتها المستدامة وتمكينها من التكيف مع تغير المناخ الذي أصبح حتميًا.

**12-** إن تيسير حصول الشعوب الأصلية في البلدان النامية على التمويل المناخي يُعتبر عنصرًا شاملاً لا غنى عنه في تعزيز فعالية التمويل المناخي وتقديم الدعم المالي للنهوض بحقوق هذه الشعوب في سياق التنمية المستدامة، بيد أن إجراءات الحصول على هذا التمويل لا تزال مُعقدة وتستغرق وقتًا طويلاً في كل من مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، كما أن شروط الحصول عليه لا تُعبر في الكثير من الأحيان عن الحقائق الواقعية التي تُواجهها تلك الشعوب في البلدان النامية على الصعيد الوطني.

**13-** على الرغم من العدد الكبير لآليات وصناديق التمويل المناخي الموجهة إلى مشاريع وبرامج التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، إلا أن معظمها تقتصر بشكل واضح إلى ضمانات اجتماعية وبيئية فعالة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في هذا السياق، وهناك أدلة على أنها تتطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق هذه الشعوب وتتسبب في إلحاق الضرر بها وبالأنظم الإيكولوجية.

**14-** إن المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه مثل مشاريع الطاقة المتجددة وإنتاج الوقود الأحفوري وبناء السدود الكهرومائية، يُحتمل أن تُؤثر سلبًا في حقوق الشعوب الأصلية وتُفوض حقوقها العرفية في الأرض والموارد الطبيعية، إذا ما صُممت بدون التشاور معها ونُفذت من غير مُشاركتها.

**15-** إن أغلب المشاريع والسياسات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ لا تتقيد أو تلتزم بالحد الأدنى من تدابير الامتثال للمبادئ والحقوق المؤكدة للشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الواقع العملي مثل حقوقها في تقرير مصيرها وفي الأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية، بما فيها الحق في المشاركة في صنع القرارات المناخية والتشاور معها والحصول على مُوافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وتؤدي في أغلب الأحيان إلى انتهاكات صارخة لهذه الحقوق أو تقويضها.

**16-** على الرغم من الإسهامات الهامة لهيئات حقوق الإنسان في توضيح العلاقة الوطيدة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية من جوانب عديدة، إلا أن بعض هذه الجوانب ما زالت غامضة وتتطلب المزيد من التوضيح، ورغم الدور الاستباقي المُهم لهذه الهيئات في تكريس المزيد من الاهتمام للقضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ ومُعالجة أسباب هذه الانتهاكات، إلا أنه لا تزال هناك ثغرات كبيرة في تطوير وتنفيذ سياسات تغير المناخ بطريقة تُراعي حقوق هذه الشعوب

واحتياجاتها الأساسية، كل هذه المحاولات كانت غير كافية لاقتصارها على نصوص غير مُلزِمة في أغلب الأحيان، وغير فعالة بسبب عجزها عن تمكين هذه الشعوب من التمتع بحقوقها الإنسانية على النحو الوارد في إعلان حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

17- يُمكن الربط بين مسألة عدم كفاية الجهود المبذولة على المستوى الدولي لتخفيف ظاهرة تغير المناخ أو التكيف معها وعدم فعالية الآليات الدولية القائمة في إضفاء الحماية الفعلية على حقوق الشعوب الأصلية، في ظل المخاطر الذي تطرحها هذه الظاهرة على وجودها وبقائها كشعوب مُتميزة ثقافياً، وبين عدم تأييد الأمم المتحدة وسائر الهيئات الدولية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة إشراك الشعوب الأصلية في العمليات التي تسبق الاتفاقات الدولية التي تُبرمها في هذا الشأن أو إيلاء الاهتمام الكافي للوضع الخاص لهذه الشعوب، الأمر الذي لم يتغير حتى وقت قريب، أي بعد مؤتمر باريس بشأن المناخ لعام 2015.

18- إن الشعوب الأصلية لن تتمكن من تحقيق الازدهار الحقيقي والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان على جميع المستويات، ما لم تحصل على الحد الأدنى من ظروف الرفاه والقدر الكافي من الاحترام والحماية الفعالة لحقوقها الإنسانية عالمياً، وفقاً للمعايير الدولية المنصوص في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، والصكوك الدولية الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة.

### الاقتراحات:

من خلال دراسة موضوع "الحماية الدولية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ" والتعرض إلى مختلف جوانبه وأبعاده العلمية والقانونية، يُمكن تقديم بعض الاقتراحات، التي قد تُساهم في تفعيل الحماية القانونية لحقوق الشعوب الأصلية واعمالها في سياق تغير المناخ، بما يتماشى مع المعايير والأحكام الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007، أهمها:

- 1- ضرورة التفكير في وضع اتفاقية دولية تُعالج الوضع القانوني للشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ، وكذا سُبُل حماية حقوقها الإنسانية المتأثرة في هذا السياق.
- 2- نقترح اتجاه المجتمع الدولي نحو زيادة فرص مشاركة الشعوب الأصلية في جهود التخفيف والتكيف مع تغير المناخ كأطراف أساسية وفاعلة في هذه الجهود، والاستفادة من تجاربها وخبراتها التي طورتها خلال عدة سنوات من أجل ضمان حياتها التي أصبحت مُهددة بشكل أكبر بالتطورات الحالية للمخاطر المناخية.

- 3- ضرورة إنشاء فريق عامل متخصص فيما بين دورات مؤتمرات الأطراف بشأن تغيير المناخ معني بالشعوب الأصلية وتغيير المناخ كآلية لتحسين مشاركتها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، ودمج وجهات نظرها في الاستنتاجات النهائية أو التوصيات ذات الصلة بعمليات واجتماعات هذه الاتفاقية.
- 4- ضرورة اتجاه الدول نحو الحلول المجدية لظاهرة تغيير المناخ التي تؤثر سلبًا على حقوق الشعوب الأصلية، والتوجه نحو اعتماد وتبني إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كإطار أساسي أثناء تصميم خطط التنمية ووضعها في صميم جميع السياسات والبرامج والعمليات المتعلقة بتغيير المناخ على جميع المستويات الوطنية والإقليمية
- 5- وجوب وضع إطار عام لتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان يُراعي الاعتبارات الثقافية للشعوب الأصلية في مجال التنمية وبالاشتراك معها، ويُعيد النظر في جميع السياسات والمشاريع والبرامج المتعلقة بالتخفيف من حدة تغيير المناخ والتكيف معه حتى تكون مُتسقة مع الإعلان.
- 6- تعزيز البعد الاجتماعي، ودمج المنظور الجنساني، والحفاظ على الهوية الثقافية الجماعية للشعوب الأصلية بمختلف مكوناتها باعتبارها ضرورة للاستمرار في الوجود والبقاء، وتطويرها بواسطة التعليم والإعلام وتخصيص الميزانيات الكافية لذلك، حتى يتسنى لهذه الشعوب مجابهة التغيرات المناخية،
- 7- حث الدول المتقدمة على تطوير ونقل تكنولوجيا المناخ إلى البلدان النامية التي تعيش بها أعدادًا هائلة من الشعوب الأصلية لمساعدتها على التكيف بنجاح مع تغيير المناخ.
- 8- وضع رؤية مستقبلية للشعوب الأصلية وتغيير المناخ، قائمة على خطط وتحركات عاجلة للحد من التداعيات السلبية لتغيير المناخ وانعكاساته على حقوق هذه الشعوب المحمية بموجب الإعلان.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أ/ باللغة العربية

### أولاً: النصوص الدولية

#### I- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950.
- 2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 107 بشأن السكان الأصليين والقبليين لعام 1957.
- 3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
- 4- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة في 16 ديسمبر 1966.
- 5- الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في 16 ديسمبر 1966.
- 6- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989.
- 7- الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام 1989.
- 8- اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

#### II- المواثيق الدولية والبروتوكولات:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
- 2- بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وثنائق الأمم المتحدة، (FCCC/INFORMAL/83). متوفر على الموقع الإلكتروني:  
<https://unfccc/resource/docs/convkp/kparabic.pdf>

#### III- الإعلانات:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- 2- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007.

#### IV- التقارير الدولية:

- 1- الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول حماية الغلاف الجوي، رقم (E/CN.17/2001/2)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 13 ديسمبر 2000.
- 2- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التقرير التجميعي بشأن تغير المناخ 2007، بمساهمة الأفرقة العاملة الثلاثة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، جنيف، سويسرا، 2008.
- 3- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته السابعة، تقرير بشأن أثر تدابير التخفيف من ظاهرة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وعلى أقاليمها وأراضيها، رقم (E/C.19/2008/10)، البند

- 3 من جدول الأعمال المؤقت، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 21 أبريل- 2 ماي 2008.
- 4- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تقرير حول توصيات بشأن الموضوع الخاص بتغير المناخ والتنوع البيولوجي- الثقافي وسبل كسب الرزق: الدور القيادي للشعوب الأصلية والتحديات الجديدة"، الدورة السابعة، تقرير رقم (E/2008/43)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 14 ماي 2008.
- 5- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC)، تقرير حول تغير المناخ والماء، مساهمة الفريق العامل الثاني، جنيف، سويسرا، جوان 2008.
- 6- المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين جيمس أنايا، تقرير حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، رقم (A/HRC/12/34)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 15 جويلية 2009.
- 7- الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، إعادة ترتيب وتجميع أجزاء من النص التفاوضي المنقح، الدورة السابعة، البند 3 (أ-هـ) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير رقم (FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)، الأمم المتحدة، بون، ألمانيا، 15 سبتمبر 2009.
- 8- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها، دورته التاسعة (19-30 أبريل 2010)، دراسة رقم (E/C.19/2010/4)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 15 جانفي 2010.
- 9- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، دراسة عن تدابير التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على رعي الرنة: مقدمة من المقرر الخاص، الدورة التاسعة، البند 3 و 7 من جدول الأعمال المؤقت، (E/C.19/2010/18)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 10 فيفري 2010.
- 10- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير معلومات أساسية بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 17/13 المؤرخ في 25 مارس 2010 والمعنون "المحفل الاجتماعي"، مجلس حقوق الإنسان، تقرير رقم (A/HRC/SF/2010/2)، الأمم المتحدة، جنيف، 2 سبتمبر 2010.
- 11- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، الدراسة النهائية المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات، دراسة رقم (A/HRC/EMRIP/2011/2)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 26 ماي 2011.

- 12- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول الدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشر، البند 2 و3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/19/34)، الأمم المتحدة، جنيف، 16 ديسمبر 2011.
- 13- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن نتائج الحلقة الدراسية المتعلقة بالتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/20/7)، الأمم المتحدة، جنيف، 10 أبريل 2012.
- 14- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، دراسة بشأن دور اللغات والثقافية في تعزيز وحماية حقوق وهوية الشعوب الأصلية، الدورة الخامسة، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت، دراسة رقم (A/HRC/EMRIP/2012/3)، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 30 أبريل 2012.
- 15- المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، تقرير حول حقوق الشعوب الأصلية: مذكرة من الأمين العام، الدورة السابعة والستون، البند 67 (أ) من جدول الأعمال المؤقت، تقرير رقم (A/67/301)، الأمم المتحدة، نيويورك، 13 أوت 2012.
- 16- الخبير المستقل جون هـ. نوكس، تقرير حول التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/22/43)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 ديسمبر 2012.
- 17- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تقرير حول حقوق الشعوب الأصلية والضمانات الموفرة لها في إطار المشاريع المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، الدورة الثانية عشر، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير رقم (E/C.19/2013/7)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 5 فيفري 2013.
- 18- المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، تقرير بشأن الدراسة المتعلقة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في جهود الحد من أخطار الكوارث: مذكرة من الأمانة العامة، الدورة الثانية عشر، تقرير رقم (E/C.19/2013/14)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 20 فيفري 2013.
- 19- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير بشأن حلقة العمل التقنية المتعلقة بنهج التكيف مع تغير المناخ القائمة على النظم الإيكولوجية، الدورة الثامنة والثلاثون، رقم (FCCC/SBSTA/2013/2)، الأمم المتحدة، بون، ألمانيا، 10 ماي 2013.



- 20- الخبير المستقل جون هـ. نوكس، تقرير حول التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/25/53)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 30 ديسمبر 2013.
- 21- مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من أخطار الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في دورتها السابعة، البند 6 من جدول الأعمال المؤقت، رقم (A/HRC/EMRIP/2014/2)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 28 أبريل 2014.
- 22- الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تقرير حول تغير المناخ 2014: التخفيف من تغير المناخ، ملخص لصانعي السياسات، بمساهمة الفريق العامل الثالث للأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، فيفري 2015.
- 23- الأمانة العامة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير موجز عن الحوار الثاني المتعلق بالمادة 06، رقم (FCCC/SBI/2014/15)، الأمم المتحدة، بون، ألمانيا، 15 سبتمبر 2014.
- الخبير المستقل جون هـ. نوكس، تقرير حول التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة: تجميع الممارسات الجيدة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرون، تقرير رقم (A/HRC/28/61)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 3 فيفري 2015.
- 24- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية فيكتوريا تولى كوربوز، تقرير "حقوق الشعوب الأصلية"، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثون، البند 03 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/30/41)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 6 أوت 2015.
- 25- مجلس حقوق الإنسان، تقرير حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراتها الثقافي، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، رقم (A/HRC/30/53)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 19 أوت 2015.
- 26- المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير "التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة"، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/31/52)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1 فيفري 2016.
- 27- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول التأثير السلبي لتغير المناخ على جهود الدول الرامية إلى الأعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والسياسات والدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، مجلس حقوق الإنسان في دورته

- الثانية والثلاثون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/32/24)، الأمم المتحدة، جنيف، 19 أبريل 2016.
- 28- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول الدراسة التحليلية بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقرير رقم (A/HRC/32/23)، الأمم المتحدة، جنيف، 6 ماي 2016.
- 29- المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير "التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة": مذكرة مقدمة من الأمانة العامة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/34/49)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 19 جانفي 2017.
- 30- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية والعشرين المعقود في مراكش في الفترة من 7 إلى 18 نوفمبر 2016: الجزء الأول، رقم (FCCC/CP/2016/10)، الأمم المتحدة، 31 جانفي 2017.
- 31- المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تقرير حول تأثيرات تغير المناخ والتمويل المناخي في حقوق الشعوب الأصلية، مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثون، البند 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/36/46)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 1 نوفمبر 2017.
- 32- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، والمهاجرين، والأشخاص المشردين عبر الحدود الدولية، مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/37/35)، الأمم المتحدة، جنيف، 14 نوفمبر 2017.
- 33- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقرير رقم (CEDAW/C/GC/37)، الأمم المتحدة، 13 مارس 2018.
- 34- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول الدراسة التحليلية بشأن الإجراءات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعون، البند 2 و3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/41/26)، الأمم المتحدة، جنيف، 01 ماي 2019.

- 35- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تقرير حول الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: الاعتراف والتعويض والمصالحة، الدورة الثانية عشرة، تقرير رقم (A/HRC/EMRIP/2019/3)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2 ماي 2019.
- 36- مجلس حقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق الشعوب الأصلية في سياق الحدود والهجرة والتشرد، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في دورتها الثانية عشرة، البند 3 من جدول الأعمال المؤقت، دراسة رقم (A/HRC/EMRIP/2019/2)، الأمم المتحدة، نيويورك، 3 ماي 2019.
- 37- المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تقرير "التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة"، الدورة الرابعة والسبعون، البند 72 (ب) من القائمة الأولية، تقرير رقم (A/74/161)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 15 جويلية 2019.
- 38- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير بشأن حقوق المرأة وتغير المناخ "العمل المناخي والممارسات الجيدة والدروس المستفادة، مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعون، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/42/26)، الأمم المتحدة، جنيف، 24 جويلية 2019.
- 39- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقرير حول "الاجتماع الأول للفريق التيسيري لمندى المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية"، الدورة الحادية والخمسون، رقم (FCCC/SBSTA/2019/4)، الأمم المتحدة، بون، ألمانيا، 18 سبتمبر 2019.
- 40- لجنة القضاء على التمييز العنصري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر لكولومبيا، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تقرير رقم (CERD/C/COL/CO/17-19)، الأمم المتحدة، 22 جانفي 2020
- 41- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير حول الدراسة التحليلية حول تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ، مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعون، البند 2 و 3 من جدول الأعمال، تقرير رقم (A/HRC/44/30)، الأمم المتحدة، جنيف، 22 أفريل 2020.

## ثانياً: الكتب العامة

- 1- العاصي إبراهيم جودة علي، دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الحد من سيادة الدولة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
- 2- عبد النور أنمار جودت، الإدارة البيئية، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

- 3- طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري للحق في البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- 4- جويلي سعيد سالم، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 5- أحمد سيد عاشور، التلوث البيئي في الوطن العربي: واقعه وحلول معالجته، الطبعة الأولى، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 2006.
- 6- الزوبعي شهاب طالب والجزراوي رشيد عباس، الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، 2015.
- 7- الديرابي عبد العال، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها: دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
- 8- حسين عبد القوي محمد، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
- 9- الكايد محمد أحمد، الإدارة المالية الدولية والعالمية: التحليل المالي والاقتصادي، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة، عمان، الأردن، 2010.
- 10- حسن موسى علي، موسوعة الطقس والمناخ، نور للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2006.
- 11- بشير هشام وسبيطة علاء الضاوي، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
- 12- بشير هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 13- يوسف يوسف حسن، الشرعية الإجرائية الدولية للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

### ثالثًا: المعاجم

- 1- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، مصر، 2006.
- 2- مسرد مصطلحات التنوع البيولوجي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متوفر على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.unep-wcmc.org/reception/glossaryF-L.htm>

3- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها الثامنة عشرة، مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، جنيف، من 9 إلى 13 ماي 2011.

### رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، نظم المجتمع المحلي للإنذار المبكر : المبادئ التوجيهية، وثائق الأمم المتحدة، جنيف، 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ifrc.org>

2- الأمم المتحدة، الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 09 (التفويض 2)، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2\\_ar.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2_ar.pdf)

3- بايمانه هاسته وحسين عيد بلقاسم، ورقة أولية مدى تقييد السياسات والمشاريع المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثامنة، البند 7 من جدول الأعمال المؤقت، تقرير رقم (E/C.19/2009/5)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، 19 فيفري 2009. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://undocs.org/ar/E/C.19/2009/5>

4- الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، الاجتماع الثالث لمناقشة مذكرة معدة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن التغيرات المناخية: التخفيف من آثار مخاطر هذه التغيرات والتكيف معه، (GEF/A.3/Inf.3/Rev.1)، وثائق الأمم المتحدة، كيب تاون، جنوب أفريقيا، 9 أوت 2006. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/GEF.A.3.Inf\\_.2.Rev\\_.1.Arabic\\_1.pdf](https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/GEF.A.3.Inf_.2.Rev_.1.Arabic_1.pdf)

5- منظمة الصحة العالمية، الحق في الصحة، صحيفة الوقائع رقم 31، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف 2008. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Factsheet31ar.pdf>

6- منظمة الصحة العالمية، تلوث الهواء وصحة الأطفال: العلاج بالهواء النقي، تقرير رقم (WHO/CED/PHE/18.01)، جنيف، سويسرا، 2018. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/275545/WHO-CED-PHE-18.01-ara.pdf?sequence=24&isAllowed=y>

ثانياً: باللغة الأجنبية

*A- Les textes internationaux:*

*1 - Conventions et Déclarations Internationales:*

- 1- International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (ICESCR) 1966.
- 2- International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (ICERD) 1969.
- 3- Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (CEDAW) 18 December 1979.
- 4- International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (ICRMW) 1990.
- 5- United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), 1992.
- 6- Convention on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD) 2006.
- 7- United Nations 2015, Paris Agreement, Paris, 12 December 2015 .Available at : <https://www.fsngov.org/paris.pdf>
- 8- Male' Declaration on the Human Dimension of Global Climate Change, 14 November 2007. Available at : [http://www.ciel.org/Publications/Male\\_Declaration\\_Nov07.pdf](http://www.ciel.org/Publications/Male_Declaration_Nov07.pdf)

*2 - Decision internationales:*

- **Council of The European Union**, Decision (2015/1339) on the conclusion, on behalf of the European Union, of the Doha Amendment to the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Climate Change and the Joint Fulfilment of Commitments Thereunder, of 13 July 2015, Official Journal of the European Union, L 207/1, L 207, 1 August 2016. Available at : <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32015D1339>

*3 - Rapports :*

1- **Cobo Martinez**, Final Report: Study of problem of discrimination acatust indigenous populations, Commission on Humain rights, 20 June, United Nations, 1982.

- 2- United Nations, Economic and Social Council**, Report of Standard –Setting Activities : Evolution of Standards Concerning the Rights of Indigenous People, Working paper by the Chairperson-Rapporteur, Mrs. Erica-Irene A, On the concept of « Indigenous People » ? (E/CN.4/SUB.2/ AC.4/1996/2), 10 June 1996.
- 3- Dudley Nigel and Stolton Sue**, Running Pure: The Importance of Forest Protected Areas to Drinking Water, A Research Report for the World Bank / WWF Alliance for Forest Conservation and Sustainable Use, United Kingdom, August 2003.
- 4- Millennium Ecosystems Assessment Report 2005**, Ecosystems and Human Well-being, Synthesis, Island Press, (Washington, DC.), 2005.
- 5- United Nations, Economic and Social Council**, Report of the International Workshop on Methodologies regarding Free, Prior and Informed Consent and Indigenous Peoples, Permanent Forum on Indigenous Issues, Fourth session, (E/C.19/2005/3), 17 February 2005.
- 6- United Nations, Economic and Social Council**, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Mr. Rodolfo Stavenhagen, (E/CN.4/2006/78), 16 February 2006.
- 7- United Nations, General Assembly**, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, Mission to Ecuador, (A/HRC/4/32/Add.2), 28 December 2006.
- 8- Kok, M.T.J. and Jäger, J. (Eds.)**, Vulnerability of People and th Environment: Challenges and opportunities, Background Report on Chapter 7 of the Fourth Global Environment Outlook (GEO-4), 2007. Available at : <http://www.rivm.nl/bibliotheek/rapporten/555048002.pdf>
- 9- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Summary for Policymakers, In Parry, M.L., Canziani, O.F., Palutikof, J.P., van der Linden, P.J. and Hanson, C.E., editors, Climate change 2007b: Impacts, Adaptation and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge: Cambridge University Press, 2007.
- 10- United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)**, Report of Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries, UNFCCC Secretariat. Bonn, Germany, 2007.



**11- United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)**, Report of Climate Change: Impacts, Vulnerabilities and Adaptation in Developing Countries, Climate Change Secretariat (UNFCCC) Martin-Luther-King-Strasse 8 53175, Bonn, Germany, 2007. Available at :

<https://unfccc.int/resource/docs/publications/impacts.pdf>

**12- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2007 : Impacts, Adaptation and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, New York, Cambridge University Press, 2007.

**13- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2007 : Mitigation of Climate Change, Contribution of Working Group III to the fourth Assessment Report of Intergovernmental Panel on Climate Change, New York, 2007.

**14- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC) 2007**, AR4 Working Group II (WGII) Report, IPCC, New York, USA, 2007.

**15- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2007: The Scientific Basis, Working Group I, Contribution to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.

**16- United Nations, General Assembly**, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, Mission to Kenya, (A/HRC/4/32/Add.3), 26 February 2007.

**17- United Nations, General Assembly**, Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Rodolfo Stavenhagen, (A/HRC/4/32), 27 February 2007.

**18- Tauli-Corpuz Victoria and Tamang Parshuram**, Report of Oil Palm and Other Commercial Tree Plantations, Monocropping: Impacts on Indigenous Peoples' Land Tenure and Resource Management Systems and Livelihoods, Permanent Forum on Indigenous Issues, Sixth session, (E/C.19/2007/CRP.6), New York, 7 May 2007.

**19- United Nations Development Programme (UNDP)**, Human Development Report 2007/2008, Fighting Climate Change: Human Solidarity in a divided world.

**20- United Nations, International Strategy for Disaster Reduction**, Report of Gender Perspectives: Integrating Disaster Risk Reduction into Climate Change Adaptation, Good Practices and Lessons Learned, UN/ISDR, 2008.

**21- United Nations, General Assembly**, Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development : Report of the Special Rapporteur on the right to food, Jean Ziegler, (A/HRC/7/5), 10 January 2008.

**22- Ibeanu Okechukwu**, Promotion and Protection of all Human Rights, Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including The Right to Development : Report of the Special Rapporteur on the adverse effects of the illicit movement and dumping of toxic and dangerous products and wastes on the enjoyment of human rights, Human Rights Council, Seventh session, Agenda item 3, (A/HRC/7/21), 18 February 2008.

**23- United Nations**, (E/C.19/2008/CRP. 3), 10 March 2008, Conference on Indigenous Peoples and Climate Change Copenhagen, 21 – 22 February 2008, Meeting Report, Submitted by the International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA), As a contribution to the 7th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), 2008.

**24- United Nations, Economic and Social Council**, Report of Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and on Their Territories and Lands: Submitted by Victoria Tauli-Corpuz and Aqqaluk Lyngé, Forum members, Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, (E/C.19/2008/10), 20 March 2008.

**25- United Nations, General Assembly**, Report of International Expert Group Meeting on Indigenous Peoples and Climate Change, Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, (E/C.19/2008/CRP. 9), 14 April 2008.

**26- Tauli-Corpuz Victoria and Lyngé Aqqaluk**, Report of Impact of Climate Change Mitigation Measures on Indigenous Peoples and On Their Territories and Lands, United Nations, Economic and Social Council, (E/C.19/2008/10), Permanent Forum on Indigenous Issues, Seventh session, Item 3 and 4 of the provisional agenda, New York, 21 April -2 May 2008.

**27- Economic and Social Affairs**, Report of "State of the World's Indigenous Peoples", (ST/ESA/328), United Nations, New York, Sales NO.09.VI.13, 2009.

**28- United Nations Environment' Programme (UNEP)**, Climate in Peril : A popular guide to the latest IPCC reports, Arendal: UNEP/GRID-Arendal and Nairobi, Kenya, 2009.

**29- United Nations, General Assembly, Annual Report of The United Nations High Commissioner for Human Rights and Reports of The Office The High Commissioner and The Secretary-General : Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, Human Rights Council, Tenth session, Agenda item 2, (A/HRC/10/61), 15 January 2009.**

**30- United Nations Human Rights, Applying a Human Rights-Based Approach to Climate Change Negotiations, Policies and Measures, The Office of the UN High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Resolution 10/4, 25 March 2009.**

**31- United Nations, General Assembly, Promotion and Protection of all Human Rights Civil, Political, Economic, Social and Cultural Rights, Including the Right to Development : Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous peoples, James Anaya, (A), (A/HRC/12/34/Add.3), 15 July 2009.**

**32- Nations Unies, Rapport sur les Droits de L'homme, Haut-Commissariat, Droits des minorités: Normes internationales et indications pour leur mise en œuvre, New York et Genève, 2010.**

**33- UN-Habitat, Urban Indigenous Peoples and Migration: A Review of Policies, Programmes and Practices, United Nations Housing Rights Programme Report No. 8, United Nations Human Settlements Programme (UN-HABITAT) Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) Nairobi, 2010.**

**34- United Nations, Economic and Social Council, Report of Results of the Copenhagen meeting of the Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change : Implications for Indigenous Peoples' Local Adaptation and Mitigation Measures, Permanent Forum on Indigenous Issues: Ninth session, Item 3 of the provisional agenda, (E/C.19/2010/18), New York, 4 March 2010.**

**35- United Nations, Economic and Social Council, Report E/C.19/2010/CRP. 3, (22 March 2010), Indigenous Peoples: development with culture and identity in light of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, A Reflection Paper of the Inter-Agency Support Group on Indigenous Peoples' Issues, Consolidated by UNESCO, As a contribution to the 9th session of the UN Permanent Forum on Indigenous Issues (UNPFII), New York, 2010.**

**36- United Nations, General Assembly, Progress Report on the Study on Indigenous Peoples and the Right to Participate in Decision-making : Report of**

the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, (A/HRC/EMRIP/2010/2), 17 May 2010.

**37- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Review of the IPCC Processes and Procedures, Report by the Inter Academy Council (IPCC-XXXII/Doc. 7), Amsterdam, The Netherlands, October 2010.

**38- United Nations Environment Programme (UNEP)**, Report of Climate Change Strategy : For The UNEP programme of work 2010-2011, Nairobi, Kenya.

**39- United Nations, Framework Convention on Climate Change**, Report of the Conference of The Parties on its sixteenth session, held in Cancun from 29 November to 10 December 2010, Decisions adopted by the Conference of the Parties : Decisions (1/CP.16), (FCCC/CP/2010/7/Add.1), 15 March 2011.

**40- United Nations, Framework Convention on Climate Change**, Part Two: Action taken by the Conference of the Parties at its sixteenth session, Decisions adopted by the Conference of the Parties : Decision 1/CP.16, The Cancun Agreements: Outcome of the work of the Ad Hoc Working Group on Long-term Cooperative Action under the Convention, (FCCC/CP/2010/7/Add.1), 15 March 2011.

**41- Lasserre Laura Dupuy**, Report of the 2010 Social Forum (Geneva, 4-6 October 2010), Human Rights Council in Sixteenth session, Agenda item 5, (A/HRC/16/62), Uruguay, 4 January 2011.

**42- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Summary for Policymakers, In : Managing the Risks of Extreme Events and Disasters Managing to Advance Climate Change Adaptation, A Special Report of Working Group I and II of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, Cambridge, UK and New York, USA, 2012.

**43- United Nations**, Report of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination Eightieth session (13 February–9 March 2012), General Assembly Official Records, Sixty-seventh session, Supplement No. 18 (A/67/18), New York, 2012.

**44- World Bank** , Turn down the heat :Climate Extremes, Regional impacts, and the Case for Resilience, A Report for the World Bank by the Potsdam Institute for Climate Impact Research and Climate Analytics, June 2013.

**45- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Contribution of Working Group I to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change

[Stocker, T.F., D. Qin, G.-K. Plattner, M. Tignor, S.K. Allen, J. Boschung, A. Nauels, .Y. Xia, V. Bex and P.M. Midgley (eds.)], Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom and New York, NY, USA, 2013.

**46- Stevens Caleb, Winterbottom Robert, Springer Jenny and Reytar Katie**, Securing Rights, Combating Climate Change: How Strengthening Community Forest Rights Mitigates Climate Change, Report Summary of The World Resources Institute and Rights and Resources Initiative, (Washington, D.C.), 2014.

**47- Smith K.R and Others**, "Human health: impacts, adaptation, and co-benefits", Climate Change 2014: Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Contribution of Working Group II to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, 2014.

**48- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part A: Global and Sectoral Aspects, Working Groupe II, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, New York, Cambridge University Press, 2014.

**49- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2014 : Impact, Adaptation and Vulnerability, Part B : Regional Aspect, Working Groupe II, contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, 2014.

**50- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2014: Mitigation of Climate Change, Working Group III Contribution to the IPCC Fifth Assessment Report of Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2014.

**51- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Climate Change 2014: Synthesis Report, Contribution of Working Groups I, II and III to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change [Core Writing Team, R.K. Pachauri and L.A. Meyer (eds.)]. IPCC, Geneva, Switzerland, 2014.

**52- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Fifth Assessment Report: Climate Change 2014 Synthesis Report Summary for Policymakers (Bonn: United Nations Framework Convention on Climate Change), 2014.

**53- Tauli Corpuz Victoria**, Rapport de la Rapporteuse spéciale sur les droits des peuples autochtones, Conseil des Droits de l'Homme, 27<sup>ème</sup> session, 11 août 2014.



**54- United Nations, General Assembly,** Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Victoria Tauli Corpuz, Human Rights Council, Twenty-seventh session, Agenda item 3, (A/HRC/27/52), 11 August 2014.

**55- Office of The High Commissioner for Human Rights,** Report of Understanding Human Rights and Climate Change, The 21st Conference of the Parties to the United Nations Framework Convention on Climate Change, 2015. Available at:

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf>

**56- United Nations Environment' Programme (UNEP),** Report of the United Nations Environment' Programme (UNEP) Submitted to the 14th Session of the UN-Permanent Forum on Indigenous Issues 2015 United Nations, New York, 2015.

**57- UNESCO,** UNESCO Science Report: Towards 2030, UNESCO Reference Works Series, UNESCO Publishing, Paris, France, 2015.

**58- United Nations, Framework Convention on Climate Change,** Report of the Conference of the Parties on its twentieth session, Held in Lima Peru from 1 to 14 December 2014, (FCCC/CP/2014/10/Add.1), Bonn, 2 February 2015.

**59- United Nations Children's Fund (UNICEF),** Report of Unless we act now : The Impact of Climate Change on Children, UNICEF Division of Data, Research and Policy, New York, USA, November 2015.

**60- Amnesty International Report 2015/16,** The State of the World's Human Rights, (Amnesty International Ltd Peter Benenson House, 1 Easton Street), London, United Kingdom, 2016.

**61- Working Group on Adaptation and Climate Resilience :** Final Report, Environment and Climate Change Canada, 2016. Available at :

[https://www.canada.ca/content/dam/eccc/migration/cc/content/6/7/64778dd5-e2d9-4930-be59-d6db7db5cbc0/wg\\_report\\_acr\\_e\\_v5.pdf](https://www.canada.ca/content/dam/eccc/migration/cc/content/6/7/64778dd5-e2d9-4930-be59-d6db7db5cbc0/wg_report_acr_e_v5.pdf)

**62- Forst Michel** (Special Rapporteur on the situation of human rights defenders), Report of A Deadly Shade of Green Threats to Environmental Human Rights Defenders in Latin America, The Center for International Environmental Law (CIEL), London, 2016.

**63- United Nations, Framework Convention on Climate Change,** Report of the Conference of the Parties on its twenty-first session, held in Paris from 30 November to 13 December 2015 : Part two, Decisions adopted by the Conference of the Parties : Decision 1/CP.21 Adoption of the Paris Agreement, (FCCC/CP/2015/10/Add.1), 29 January 2016.

**64- United Nations**, Climate Change : Summary of The Activities of The Special Rapporteur on The Issue of Human Rights Obligations Relating to The Enjoyment of A Safe, Clean, Healthy and Sustainable Environment, Mr. John Knox, March 2016.

**65- United Nations Development Programme (UNDP)**, UNDP and Climate Change: Scaling Up Climate Action to Achieve the Sustainable Development Goals, Report of United Nations Development Programme, New York, USA, November 2016.

**66- United Nations, General Assembly**, Analytical study on the relationship between climate change and the full and effective enjoyment of the rights of the child : Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, (A/HRC/35/13), 4 May 2017.

**67- United Nations, General Assembly**, Report of Good Practices and challenges, Including Discrimination, In Business and in Access to Financial Services by Indigenous Peoples, in Particular Indigenous Women and Indigenous Persons with Disabilities: Draft Study of The Expert Mechanism on The Rights of Indigenous People, (A/HRC/EMRIP/2017/CRP.1), 10-14 July 2017.

**68- United Nations, Framework Convention on Climate Change**, Local Communities and Indigenous Peoples Platform : Proposals on Operationalization Based on The Open Multistakeholder Dialogue and Submissions, Report by the secretariat, Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, Forty-seventh session, (FCCC/SBSTA/2017/6), 25 August 2017.

**69- United Nations, General Assembly**, Question of the realization in all countries of economic, social and cultural rights : Report of the Secretary-General on the role of economic, social and cultural rights in building sustainable and resilient societies for the implementation of the 2030 Agenda for Sustainable Development, Human Rights Council, Thirty-seventh session, (A/HRC/37/30), 18 December 2017.

**70- UNESCO**, Report of UNESCO Policy on Engaging with Indigenous Peoples, the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization Publishing, Paris, France, 2018.

**71- United Nations, Framework Convention on Climate Change**, Nairobi work programme on impacts, vulnerability and adaptation to climate change, Adaptation in human settlements : key findings and way forward, Report by the



secretariat Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, Forty-eighth session, (FCCC/SBSTA/2018/3), Bonn, 19 February 2018.

**72- Global Environment Facility Independent Evaluation Office**, Evaluation of GEF Engagement with Indigenous Peoples: Evaluation Report No. 119, Washington, DC, April 2018.

**73- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, Global warming of 1.5°C : An IPCC Special Report on the impacts of global warming of 1.5°C above pre-industrial levels and related global greenhouse gas emission pathways, in the context of strengthening the global response to the threat of climate change, sustainable development, and efforts to eradicate poverty, Summary for Policymakers, Working Group I Technical Support Unit, In: World Meteorological Organization, Geneva, Switzerland, October 2018.

**74- UN Office for Disaster Risk Reduction (UNDRP)**, United Nations International Strategy for Disaster Reduction (GAR): Global Assessment Report on Disaster Risk Reduction 2019, United Nations, Geneva, Switzerland, 2019.

**75- United Nations, General Assembly**, Efforts to implement the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples : recognition, reparation and reconciliation : Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Twelfth session, Item 8 of the provisional agenda, (A/HRC/EMRIP/2019/3), 2 May 2019.

**76- United Nations, General Assembly**, Rights of indigenous peoples : Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples, Human Rights Council, Forty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/42/37), 2 August 2019.

**77- Intergovernmental Panel on Climate Change (IPCC)**, IPCC Climate Change and Land: An IPCC Special Report on Climate Change, Desertification, Land Degradation, Sustainable Land Management, Food Security, And Greenhouse Gas Fluxes in Terrestrial Ecosystems, Summary for Policymakers, 07 August 2019.

**78- United Nations, Framework Convention on Climate Change**, In-session Workshop on Long-term Climate Finance In 2019 : Summary Report by The Secretariat, Conference of the Parties, Twenty-fifth Session, (FCCC/CP/2019/4), Santiago, 6 September 2019.

**79- UNESCO**, The United Nations World Water Development Report 2020: Water and Climate Change, The World Water Development Report (WWDR), Paris, France, 2020.

*79- Recommandations et Résolutions :*

- 1- Office of The High Commissioner for Human Rights, CESCR General comment No. 7: The Right to Adequate Housing (Art.11.1), Forced Evictions, Adopted at the Sixteenth Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, 20 May 1997.**
- 2- Office of The High Commissioner for Human Rights, CESCR General Comment No. 14: The Right to the Highest Attainable Standard of Health (Art. 12), Adopted at the Twenty-second Session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, on 11 August 2000 (Contained in Document E/C.12/2000/4).**
- 3- Human Rights Council, Resolution 7/23: Human rights and climate change, 41st meeting, 28 March 2008. Available at :**  
[https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_7\\_23.pdf](https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_23.pdf)
- 4- Human Rights Council, Resolution 10/4 : Human rights and climate change, 41st meeting, Tenth Session, 25 March 2009 . Available at :**  
[https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A\\_HRC\\_RES\\_10\\_4.pdf](https://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_10_4.pdf)
- 5- United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council: 25/21 Human rights and the environment, Human Rights Council, Twenty-fifth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/25/21), 15 April 2014.**
- 6- United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council: 26/27 Human rights and climate change, Human Rights Council, Twenty-sixth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/26/27), 15 July 2014.**
- 7- United Nations, General Assembly, Resolution Adopted by The General Assembly on 22 September 2014 : 69/2, Outcome Document of The High-level Plenary Meeting of The General Assembly Known as The World Conference on Indigenous Peoples, (A/RES/69/2), 25 September 2014.**
- 8- United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the Human Rights Council on 2 July 2015: 29/15 Human rights and climate change, Human Rights Council, Twenty-ninth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/29/15), 22 July 2015.**
- 9- United Nations, General Assembly, Resolution adapted by the General Assembly on 25 September 2015, Transforming our world : the 2030 Agenda for Sustainable Development, 21 October 2015.**
- 10- United Nations Environment' Programme (UNEP), Resolution 1/8 : Ecosystem-based Adaptation : Report of the Executive Director, United Nations**

Environment Assembly of the United Nations Environment Programme, Second session, Item 4 (f) of the provisional agenda, (UNEP/EA.2/7), Nairobi, 25 February 2016.

**11- United Nations, General Assembly**, Resolution adopted by the Human Rights Council on 1 July 2016: 32/33 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/32/33), 18 July 2016.

**12- United Nations, General Assembly**, Resolution adopted by the Human Rights Council on 30 September 2016: 33/25, Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples, Human Rights Council, Thirty-third session, Agenda item 5, (A/HRC/RES/33/25), 5 October 2016.

**13- United Nations, General Assembly**, Resolution adopted by the Human Rights Council on 22 June 2017: 35/20 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-second session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/35/20), 7 July 2017.

**14- United Nations, General Assembly**, Resolution adopted by the Human Rights Council on 5 July 2018: 38/4 Human rights and climate change, Human Rights Council, Thirty-eighth session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/38/4), 16 July 2018.

**15- United Nations, General Assembly**, Resolution adopted by the Human Rights Council on 12 July 2019: 41/21 Human rights and climate change, Human Rights Council, Forty-first session, Agenda item 3, (A/HRC/RES/41/21), 23 July 2019.

*7- Decisions judiciaires:*

**1- Inter-American Court of Human Rights**, Case of Claude-Reyes et al. v. Chile, Judgment of September 19, 2006, (Merits, Reparations and Costs). Available at: [https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec151\\_ing.pdf](https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec151_ing.pdf)

**2- Inter-American Court of Human Rights**, Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay, judgment of 17 June 2005, para. 63, and Sawhoyamaya Indigenous Community v. Paraguay, judgment of 29 March 2006, paras. 82 and 83.

**3- International Court of Justice**, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills On The River Uruguay (Argentina v. Uruguay) Judgment of 20 April 2010.

*Œ Ouvrages :*

- 1- **Anaya S. James**, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, Inc., New York, 2000.
- 2- **Aryal Baikuntha**, Climate Finance Glossary, Ministry of Finance, International Economic Cooperation Coordination Division, Kathmandu, Nepal, 2017.
- 3- **Atapattu Sumudu**, Human Rights Approaches to Climate Change: Challenges and Opportunities, Routledge Research in International Environmental Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016.
- 4- **Berns Thomas**, le droit saisi par le collectif, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 5- **Burch John R**, Climate Change and American Policy: Key Documents, 1979-2015, McFarland & Company, Inc., Jefferson, North Carolina, 2016.
- 6- **Burroughs William James**, Climate Change : A Multidisciplinary Approach, Cambridge, University Press, 2001.
- 7- **Bush Martin J**, Climate Change Adaptation in Small Island Developing States, John Wiley & Sons Ltd, Oxford, United Kingdom, 2018.
- 8- **C.A Odora-Hoppers**, Indigenous knowledge and Integration of knowledge systems: Towards A Conceptual and Methodological Framework, In : Odora-Hoppers, C.A. (ed.), Indigenous Knowledge and Integration of Knowledge Systems: Towards a Philosophy of Articulation, New Africa Books, Claremont, South Africa, 2002.
- 9- **C. Thomas**, The environment in international relations, Royal Institute of International Affaires, London, 1992.
- 10- **C Jha Wg Cdr U**, Human Rights and Justice: International Documents, Vij Books India Pvt Ltd, New Delhi, 2010.
- 11- **Cittadino Federica**, Incorporating Indigenous Rights in the International Regime on Biodiversity Protection: Access, Benefit-sharing and Conservation in Indigenous Lands, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2019.
- 12- **Cline William R**, Carbon Abatement Costs and Climate Change Finance, Volume 96 de Policy analyses, Peterson Institute for International Economics, Versa Press, Inc., Washington, DC, 2011.

- 13- **Compston Hugh**, Climate Change and Political Strategy, First published by Routledge, New York, 2013.
- 14- **Council of Europe**, European Convention on Human Rights: Collected Textes, Yearbook of the European Convention on Human Rights, Volume 33, Martinus Nijhoff Publishers, The Netherlands, 1994.
- 15- **Council of Europe**, Manual on Human Rights and The Environment, Second Edition, Council of Europe Publishing, Strasbourg, 2012.
- 16- **Cox Robert**, Environmental Communication and the Public Sphere, Second Edition, Sage Publications, Inc., Thousand, California, 2010.
- 17- **Das J. K**, Human Rights and Indigenous Peoples, APH Publishing Corporation, New Delhi, 2001.
- 18- **Deroche Frédéric**, Les peuples autochtones et leur relation originale à la terre?: Un questionnement pour l'ordre mondial, Paris, L'Harmattan, 2008.
- 19- **Done Adrian**, Global Trends: Facing Up to a Changing World, IESE Business Collection, Palgrave Macmillan Publishing, New York, 2012.
- 20- **Duxbury Alison**, The Participation of States in International Organisations: The Role of Human Rights and Democracy, Cambridge Studies in International and Comparative Law: Volume 71, Cambridge University Press, New York, USA, 2011.
- 21- **Eboe-Osuji Chile**, Protecting Humanity: Essays in International Law and Policy in Honour of Navanethem Pillay, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2010.
- 22- **Eckersley Robyn**, The Green State: Rethinking Democracy and Sovereignty, 1st Edition, The Massachusetts Institute Technology Press, Cambridge, MA, London, England, 2004.
- 23- **Ehlers**, European Fundamental Rights and Freedoms, Walter de Gruyter Recht Publishing, Berlin, Germany, 2007.
- 24- **Evans Christine**, The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict, Cambridge Studies in International and Comparative Law ; 91, Cambridge University Press, the United States of America, New York, 2012.
- 25- **Farran Sue**, Human Rights in the South Pacific: Challenges and Changes, Routledge- Cavendish: Taylor & Francis Group, New York, 2009.

- 26- Fikret Berkes**, Scared Ecology, 4th Edition, Routledge, New York, USA, 2017.
- 27- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)**, Fao's Work on Climate Change: United Nations Climate Change Conference 2018, FAO, The 2018 Edition.
- 28- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)**, The State of the World's Land and Water Resources for Food and Agriculture (SOLAW) – Managing systems at risk. Food and Agriculture Organization of the United Nation", Rome and Earthscan, London, Routledge, New York, 2011.
- 29- Franceschi Luis Gabriel**, The African Human Rights Judicial System: Streamlining Structures and Domestication Mechanisms Viewed from the Foreign Affairs Power Perspective, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2014.
- 30- Garschagen Matthias**, Risky Change? Vulnerability and Adaptation Between Climate Change and Transformation Dynamics in Can Tho City, Vietnam, Stuttgart: Franz Steiner Verlag, 2014.
- 31- Gerber Paula**, Understanding Human Rights: Educational Challenges for the Future, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2013.
- 32- Gorman Robert F**, Great Debates at the United Nations: An Encyclopedia of Fifty Key Issues, 1945-2000, Greenwood Press, Greenwood Publishing Group, Inc., Westport, USA, 2001.
- 33- Grover Sonja C**, Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children: Leading International Court Cases, Springer -Verlag Berlin Heidelberg, London, New York, 2010.
- 34- Gunn Brenda**, Understanding and Implementing the UN Declaration on The Rights of Indigenous Peoples: An Introductory Handbook, University of Manitoba Press, Canada, 2011.
- 35- H. Moore**, The Changing Nature of Anthropological Knowledge: An Introduction. In H. Moore (Ed.): The Future of Anthropological Knowledge, London, UK: Routledge, 1996.
- 36- Hammer Peter J**, Change and Continuity at the World Bank: Reforming Paradoxes of Economic Development, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2013.



- 37- Hannum Hurst**, Rescuing Human Rights: A Radically Moderate Approach, Cambridge University Press, New York, USA, 2019.
- 38- Hartung Catherine**, Conditional Citizens: Rethinking Children and Young People's Participation, Perspectives on Children and Young People, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2017.
- 39- Humphreys Stephen**, Human Rights and Climate Change, International Council on Human Rights Policy, Cambridge University Press, New York, 2009.
- 40- International Labour Office (ILO)**, Indigenous Peoples and Climate Change : From Victims to change agents through decent work, International Labour Organization, Gender, Equality and Diversity Branch, Green Jobs Programme, First Published, Geneva, 2017.
- 41- J. Ensor and R. Berger**, Introduction: Understanding Community-Based Adaptation. In J. Ensor (Ed.): Understanding Climate Change Adaptation: Lessons from Community-Based Approaches: Practical Action Publishing Ltd, 2009.
- 42- J. Twigg**, Disaster risk reduction: Mitigation and preparedness in development and emergency programming, Humanitarian Practice Network, London: Overseas Development Institute, 2004.
- 43- James. Anaya S**, Indigenous Peoples in International Law, Second Edition, New York: Oxford University Press, 2005.
- 44- James. Anaya S**, International human rights and indigenous peoples, New York: Kluwer Publications, 2009.
- 45- Jiang Xiaoyi**, Legal Issues for Implementing the Clean Development Mechanism in China, Springer -Verlag, Berlin, Heidelberg, 2013.
- 46- Jodoin Sébastien**, Forest Preservation in a Changing Climate: REDD+ and Indigenous and Community Rights in Indonesia and Tanzania, Cambridge University Press, New York, USA, 2017.
- 47- Johnston Barbara Rose**, Life and Death Matters: Human Rights, Environment, and Social Justice, Second Edition by Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016.
- 48- Jörn Birkmann**, Measuring Vulnerability to Natural Hazard, UNU- Teri Press, New-Delhi, 2006.



- 49- K. Allen**, Vulnerability Reduction and the Community-Based Approach, In M. Pelling (Ed.): Natural Disasters and Development in a Globalising World, London: Routledge, New York 2003.
- 50- K. M. Smith Rhona**, International Human Rights Law, 8th Edition, Oxford University Press, New York, 2018.
- 51- Kittichaisaree Kriangsak**, International Human Rights Law and Diplomacy, Principles of International Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2020.
- 52- Knox John H**, Climate Change and Human Rights Law, In: Virginia Journal of International Law, Vol.50, No.1, Cambridge : Cambridge University Press, New York, 2009.
- 53- Kopytoff, I. (ed.)**, The African Frontier: The Production of Traditional African Societies, Bloomington: Indian University Press, 1987.
- 54- Kumar Das Jatindra**, Human Rights Law and Practice, PHI Learning Private Limited, Delhi, New Delhi, 2016.
- 55- Kusky Timothy**, Climate Change: Shifting Glaciers, Deserts, and Climate Belts, The Hazardous Earth Series, Infobase Publishing, New York, 2009.
- 56- Landsdown Gerison**, Every Child's Rights to Be heard: A Resource guide on the UN Committee on the Rights of the Child general comment No. 12, Save the Children UK, London, 2011.
- 57- Lenzerini Federico**, Reparations for Indigenous Peoples: International and Comparative Perspectives, Oxford University Press, New York, 2008.
- 58- Levin Leah Sarah**, Human Rights: Questions and Answers, Updated 6th Edition, UNESCO Publishing, France, Paris, 2012.
- 59- Lewis Bridget**, Environmental Human Rights and Climate Change: Current Status and Future Prospects, Springer Nature Singapore Pte Ltd., Singapore, 2018.
- 60- M. Bailliet Cecilia**, Research Handbook on International Law and Peace, Research Handbooks in International Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2019.
- 61- M. Doyle Cathal**, Indigenous Peoples, Title to Territory, Rights and Resources: The Transformative Role of Free Prior and Informed Consent, Routledge Research in Human Rights Law, Taylor & Francis Group, New York, 2015.

- 62- M. Pelling**, *Adaptation to Climate Change: From Resilience to Transformation*, London: Routledge, 2011.
- 63- Machelon Jean- Pierre**, *Du droit de l'environnement au droit à l'environnement, a la recherche d'un juste milieu*, Editions *L'Harmattan*, Paris, 2010.
- 64- Malingrey Philippe**, *Introduction au droit de l'environnement*, 4<sup>e</sup> édition, Lavoisier, TEC et DOC, 2008.
- 65- Marshall Jill**, *Human Rights Law and Personal Identity*, Routledge Research in Human Rights Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2014.
- 66- Mayer Benoît**, *The Concept of Climate Migration: Advocacy and its Prospects*, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, United Kingdom, 2016.
- 67- Mayer Benoît**, *The International Law on Climate Change*, Cambridge University Press, New York, USA, 2018.
- 68- McLeman Robert A**, *Climate and Human Migration: Past Experiences, Future Challenges*, Cambridge University Press, New York, USA, 2014.
- 69- Morgan Rhiannon**, *Transforming Law and Institution: Indigenous Peoples, the United Nations and Human Rights, Non-State Actors in International Law, Politics and Governance Series*, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2016.
- 70- Morgera Elisa**, *The External Environmental Policy of the European Union: EU and International Law Perspectives*, Cambridge University Press, New York, USA, 2012.
- 71- N. Chorafas Dimitris**, *Science and Technology*, Springer International Publishing, Switzerland, 2014.
- 72- N. Sundra**, *The Construction and Deconstruction of Indigenous Knowledge in India's Joint Forest Management Programme*, In : Ellen, R., Parkes, P. and Bicker, A (Ed.): *Indigenous Environmental Knowledge and Its Transformations*, Amsterdam: Harwood Academic Publishers, 2000.
- 73- Nakata Martin**, *Indigenous Peoples, Racism and the United Nations*, Common Ground Publishing Pty Ltd, ATSIIC, Sydney, Australia, 2001.
- 74- Newell Peter**, *Climate Change, Human Rights and Corporate Accountability*, In : Stephen Humphreys (ed), *Human Rights and Climate Change*, Cambridge : Cambridge University Press, New York, 2010.

- 75- Niezen Ronald**, The Origins of Indigenism : Human right and the politics of identity, In : James Anaya, Indigenous Peoples in International Law, Oxford University Press, 2004.
- 76- Olivier De Schutter**, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Third Edition, Cambridge University Press, New York, USA, 2019.
- 77- Olowu Dejo**, An Integrative Rights-based Approach to Human Development in Africa, Pretoria University Law Press (PULP), South Africa, 2009.
- 78- Ormaza Maria Victoria Cabrera**, The Requirement of Consultation with Indigenous Peoples in the ILO: Between Normative Flexibility and Institutional Rigidity, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2017.
- 79- Osmanczyk Edmund Jan**, Encyclopedia of the United Nations and International Agreements: T to Z, Third Edition, Volume 04: T-Z and Index, Routledge: Taylor & Francis Books Inc., New York, USA, 2003.
- 80- Pasqualucci Jo M**, The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights, Cambridge University Press, New York, USA, 2003.
- 81- Philander S. George**, Encyclopedia of Global Warming and Climate Change, Volume 1, SAGE Publications, Inc., Thousand, California, 2008.
- 82- Preston Brian J**, The Evolving Role of Environmental Rights in Climate Change Litigation, In: Chinese Journal of Environmental Law 2, Brill Nijhoff Publishing, The Netherlands, 2018.
- 83- Prieur Michel**, Droit de l'environnement, Edition Dalloz, 4 éme Ed, Paris, 2001.
- 84- R.S Pathak**, The Human right system : As a Conceptual Framework for Environmental Law, In Environmental Change and International Law: New Challenges and Dimensions, Edith Brown Weiss ed, Chapter 8 (United Nations University Press: Tokyo), 1992.
- 85- Rehman Javid**, International Human Rights Law, Second Edition, Pearson Education Limited, England, 2010.
- 86- Reyes Oscar**, A Glossary of Climate Finance Terms, Institute for Policy Studies, Washington DC, 2013.

- 87- Rimmer Matthew**, Indigenous Intellectual Property: A Handbook of Contemporary Research, Research Handbooks in Intellectual Property Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2015.
- 88- Rimmer Matthew**, Intellectual Property and Clean Energy: The Paris Agreement and Climate Justice, Springer Nature, Brisbane, Australia, 2018.
- 89- Rouland Norbert**, Droit des minorités et des peuples autochtones, Paris Presses universitaires de France, 1996.
- 90- S. Olawuyi Damilola**, The Human Rights-Based Approach to Carbon Finance, Cambridge University Press, Cambridge, United Kingdom, 2016.
- 91- Samaniego Joseluis**, Climate Change and Human Rights: Contributions by and for Latin America and the Caribbean, United Nations publication (LC/TS.2019/94), United Nations, Santiago, 2019.
- 92- Sands Philippe**, Principles of International Environmental Law I: Frameworks, Standards, and Implementation, Volume 1, Manchester University Press, New York, USA, 1995.
- 93- Sarnoff Joshua D**, Research Handbook on Intellectual Property and Climate Change, Research Handbook in Intellectual Property, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2016.
- 94- Stavenhagen Rodolfo**, Cultural Rights : A social science perspective, in H. Nee (ed.), Cultural Rights and Wrongs: A collection of essays in commemoration of the 50th anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, Paris and (Leicester, UNESCO Publishing and Institute of Art and Law, 1998.
- 95- Svensson Lisa**, Combating Climate Change: A Transatlantic Approach to Common Solutions, Center for Transatlantic Relations, The Johns Hopkins University, Washington, D.C., 2008.
- 96- Scamary Benedict**, My Country, Mine Country: Indigenous People, Mining and Development Contestation in Remote Australia, Research Monograph (The Australia National University, Centre for Aboriginal Economic Policy) no.33, ANU E Press, Canberra, Australia, 2013.
- 97- Shawki Noha**, International Norms, Normative Change, and the UN Sustainable Development Goals, Lexington Books, Rowman & Littlefield Publishing, Lanham, 2016.

- 98- T. Fellmann**, The Assessment of Climate Change-Related Vulnerability in the Agriculture Sector: Reviewing Conceptual Frameworks. In : Meybeck, A., Lankoski, J., Redfern, S., Azzu, N. and Gitz, V (Ed.): Building Resilience for Adaptation to Climate Change in the Agriculture Sector, Rome, Italy, 2012.
- 99- Thorburn Stern Rebecca**, Implementing Article 12 of the UN Convention on the Rights of the Child: Participation, Power and Attitudes, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2017.
- 100- Thornberry Patrick**, The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination: A Commentary, Oxford University Press, New York, 2016.
- 101- Trivedi Sonu**, A Handbook of International Organisations, Atlantic Publishers & Distributors, New Delhi, 2005.
- 102- United Nations Inter-Agency Secretariat of the International Strategy for Disaster Reduction (UN/ISDR)**, Living with Risk: A Global Review of Disaster Reduction Initiatives, 2004 Version- Volume I, United Nations Geneva, Switzerland, 2004.
- 103- United Nations**, State of the World's Indigenous Peoples: Implementing the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, 4th Volume, United Nations Publication, New York, 2019.
- 104- United Nations**, Yearbook of the United Nations 1991, Volume 45, Department of Public Information United Nations New York, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, London, 1992.
- 105- UN-REDD Programme Secretariat**, Guidance for The Provision of Information on REDD+ Governance, International Environment House, Geneva, Switzerland, 2011.
- 106- Waller Michel T**, Ethnoprimatology: Primate Conservation in the 21st Century, Developments in Primatology: Progress and Prospects, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2016.
- 107- Weir Jessica K**, Country, Native Title and Ecology, Aboriginal History Monograph Series, No 24, Australian National University E Press, Canberra, Australia, 2012.
- 108- Yang Ming**, Closing the Gap: GEF Experiences in Global Energy Efficiency, World Bank Group, Springer Science & Business Media, Washington, DC, USA, 2013.

**109- Zhou Chen**, The Legal Barriers to Technology Transfer under the UN Framework Convention on Climate Change: The Example of China, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Xiamen, China, 2019.

**110- Zhuang Wei**, Intellectual Property Rights and Climate Change: Interpreting the TRIPS Agreement for Environmentally Sound Technologies, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2017.

*P- Ouvrages Collectifs et Mélanges :*

**1- A. U. Ali Paul and Yano Kanako**, Eco-finance: The Legal Design and Regulation of Market-based Environmental Instruments, 1st Edition, Volume 67 de International Environmental Law and Policy Series, Kluwer Law International B.V., The Netherlands, United Kingdom, 2004.

**2- Abate Randall S and Kronk Elizabeth Ann**, Climate Change and Indigenous Peoples: The Search for Legal Remedies, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, United Kingdom, 2013.

**3- Alam Shawkat, Atapattu Sumudu, Gonzalez Carmen G. and Razzaque Jona**, International Environmental Law and the Global South, Cambridge University Press, New York, USA, 2015.

**4- Alam Shawkat, Bhuiyan Md Jahid Hossain, Chowdhury Tareq M.R. and Techera Erika J**, Routledge Handbook of International Environmental Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2013.

**5- Anita Wreford, Dominic Moran and Neil Adger**, Climate Change and Agriculture Impacts, Adaptation and Mitigation: Impacts, Adaptation and Mitigation, OECD Publishing, Paris, France, 2010.

**6- Arts Bas, Behagel Jelle, Bommel Séverine van and Others**, Forest and Nature Governance: A Practice Based Approach, World Forests Volume 14, Springer Science & Business Media Dordrecht, New York, London, 2013.

**7- Asthana D. K and Asthana Meera**, Environment : Problems and Solutions, S. Chand LTD Publishing, New Delhi, 2001.

**8- B. Wisner, Adams J**, Environmental health in emergencies and disasters: A practical guide, World Health Organization 2002, Geneva, Switzerland, 2002.

**9- Behnassi Mohamed, Gupta Himangana and Pollmann Olaf**, Human and Environmental Security in the Era of Global Risks: Perspectives from Africa, Asia and the Pacific Islands, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019.



- 10- **Ben Wisner, Piers Blaikie, T. Cannon and I. Davis**, At Risk: Natural Hazards, People's Vulnerability and Disasters, Second edition (1st edition In 1994), London: Routledge, New York, 2004.
- 11- **Bercovitch Jacob, Kremenyuk Victor and Zartman I. William**, The SAGE Handbook of Conflict Resolution, Sage Publications Ltd, London, 2009.
- 12- **Bergman Laura Theytaz, Fegan Roisin and Myers Lisa**, The Reporting Cycle of the Committee on the Rights of the Child : A guide for NGOs and NHRIs, Child Rights Connect Publishing, Geneva, Switzerland, 2014.
- 13- **Berkman Paul Arthur, Vylegzhanin Alexander N and Young Oran R**, Baseline of Russian Arctic Laws, Springer Polar Sciences: Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019.
- 14- **Bond Patrick, Dada Rehana and Erion Graham**, Climate Change, Carbon Trading and Civil Society: Negative Returns on South African Investments, Edition: 2nd ed, University of KwaZulu-Natal Press, Scottsville, South Africa, 2009.
- 15- **Bradlow Daniel D and Hunter David B**, International Financial Institutions and International Law, Kluwer Law International B.V, The Netherlands, 2010.
- 16- **Brauch Hans Günter, Spring Úrsula Oswald, Mesjasz Czeslaw and Others**, Coping with Global Environmental Change, Disasters and Security: Threats, Challenges, Vulnerabilities and Risks, Hexagon Series on Human and Environmental Security and Peace: Volume 5, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, Germany, 2011.
- 17- **Braun Treva et Mulvagh Lucy**, Le système africain des droits humains : Un Guide pour les peuples autochtones, Forest Peoples Programme, 2008.
- 18- **Brownson Ross C, Baker Elizabeth Anne, Deshpande Anjali D. and Gillespie Kathleen N.**, Evidence-based Public Health, Third Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2017.
- 19- **Burger Michael and Gundlach Justin**, Climate Change, Public Health, and the Law, Cambridge University Press, New York, USA, 2018.
- 20- **Byers Michael and Baker James**, International Law and the Arctic, Cambridge Studies in International and Comparative Law, Cambridge University Press, United States of America, New York, 2013.



- 21- **C. Ruppel Oliver, Roschmann Christian and Schlichting Katharina Ruppel**, Climate Change: International Law and Global Governance, Volume II: Policy, Diplomacy and Governance in a Changing Environment, Edition: 1, Nomos Verlagsgesellschaft mbH Publishing, Baden-Baden, Germany, 2013.
- 22- **Case David S and Voluck David A**, Alaska Natives and American Laws: Third Edition, University of Alaska Press, Fairbanks, Alaska 2012.
- 23- **Cassegard Carl, Soneryd Linda, Thorn Hakan and Wettergren Asa**, Climate Action in a Globalizing World: Comparative Perspectives on Environmental Movements in the Global North, Routledge Research in Environmental Politics, Volume 27, Routledge: Taylor & Francis, New York, 2017.
- 24- **Chalmers Damian, Davies Gareth and Monti Giorgio**, European Union Law: Cases and Materials, Second Edition, Cambridge University Press, New York, USA, 2010.
- 25- **Cohen Jerome A, Alford William P and Lo Chang-fa**, Taiwan and International Human Rights: A Story of Transformation, Economics, Law, and Institutions in Asia Pacific, Springer Nature Singapore Pte Ltd, 2019.
- 26- **Conde Elena and Sánchez Sara Iglesias**, Global Challenges in the Arctic Region: Sovereignty, environment and geopolitical balance, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2017.
- 27- **Constantinides Aristotle and Zaikos Nikos**, The Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Kalliopi K. Koufa, Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009.
- 28- **Cottier Thomas, Lalani Shaheezah and Siziba Clarence**, Intergenerational Equity: Environmental and Cultural Concerns, World Trade Institute Advanced Studies: Volume 4, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, Boston, 2019.
- 29- **Cournil Christel et Autres**, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Belgique, 2012.
- 30- **Craik Neil, Jefferies Cameron S. G, Seck Sara L and Stephens Tim**, Global Environmental Change and Innovation in International Law, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2018.
- 31- **Cullet Philippe and Koonan Sujith**, Research Handbook on Law, Environment and the Global South, Research Handbooks in Environmental Law Series, Edward Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2019.

- 32- Deep Alejandro, French Amber, Heiss Julia and Others**, Climate Change Starter's Guidebook: An Issues Guide for Education Planners and Practitioners, UNESCO/ UNEP Publishing, France, 2011.
- 33- Di Blase Antonietta and Vadi Valentina**, The Inherent Rights of Indigenous Peoples in International Law, Volume 3: Diritto Internazionale, Diritto Internazionale privato e dell'Union Europea, Roma TrE-Press, Roma, 2020.
- 34- Dixon Martin, McCorquodale Robert and Williams Sarah**, Cases and Materials on International Law, 5th Edition, Oxford University Press, New York, 2011.
- 35- Dodds Felix, Sherman Richard and Higham Andrew**, Climate Change and Energy Insecurity: The Challenge for Peace, Security and Development, Earthscan Publishing, London, UK, 2009.
- 36- Dorscheidt Jozef H.H.M and Doek Jaap E**, Children's Rights in Health Care, Brill Nijhoff, Leiden, The Netherlands, 2019.
- 37- Dryzek John S, Norgaard Richard B and Schlosberg David**, The Oxford Handbook of Climate Change and Society, Oxford University Press Inc., New York, 2011.
- 38- Elmqvist Thomas, Cornell Sarah and Others**, Global Sustainability & Human Prosperity: – contribution to the Post-2015 agenda and the development of Sustainable Development Goals, Nordic Council of Ministers, Denmark, 2014.
- 39- Feichtner Isabel, Krajewski Markus and Roesch Ricarda**, Human Rights in the Extractive Industries: Transparency, Participation, Resistance, Interdisciplinary Studies in Human Rights Volume 3, Springer Nature, Switzerland AG., 2019.
- 40- Fenet Alain, Koubi Geneviève et Schulte-Tenckhoff Isabelle**, Le droit et les minorités, 2<sup>e</sup> éd., remaniée, coll Organisation internationale et relations internationales, n°32, Bruxelles, Bruylant, 2000.
- 41- Flanagan Tom, Dressay Andrei Le et Alcantara Christopher**, Au-delà de la loi sur les indiens: rétablir les droits de propriété autochtone au Canada, Québec, Septentrion, 2012.
- 42- Filho Walter Leal, Manolas Evangelos, Marisa Anabela and Others**, Handbook of Climate Change Communication: Vol. 2: Practice of Climate

Change Communication, Climate Change Management, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2018.

**43- Filho Walter Leal, Nagy Gustavo J, Borga Marco, and Others,** Climate Change, Hazards and Adaptation Options: Handling the Impacts of a Changing Climate, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2020.

**44- Fitzmaurice Malgosia and Merkouris Panos,** The Interpretation and Application of the European Convention of Human Rights: Legal and Practical Implications, Queen Mary Studies in International Law: Volume 12, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2013.

**45- Fitzmaurice Malgosia, Ong David M and Merkouris Panos,** Research Handbook on International Environmental Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2010.

**46- Fleury-Bahi Ghazlane, Pol Enric and Navarro Oscar,** Handbook of Environmental Psychology and Quality of Life Research, International Handbook of Quality- of- Life, Springer International Publishing, Switzerland, 2017.

**47- G. Dei, B. Hall, and Rosenberg, D (Ed.),** Indigenous Knowledge in Global Context: Multiple Readings of Our World: University of Toronto Press, 2000.

**48- Gaer Felice D and Broecker Christen L,** The United Nations High Commissioner for Human Rights: Conscience for the World, Nottingham Studies on Human Rights: Volume 2, Koninklijke Brill Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2014.

**49- Gonzalez-Bertomeu Juan F and Gargarella Roberto,** The Latin American Casebook: Courts, Constitutions, and Rights, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016.

**50- Gonzalo Oviedo, L. Maffi, P.B Larson,** Indigenous and Traditional Peoples of the World and Ecoregion Conservation, An Integrated Approach to Conserving The World's Cultural and Biological Diversity, WWF, Gland, Switzerland, 2000.

**51- Gupta H S, Yadav M and Others,** Science and Business of Forestry Carbon Projects, The Energy and Resources Institute (TERI), New Delhi, India, 2014.

**52- H. H Huntington, Fox S, Berkes F, Krupnik I, Whiting A, Zacharof M, McGlashan G, and Brubaker M,** The Changing Arctic: Indigenous

perspectives, Arctic Climate Impact Assessment (ACIA), Cambridge University Press, Cambridge, UK, 2005.

**53- Hartley Jackie, Joffe Paul and Preston Jennifer,** Realizing the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: Triumph, Hope, and Action, Purich Publishing Ltd., Canada, 2010.

**54- Hohmann Jessie and Weller Marc,** The UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: A Commentary, First Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2018.

**55- Hossain Kamrul and Petrétei Anna,** Understanding the Many Faces of Human Security: Perspectives of Northern Indigenous Peoples, Studies in International Minority and Group Rights, Volume 13, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016.

**56- Jan Salick, Anja Byg,** Indigenous Peoples and Climate Change, A Tyndall Centre Publication, Tyndall Centre for Climate Change Research, Oxford, 2007.

**57- Jepma Catrinus J and Munasinghe Mohan,** Climate Change Policy: Facts, Issues and Analyses, Cambridge University Press, United Kingdom, 1998.

**58- John and Eckersley Robyn,** The State and the Global Ecological Crisis, Barry Massachusetts Institute of Technology Press, Cambridge, USA, 2005.

**59- Joseph Sarah, McBeth Adam,** Research Handbook on International Human Rights Law, Research Handbooks in international Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2010.

**60- Kälin Walter and Künzli Jörg,** The Law of International Human Rights Protection, Oxford University Press Inc., New York, 2009.

**61- Kheng- Lian Koh, Lin- Heng Lye and Lin Jolene,** Crucial Issues in Climate Change and the Kyoto Protocol: Asia and the World, World Scientific Publishing Co. Pte. Ltd., London, 2010.

**62- Kirton John J, Cooper Andrew F, Lisk Franklyn and Besada Hany,** Moving Health Sovereignty in Africa: Disease, Governance, Climate Change, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, USA, 2016.

**63- Klein Daniel R, Carazo Maria Pia, Doelle Meinhard, Bulmer Jane and Higham Andrew,** The Paris Agreement on Climate Change: Analysis and Commentary, First Edition, Édition illustrée, Oxford University Press, New York, 2017.

- 64- Knox John H and Pejan Ramin**, The Human Right to a Healthy Environment, Cambridge University Press, New York, USA, 2018.
- 65- Koivurova Timo, Keskitalo E. Carina H. and Bankes Nigel**, Climate Governance in the Arctic, Environment & Policy: Volume 50, Springer Science & Business Media, New York, 2009.
- 66- Lavranos Nikolaos and A. Kok Ruth**, Hague Yearbook of International Law/ Annuaire de La Haye de Droit International, Vol. 26 (2013), Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2014.
- 67- Lindholt Lone and Schaumburg-Müller Sten**, Human Rights in Development Yearbook 2003: Human Rights and Locale/Living Law, Nordic Human Rights Publications, Brill Nijhoff Incorporates Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2005.
- 68- Loftus-Farren Zoe and McKiernan Cáitín**, Protecting People and the Planet: A Proposal to Address the Human Rights Impacts of Climate Change 174- Policy, Work-shop hosted by International Human Rights Law Clinic, Miller Institute for Global Challenges and The Law, Center for Law & Global Justice, DIANE Publishing, Berkeley, California, 2009.
- 69- M. Leach, and R. Mearns (Ed.)**, The Lie of the Land: Challenging Received Wisdom on the African Environment, London: International African Institute, 1996.
- 70- M. Mawere and S. Awuah-Nyamekye (eds.)**, Harnessing Cultural Capital for Sustainability: A pan Africanist Perspective, Langaa Publishing House, Bamenda, Cameroon. Chirimuuta, C. and Mapolisa, T. 2011, "Centring The Peripherised Systems: Zimbabwean indigenous knowledge systems for food security", Zimbabwe International Journal of Open & Distance Learning, 1, 2001.
- 71- Mafongoya P.L and Ajayi O.C**, Indigenous Knowledge Systems And Climate Change Management In Africa, Published by CTA, Wageningen, The Netherlands, 2017.
- 72- Manou Dimitra, Baldwin Andrew and Others**, Climate Change, Migration and Human Rights: Law and Policy Perspectives, Routledge Studies in Environmental Migration, Displacement and Resettlement, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017.
- 73- Martin Claudia, Rodriguez-Pinzón Diego and Brown Bethany**, Human Rights of Older People: Universal and Regional Legal Perspectives, Ius

Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice: Volume 45, Springer Science + Business Media Dordrecht, New York and London, 2015.

**74- Mayer Benoît and Crépeau François**, Research Handbook on Climate Change, Migration and the Law, Research Handbooks in Climate Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2017.

**75- Mcinerney-Lankford Siobhan, Darrow Mac and Rajamani Lavanya**, Human Rights and Climate Change: A Review of the International Legal Dimensions, World Bank Publications, Washington, DC, 2011.

**76- Merson Michael H, Black Robert E and Mills Anne J**, Global Health: Diseases, Programs, Systems, and Policies, Third Edition, Jones & Bartlett Learning Publications, Burlington, USA, 2012.

**77- Mouly Cécile and Delgado Esperanza Hernández**, Civil Resistance and Violent Conflict in Latin America: Mobilizing for Rights, Studies of the Americas, Springer Nature Publishing, Switzerland AG, 2019.

**78- Nakashima Douglas, Krupnik Igor and Rubis Jennifer T**, Indigenous Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, Cambridge University Press and UNESCO, Cambridge and Paris, 2018.

**79- Nakashima Douglas, McLean Kirsty Galloway and Others**, Weathering Uncertainty: Traditional Knowledge for Climate Change Assessment and Adaptation, Translation Stéphanie Ledauphin and Others, Paris, UNESCO, and Darwin, UN University, Darwin, (NT 0909), Australia, 2012.

**80- Demian Nery, Mariana Christovam and Others**, Indigenous Peoples and the Reducing Emissions from Deforestation and Forest Degradation (REDD+) mechanism in the Brazilian Amazon: Subsidies to the Discussion of Benefits Sharing, 1st Edition, Amazon Environmental Research Institute (IPAM), Brasília, DF, 2013.

**81- Nordquist Myron H, Moore John Norton and Long Ronán**, Challenges of the Changing Arctic: Continental Shelf, Navigation, and Fisheries, Center for Oceans Law and Policy, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016.

**82- Ochola Washington O, Sanginga Pascal C and Bekalo Isaac**, Managing Natural Resources for Development in Africa: A Resource Book, University of Nairobi Press (UONP) in association with (International Development Research Centre (Nairobi), International Institute of Rural Reconstruction, Regional Universities Forum for Capacity Building in Agriculture), Kenya, 2010.



- 83- O.F Canziani, J.P Palutikof, Linden Van der, P.J and C.E Hanson (Ed.),** Climate change 2007: impacts, adaptation and vulnerability. Contribution of Working Group II to the Fourth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change Cambridge: Cambridge University Press, 2007.
- 84- Pérez Beatriz Felipe, Márquez Daniel Iglesias and Hernández Lorena Martinez,** Rethinking Sustainable Development in Terms of Justice: Issues of Theory, Law and Governance, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2018.
- 85- Perry Jim and Falzon Charlie,** Climate Change Adaptation for Natural World Heritage Sites: A practical guide, Volume 37 de World Heritage Series: Papers, UNESCO, France, Paris, 2014.
- 86- Princen Thomas, Manno Jack P and Martin Pamela L,** Ending the Fossil Fuel Era, Massachusetts Institute of Technology, MIT Press, Cambridge, Massachusetts, 2015.
- 87- Quirico Ottavio and Boumghar Mouloud,** Climate Change and Human Rights: An International and Comparative Law Perspective, Routledge Research in International Environmental Law, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2016.
- 88- Riedel Arne and Bodle Ralph,** Local Communities and Indigenous Peoples Platform: - potential governance arrangements under the Paris Agreement, Nordic Council of Ministers, Rosendahls, Denmark, 2018.
- 89- Riffel Christian and Burke Róisín,** New Zealand Yearbook of International Law: Volume 15, 2017, Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2019.
- 90- Roy Ellen, Peter Parkes and Alan Bicker,** Indigenous Environmental knowledge and its Transformations : Critical Anthropological Perspectives, Harwood Academic Publishers, University of Kent, Canterbury, UK, 1996.
- 91- Rubio Juan José Álvarez and Yiannibas Katerina,** Human Rights in Business: Removal of Barriers to Access to Justice in the European Union, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017.
- 92- Ruppel-Schlichting Katharina, Human Sonia & Ruppel Oliver C,** Climate Change and Children's Rights: An International Law Perspective, In: Oliver C. Ruppel, Christian Roschmann and Katharina Ruppel Schlichting, Climate Change: International Law and Global Governance, Volume II: Policy, Diplomacy and Governance in a Changing Environment, Edition: 1, Nomos Verlagsgesellschaft mbH Publishing, Baden-Baden, Germany, 2013.



- 93- Saul Ben, Kinley David and Mowbray Jacqueline**, The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights: Cases, Materials, and Commentary, First Edition, Oxford University Press, New York, USA, 2014.
- 94- Saunier Richard E. and Meganck Richard A.**, Dictionary and Introduction to Global Environmental Governance, Routledge: Taylor & Francis, New York, USA, 2007.
- 95- Shelton Dinah L and Carozza Paolo G**, Regional Protection of Human Rights, Second Edition, Oxford University Press, Oxford, New York, 2013.
- 96- Stepien Adam, Koivurova Timo and Kankaanpää Paula**, The Changing Arctic and the European Union: A Book Based on the Report "Strategic Assessment of Development of the Arctic: Assessment Conducted for the European Union", Brill Nijhoff Publishing, Leiden, The Netherlands, 2016.
- 97- Tauli- Corpuz Victoria and Others**, Guide On Climate Change and Indigenous Peoples, Second Edition by Tebtebba, Philippines, 2009.
- 98- Tehan Maureen F, Godden Lee C, Young Margaret A and Gover Kirsty A**, The Impact of Climate Change Mitigation on Indigenous and Forest Communities: International, National and Local Law Perspectives on REDD, Maureen Frances Tehan, Cambridge University Press, United Kingdom, New York, 2017.
- 99- Turnbull Marilise, Sterrett Charlotte L and Hilleboe Amy**, Toward Resilience: A Guide to Disaster Risk Reduction and Climate Change Adaptation, Practical Action Publishing Ltd The Schumacher Centre Bourton on Dunsmore, Rugby, Warwickshire CV23 9QZ, United Kingdom, 2013.
- 100- Verma Suman and Petersen Anne C**, Developmental Science and Sustainable Development Goals for Children and Youth, Volume 74 de Social Indicators Research Series, Springer International Publishing AG, Springer Nature, Switzerland, 2018.
- 101- Westra Laura, Bosselmann Klaus and Soskolne Colin**, Globalisation and Ecological Integrity in Science and International Law, Cambridge Scholars Publishing, United Kingdom, 2011.
- 102- World Commission on Environment and Development**, Our Common Future, Oxford, UK: Oxford University Press, 1987.
- 103- Yamin Farhana and Depledge Joanna**, The International Climate Change Regime: A Guide to Rules, Institutions and Procedures, Cambridge University Press, New York, USA, 2004.

**104- Yihdego Zeray, Desta Melaku Geboye and Merso Fikremarkos,** Ethiopian Yearbook of International Law 2016, Springer International Publishing AG, Switzerland, 2017.

**105- Yülek Murat A and Taylor Travis K,** Designing Public Procurement Policy in Developing Countries: How to Foster Technology Transfer and Industrialization in the Global Economy, Springer Science & Business Media, LLC, New York, USA, 2012.

### *D- Thèses:*

**1- Theobald Frank Theodory (M.A),** Indigenous Knowledge and Adaptation to Climate Change in the Ngonu River Basin, Tanzania, Submitted to Obtain the Degree of Doctor (Dr. rer. Nat.), At the Faculty of Natural Sciences of the Rheinische Friedrich-Wilhelms-University of Bonn, Bonn, 2016.

**2- Warrick, C. O.,** Local Voice, Local Choice? Vulnerability to Climate Change and Community-Based Adaptation in Rural Vanuatu. PhD Thesis, University of Waikato, New Zealand, 2011.

### *E- Articles :*

**1- A. Nygren,** From Dichotomies to Situated Knowledges, In : Critique of Anthropology, Vol 19 (3), 1999. (pp.267-288).

**2- A. Patt and C. Gwata,** Effective Seasonal Climate Forecast Applications: Examining Constraints for Subsistence Farmers in Zimbabwe, Global Environmental Change, 12, 2002. (pp.185-195).

**3- Agrawal Arun,** Dismantling the Divide Between Indigenous and Scientific Knowledge, In : Development and Change, Volume26, Issue3,1995. (pp.413-439)

**4- Allmand Warren, Kenneth Deer, Cuneo Isabel Madariaga,** Indigenous Rights between The Two Decades : A Working Paper, Montréal: Rights & Democracy (Association), 1 edition, French, 2005. (pp.01-11).

**5- Anaya James,** The Right of Indigenous Peoples to Self-determination In the post-declaration era, In: C. Charters "The Legitimacy of the UN Declaration on the Rights of Indigenous Peoples", In : C. Charters and R. Stavenhagen (eds), Making the Declaration Work: The United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples (International Work Group for Indigenous Affairs, Copenhagen, 2009). (pp.184-199).

- 6- **Anthony Egeru**, Role of Indigenous Knowledge in Climate Change Adaptation: A Case Study of the Teso Sub-Region, Eastern Uganda. In : Indian Journal of Traditional Knowledge 11 (2), 2012. (pp.217-224).
- 7- **B. L Preston and M. Stafford-Smith**, Framing Vulnerability and Adaptive Capacity Assessment, Discussion Paper, Australia (CSIRO Climate Adaptation Flagship Working Paper, No. 1), 2009. (pp.01-52).
- 8- **B. Wisner**, Who ? What ? Where ? When ? In an emergency : Notes on possible indicators of vulnerability and resilience by phase of the disaster management cycle and social actor, 7 p., In : Plate E. (Ed.), Environment and Human Security : Contributions to a Workshop in Bonn, 23–25 October 2002, Germany, 2002. (pp.20-31).
- 9- **B.L Turner, Kasperson R.E and Others**, A framework for Vulnerability Analysis in Sustainability Science, Proceedings of the National Academy of Sciences, 2003. (pp.8074-8079).
- 10- **Bard Edouard**, Neuf clés pour comprendre l'effet de serre, Les dossiers de la recherche n°17, Novembre 2004. (pp.08-13).
- 11- **Bartlett Sheridan**, Climate Change and Urban Children: Impacts and Implications for Adaptation in Low- and Middle-income Countries, Environment and Urbanization, Vol 20 No 2, London, UK, October 2008. (pp.06-47).
- 12- **Beatriz Felipe Pérez, Jane A. Hofbauer, Monika Mayrhofer and Paola Villavicencio Calzadilla**, Rethinking the Role of Development Banks in Climate Finance: Panama's Barro Blanco CDM Project and Human Rights, LEAD Journal (Law, Environment and Development Journal) and the International Environmental Law Research Centre, University of London, 2016. (pp.03-17).
- 13- **Becerra Sylvia**, Vulnérabilité, risques et environnement : l'itinéraire chaotique d'un paradigme sociologique contemporain, Vertigo la revue électronique en sciences de l'environnement, Volume 12, N° 1, mai 2012. (pp.01-23).
- 14- **Bernier Pierre et Schoene Dieter**, Adapter les forêts et leur gestion aux changements climatiques: un aperçu , Une synthèse des observations issues de la Conférence internationale sur l'adaptation des forêts et de la gestion forestière aux changements climatiques, notamment en ce qui concerne la santé des forêts, tenue à Umeå (Suède) en août 2008, In: Unasyva 231/232, Vol. 60, 2009. (pp.05-11).

- 15- C. Lonzano**, What Kind of Knowledge is Indigenous Knowledge? Critical Insights from a Case Study in Brukina Faso, In : Transcience 4 (2), 2013. (pp.01-16).
- 16- C.I Speranza, B. Kiteme, P. Ambenje, U. Wiesmann and S. Makali**, Indigenous knowledge related to climate variability and change: Insights from droughts in semi-arid areas of former Makueni District, Kenya. In : Climatic Change Journal, Vol 100, 2010. (pp.295-315).
- 17- Claridge Lucy**, Victory for Kenya's Ogiek as African Court sets major precedent for indigenous peoples' land rights: African Commission on Human and Peoples' Rights v the Republic of Kenya, Minority Rights Group International, London, United Kingdom, 2017. (pp.01-09).
- 18- Cutter Susan. L**, Vulnerability to environmental hazards, Progress in Human Geography, Vol 20, Issue 4, University of South Carolina, Columbia, USA, December 1996. (pp.529-539).
- 19- D. Hodgson**, Introduction: Comparatives Perspectives on the Indigenous Rights Movement in Africa and the Americas, In American Anthropologist, Vol 104 (420), 2002. (pp.1037-1049).
- 20- D. Philip and M. Rayhan**, Vulnerability and Poverty: What are the Causes and How are They Related, Centre for Development Research. Germany (Term Paper for Interdisciplinary Course, International Doctoral Studies), 2004. (pp.01-28).
- 21- D. S.G Thomas, C. Twyman**, Equity and justice in climate change adaptation among natural-resource-dependent societies, In : Global Environmental Change, Vol 15, 2005. (pp.115-124).
- 22- Davis Shelton H. and Wali Alaka**, Indigenous Land Tenure and Tropical Forest Management in Latin America, In: AMBIO A Journal of the Human Environment Ambio Vol. 23 No. 8, 1994. (pp.01-13).
- 23- Davis Shelton H.**, Indigenous Peoples and Climate Change, The International Indigenous Policy Journal, Volume 1/ Issue 1, Article 2, Georgetown University, Washington, DC, 2010. (pp.01-19).
- 24- Etchart Linda**, The Role of Indigenous Peoples in Combating Climate Change, Palgrave Communications, University of London, London, UK, 2017. (pp.01-09).

- 25- F. Berkes, J. Colding and C. Folke**, Rediscovery of Traditional Ecological Knowledge as Adaptive Management. In : Ecological Applications Journal, Vol 10 (5), 2000. (pp.1251-1262).
- 26- Fenet A, Koubi G, Schulte-Tenckhoff I et Ansbach T**, Le droit et les minorités. In: Revue internationale de droit comparé, Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. (pp.719-721).
- 27- Fincke Annelie**, Indigenous Peoples and REDD-plus (IUCN): Challenges and opportunities for the engagement of indigenous peoples and local communities in REDD-plus, International Union for Conservation of Nature, Washington DC, USA, June 2010. (pp.04-17).
- 28- Finucane Melissa**, Why Science Alone Won't Solve the Climate Crisis: Managing the Climate Risks in the Pacific, Asia Pacific Issues 89, 2009. (pp.01-08).
- 29- Ford James D**, Indigenous Health and Climate Change, In: American Journal of Public Health, Vol 102, Issue 7, Washington, DC, July 2012. (pp.1260-1266).
- 30- Füßel Hans-Martin Füßel, Klein Richard J. T.**, Conceptual Frameworks of Adaptation to Climate Change and Their Applicability to Human Health, Potsdam Institute for Climate Impact Research, Potsdam, Germany, August 2004. (pp.01-41).
- 31- G. Pillay Ariranga**, Economic, Social and Cultural Rights and Climate Change, In: Oliver C. Ruppel, Christian Roschmann and Katharina Ruppel Schlichting, Climate Change: International Law and Global Governance, (Volume I: Legal Responses and Global Responsibility), Nomos Verlag Publishing, Baden-Baden, 2013. (pp.243-260).
- 32- Gennaro D'Amato, Christian Bergmann Karl, Lorenzo Cecchi and All**, Climate change and air pollution: Effects on pollen allergy and other allergic respiratory diseases, Allergo Journal, Vol 23, Issue 1, February 2014. (pp.17-23).
- 33- Gerrard Emily**, Impacts and Opportunities for Climate Change: Indigenous Participation in Environmental Markets, Land, Rights, Laws: Issues of Native Title, Volume 3, Issue Paper No. 13, Australian Institute of Aboriginal and Torres Strait Islander Studies, Canberra, Australia, 2008. (pp.01-14).
- 34- Gismondi Giovanna**, Denial of Justice: The Latest Indigenous Land Disputes before the European Court of Human Rights and the Need for an Expansive Interpretation of Protocol 1, In: Yale Human Rights and

Development Law Journal, Volume 18, Issue 1, Yale Law School Legal Scholarship Repository Publishing, 2016 . (pp.01-59).

**35- Gonzalo Oviedo, S. Jeanrenaud, M. Otegui,** Protecting Sacred Natural Sites of Indigenous and Traditional Peoples: An IUCN Perspective, Gland, Switzerland, 2005. (pp.02-18).

**36- Greiber Thomas, Janki Melinda, A. Orellana Marcos and Shelton Dinah,** Conservation with Justice: A Rights-based Approach, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 71, International Union for Conservation of Nature and Nature Resources (IUCN), Gland, Switzerland, 2009. (pp.05-60).

**37- Hannum Hurst,** The Status of the Universal Declaration of Human Rights in National and International Law, Vol 25 Ga. J. Int'l & Comp. L. 287, 1995. (pp.289-340).

**38- Hans-G Bohle, D Thomas E. Downing and Michael J. Watts,** Climate Change and Social Vulnerability, In Global Environmental Change 4 (1), 1994. (pp.37-48).

**39- Hans-G Bohle,** Vulnerability and Criticality: Perspectives from social geography, IHDP Update 2/2001, Newsletter of the international human dimensions programme on global environmental change, 2001. (pp.01-07).

**40- Hans-Martin Füssel,** Vulnerability: A Generally Applicable Conceptual Framework for Climate Change Research, In Global Environmental Change 17 (2), 2007. (pp.155-167).

**41- Henriksen John.B,** Research on Best Practices for the Implementation of The Principles of ILO Convention N°169, Programme to Promote ILO convention N°169, 2008. (pp.01-83).

**42- Hosen Nadzirah, Nakamura Hitoshi and Hamzah Amran,** Adaptation to Climate Change: Does Traditional Ecological Knowledge Hold the Key? In : Sustainability Journal, Volume 12, Issue 2, Published by MDPI AG, Basel, Switzerland, 2020. (pp.01-18).

**43- Huntjens Patrick and Zhang Ting,** Climate Justice: Equitable and Inclusive Governance of Climate Action, Policy and Governance Recommendations for Advancing Climate Justice, Working Paper 16, The Hague Institute for Global Justice, The Netherlands, April 2016. (pp.01-24).



- 44- J. Briggs, J. Sharp, H. Yacoub, N. Hamed, and A. Roe**, Environmental Knowledge Production, Evidence from Bedouin Communities in Southern Egypt, In : Journal of International Development 19, 2007. (pp.193-211).
- 45- J. Mistry and A. Berardi**, Bridging Indigenous and Scientific Knowledge: Local Ecological Knowledge Must be Placed at The Centre of Environmental Governance, In : Science Journal, Vol 352 (6291), 2016. (pp.1274-1275).
- 46- J. Risiro, D. Mashoko, D.T Tshuma and E. Rurinda**, Weather forecasting and indigenous knowledge systems in Chimanimani District of Manicaland, Zimbabwe, Journal of Emerging Trends in Educational Research and Policy Studies (JETERAPS), Vol 3, 2012. (pp.561-566).
- 47- J.J Corntassel**, Who is Indigenous? 'Peoplehood' and Ethnonationalist Approach to Rearticulating Indigenous Identity, In : Nationalism and Ethnic Politics 9 (11), 2003. (pp.75-100).
- 48- Jaimes Veronica de la Rosa**, Climate Change and Human Rights Litigation in Europe and the Americas, In: Seattle Journal of Environmental Law, Volume 5, Issue 1, Washington, USA, 2015. (pp.165-195).
- 49- Johl Alyssa and Lador Yves**, A Human Rights-based Approach to Climate Finance, International Policy Analysis, Friedrich-Ebert-Stiftung Global Policy and Development: Dialogue On Globalization, Geneva, Switzerland, 2012. (pp.03-13).
- 50- John Briggs**, The use of Indigenous Knowledge in Development: Problems and Challenges. In : Progress in Development Studies 5 (2), London and New York: Routledge, 2005. (pp.99-114).
- 51- Jörn Birkmann**, Measuring vulnerability to promote disaster-resilient societies: Conceptual frameworks and definitions. In: Birkmann, J. (ed.) Measuring vulnerability to natural hazards: towards disaster resilient societies. Tokyo: United Nations University, 2006. (pp.09-52).
- 52- K. O'Brien, S. Eriksen, A. Schjolden and L. Nygaard**, What's in a Word? Conflicting Interpretations of Vulnerability in Climate Change Research, Center for International Climate and Environmental Research. Oslo, Norway (CICERO Working Paper), 2004. (pp.01-11).
- 53- K. O'Brien, S. Eriksen, L. Nygaard and A. Schjolden**, Why Different Interpretations of Vulnerability Matter in Climate Change Discourses. In : Climate Policy, Vol 7, 2007. (pp.73-88).



- 54- K.D Mengistu**, Farmers' Perceptions and Knowledge of Climate Change and Their Coping Strategies to Related Hazards: A Case Study from Adiha, Central Tigray, Ethiopia. In : Journal of Agricultural Science, Vol 2 (2), 2011. (pp.138-145).
- 55- Kalanda-Joshua M, Ngongondo C, Chipeta L and Mpembeka F**, Integrating Indigenous knowledge with Conventional Science: Enhancing localized climate and weather forecasts in Nessa, Mulanje, Malawi, Physics and Chemistry of the Earth, Vol 36, 2011. (pp.996-1003).
- 56- Kampion Shoko**, Indigenous weather forecasting systems: A case study of biotic weather forecasting indicators for wards 12 and 13 in Mberengwa District, Zimbabwe, Journal of Sustainable Development in Africa, Vol 14, 2012. (pp.285-297).
- 57- Kirchner Stefan**, Climate Change and Environmental Rights Litigation at the European Court of Human Rights: A View from the Arctic, In: Law and Forensic Science Journal, Vol. 14, Issue 2, Elsevier Publishing, 2017. (pp.47-51).
- 58- Koorndijk Jeanice L**, Judgements of the Inter-American Court of Human Rights Concerning Indigenous and Tribal Land Rights in Suriname: New Approaches to Stimulating full Compliance, In: The International Journal of Human Rights, Volume 23, Issue 10, Routledge, Taylor & Francis Group, London, New York, 2019. (pp.1615-1647).
- 59- Kumar Vinod**, Role of Indigenous Knowledge in Climate Change Adaptation Strategies: A Study with Special Reference to North-Western India, In: Journal of Geography & Natural Disasters, Volume 5, Issue 1, 2014. (pp.01-05).
- 60- L. Ajibade and O. Shokemi**, Indigenous Approaches to Weather Forecasting in Asa L.G.A, Kwara State Nigeria, In : African Journal of Indigenous Knowledge System Volume 2, Issue 1, 2003. (pp.37-44).
- 61- Lambrou Yianna and Laub Regina**, "Gender perspectives on the conventions on biodiversity, Climate Change and Desertification", Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO), Gender and Population Division, October 2004. (pp.01-31).
- 62- Lammerink Marc P**, Enhancing Indigenous People's Forest knowledge, In: Endogenous Development and Bio-cultural diversity – the interplay of worldviews, Globalization and Locality, The Netherlands, 2005. (pp.410-422).

- 63- Langat David, Otuoma John, Kagombe Joram and Others,** Kenya's Water Towers Protection and Climate Change Mitigation and Adaptation (WaTER) Programme: Guidelines for Establishing Payment for Ecosystem Services Schemes in Kenya, Kenya Forestry Research Institute P.O, Kefri, Nairobi, July 2017. (pp.04-19).
- 64- Lesley Head,** Cultural Ecology: Adaptation-Retrofitting A Concept? In Progress in Human Geography 34 (2), GeoQuEST Research Centre and School of Earth & Environmental Sciences, University of Wollongong, Australia, 2010. (pp.234-242).
- 65- Limon Marc,** Human Rights and Climate Change: Constructing a case for Political Action, Harvard Environmental Law, Vol 33, 2009. (pp.439-476).
- 66- Lundmark Jan Mikael,** European Court of Human Rights for the Protection of Arctic Indigenous Peoples' land rights, Faculty of Law School of Humanities and Social Sciences: University of Akureyri, Gothenburg, Sweden, November 2017. (pp.01-47).
- 67- Lyster Rosemary,** Climate Justice, Adaptation and the Paris Agreement: A Recipe for Disasters? In: Environmental Politics Journal, Volume 26, Issue 3, Routledge: Taylor & Francis Group, New York, 2017. (pp.438-458).
- 68- M. A Janssen and E. Ostrom,** Resilience, Vulnerability, and Adaptation: A Cross-Cutting Theme of The International Human Dimensions Programme on Global Environmental Change. In : Global Environmental Change, Vol 16, 2006. (pp.237-239).
- 69- M. Antkowiak Thomas,** Rights, Resources, and Rhetoric: Indigenous Peoples and the Inter-American Court, University of Pennsylvania, Journal of International Law, Volume 35, Issue 1, 2013. (pp.113-187).
- 70- M. Pelican,** Complexities of Indigeneity and Autochthony: An African Example. In : American Ethnologist, Vol 36 (1), 2009. (pp.52-65).
- 71- M. S O'Neill, Kinney P. L, and Cohen A. J,** Environmental equity in air quality management: Local and international implications for human health and climate change, Journal of Toxicology and Environmental Health, Part A: Current Issues, 71, 2008. (pp.570-577).
- 72- MacLean Kirsty Galloway,** Advance Guard: Climate Change Impacts, Adaptation, Mitigation and Indigenous Peoples, A Compendium of Case Studies, UNU-IAS, Darwin, Australia, 2009. (pp.10-120).

- 73- Maharjan Shree Kumar**, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia, Published by : Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP), January 2012. (pp.01-24).
- 74- Mahat Tek Jung, Luděk Bláha, Uprety Batu and Bittner Michal**, Climate Finance and Green Growth: Reconsidering Climate-related Institutions, Investments, and Priorities in Nepal, Environmental Sciences Europe, Volume 31, Issue 01, Springer Nature Publishing, Switzerland, 2019. (pp.31-46).
- 75- Mapara Jacob**, Indigenous knowledge systems in Zimbabwe: Juxtaposing postcolonial theory, The Journal of Pan African Studies, Vol3, 2009. (pp.139-155).
- 76- Martha Albertson Fineman**, The Vulnerable Subject: Anchoring Equality in the Human Condition, YALE JOURNAL LAW & FEMINISM, VOL 20, ISSUE 1, 2008. (pp.01-23).
- 77- Mazel Odette**, Indigenous Health and Human Rights: A Reflection on Law and Culture, In: International Journal of Environmental Research and Public Health, Volume 15, Issue 4, MDPI AG Publishing, Basel, Switzerland, April 2018. (pp.01-23).
- 78- Meehl Gerald A and Tebaldi Claudia**, SCIENCE: More Intense, More Frequent, and Longer Lasting Heat Waves in the 21st Century, the American Association for the Advancement of Science, Vol 305, Issue 5686, New York, Washington, 13 August 2004. (pp.994-997).
- 79- N. E Ajani, N. R Mgbenka and N. M Okeke**, Use of Indigenous Knowledge as a Strategy for Climate Change Adaptation among Farmers in Sub-Saharan Africa: Implications for Policy, In : Journal of Agricultural Extension, Economics and Sociology 2 (1), 2013. (pp.23-40).
- 80- Nakhooda Smita, Fransen Taryn and Others**, Mobilising International Climate Finance: Lessons from the Fast-Start Finance Period, World Resources Institute, London, UK, 2013. (pp.06-29).
- 81- Neil Adger W**, Vulnerability, In : Global Environmental Change 16, Tyndall Centre for Climate Change Research, School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich NR4 7TJ, UK, 2006. (pp.268-281).
- 82- Nelson Chanza**, Indigenous knowledge and climate change: Insights from Muzarabani, Zimbabwe, Nelson Mandela Metropolitan University, Port Elizabeth, South African Journal of Science, vol 112, South Africa, 2014. (pp.35-41).

- 83- Nick Brooks**, Vulnerability, Risks and Adaptation: A Conceptual Framework, Working Paper 38, Tyndall Centre for Climate Change Research and Centre for Social and Economic Research on the Global Environment (CSERGE) School of Environmental Sciences, University of East Anglia, Norwich, UK, September 2003. (pp.01-16).
- 84- Nilsson Christina**, "Climate Change from an Indigenous Perspective: Key Issues and Challenges", in : Indigenous Affairs, eds, Christina Nilsson and Mark Nuttall, 1-2/08 (International Work Group for Indigenous Affairs), 9, 2008. (pp.44-51).
- 85- Obert Jiri, P.L Mafongoya, C. Mubaya and Owen Mafongoya**, Seasonal climate prediction and adaptation using indigenous knowledge systems in agriculture systems in Southern Africa: A review, Journal of Agricultural Science, Vol 8 (5), 2016. (pp.156-172).
- 86- P. A Stott and J. A Kettleborough**, Origins and Estimates of Uncertainty in Predictions of Twenty First Century Temperature Rise. In : Nature Journal, Vol 416, 18 April 2002. (pp.723-726).
- 87- Peel Jacqueline and M. Osofsky Hari**, A Rights Turn in Climate Change Litigation? In: Transnational Environmental Law Journal, Volume 7, Issue 1, Cambridge University Press, New York, March 2018. (pp.37-67).
- 88- Peroni Lourdes et Timmer Alexandra**, Vulnerable groups: The promise of an emerging concept in European Human Rights Convention law, Icon-International Journal of Constitutional Law, Vol 11(4), 2013. (pp.1056-1085).
- 89- Perreault Maxime et Duhaime Gérard**, Une approche multidimensionnelle de la pauvreté : Le cas des Inuits de l'Arctique canadien, Analyse exploratoire des données de l'Enquête sur les peuples autochtones (EPA) de Statistique Canada, Conférence Internationale Statistiques sociales, pauvreté et exclusion sociale : Perspectives québécoises, Canadiennes et Internationales, Montréal, 2011. (pp.01-27).
- 90- Pirjo Peltonen-Sainio**, Crop Production in a Northern Climate, Paper Presented at the FAO/OECD Workshop: Building Resilience for Adaptation to Climate Change in the Agriculture Sector, Rome, Italy, 23-24 April 2012. (pp.15-37).
- 91- R. J Nicholls, F. M. J Hoozemans and M. Marchand**, Increasing Flood Risk and Wetland Losses Due to Global Sea-Level Rise: Regional and Global Analyses. In Global Environmental Change, Vol 9, 1999. (pp.69-87).

- 92- Raftopoulos Malayna**, REDD+ and Human Rights: Addressing the Urgent Need for A full Community-based Human Rights Impact Assessment, In: The International Journal of Human Rights, Volume 20, Issue 4, 2016. (pp.509-530).
- 93- Ravna Øyvind**, "Ban Ki-moon Urges Leaders to Ensure That Indigenous Peoples' Rights and Cultural Contributions Remain Central in Combating Climate Change", Arctic Review on Law and Politics, Vol. 7, No. 2, 2016. (pp.199-200).
- 94- Robinson Mary**, Climate Protection for All: High-Level Meeting on the Protection of the Global Climate for Present & Future Generations of Humankind in the Context of the Economic, Social and Environmental Dimensions of the 2030 Agenda for Sustainable Development, New York City, US, 28 March 2019. (pp.01-08).
- 95- S. Ishaya and I.B Abaje**, Indigenous People's perception on Climate Change and Adaptation Strategies in Jema'a Local Government Area of Kaduna State, Nigeria. In : Journal of Geography and Regional planning, Vol 1 (8), 2008. (pp.138-143).
- 96- S. L Harlan, Brazel A. J, Prashad L, Stefanov W. L, and Larsen L**, Neighborhood microclimates and vulnerability to heat stress, (Social Science & Medicine, 63), 2006. (pp.2847-2863).
- 97- Sanz-Caballero Susana**, Children's Rights in A Changing Climate: A Perspective From The United Nations Convention on the Rights of the Child, Ethics in Science and Environmental Politics, Volume 13, Issue 1, Inter-Research Science Center Publishing, Germany, 2013. (pp.01-14).
- 98- Singh Rinku and Singh G. S.**, Traditional Agriculture: A Climate-Smart Approach for Sustainable Food Production, In : Energy, Ecology and Environment, Review Paper, Volume 2, Issue 5, Springer Nature Switzerland AG, 2017. (pp.296-316).
- 99- T. Muguti and R.S Maposa**, Indigenous weather forecasting: A Phenomenological Study Engaging The Shona of Zimbabwe'. The Journal of Pan African Studies, Vol 4, 2012. (pp.102-112).
- 100- Turner, J. N., Ignace, B. M. and Ignace, R**, Traditional Ecological Knowledge and Wisdom of Aboriginal People's in British Columbia. In : Ecological Applications, Vol 10 (5), 2000. (pp.1275-1287).
- 101- W. Neil Adger, Nigel W Arnell and Emma Tompkins**, Successful Adaptation to Climate Change Across Scales, In Global Environmental Change, Volume 15, Issue 2, July 2005. (pp.77-89).



**102- W. Neil Adger, Saleemul Huq, K Brown, D Conway and M Hulme,** Adaptation to Climate Change in Developing World. In Progress in Development Studies. In Progress in Development Studies 3 (3), 2003. (pp.179-195).

**103- Witschel Georg,** New Chances and New Responsibilities in the Arctic Region: Papers from the International Conference at the German Federal Foreign Office in Cooperation with the Ministries of Foreign Affairs of Denmark and Norway, 11-13 March 2009, Berliner Wissenschafts-Verlag Publishing, Berlin, 2010. (pp.01-15).

**104- Ytterstad Andreas and Russell Adrienne,** Pessimism of The Intellect and Optimism of The Will: A Gramscian Analysis of Climate Justice in Summit Coverage, In: Elisabeth Eide & Risto Kunelius, Media Meets Climate: The Global Challenge for Journalism, Gothenburg: Nordicom, 2012. (pp.247-262).

### *ف. Conclusions et Notes:*

**1- United Nations, General Assembly,** Adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living : Note by the Secretary-General, (A/63/275), 13 August 2008.

**2- United Nations, Economic and Social Council,** Study on the Extent to Which Climate Change Policies and Projects Adhere to the standards set Forth in the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples : Note by the secretariat, (E/C.19/2010/7), 2 February 2010.

**3- FIDA,** La Politique de gestion des ressources naturelles et de l'environnement du FIDA: Renforcer la capacité d'adaptation des moyens d'existence par une utilisation durable des actifs naturels, Note pour les représentants au Conseil d'administration, Conseil d'administration - Cent deuxième session, (EB 2011/102/R.9), Rome, 10-12 mai 2011.

**4- Council of The European Union,** Council Conclusions on Developing a European Union Policy Towards the Arctic Region, Foreign Affairs Council meeting, Brussels, 12 May 2014.

**5- Council of the European Union,** Council Conclusions on Indigenous Peoples, 3535th Meeting, (8814/17 Annex), Brussels, 15 May 2017.

**6- Organization for Economic Cooperation and Development (OECD),** 2020 projections of Climate Finance Towards the USD 100 billion goal: Technical Note, OECD Publishing, 2016.

### *G- Dictionnaires :*

- 1- **RE Allen, ed**, Concise Oxford Dictionary of Current English, London: Clarendon, 1990.
- 2- **Connie de la Vega**, Dictionary of International Human Rights Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, UK, 2013.
- 3- **Salmon Jean**, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001.
- 4- **W. John Maunder**, Dictionary of Global Climate Change : As a contribution of the Stockholm Environment Institute to The Second World Climate Conference, Springer Science & Business Media, London, 2008.
- 5- **W. John Maunder**, Dictionary of Global Climate Change: As a Contribution of the Stockholm Environment Institute to the Second World Climate Conference, University College London Press Limited (UCL), New York, 1992.

### *H- Sources Internet :*

- 1- **Adaptation Fund**, Environmental and Social Policy, Adaptation Fund Board, Washington DC, USA, November 2013. Available at : <https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2015/09/Environmental-Social-Policy-approved-Nov2013.pdf>
- 2- **Adaptation Fund**, Guidance Document for Implementing Entities on Compliance with the Adaptation Fund Environmental and Social Policy, 2016. Available at : [https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2016/07/ESP-Guidance\\_Revised-in-June-2016\\_Guidance-document-for-Implementing-Entities-on-compliance-with-the-Adaptation-Fund-Environmental-and-Social-Policy.pdf](https://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2016/07/ESP-Guidance_Revised-in-June-2016_Guidance-document-for-Implementing-Entities-on-compliance-with-the-Adaptation-Fund-Environmental-and-Social-Policy.pdf)
- 3- **Airoidi Adele**, The European Union and the Arctic: Developments and perspectives 2010-2014, Nordic Council of Ministers, Copenhagen K, 2014. Available at : [https://issuu.com/nordic\\_council\\_of\\_ministers/docs/tn2014565\\_web](https://issuu.com/nordic_council_of_ministers/docs/tn2014565_web)
- 4- **Asia Indigenous Peoples Pact**, Indigenous Peoples and Climate Change Adaptation in Asia (2012). Available at : [https://www.iwgia.org/images/publications/0656\\_IPs\\_and\\_Climate\\_Change\\_Adaptation\\_in\\_Asia.pdf](https://www.iwgia.org/images/publications/0656_IPs_and_Climate_Change_Adaptation_in_Asia.pdf)



- 5- **Auz Juan G**, Why is the Inter-American Human Rights System lagging on climate change? The Potsdam Institute for Climate Impact Research, Ecuador, 11 January 2018. Available at: <https://www.openglobalrights.org/why-is-the-inter-american-human-rights-system-lagging-on-climate-change/>
- 6- **Bellier Irène**, Identité Globalisée, Territoires Contestés : Les enjeux des Peuples Autochtones dans la Constellation Onusienne, Autrepart - Revue de Sciences Sociales au Sud, Presses de Sciences Po (PFNSP), 2006. Sur le site : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00258382/document>
- 7- **Blazogiannaki Maria**, Human Rights and Climate Change, 4th Meeting of the Group of Experts on Biodiversity and Climate Change, (T-PVS/Inf (2009) 4), Strasbourg, 8 April 2009. Available at : <https://rm.coe.int/16807465cb>
- 8- **Brazil Ministry of Environment**, National Adaptation Plan to Climate Change: General Strategy, Volume I, MMA, International Publication Catalogue Data - CIP, Brazil, May 2016. Available at : <https://www4.unfccc.int/sites/NAPC/Documents/Parties/Brazil%20NAP%20English.pdf>
- 9- **Benson, J. Twigg and T. Rossetto**, Tools for Mainstreaming Disaster Risk Reduction: Vulnerability and Capacity Analysis, Guidance Notes for Development Organisations, Geneva: ProVention Consortium, 2007. Available at : [https://www.preventionweb.net/files/1066\\_toolsformainstreamingDRR.pdf](https://www.preventionweb.net/files/1066_toolsformainstreamingDRR.pdf)
- 10- **Cadiz Atty Roberto Eugenio T**, New Approaches to Climate Justice: Framing Climate Change as a Human Rights Issue in a Global Dialogue, Commission on Human Rights of the Philippines, 2018. Available at: <https://essc.org.ph/content/new-approaches-to-climate-justice-framing-climate-change-as-a-human-rights-issue-in-a-global-dialogue>
- 11- **Carmen Andrea**, COP 24 in Katowice Concludes with a Historic Victory and some Disappointments for Indigenous Peoples in the International Fight to Halt Climate Change, 2019. Available at: <https://www.ienearth.org/wp-content/uploads/2019/01/Article-ICT-COP-24AC-FINAL-rev1.pdf>
- 12- **Children in a Changing Climate**, A Right to Participate: Securing Children's Role in Climate Change Adaptation, Institute of Development Studies Publishing, London, 2009. Available at : <https://resourcecentre.savethechildren.net/node/3954/pdf/3954.pdf>
- 13- **Committee on the Elimination of Discrimination Against Women Sixty-ninth session 19 February – 9 March 2018**: Statement of the Committee on the Elimination of Discrimination Against Women on Gender related dimensions of disaster risk reduction in the Context of climate change, 2018.

Available at :

[https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/StatementGR\\_DRRCC.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CEDAW/Statements/StatementGR_DRRCC.pdf)

**14- Daes Erica-Irene A.**, "Qui Sont Les Peuples Autochtones", Document de travail de sur la Nation de "Peuple Autochtone", Commission des droits de l'homme, (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2), Juin 1996. Sur le Site :

<https://www.gitpa.org/Autochtone%20GITPA%20300/gitpa%20300-0-3%20notions%20de%20peuples%20autoch.htm>

**15- DARA and the Climate Vulnerable Forum**, Second edition: A guide to the cold calculus of a hot planet (DARA and Climate Vulnerability Monitor, 2012). Available at :

<https://daraint.org/wp-content/uploads/2012/09/CVM2ndEd-FrontMatter.pdf>

**16- DFID**, Key Sheets on Climate Change and Poverty, 2004. Available at :

<http://www2.dfid.gov.uk/pubs/files/climatechange/keysheetsindex.asp>

**17- Dunbar Brian**, What is NASA ? Kennedy Space Center, National Aeronautics and Space Administration, 24 sept 2018. Available at :

<https://www.nasa.gov/audience/forstudents/5-8/features/nasa-knows/what-is-nasa-58.html>

**18- Economic Commission for Africa Background Paper**, The Cost of Hunger in Africa: Social and Economic Impact of Child Undernutrition in Egypt, Ethiopia, Swaziland and Uganda, (E/ECA/COE/33/9 .AU/CAMEF/EXP/9(IX)). Available at :

[https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/CoM/com2014/com2014-the\\_cost\\_of\\_hunger-english.pdf](https://www.uneca.org/sites/default/files/uploaded-documents/CoM/com2014/com2014-the_cost_of_hunger-english.pdf)

**19- Falconer Angela and Stadelmann Martin**, What is Climate Finance? Definitions to improve tracking and scale up climate finance, 2014. Available at :

<http://climatepolicyinitiative.org/wp-content/uploads/2014/09/Climate-Finance-Brief-Definitions-to-Improve-Tracking-and-Scale-Up.pdf>

**20- FIDH**, Practical Guide : The African Court on Human and Peoples' Rights : towards the African Court of Justice and Human Rights, International Federation for Human Rights, Paris, France, 2010. Available at :

[https://www.fidh.org/IMG/pdf/african\\_court\\_guide.pdf](https://www.fidh.org/IMG/pdf/african_court_guide.pdf)

**21- Flynn Cassie**, Blending Climate Finance through National Climate Funds: A guidebook for the design and establishment of national funds to achieve climate change priorities, United Nations Development Programme, New York, USA, 2011. Available at :

[https://issuu.com/undpturkiye/docs/blending\\_climate\\_finance\\_through\\_national\\_climate\\_/22](https://issuu.com/undpturkiye/docs/blending_climate_finance_through_national_climate_/22)

**22- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO),** Climate-Smart Agriculture Sourcebook, Food and Agriculture Organization of the United Nations, Rome, 2013. Available at : <http://www.fao.org/3/a-i3325e.pdf>

**23- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO),** FAO Strategy on Climate Change, Food & Agriculture Org., Rome, July 2017. Available at : <http://www.fao.org/3/a-i7175e.pdf>

**24- Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO),** Free Prior and Informed Consent, An indigenous peoples' right and a good practice for local communities: Manual for Project Partitioners, 2016. Available at: <http://www.fao.org/3/a-i6190e.pdf>

**25- Gilbert Jérémie and Doyle Cathal,**"Free Prior and Informed Consent – a universal norm and framework for consultation and benefit sharing in relation to indigenous peoples and the extractive sector", Paper prepared for OHCHR Workshop on Extractive Industries, Indigenous Peoples and Human Rights, Moscow, 3-4th December, 2008. Available at : <https://www.ohchr.org/EN/Issues/IPeoples/Pages/WorkshopResourceCompanies.aspx>

**26- Gillette Hall and Anthony Patrinos Harry,** Indigenous Peoples, Poverty and Human Development in Latin America: (1994-2004). Available at : <http://documents.worldbank.org/curated/en/327561468300536074/pdf/330200ENGLISH01Poverty1Exec1Summ1en.pdf>

**27- Global Environment Facility,** GEF Policies on Environmental and Social Safeguards and Gender Mainstreaming, GEF Council Meeting, Agenda Item 15, (GEF/C.40/10/Rev.1), Washington D.C., 26 May 2011. Available at: [https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/C.40.10\\_GEF\\_Policies\\_on\\_Safeguards\\_and\\_Gender.April\\_26\\_2011\\_1.pdf](https://www.thegef.org/sites/default/files/council-meeting-documents/C.40.10_GEF_Policies_on_Safeguards_and_Gender.April_26_2011_1.pdf)

**28- Global Environment Facility,** Issue Paper on Indigenous Peoples: Prepared by the Indigenous Peoples Task Force to the GEF, Global Environment Facility, 2012. Available at : [https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/Indigenous\\_Peoples\\_Principle\\_EN.pdf](https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/Indigenous_Peoples_Principle_EN.pdf)

**29- Global Environment Facility,** Principles and Guidelines for Engagement with Indigenous Peoples, Global Environment Facility, 2012. Available at :

<https://www.thegef.org/publications/principles-and-guidelines-engagement-indigenous-peoples>

**30- Global Environment Facility**, The GEF Small Grants Programme (SGP): Indigenous Peoples Fellowship Initiative, November 2016. Available at : <https://sgp.undp.org/our-approach-153/indigenous-peoples-fellowship-initiative.html>

**31- Global Witness**, Honduras The Deadliest Place to Defend The Planet, Lloyds Chambers, London, United Kingdom, January 2017. Available at : [www.globalwitness.org](http://www.globalwitness.org)

**32- Gonzalo Oviedo and Annelie Fincke**, Indigenous Peoples and Climate Change, Human Rights, EN, Directorate-General for External Policies of The Union, Directorate B, Policy Department, (EXPO/B/DROI/2009/03, PE407.009/rev1), May 2009. Available at : [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2009/407009/EXP\\_O-DROI\\_ET\(2009\)407009\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/etudes/join/2009/407009/EXP_O-DROI_ET(2009)407009_EN.pdf)

**33- Green Climate Fund**, Indigenous People Policy, Annex IX to Decision (B.19/11, GCF), In: GCF Handbook, Decisions, Policies, and Frameworks As agreed by the Board of the Green Climate Fund from B.01 to B.24, Republic of Korea, January 2020. Available at : <https://www.greenclimate.fund/sites/default/files/document/gcf-handbook.pdf>

**34- Grenier Louise**, Working with Indigenous Knowledge : A Guide for Researchers, International Development Research Centre Ottawa, Canada, 1998. Available at : [http://www.psicosocial.net/historico/index.php?option=com\\_docman&view=download&alias=860-working-with-indigenous-knowledge&category\\_slug=pueblos-originarios&Itemid=100225](http://www.psicosocial.net/historico/index.php?option=com_docman&view=download&alias=860-working-with-indigenous-knowledge&category_slug=pueblos-originarios&Itemid=100225)

**35- GTOS (2007)**, Terrestrial Environmental Observing System Database, Variables, Available at : [http://www.fao.org/gtos/tems/variable\\_list.jsp](http://www.fao.org/gtos/tems/variable_list.jsp)

**36- H. Eakin and A. L Luers**, Assessing the Vulnerability of Social Environmental Systems. In : Annual Review of Environmental Resources 31, 2006. Available at : <https://www.annualreviews.org/doi/10.1146/annurev.energy.30.050504.144352>

**37- H. Hughes**, What is Remembered and What Forgotten: A Decade of Redefining Culture and Heritage for Tourism in South Africa, The 2nd De Haan Tourism Management Conference, 6th December 2003. Developing Cultural Tourism. Nottingham. Available at : <http://www.nottingham.ac.uk/ttri/pdf/conference>

- 38- I. Burton, E. Diringer and J. Smith**, Adaptation to Climate Change: International Policy Options. PEW Center on Global Climate Change, 2006. Available at : [http://www.c2es.org/docUploads/PEW\\_Adaptation.pdf](http://www.c2es.org/docUploads/PEW_Adaptation.pdf)
- 39- IFAD**, IFAD and Indigenous Peoples, Statement on the Occasion of the International Day of the World's Indigenous Peoples, 2003. Available at : <http://www.ifad.org/media/events/2003/ip.htm>
- 40- Indigenous and Tribal Peoples**, Rights in Practice : A Guide to ILO Convention No. 169 (Geneva, 2009). Available at : [www.ilo.org/indigenous/Conventions/no169/lang--en/index.htm](http://www.ilo.org/indigenous/Conventions/no169/lang--en/index.htm)
- 41- Instance permanente sur les Questions Autochtones des Nations Unies**, "Les peuples autochtones se font entendre", Publications des Nations Unies, 2003. En ligne : [http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/unpfiibrochure\\_fr.pdf](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/unpfiibrochure_fr.pdf)
- 42- Institute for Social and Environmental Transition - Nepal (ISET-Nepal)**, Indigenous and Local Climate Change Adaptation Practice in Nepal, Case Study: 2, Mainstreaming Climate Change Risk Management in Development, Kathmandu, Nepal, 2019. Available at : [http://isetnepal.org.np/wp-content/uploads/2019/03/ADB-report-case-studies-final\\_web.pdf](http://isetnepal.org.np/wp-content/uploads/2019/03/ADB-report-case-studies-final_web.pdf)
- 43- Inter-Agency Standing Committee**, Protecting Persons Affected by Natural Disasters - IASC Operational Guidelines on Human Rights and Natural Disasters, Brooking-Bern Project on Internal Displacement, 2006. Available at : [https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/11\\_natural\\_disasters.pdf](https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/11_natural_disasters.pdf)
- 44- Inter-American Commission on Human Rights**, Situation of Human Rights of the Indigenous and Tribal Peoples of the Pan-Amazon Region, Organization of American States, (OEA/Ser.L/V/II. Doc.176/19), 29 September 2019. Available at : <http://www.oas.org/en/iachr/reports/pdfs/Panamazonia2019-en.pdf>
- 45- International Indigenous Peoples' Forum on Climate Change**, Last Session of The Indigenous Peoples Caucus at COP 22 held in the city of Marrakech, Morocco, November 18 2016. Available at: <http://www.iipfcc.org/blog/2016/11/18/last-session-of-the-indigenous-peoples-caucus-at-cop-22-held-in-the-city-of-marrakech-morocco>
- 46- Inter-Parliamentary Union**, Towards Risk-resilient Development: Taking into Consideration Demographic Trends and Natural Constraints, 130th



Assembly of the Inter-Parliamentary Union, Geneva, 20 March 2014. Available at : <http://archive.ipu.org/conf-e/130/Res-2.htm>

**47- Irène Bellier**, « Autochtone », in Espace-Temps net, Mensuelles, 09.02.2009. Available at : <http://test.espacestems.net/articles/autochtone>

**48- Jill Jäger and Marcel T.J Kok**, Global Environmental Outlook 4: Human dimensions of environmental change. Nairobi: UNEP, 2008. Available at : [https://na.unep.net/atlas/datlas/sites/default/files/GEO-4\\_Report\\_Full\\_en.pdf](https://na.unep.net/atlas/datlas/sites/default/files/GEO-4_Report_Full_en.pdf)

**49- Jörn Birkmann and Wisner B**, Measuring the Unmeasurable, The Challenge of Vulnerability, UNU- EHS, Boon, 2006, p.62. Available at : <http://www.ehs.unu.edu/file/get/3962>

**50- Judith Ehlert**, Local and Global Knowledge on Flood Management: How Can Local Knowledge Contribute to Resilience in the Mekong Delta, Vietnam? Interdisciplinary Term Paper (BIGS-DR). Center for Development Research (ZEF), University of Bonn, 2007. Available at : <http://www.zef.de/fileadmin>

**51- Juliana Nnoko-Mewanu, Aruna Kashyap and Others**, "When We Lost the Forest, We Lost Everything": Oil Palm Plantations and Rights Violations in Indonesia, Human Rights Watch, New York, USA, 2019. Available at : <https://www.hrw.org/report/2019/09/23/when-we-lost-forest-we-lost-everything/oil-palm-plantations-and-rights-violations>

**52- Kenya UA (KEN 1/2017 and KEN 7/2017)**, Office of The High Commissioner for Human Rights, Palace of Nations, Geneva, Switzerland, 26 April 2017. Available at : <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=23093>

**53- Koko Warner**, Perspectives on social vulnerability, UNU-EHS Source, Volume/Issue No.06, Boon, 2007. Available at : <http://www.desenredando.org/public/articulos/2008/tesis/SOURCENo62007.pdf>

**54- Kronik Jakob and Verner Dorte**, Indigenous Peoples and Climate Change in Latin America and the Caribbean, Washington, D.C., World Bank, 2010. Available at : <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2472>

**55- Ksentini Fatma Zohra**, Human Rights, Environment and Development, In : UNEP's New Way Forward: Environmental Law and Sustainable Development, UNEP/Earthprint, 1995. Available at : <https://digitallibrary.un.org/record/226681>

**56- Lao People's Democratic Republic (LAO 1/2016)**, Office of The High Commissioner for Human Rights, Palace of Nations, Geneva, Switzerland, 16 February 2016. Available at :

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=20145>

**57- Ledec George C, Rapp Kennan W and Aiello Robert G**, Greening the Wind: Environmental and Social Considerations for Wind Power Development, World Bank Studies, The International Bank for Reconstruction and Development/The World Bank, Washington D.C, 2011. Available at :

<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2388>

**58- Macchi Mirjam and Others**, Indigenous and Traditional Peoples and Climate Change, Issues Paper, International Union for Conservation of Nature, March 2008. Available at :

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/Submissions/IUCN.pdf>

**59- Mary Robinson Foundation Climate Justice**, The Geography of Climate Justice: An Introductory Resource to The Geography of Climate Justice, Royal Irish Academy Geographical Sciences Committee, 2011. Available at :

[https://www.mrfcj.org/pdf/Geography\\_of\\_Climate\\_Justice\\_Introductory\\_Resource.pdf](https://www.mrfcj.org/pdf/Geography_of_Climate_Justice_Introductory_Resource.pdf)

**60- McLean Kirsty Galloway**, Land Use: Climate Change Adaptation and Indigenous Peoples, United Nations University, 30/10/2012, Article Available at :

<https://unu.edu/publications/articles/land-use-climate-change-adaptation-and-indigenous-peoples.html>

**61- Morin Françoise**, Les Droits de la Terre-mère et le bien vivre, ou Les Apports des Peuples Autochtones face à la Détérioration de la planète, la découverte « Revue du Mauss », 2013/2 N° 42. Available at :

<https://www.cairn.info/revue-du-mauss-2013-2-page-321.htm>

**62- MoSTE**, Indigenous and Local Knowledge and Practices for Climate Resilience in Nepal, Mainstreaming Climate Change Risk Management in Development, Ministry of Science, Technology and Environment (MoSTE), Kathmandu, Nepal, 2015. Available at :

<https://www.cbd.int/financial/micro/nepal-resilience.pdf>

**63- Muratha Michael**, Water Tower Protection & Climate Change Mitigation and Adaptation Programme, Conducts Sensitization Workshops, Kenya Forest Service, Nairobi, Kenya, 20 September 2016. Available at:

[http://www.kenyaforestservice.org/index.php?option=com\\_content&view=article](http://www.kenyaforestservice.org/index.php?option=com_content&view=article)



[e&id=504:water-towers-protection-climate-change-mitigation-and-adaptation-programme-conducts-sensitization-workshops&catid=81:news&Itemid=538](https://www.unep.org/press/press-releases/2019/04/20190415-ter-towers-protection-climate-change-mitigation-and-adaptation-programme-conducts-sensitization-workshops&catid=81:news&Itemid=538)

**64- NASA's**, Global Climate Change : Weather, Global Warming and Climate Change, NASA's Goddard Institute for Space Studies), California Institute of Technology, 2019. Available at : <https://climate.nasa.gov/resources/global-warming-vs-climate-change/>

**65- Nations Unies**, Droits de l'homme (Haut-Commissariat), Les peuples autochtones et le système de protection des droits de l'homme des Nations Unies, Fiche d'information n° 9/ Rev.2, Nations Unies, New York et Genève, 2013. Sur le site :

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2\\_FR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2_FR.pdf)

**66- Neumayer Eric and Plümper Thomas**, The Gendered Nature of Natural Disasters: The impact of catastrophic events on the gender gap in life expectancy, 1981–2002, Final Version, January 2007. Available at : [http://eprints.lse.ac.uk/3040/1/Gendered\\_nature\\_of\\_natural\\_disasters\\_\(LSERO\).pdf](http://eprints.lse.ac.uk/3040/1/Gendered_nature_of_natural_disasters_(LSERO).pdf)

**67- O.D Cardona**, The Need for Rethinking the Concepts of Vulnerability and Risk from A Holistic Perspective : A necessary review and criticism for effective risk management, In: Bankoff G., Mapping vulnerability: Disasters, development and people, Frerks, D. Hilhorst (Ed.), Earthscan Publishers, London, 2003. Available at :

[http://www.lared.org/public/articulos/2003/nrcvrfhp/nrcvrfhp\\_ago042003.Pdf](http://www.lared.org/public/articulos/2003/nrcvrfhp/nrcvrfhp_ago042003.Pdf)

**68- Oelz Martin, Dhir Rishabh Kumar and Harsdorff Marek**, Indigenous Peoples and Climate Change: From Victims to Change Agents through Decent Work, International Labour Organization (ILO), Geneva, 2017. Available at : [https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms\\_551189.pdf](https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---dgreports/---gender/documents/publication/wcms_551189.pdf)

**69- ONU (Organisation des Nations Unies)**, Peuples autochtones - Terres, territoires et ressources naturelles, 2007. Sur le site :

[https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2\\_FR.pdf](https://www.ohchr.org/Documents/Publications/fs9Rev.2_FR.pdf)

**70- Pelaudeix Cecile**, Inuit governance in a changing environment: A Scientific or A Political Project? In : Pelaudeix C., Faure A., Griffiths R. What Holds The Arctic Together?, L'Harmattan, 2012. Available at : <https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-00752302/document>

**71- Péter Kovács**, Indigenous Issues Under the European Convention of Human Rights, Reflected in an Inter-American Mirror, The Geo Wash Int'l L Rev, Vol.

48, 2016. Available at: [https://www.gwilr.org/wordpress/wp-content/uploads/2017/02/ILR-Vol-48.4\\_Peter-Kovacs.pdf](https://www.gwilr.org/wordpress/wp-content/uploads/2017/02/ILR-Vol-48.4_Peter-Kovacs.pdf)

**72- Pronczuk-Garbino J, MD**, Children's Health and The Environment: A global perspective, A Resource Manual For The Health Sector, World Health Organization (WHO), Geneva, 2005. Available at : <https://apps.who.int/iris/handle/10665/43162>

**73- Protsyk Oleh**, Promoting Inclusive Parliaments: The Representation of Minorities and Indigenous Peoples in Parliament, A Global Overview, Published by IPU and UNDP 2010, Mexico, 2010. Available at : <http://archive.ipu.org/splz-e/chiapas10/overview.pdf>

**74- Robinson Mary**, Understanding Human Rights and Climate Change : Submission of the Office of the High Commissioner for Human Rights to the 21st Conference of the Parties to the UNFCCC, 27 November 2015. Available at : <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/COP21.pdf>

**75- S. Imai and K. Buttery**, Indigenous Belonging: A Commentary on Membership and Identity in the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous People (All Papers. Paper 49), 2013. Available at : <http://digitalcommons.osgoode.yorku.ca/>

**76- San José**, Costa Rica's: Intended Nationally Determined Contribution, Ministry of Environment and Energy, Government of Costa Rica, September 2015. Available at: <https://www4.unfccc.int/sites/ndcstaging/PublishedDocuments/Costa%20Rica%20First/INDC%20Costa%20Rica%20Version%202%200%20final%20ENG.pdf>

**77- Schalatek Liane and Watson Charlene**, The Green Climate Fund: Climate Finance Fundamentals, Climate Fund Update, Heinrich Böll Stiftung North America, Washington, DC, USA, November 2018. Available at : <https://climatefundupdate.org/wp-content/uploads/2018/11/CFF11-2018-ENG-DIGITAL.pdf>

**78- Schally Winfried Lang-hugo**, La Convention Cadre sur Les Changements Climatiques, Un Elément du Bilan Normatif du Sommet de La Terre, Rev.G.D.I.P, 1993. Available at: [https://www.persee.fr/doc/afdi\\_0066-3085\\_1993\\_num\\_39\\_1\\_3173](https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1993_num_39_1_3173)

**79- Sibert Christine et Morice Florence**, Climat : Ce qu'il faut retenir de la COP 22 à Marrakech au Maroc, Article publié le 19/11/2016. Sur le site : <http://www.rfi.fr/cop22/20161119-maroc-environnement-terre-cop-22-afrique-accord-climat-paris-rechauffement>

- 80- Singh David**, Indigenous peoples threatened by Mexico's worst drought in 70 years, United Nations Office for Disaster Risk Reduction (UNISDR), Geneva, 14 August 2012. Available at : [https://www.unisdr.org/files/11541\\_DroughtRiskReduction2009library.pdf](https://www.unisdr.org/files/11541_DroughtRiskReduction2009library.pdf)
- 81- Sobrevila Claudia**, The Role of Indigenous Peoples in Biodiversity Conservation: The Natural but Often Forgotten Partners, The International Bank for Reconstruction and Development, The World Bank, Washington, D.C., May 2008. Available at : <https://sacredland.org/wp-content/uploads/2019/11/World-Bank-Indigenous-Peoples-in-Biodiversity-Conservation.pdf>
- 82- Stevens C and Others**, Securing Rights, Combating Climate Change : How Strengthening. Community Forest Rights Mitigates Climate Change, World Resources Institute, 2014. Available at : <https://rightsandresources.org/wp-content/uploads/Securing-Rights-Combating-Climate-Change.pdf>
- 83- The Secretariat of the Permanent Forum on Indigenous Issues**, The concept of indigenous people, New York, 19-21 January 2004. Available at : [www.un.org](http://www.un.org)
- 84- The World Bank**, Turn down the heat: Why a 4°C warmer world must be avoided (2012). (Hereinafter Turn down the heat 2012). Available at : <http://documents1.worldbank.org/curated/en/865571468149107611/pdf/NonAsciiFileName0.pdf>
- 85- UN Human Rights**, The Climate Crisis is A Human Rights Crisis, 2018. Available at: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ClimateChange/FactSheetClimateChange.pdf>
- 86- UNESCO**, UNESCO Special Initiative for the Caribbean, The UNESCO Kingston Cluster Office for the Caribbean, DRT Communications Limited, Kingston, Jamaica, 2018. Available at : [http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Kingston/pdf/UNESCO\\_SPIC\\_.pdf](http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Kingston/pdf/UNESCO_SPIC_.pdf)
- 87- UNFCCC secretariat**, Background note on the USD 100 billion goal in the Context of UNFCCC Process, In Relation to Advancing on SDG Indicator 13.a.1. Available at: [https://unstats.un.org/sdgs/tierIIIindicators/files/13.a.1\\_Background.pdf](https://unstats.un.org/sdgs/tierIIIindicators/files/13.a.1_Background.pdf).
- 88- United Nations Development Programme (UNDP)**, Mapping Climate Change Vulnerability and Impact Scenarios, A Guidebook for Sub-National

Planners, UNDP, New York, November 2010. Available at :

[https://www.adaptationcommunity.net/?wpfb\\_dl=58](https://www.adaptationcommunity.net/?wpfb_dl=58)

**89- United Nations Environment Programme (UNEP)**, Climate Change and Human Rights, Sabin Center for Climate Change Law, Columbia University, Nairobi, Kenya, December 2015. Available at :<http://www.unep.org>

**90- United Nations Environment Programme (UNEP)**, UNEP and Indigenous Peoples: A Partnership in Caring for the Environment (Policy Guidance, November 2012). Available at :

<https://wedocs.unep.org/handle/20.500.11822/11202>

**91- United Nations Forum on Indigenous Issues**, Climate Change: An Overview, Paper' prepared by the Secretariat of the United Nations Permanent Forum on Indigenous Issues, November 2007. Available at :

<https://www.un.org/development/desa/indigenouspeoples/climate-change.html>

**92- UN-REDD Programme**, Fact Sheet About REDD+, International Environment House, Geneva, Switzerland, February 2016. Available at:

<https://C:/Users/radinfo/Downloads/Fact%20Sheet%201-%20About%20REDD3.pdf>

**93- Villacorta Sandra, Chambi Gina, Carlotto Victor and Other**, Atlas ambiental de Lima Metropolitana: Mapas de susceptibilidad en el ordenamiento territorial, Instituto Metropolitano de Planificación. Lima, Perú, 2006. Available at : <https://repositorio.ingemmet.gob.pe/handle/20.500.12544/412>

**94- Wilhite Donald A, Sivakumar M.V.K and Wood Deborah** , Early warning systems for drought preparedness and drought management, Proceedings of an Expert Group Meeting held in Lisbon, Portugal, 5-7 September 2000. Available at:

<http://www.wamis.org/agm/pubs/agm2/agm02.pdf>

**95- Wilson Meredith and Ballard Chris**, Safeguarding and Mobilising Intangible Cultural Heritage in the Context of Natural and Human-induced Hazards:Desk Study, UNESCO's Intangible Cultural Heritage Section, UNESCO, Paris, France, 2017. Available at :

<https://ich.unesco.org/doc/src/38266-EN.pdf>

**96- World Bank Group**, The World Bank Group A to Z: 2015 UPDATE, International Bank for Reconstruction and Development, World Bank Publications, Washington DC, 2015. Available at:

<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/20192>

**97- World Bank**, Shock Waves : Managing the Impacts of Climate Change on Poverty, (Washington, D.G, 2016). Available at:  
<https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/22787/9781464806735.pdf>

**98- World Health Organization (WHO)**, Climate Change and Human Health – Risks and Responses, Summary, 2003. Available at:  
<http://www.who.int/globalchange/publications/cchhsummary/en/>

**99- World Health Organization (WHO)**, Delivering on Air Quality, Climate Change and Health: A World Health Organization, UN Environment, World Meteorological Organization partnership, supported by the Climate and Clean Air Coalition, 2018. Available at: <https://www.who.int/phe/delivering-air-quality.pdf?ua=1>

**100- World Health Organization (WHO)**, Protecting Health from Climate Change-World Health Day, World Health Organization, Geneva, Switzerland, 2008. Available at: [https://www.who.int/world-health-day/toolkit/report\\_web.pdf](https://www.who.int/world-health-day/toolkit/report_web.pdf)

**101- World Meteorological Organization**, WMO Statement on the State of the Global Climate In 2018, Geneva 2, Switzerland, 2019. Available at:  
[https://library.wmo.int/doc\\_num.php?explnum\\_id=5789](https://library.wmo.int/doc_num.php?explnum_id=5789)

# فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
08-1	مقدمة
09	<b>الباب الأول: تطور الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية</b>
10	الفصل الأول: البناء المعرفي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ
11	المطلب الأول: ماهية حقوق الشعوب الأصلية
11	الفرع الأول: تعريف الشعوب الأصلية
11	أولاً: صعوبات إيجاد تعريفًا موحدًا للسكان الأصليين
14	ثانياً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للشعوب الأصلية
16	ثالثاً: التعريف التاريخي والقانوني لحقوق الشعوب الأصلية
20	الفرع الثاني: الجانب القانوني الدولي لحقوق الشعوب الأصلية
21	أولاً: حقوق الشعوب الأصلية في إطار المواثيق والاتفاقيات الدولية
24	ثانياً: صعوبات الاعتراف القانوني بحقوق الشعوب الأصلية في العالم
30	المطلب الثاني: تغير المناخ والآثار المترتبة عنه
30	الفرع الأول: مفهوم تغير المناخ وتدابير الاستجابة له
31	أولاً: مفهوم تغير المناخ
33	ثانياً: تدابير الاستجابة لتغير المناخ (التخفيف والتكيف)
39	الفرع الثاني: آثار تغير المناخ
39	أولاً: أهم الآثار الأساسية لتغير المناخ
45	ثانياً: الآثار غير المتناسبة لتغير المناخ على نساء وأطفال الشعوب الأصلية
49	المبحث الثاني: تأثير الشعوب الأصلية بمخاطر تغير المناخ
50	المطلب الأول: تعرض الشعوب الأصلية لمخاطر تغير المناخ بشكل خاص
50	الفرع الأول: ظهور نهج "الضعف والهشاشة" في أبحاث تغير المناخ
51	أولاً: تفسيرات مفهوم الضعف والهشاشة
54	ثانياً: تطور مقاييس تحليل الضعف والهشاشة في أبحاث تغير المناخ
56	الفرع الثاني: القابلية للتأثر بتغير المناخ
56	أولاً: تفسيرات مفهوم القابلية للتأثر في أبحاث تغير المناخ



59	ثانياً: مؤشرات تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ
67	المطلب الثاني: عوامل قابلية تأثر الشعوب الأصلية بتغير المناخ
67	الفرع الأول: عوامل الضعف الاجتماعي
68	أولاً: الفقر وعدم المساواة
69	ثانياً: الصحة والتغذية
71	ثالثاً: الشبكات الاجتماعية
71	رابعاً: التهميش (الحرمان من السلطة والمعلومات والتكنولوجيا)
72	خامساً: سُبل العيش المتنوعة
74	سادساً: حيازة الأراضي وحقوق الوصول
75	الفرع الثاني: عوامل الضعف البيوفيزيائي
75	أولاً: التعرض للأحداث المتطرفة
76	ثانياً: توافر الموارد الطبيعية
78	ثالثاً: موقع الإقامة
79	رابعاً: جودة السكن
80	خامساً: استخدام الأرض وتغير غطاء الأرض
83	الفصل الثاني: العلاقة التفاعلية بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية
83	المبحث الأول: تغير المناخ كتهديد فعلي لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية
84	المطلب الأول: مضمون العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان للشعوب الأصلية
84	الفرع الأول: العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان
84	أولاً: تزايد الاهتمام الدولي بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان
89	ثانياً: الاتجاه نحو الاهتمام بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية
93	الفرع الثاني: تأثيرات تغير المناخ على حقوق مُحددة للشعوب الأصلية
94	أولاً: تأثير تغير المناخ على حقوق الشعوب الأصلية ذات الصلة به
100	ثانياً: تأثير تغير المناخ على اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
109	المطلب الثاني: الاعتراف القانوني بحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ
109	الفرع الأول: الصكوك القانونية العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان
109	أولاً: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

111	ثانياً: العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان لعام 1966
112	ثالثاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965
114	رابعاً: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989
116	الفرع الثاني: الصكوك الدولية الخاصة بتغير المناخ وحقوق الشعوب الأصلية
116	أولاً: على مستوى الصكوك الدولية المتعلقة بتغير المناخ
122	ثانياً: الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الشعوب الأصلية
126	المبحث الثاني: الشعوب الأصلية كفاعل رئيسي في مكافحة تغير المناخ والتكيف معه
126	المطلب الأول: الدور الحيوي للشعوب الأصلية في التصدي لآثار تغير المناخ
126	الفرع الأول: الممارسات الجيدة للشعوب الأصلية في التكيف مع آثار تغير المناخ
127	أولاً: التكيف القائم على الاستخدام المستدام للأراضي والموارد الطبيعية
129	ثانياً: التكيف القائم على الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية
131	ثالثاً: التكيف القائم على الإدارة المستدامة للغابات
133	الفرع الثاني: دور الشعوب الأصلية في التصدي لآثار تغير المناخ من خلال تكريس مبدأ المشاركة
134	أولاً: جهود الشعوب الأصلية للمشاركة في المفاوضات الدولية المتعلقة بتغير المناخ
138	ثانياً: تبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف مع آثار تغير المناخ
142	المطلب الثاني: مساهمة الشعوب الأصلية في التكيف مع تغير المناخ من خلال معارفها الأصلية
143	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمعارف الأصلية
143	أولاً: مفهوم المعارف الأصلية وخصائصها
146	ثانياً: إشكالية إدماج المعارف العلمية للتكيف مع تغير المناخ
150	الفرع الثاني: دور المعارف الأصلية في التكيف مع آثار تغير المناخ
151	أولاً: المعارف الأصلية مصدر هام لاستراتيجيات المعرفة والتكيف مع تغير المناخ
154	ثانياً: استخدام المعارف الأصلية في مجال الطقس والتنبؤات المناخية الموسمية وتحديد التأثير
<b>161</b>	<b>الباب الثاني: آليات حماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير وإشكالية امتثال الدول</b>
162	الفصل الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ
162	المبحث الأول: الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ
163	المطلب الأول: دور الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة

163	الفرع الأول: دور هيئات الأمم المتحدة القائمة على الميثاق
164	أولاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
167	ثانياً: مجلس حقوق الإنسان
180	ثالثاً: مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
185	الفرع الثاني: دور هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
185	أولاً: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
189	ثانياً: لجنة القضاء على التمييز العنصري
192	ثالثاً: لجنة حقوق الطفل
194	المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والفواعل البيئية الدولية لحماية المناخ
194	الفرع الأول: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة
195	أولاً: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
198	ثانياً: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
200	ثالثاً: منظمة الصحة العالمية
203	رابعاً: البنك الدولي
206	الفرع الثاني: دور الفواعل الدولية المتخصصة في حماية المناخ
206	أولاً: الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ
208	ثانياً: برنامج الأمم المتحدة للبيئة
211	ثالثاً: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
214	المبحث الثاني: الآليات الدولية الإقليمية والوطنية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ
215	المطلب الأول: الآليات الدولية الإقليمية
215	الفرع الأول: آليات منظمة الدول الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
216	أولاً: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
220	ثانياً: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
224	الفرع الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
225	أولاً: مجلس أوروبا
232	ثانياً: حقوق الشعوب الأصلية وتغير المناخ في الاتحاد الأوروبي

235	الفرع الثالث: الآليات الأفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب
236	أولاً: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
238	ثانياً: المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
241	المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ
241	الفرع الأول: دور القضاء الداخلي والحكومات الوطنية في حماية حقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ
241	أولاً: دور القضاء الداخلي
245	ثانياً: دور الحكومات الوطنية
251	الفرع الثاني: الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في التصدي للأخطار المناخية
251	أولاً: التعليم والتوعية العامة بشأن قضايا تغير المناخ وتعبئة العمل المناخي
253	ثانياً: إشراك الشعوب الأصلية في إنشاء نُظم الإنذار المبكر وتطبيقها
257	الفصل الثاني: اشكالية امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في السياسات والإجراءات المتعلقة بتغير المناخ
257	المبحث الأول: واجب الدول في توفير سُبُل الحماية لحقوق الشعوب الأصلية من تغير المناخ
258	المطلب الأول: الالتزامات الاجرائية المتعلقة بالشعوب الأصلية
258	الفرع الأول: تيسير وصول الشعوب الأصلية إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ
258	أولاً: مفهوم حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى المعلومات
260	ثانياً: تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ
262	الفرع الثاني: تيسير الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بسياسات المناخ
262	أولاً: تكريس حق الشعوب الأصلية في المشاركة
265	ثانياً: دور نساء وأطفال الشعوب الأصلية في المشاركة في صنع القرارات المناخية
268	الفرع الثالث: إتاحة الوصول إلى سُبُل الانتصاف والحصول على الجبر
268	أولاً: مفهوم الحق في الانتصاف والجبر
269	ثانياً: تكريس حق الشعوب الأصلية في الانتصاف والجبر
272	المطلب الثاني: الالتزامات الموضوعية الخاصة بالشعوب الأصلية
272	الفرع الأول: الالتزام بالتعاون الدولي واحترام حقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ

275	أولاً: بناء قدرات الشعوب الأصلية على الصمود والتكيف مع تغير المناخ
277	ثانياً: نقل تكنولوجيا المناخ إلى البلدان النامية
279	ثالثاً: تيسير الحصول المعزز على التمويل المناخي للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية
284	الفرع الثاني: الالتزام بتعزيز العدالة المناخية
288	المبحث الثاني: مدى امتثال الدول لحقوق الشعوب الأصلية في مشاريعها وسياساتها المتعلقة بتغير المناخ
289	المطلب الأول: تدابير الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية في سياق تغير المناخ والضمانات
289	الفرع الأول: تدابير وإجراءات الامتثال لحقوق الشعوب الأصلية أثناء تصميم وتنفيذ السياسات المناخية
289	أولاً: تكريس مقاربة إنسانية لنهج قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في السياسات المتعلقة بتغير المناخ
292	ثانياً: تعزيز التشاور واحترام الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية كضمان وقائي
297	ثالثاً: مُراعاة أهداف التنمية المستدامة ذات صلة بالشعوب الأصلية في سياق حوكمة المناخ
299	الفرع الثاني: ضمانات حقوق الشعوب الأصلية في سياق الآليات الدولية لتمويل المناخ
300	أولاً: آليات التمويل المناخي و ضمانات حقوق الشعوب الأصلية
307	ثانياً: صناديق التمويل المناخي وسياسة الشعوب الأصلية
312	المطلب الثاني: تقييم مدى تقيد سياسات ومشاريع الدول المتعلقة بتغير المناخ بالمعايير الواردة في إعلان حقوق الشعوب الأصلية
312	الفرع الأول: أثر مشاريع وتدابير التخفيف من آثار تغير المناخ على التمتع بحقوق الشعوب الأصلية
313	أولاً: عدم احترام مشاريع التخفيف القائمة في سياق التمويل المناخي لحقوق الشعوب الأصلية
318	ثانياً: أثر تدابير التخفيف من حدة تغير المناخ على الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها
322	الفرع الثاني: مدى امتثال السياسات المناخية لحقوق مُحددة للشعوب الأصلية في واقع الممارسة
323	أولاً: واقع تمكين الشعوب الأصلية من المشاركة في السياسات المناخية التي تمسها
329	ثانياً: حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير ومدى مُراعاته في السياسات المتعلقة بتغير المناخ
330	ثالثاً: حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد
333	رابعاً: احترام حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة

338	الخاتمة
344	قائمة المصادر والمراجع
408	فهرس المحتويات
415	ملخص الدراسة

تتأثر الشعوب الأصلية بوجه خاص بظاهرة تغير المناخ، بسبب ارتباطها الوثيق بالطبيعة واعتمادها على النظم الإيكولوجية في تلبية مُتطلباتها المعيشية، وقد أدت تلك الظاهرة إلى مخاطر لا حصر لها، حالت دون تمتع وتمكين هذه الشعوب من حقوق الإنسان، مما جعلها تُطالب منذ سنوات بمزيد من الحماية لحقوقها الإنسانية المتأثرة جراء تغير المناخ وهي تدعو إلى احترامها وتعزيزها أثناء التصدي لآثاره السلبية والمحتملة.

حفزت المطالب والدعوات التي نادت بها الشعوب الأصلية المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات فاعلة لمجابهة الآثار السلبية لتغير المناخ على حقوق هذه الجماعات المتميزة، وعزز حماية حقوقها بموجب مجموعة من الآليات القانونية التي تتضمن من جهة تحميل الدول التزامات تتولى تنفيذها، ومن جهة أخرى تدابير الامتثال لأحكامها، لا سيما أثناء تصميم وتنفيذ مشاريع التخفيف من تغير المناخ، وخلال تبني السياسات المتعلقة به. غير أن تلك الآليات التي كرسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الشعوب الأصلية في مناخ مُتغير، غير كافية، لاقتصارها على نصوص غير مُلزِمة في أغلب الأحيان، كما أنها غير فعالة بسبب عجزها عن تمكين تلك الشعوب من التمتع بحقوقها الإنسانية على النحو الوارد في إعلان حقوق الشعوب الأصلية لسنة 2007، لا سيما حق العيش في بيئة سليمة ذات مُناخ آمن.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الدولية، الشعوب الأصلية، تغير المناخ، حقوق الإنسان، الآليات، الامتثال.

### Résumé :

Les peuples autochtones sont particulièrement affectés par phénomène du changement climatique, En raison de sa relation étroite avec la nature et leur accréditation aux écosystèmes pour répondre à leurs exigences de vivants. Ce phénomène ont entraîné à plusieurs risques qui barrière devant leur jouissance effectif des droits de l'homme, Ce qui a fait ces peuples exiger plus de protection de leurs droits humains pendant des années et elle appelle à le respecter et renforcée lors face aux effets du changement climatique négatifs et potentiels.

Ces exigences et appels lancés par les peuples autochtones ont incité la communauté internationale à prendre rapidement des mesures efficaces pour faire face aux effets négatifs du changement climatique sur les droits de ces groupes distincts, en plus de renforcer la protection de leurs droits dans le cadre d'un ensemble de mécanismes juridiques comprenant d'une part, imposer aux États des obligations de mise en œuvre, et d'autre part, fixer des mesures de conformité à ses dispositions, notamment lors de la conception et de la mise en œuvre des projets d'atténuation du changement climatique, et lors de l'adoption



des politiques qui y sont liées. Cependant, ces mécanismes sont insuffisants, car ils se limitent dans la plupart des cas à des textes non contraignants. En outre, ils sont inefficaces en raison de leur incapacité à donner à ces peuples les moyens de jouir de leurs droits humains tels que contenus dans la Déclaration sur les droits des peuples autochtones de 2007, en particulier le droit de vivre dans un environnement sain avec un climat sûr.

**Mots clés:** Protection Internationale, Peuples Autochtones, Changement Climatique, Droits de l'homme, Mécanismes, La Conformité.

**Abstract :**

Indigenous peoples are particularly affected by the phenomenon of climate change, due to their close association with nature and their dependence on ecosystems to meet their living requirements. This phenomenon has led to countless dangers that prevented these peoples from enjoying and empowering the human rights. This fact has made them, for years, demanding more protection for their human rights affected by climate change, as well as calling for their respect and promotion while addressing its negative and potential impacts.

The demands and calls made by indigenous peoples motivated the international community to take urgent and effective measures to confront the negative effects of climate change on the rights of these distinct groups, beside to strengthening the protection of their rights under a set of legal mechanisms that include, on one hand, charging states by obligations to implement, and on the other hand, setting compliance measures for its provisions, particularly during the design and implementation of climate change mitigation projects, and during policies adoption. However, those mechanisms are insufficient, because they are limited on not binding texts in most cases. Also, they are ineffective due to their inability to empower these peoples to enjoy their human rights as contained in the Declaration on the Rights of Indigenous Peoples 2007, especially the right to live in a healthy environment with a safe climate.

**Key words:** International Protection, Indigenous Peoples, Climate Change, Human rights, Mechanisms, Compliance.